حوليـــــات

جــامعة الجزائر 1

العدد 25 ـ الجزء 2

جويلية 2014

الرئيس الشرفي:

د.طاهر حجار: مدير جامعة

الجزائر1

بن يوسف بن خدة

مدير المجلة ومسؤول النشر:

د. حميد بن شنيتي: نائب مدير

الجامعة للتكوين العالي في ما بعد

التدرج والتأهيل الجامعي والبحث

العلمي

تصفيف وإخراج:

مصلحة المنشورات، نيابة مديرية

الجامعة للدراسات العليا والبحث

العلمي

العنوان:

جامعة الجزائرI بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد، الجزائر

الهاتف/ الفاكس

021.63.77.27

البريد الإلكتروني:

hawliyatalger@yahoo.fr

لجنة العلمية

1. فيلالي علي	كلية الحقوق
2. سلامي عزيز	كلية العلوم الإسلامية
3. غرناوط مرزاق	كلية الطب
4. رشيد بوسعادة	كلية العلوم الاجتماعية
5.الحواس مسعودي	كلية الآداب واللغات
6. بن روان بلقاسم	كليةللاعلام والاتصال
7. بلالطة مبارك	كلية العلوم الاقتصادية
8. براق محمد	المدرسة العليا للتجارة

لجنة القراءة

1. بوكرا إدريس	كلية الحقوق
3. بن ناصر أحمد	كلية الحقوق
4.بوعارة محمد الطاهر	كلية الحقوق
5. بلحيمر عمار	كلية الحقوق
6. سعيدان علي	كلية الحقوق
5. عمار جيدل	كلية العلوم الإسلامية
6. يوسف حسين	كلية العلوم الإسلامية
7. محمد الأمين بلغيث	كلية العلوم الإسلامية
8. محمود بن علي عبد الله	كلية الطب
9. وحدي نبيلة	كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
10. مخداني نسيمة	كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
11 . براهمي براهيم	كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
12 . عطوي مليكة	كلية الاعلام والاتصال
13. سليم بابا اعمر	كلية الاداب واللغات
14.بشي يمينة	كلية الاداب واللغات
15. منى علام	كلية الاداب واللغات
16. فليب دوليبيك	جامعة باريس1
17. ريمي كابريلاك	جامعة مونبيلي

<u>قواعد النشر في حوليات جامعة الجزائر I</u>

تنشر مجلة حوليات جامعة الجزائر1 المحكمة دوليا، الإنتاج العلمي والفكري بكل اللغات للأساتذة والباحثين في ميادين المعرفة المختلفة، وتتكون من لجنتين استشاريتين، لجنة علمية ولجنة قراءة، ويخضع النشر إلى جملة من الشروط تتمثل في:

ـ <u>أوّلا</u>: فيما يخص الدراسات والأبحاث المراد نشرها :

1. أن تكون متسمة بالعمق والأصالة؛
2. أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي والموضوعية؛
3. أن تكون الهوامش في آخر الدراسة؛
4. أن يتضمن البحث قائمة المراجع التي استخدمت مع ضرورة إعطاء معلومات بيبلوغرافيا كاملة؛
5. أن يكون البحث مكتوبا ببرنامج microsoft وبخط simplifid arabic مقاسه 14 وتقدم البحوث مطبــوعة على وجه واحد من الورق 23/15.5 حاشية الصفحة 1.7
6. يقدم المقال في نسختين مع قرص مرن (CD)؛
7. أن لا يزيد البحث عن 30 صفحة.
8. أن يقر صاحب البحث أن بحثه لم يرسل للنشر في مجلة أخرى ؛
9. على الباحث أن يرفق بحثه بملخص لا يتجاوز صفحة واحدة؛
10. أن لا يكون البحث مستلا من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من رسالة جامعية أو كتاب ويقدم الباحث تعهدا مكتوبا بذلك ؛

ـ **<u>ثانيا</u>:** تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها؛

ـ **<u>ثالثا</u>:** تقوم إدارة المجلة بإخطار أصحاب الأبحاث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص أبحاثهم قبولا أو رفضا أو تعديلا، والهيئة غير ملزمة بتبرير الرفض؛

ــ **رابعا:** ترتب الموضوعات وفق اعتبارات فنية؛

ــ **خامسا:** لا يجوز إعادة نشر أي موضوع من موضوعات المجلة، إلا بإذن كتابي من إدارتها؛

ــ **سادسا:** لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إشعار الباحث بالموافقة على نشر إنتاجه؛

ــ **ملاحظات:**

ــ الآراء والأفكار والمقترحات الواردة في المجلة تعبر عن وجهات نظر أصحابها؛

ــ يحق للجنة القراءة استبعاد المقالات المقدمة للنشر الخاصة بالمجلة؛

ــ تمنح إدارة مجلة الحوليات لصاحب المقالة الممنشورة خمس نسخ من عدد المجلة الذي يتضمن مقاله؛

ــ ترسل المواد المقدمة للنشر في حوليات وجميع المراسلات الخاصة بالحوليات إلى مصلحة المنشورات بجامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،

الهاتف الفاكس: 021.63.77.27 او

البريد الإلكتروني:

hawliyatalger@yahoo.fr

الفهـــــــرس

<u>الافتتاحية:</u>

يسعد جامعة الجزائرI أن تقدم لقرائها الأعزاء العدد 25، الجزء الثاني – جويلية 2014 – لمجلة حوليات جامعة الجزائر1، نأمل من أعزائنا القراء التواصل البنّاء مع مجلتهم وتزويدها بآراءهم ومساهمتهم سواء كانت هذه المساهمات على شكل مقالات أو بحوث متخصصة وعروض الكتب والرسائل الجامعية والملتقيات ... وهذا من أجل رفع المستوى للمجلة وتقديمها على أحسن وجه ... فهي مجلة منكم وإليكم.

وشكرا.

الشيخ المقرئ محمد بن بلقاسم البوجليلي
ومنهجه في كتابه التبصرة

سمير جاب الله
جامعة الجزائر1

مقدمة:

الحمد لله الذي منّ علينا بالإيمان والإسلام، وأنعم علينا بإرسال أجلّ الخلق وأفضل الأنام ، سيدنا ومولانا محمد المبعوث من المسجد الحرام بأحسن القول وأجمل الكلام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى ءاله وأصحابه النجباء الكرام، وعلى أئمتنا الناقلين لنا القرءان بالروايات الحسان العظام وبعد :

بهذه الكلمات افتتح الشيخ محمد البوجليلي كتابه التبصرة في قراءة العشرة، ومن باب الوفاء له أحببت أن أصدر هذه المحاضرة بكلامه حتى يكون حاضرا معنا بعلمه ، وحتى نعبر له عن مدى اعترافنا بفضله، وافتخارنا به وبأمثاله من علماء هذا الوطن الحبيب، وحتى نقول له بأن أحفادك الذين جاهدت بالسيف والقلم من أجلهم محافظون على العهد، ماضون على الدرب، مواصلون المسيرة.

ترجمته:

علمنا هو الشيخ أبو القاسم محمد بن بلقاسم البوجليلي ، ولد في قرية بوجليل بجبال بني عباس، في منطقة جبال البيبان، ولاية بجاية ، سنة 1826م[1]، وهي مقر آل المقراني قبل انتقالهم إلى مجانة، ونسله من أسرة شريفة من الحسينيين ، حفظ القرآن الكريم على والده في مسقط رأسه، ودرس مختلف

العلوم والمعارف، العربية والإسلامية ، ثم التحق بزاوية الشيخ عبد الرحمن اليلولي في جبال جرجرة، حوالي سنة، 1261 هـ، 1845م[2]، والتي كانت متخصصة الدراسات القرآنية[3]، وقرأ على الشيخ العربي الأخداشي، ثم قرأ على الشيخ الجامع محمد بن علي بن مالك من قرية تقابة قِبَلَ البحر، فأتم عليه الختم الشريف، ثم انتقل إلى أستاذ آخر هو الشيخ محمد الطاهر الجنادي وكان يدرِّس الطرق النافعية العشرية، فدرس عليه الألفية وختمة من القرءان بطرق نافع العشرة، كما أخذ عنه منظومة تفصيل الدرر في الطرق العشر للشيخ العلامة محمد ابن غازي ت:919هـ، ، ومكث معه حوالي ثلاث سنوات[4]

وعليه فكان طلبه للعلم في الزاوية حوالي أربع سنوات أو يزيد ثم انتصب للتدريس بها ثلاثين سنة، وقد درس علوما شتى وهي ما تلقاها على شيوخه، وعرف بالمتهر في النحو.

ورغم أن الشيخ من تلاميذ المدرسة القرآنية، فإنه لم يهمل العلوم الفقهية الأخرى فدرس على مشايخ آخرين من خارج زاوية يلولة، فأخذ الفقه على الشيخ محمد أمزيان الحداد في صدوق وأخذ عنه علوما الأخرى كالسلم المرونق للأخضري، والجوهر المكنون له في المعاني والبيان، والاستعارات للسمرقندي[5]

أنواع الزوايا في بلاد القبائل:

الزوايا في بلاد القبائل نوعان:

زوايا تختص بالدراسات القرآنية: فتدرس التفسير، القراءات السبع، والعشر الصغير و الرسم، التوحيد، والنحو، ابتداءا بالآجرومية، ثم الألفية، والعروض،و الحساب ، والفلك، الفرائض.

وزوايا تختص بالدراسات الفقهية، تدرس مختصر خليل وشروحه، كالخرشي، وعبد الباقي والشيخ سالم والتتائي وبهرام. والتوحيد، والنحو والصرف والحساب والعروض والإنشاء، والتوثيق[6]

وقد جمع الشيخ البوجليلي بين الحسنيين فدرس العلوم الفقهية ودرس في زاوية اليلولي التخصص الآخر وهو الدراسات القرآنية، ليكتمل تكوينه الشرعي، وليصبح مبرزا في شتى العلوم، وليستعد لترؤس وتأسيس مدرسة وزاوية خاصة به، وهذا ما فعله رحمه الله

تأسيسه لزاويته في بوجليل:

بعد تدريسة في زاوية يلولة وبقائه فيها ما يقارب ثلاثين سنة ، وبعد مشاركته في ثورة المقراني 1871م رفقه شيخه محمد أمزيان الحداد التي كانت نتيجتها الخسارة لجيش المقراني وأتباعه، وبعد أن أودع الشيخ الحداد السجن رجع الشيخ إلى قريته بوجليل وأسس لنفسه زاوية وفاء لشيخه الحداد حتى يجمع طلبته و يواصل بهم المسيرة، فبنى مسجدا على نفقته الخاصة في قريته وبنى بجانبه محلا لإقامتهم و تصدى لنشر القرآن و العلم، وعكف فيها على التعليم والتدريس وتحفيظ القرآن الكريم، للكبار والصغار، واهتم بالتخصصات القرآنية كالتجويد والقراءات القرآنية وأضاف المواد الشرعية واللغوية الأخرى؛ كالنحو والفقه والأصول، والفرائض، والتوحيد، والمنطق، والحساب،[7]

وكان برنامج التعليم في زاويته – في هذه الفترة- مركزا بصفة خاصة على العلوم العربية – النحو و الصرف و البلاغة- و تأتي بعد ذلك القراءات ثم يأتي الفقه في الدرجة الأخيرة، و يبرر الشيخ ذلك بكون الطلبة الذين التحقوا بالزاوية كانوا قد درسوا القراءات و الفقه في وقت سابق بعضهم عن الشيخ

الحداد و بعضهم عن شيوخ آخرين أما العلوم العربية فلم تتح لهم دراستها بجدية[8] إضافة إلى العلوم الشرعية اهتم الشيخ بالجانب الروحي والسلوكي، فاشتغل بالتصوف المعتدل، ويذكر الدكتور بلقاسم سعد الله أنه جاهد بالعلم والقلم وساهم في نشر الوعي بين الجزائريين واستعمل التصوف المسموح ليصل إلى العلم الممنوع. فقال:" فأراد أن يجاهد بطريقته ، وأن يحافظ على التراث، وأن يبث في تلاميذه روح المواصلة للمقاومة مع نور العقل وروح الإصلاح، ولذلك لم يفتح زاوية لإعطاء الأوراد والبركات الصوفية ولكن فتحها للتدريس ومنح الإجازات كما لاحظ الخبراء الفرنسيون المعاصرون له، ولعله اتخذ التصوف المسموح به غطاء للعلم غير المسموح به"[9]

... و بعد وفاة الشيخ رحمه الله سنة 1898 ، ترأس الزاوية ابنه الشيخ أحمد و كان فقيها لذلك تقلصت في عهده العلوم العربية قليلا و ازدهر الفقه، و قد أحدث هذا الشيخ ما يمكن أن يسمى الدراسة الموسمية، فقد خصص أشهر الشّتاء لتدريس الفقه بصفة معمقة لعدد من المـــثقفين الكبار في السن الذين لم تسمح لهم ظروفهم المعاشية أن يواصلوا الدراسة في المعاهد طول العام وهذا النظام يسمح لهم أن يقبلوا على الدرس بعد أن يكونوا قد انتهوا من حرث أراضيهم و جمع التين و الزيتون خلال فصل الخريف، و كانت الدروس تعطى أواخر النهار و صدرا من اللّيل .. و بعد الفجر...و ذلك لتتاح الحرية لبعضهم في الإنصراف إلى العمل أو إلى التجارة .

وبعد وفاة الشيخ أحمد رحمه الله تسلم الزاوية ابنه البكر الشيخ محمد أبو القاسم الحفيد فلم يغير من نظام الزاوية كثيرا و إن كان وسع بنيانها و استعان بمشائخ آخرين استقدمهم لتحفيظ القرآن أو لتدريس المواد العلمية الأخرى.

و لأسباب اقتصادية و عائلية نقل عام 1942 الزاوية إلى "مشدالة " حيث قدّم إليه أحد المحسنين من مريديه محلا خصص جانبا منه للدراسة و جانبا منه مصلى للقرية التي لا تملك مسجدا لأنها مستوطنة استعمارية.

و بعد وفاة الشيخ رحمه الله أواخر عام 1955 و كانت السلطات الإستعمارية – و الثورة في مراحلها الأولى- تقمع الحركات و المؤسسات الوطنية بكل عنف و شراسة – امتدت يدها على هذه الزاوية فسلمتها للجيش الذي جعل منها معتقلا، و هكذا توقفت هذه الزاوية عن العطاء.[10]

الرئاسة في زاوية بوجليل شرفية:

الرئاسة في زاوية بوجليل رئاسة جماعية، وليست خاصة يرأسها أحد أبناء العائلة، فرئاسة الأبناء شرفية ، والمسؤول الحقيقي والأساس في المدرسة هم الطلبة، فهم من يدير الشؤون و يسير الزاوية ، و لا يتدخل الرئيس صاحب الزاوية – إلاّ بطلب من الطلبة لأمر مهم، و نظام الزاوية داخلي و يعيش الطلبة من تبرعات المحسنين و تتدخل الأسرة لإكمـــال النقص من أملاكها الخاصة عندما تشح الموارد ، و ليس للزاوية أملاك خاصة أو محبّسة[11].

وهذه الطريقة وهذا النظام تأثر به الشيخ البوجليلي و أخذه من نظام الزاوية اليلولية ،حيث كان الطلبة يديرون شؤونها منذ وفاة الشيخ عبد الرحمن اليلولي سنة:1105هـــ، لأنه توفي ولم يعقب فتولى منذ ذلك الحين تسيير الزاوية الطلبة.

قال أبو القاسم سعد الله:" وما دام الشيخ اليلولي قد توفي بدون عقب ولا وارث فإن زاويته قد بقيت ملكا للتلاميذ يسيرونها جيلا بعد جيل في نظام إداري اجتماعي دقيق، فهي حسب تعبير البعض: جمهورية الطلبة .....وكان هذا النوع من التيسير قد ساهم في ازدهار الزاوية وجعل الناس يرغبون في

التبرع لها ودعمها، فقد كانت مثلا أعلى في الإدارة الانضباط والغيرة على أداء الواجب"[12]

شيوخه:

لقد تعددت شيوخ الشيخ البوجليلي، فمنهم من درس عليهم الفقه والنحو وعلوم الآلة، ومنهم من درس عليهم القراءات، وقد صرح في كتاب التبصرة بشيوخه الذين أخذ عنهم القراءات فقال:" أما إسناد قراءتنا فأقول أني افتتحت قراءتي صغيرا عن والدي رحمه الله تعالى, ثم انتقلت عام 1261 إلى مقام الولي الصالح سيدي عبد الرحمن اليلولي، فقرأت هناك عن أشياخي السيد **العربي الأخداشي** بعض ختمة برواية قالون ,والسيد **محمد الطاهر الجنادي** حين كان هناك تلميذا لمن سيُذْكَر،والسيد **محمد بن علي بن مالك** بقرية تقاب[13] بساحل البحر قالونا ونحوا وعشرا عنهما معا في مدة أربعة أعوام، ثم أقرأت بعدُ نحو ثلاثين سنة في المقام المذكور على حسب وقت الرقم وتمام عامه؛ سبعة أعوام أولها عام 1297".[14]

وعليه فشيوخه هم كالآتي:

1. **والده بلقاسم البوجليلي:**الذي علمه وأدبه وحفظه القرآن منذ نعومة أظفاره.
2. **العربي الأخداشي:** هو العربي بن الجودي الأخداشي، من بني يليلتن، وهي من قبائل زواوة، وإخداشن قرية قريبة من بني يتورغ، اشتهر بالتمكن في علم القراءات ونسخ المصحف الشريف من حفظه الذي تلقاه رواية عن شيوخه، تولى إدارة زاوية سيدي عبد الرحمن اليلولي ومشيختها، وبقي فيها مدرسا إلى أن أقعده المرض في أواخر حياته، توفي سنة 1263هـ/1846م.[15]

3. **محمد الطاهر الجنادي**، ، انتقل من بني منصور إلى زاوية اليلولي لدراسة القرآن الكريم والقراءات القرآنية، **وكان مشهورا بإتقان العلوم العربية، بأساليب جيدة وحديثة، وقد أثر في تلاميذه بالزاوية، وقد توارثوا طريقته جيلا بعد جيل**، ثم انتقل إلى تونس حوالي: 1866م، 1282هـ، وأصبح من المعلمين الخاصين لأحد أولاد الأمراء، ثم توظف في الحكومة التونسية، وتوفي بها.
4. **محمد بن علي التقابي** وقد أجازه سنة: 1275 ومما قال:" أما بعد: فأنا أُعلِمُ الواقف على كتابنا هذا من الأئمة العاملين بالسنة والكتاب بأني قد أجزت تلميذنا ...في جميع ما أخذ عني من القراءات ؛نحوا وتجويدا، فهما وأداءً، وما أخذه عني عهدا ووردا صحيحا، لوقوع حقيقته على شريعة كاملة وأحكام نافذة، ومن أخذ عنه الورد كأنه أخذه مني، بل هو أفضل مني، وإنما أسعفته بذلك لحسن ظنه، بتاريخ :1275 "[16]
5. **محمد أمزيان بن علي الحداد** وقد أخذ عليه البوجليلي الفقه ، والطريقة الصوفية في بلدية صدوق ، انظم إلى جيش المقراني وجاهد معه رفقة تلاميذه إلى أن ألقي القبض عليه سنة:1871 ، أودع سجن قسنطينة حتى توفي به سنة:1873م. وقد شارك معه تلميذه البوجليلي هذه الحرب.[17]
6. **محمد أوبوراشد الألمياني**[18] [19]

تلاميذه:

لقد تتلمذ على يد الشيخ البوجليلي تلاميذ كثر، أخذوا عنه مختلف العلوم والأوراد، رجالا ونساء، وهم يعدون: 7904 إخوانيا، وعدد النسوة:1115 امرأة، وله 42 زاوية تابعة له في الطريقة الرحمانية، وهو الشيخ الوحيد، بالإضافة إلى ثمانية وكلاء، و64 مقدما، فمجموع إخوانه: 9092 حسب إحصاء 1897[20] وأشهر تلاميذه:

1. **ابنه أحمد**، وهو الذي تولى خلافة الزاوية البوجليلية بعد وفاة الشيخ.

2. **محمد السعيد السحنوني**، ولد سنة 1839م، وكان والده قد التحق بجيش الأمير عبد القادر واستشهد في المقاومة، قرأ على عمه الشيخ محمد وعلي السحنوني وقد علمه القراءات والبلاغة، والنحو والفلك والفقه والحديث، وقرأ أيضا على الشيخ محمد البوجليلي، وبعد أن انتقل بين عدة زوايا أسس لنفسه الزاوية السحنونية.[21]

3. **محمد بن سعيد ابن زكري:** الجنادي الزواوي، ولد سنة(1267هـ/1851م) درس علي البوجليلي في زاوية سيدي عبد الرحمن اليلولي، حيث بقي بها سنوات، ثم سافر إلى الجزائر العاصمة واشتغل بالوظيف الحكومي، وكان إماما بمسجد سيدي رمضان ثم مفتيا للمالكية بالجزائر ،صاحب كتاب: أوضح الدلائل في وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل "توفي 1337هـ - 1919م

4. **أبو يعلى الزواوي:** السعيد بن محمد الشريف بن العربي، ولد سنة 1279هـ 1862م في إيغيل نزكري عزازقة درس على الشيخ البوجليلي، تولى إمامة مسجد سيدي رمضان بالجزائر توفي سنة 1952م له عدة مؤلفات.

5. **محمد الصالح القلي:** كان مفتيا على بجاية ومن علمائها، مدح شيخه البوجليلي بقصيدة[22]

6. **محمد بن عمر السازلجي**، وقد أجازه الشيخ البوجليلي سنه: 1876م، بتعليم كل العلوم التي أخذها عنه، وهي النحو والفقه، والحديث، وجعله في مكانه ومكانته في العلوم، وقد ذكره محقق التبصرة باسم **محمد بن عمارة الأوزلاقي.**[23]

7. **الحسين آل عيسى(عيسات):** الذي كان مرجعا في القرءان والقراءات وأفاد خلقا كثيرا.[24]

8. **الشريف الأفليسي** :أحد علماء ومشايخ المنطقة البحرية لجبال جرجرة[25].

9. **الطيب شنتير البوجليلي:** هو الطيب بن الحاج علي بن سعيد شنتير، من قرية بوجليل، وهو من أعلام النحو و الفقه في المنطقة، ولد سنة 1288هـ - 1871م، و أنفق من عمره أكثر من أربعين سنة في نشر العلم في مختلف الزوايا، توفي شهر أوت سنة 1373هـ - 1945م.[26]

10. **عبد القادر بن عمر الحمامي** مؤسس زاوية الحمامي[27]

11. **السعيد اليجري:** السعيد بن علي بن أحمد اليجري نسبة إلى بني يجرة من قرى زواوة، ولد سنة 1873 انتقل إلى زاوية سيدي عبد الرحمن اليلولي سنة 1306هـ/1888م انتسب إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في وقت مبكر من تأسيسها، وكانت بينه وبين الشيخ عبد الحميد بن باديس مراسلات وزيارات،توفي يوم الجمعة: 5 محرم 1371هـ الموافق لـ:5 أكتوبر .1951[28]

وفاته:

وتوفي رحمه الله عام 1898م، الموافق ل:1316هـ[29]، وذكر محقق التبصرة بأن وفاته كانت سنة:1896م، أي 1314هـ[30]، مراسلته للشيخ سليم البشري، وهومفتي المالكية بمصر، وكان ذلك سنة 1278هـ، وهي عبارة عن استفتاء في حكم بناء مسجد جامع آخر في المدينة الواحدة إذا ضاق الجامع الأول، وكان المسألة خلافية بين الشيخ وأهل بلدته، وكان يرى جواز ذلك، وقد أيد الشيخ سليم فتواه[31].

مؤلفاته:

لقد خلف الشيخ محمد البوجليلي تراثا زاخرا ينم عن تضلعه في العلوم الشرعية، و لقد ألف في عدة فنون، وهي: النحو والقراءات، والتصوف، والخطابة، ومن مؤلفاته:

أولا في علم القراءات:

1. **التبصرة :** وهو كتابه الذي اشتهر به، وهو في قراءة نافع برواياتها الأربع وطرقها العشرية، وهو ما يعرف في عرف القراء بالعشر الصغير، خلافا للعشر الكبير الذي يقصد منها القراءات العشر المتواترة.
2. **نظم أرجوزة في التجويد** جمع فيها تقاييد للشيخ محمد بن عنتر البتروني وهو أحد الشيوخ المبرزين للطريقة الرحمانية [32]
3. **حاشية على كتاب كفاية التحصيل للشيخ مسعود:**وهي حاشية على كتاب كفاية التحصيل في شرح التفصيل للشيخ مسعود بن جموع المغربي ت: 1119هــ. الذي شرح فيه منظومة الشيخ ابن غازي [33]
4. **ثانيا: في علم النحو:**
5. **معرب الآجرومية،** أو النور السراجي في إعراب مقدمة الصنهاجي
6. **إعراب المبنيات،** وهو عبارة عن تقييدات في النحو لا تتجاوز ثلاث ورقات ونصف.
7. **شرح شواهد أبي يعلى على الآجرومية** حيث كان هذا الشرح معْتمدا في التدريس في بلاد القبائل، ، وتقع في حوالي 80صفحة.[34]

ثالثا:في التصوف:

8. **نعرة المريد ونصحة المحتقر المنتقد المعترض من الأحرار والعبيد:** وهي رسالة في التصوف[35].

9. **وله أيضا مجموعة خطب منبرية :** رتَّبها على حسب الشهور القمرية، حيث جعل لكل شهر خطبتين اثنتين[36].

10. قصيدة:" **نصيحة الإخوان**" أو "**المرزوقية**" وهي رسالة في تزكية النفس، وقد أثبتها في آخر البحث[37]

مكانته العلمية:

تدرك قيمة المرء بعد موته بما يخلفه من آثار علمية، وبما يصفه به أهل الفضل والعلم ممن عرفوه وعايشوه، وقد اجتمع الأمران لشيخنا محمد البوجليلي، فمدحه محبوه ومعاصروه من أهل العلم والفن، كما أن كتابه التبصرة لم يترك أي شك لقارئه من المختصين بأن واضعه ومن خط أسطره وقرر أحكامه وعرض مسائله من العلماء المتبحرين في القراءات القرآنية، فهو خير شاهد على قيمة الرجل ومكانته العلمية وإليك بعض الومضات المشرقات في شخصية الشيخ ومؤلَّفه.

أولا: كتاب التبصرة:

فهو كتاب جمع فيه الشيخ محمد البوجليلي قراءة الإمام برواياتها الأربع وطرقهها العشرة، وبين فيها أصول القراءة النافية فبدأ بذكر شيوخه وبيان سنده في قراءة نافع، ثم تكلم عن فضائل القرآن، ثم بين مصطلحاته ورموزه التي استعملها، ثم عرف برواة نافع الأربعة وطرقه العشرة،ثم بين من يُبدأ له بالقراءة ، ثم ختم بفرش الحروف و الخلاف فيه آية آية، وحزبا حزبا، منط فاتحة الكتاب إلى آخر الناس، وعرضها بطريقة الجمع والإرداف في الآية الواحدة ،فيأتي بالقارئ الأول ثم يردف عليه الثاني ثم الثالث، وهكذا مع سائر القراءط حتى يقرأ للجميع، مع التنبيه للوجوه التي انتدرجت أثناء القراءة، وهذا لعمري صنيع الحذاق المهرة، و القراء المتقنين .

كما أبان الشيخ في الكتاب عن قدرات علمية منقطعة النظير، فنجده مناقشا

للأقوال، منتقدا لها، مقررا للأحطكام، مصوبا لها في بعض الأحيان، مجيبا عن أسئلة، معللاموجها،مما يدل على طول باعه في فن القراءات القرآنية عموما وتخصصه في قراءة الإمام نافع خصوصا

مصطلحاته:

أما مصلحاته فقد قال :" وأما رمز المنقول عنهم، فكلما قلت **شيخنا** فالمراد به مولاي سيدي محمد بن علي المذكور،...... ورمزت لسيدي البشير العدلي بصورة **ش** ، ولسيدي قدور بصورة **ق** ولسيدي مسعود شارح التفصيل بصورة **س** وللعنتقي بسورة **ع** مخطوطا عليها بصورة المد، ولبعض تلاميذ سيدي امحمد العربي بلفظ **البعض**.

طريقته في التأليف

من حيث البسط والقبض، ومن حيث الاختصار والإطالة، فلقد صرح بأنه وضع الكتاب للمبتدئين والمنتهين معا،

أما المبتدؤون، فقد بسط القول لهم في مواضع وأوضح لهم المسائل،

أما المنتهون فقد اختصر لهم الأحكام في بعض المواضع اتكالا على فهمهم ومعرفتهم للأحكام، كما أنه يختصر في مواضع ولايبين الحكم وإنما يحيل بيانه على منظومة تفصيل الدرر لابن غازي في مواضع من كتابه،

قال رحمه الله:"وقد جمعت فيه بين غرض المبتدي بذكر كثير من محل الاندراج وحصر أوجه القراءات، والمنتهي بالتنبيه على المهمات، غير أني أعرضت عن ذكر كثير الأحكام اتكالا على ابن غازي .

مصادره في الكتاب:

فقد اعتمد على أمهات الكتب في القراءة العشرية، كحرز الأماني ووجه التهاني للإمام الشاطبي الذي يعد مرجعا في روايتي روش وقالون، و أرجوزة تفصيل عقد الدرر لابن غازي، وكفاية التحصيل للشيخ مسعود بن جموع، وتقييد الشيخ محمد البشير بن محمد السعيد بن علي بن مرزوق العدلي، وتقييد الشيخ قدور الدرعي، وشرح الخباز على ابن غازي وغيرها من أمهما المصنفات في الفن،

ثانيا:ثناء العلماء عليه:

فقد أثنى عليه شيوخه وهم أعرف الناس بمنزلته وفضله، وأجازه الشيخ محمد بن علي بن مالك التقابي سنة 1859م في القراءات والتصوف فقال:" " أما بعد: فأنا أُعلِمُ الواقف على كتابنا هذا من الأئمة العاملين بالسنة والكتاب بأني قد أجزت تلميذنا ...في جميع ما أخذ عني من القراءات ؛نحوا، وتجويدا، فهما وأداءً، وما أخذه عني عهدا ووردا صحيحا، لوقوع حقيقته على شريعة كاملة وأحكام نافذة، ومن أخذ عنه الورد كأنه أخذه مني، بل هو أفضل مني، وإنما أسعفته بذلك لحسن ظنه، بتاريخ :1275 ""[38]

-كما أثنى عليه شيخه محمد أمزيان الحداد وأجازه أيضا في آخر حياته وأرسل له الإجازة من سجن قسنطينة:" كل ما فتح الله به عليه على أيدينا من فقه وطريقة رحمانية، بل وجميع ما يؤذن فيه شرعا في حياتي، واستخلفته في ذلك بعد مماتي، فمن أخذ عنه في ذلك كان كمن أخذ عنِّي، ومن خالفه فقد خالفني "[39]

كما نقل الدكتور بلقاسم سعد الله شهادة جليلة للإمام محمد البشير الإبراهيمي، فقد أثنى عليه ومن أثنى عليه الشيخ البشير فهو أهل للثناء وأحق بالمدح، فقال

سعد الله:" وسمعت شخصيا تنويها كبيرا به من قِبل المرحوم محمد البشير الإبراهيمي الذي حدثني عنه عندما كنت طالبا في مصر. ولم أكن آنذاك أعرف شيئا عن الشيخ البوجليلي. والشيخ الإبراهيمي الذي قلنا إنه درس في زاوية شلاطة، من أعرف الناس بتقييم العلماء في هذا الميدان لحاسته النقدية والعلمية الدقيقة، وكان قد سمع عن الشيخ البوجليلي من تلاميذه"[40]

وقد مدحه تلميذه الشيخ محمد الصالح القلي مدح التلميذ المحب، الذي يرجو الوصل بالشيخ والقرب من جنابه. فقال في مقطع من القصيدة:

.....أَمْ كَيْفَ لاَ وَهْوَ الرئيسُ	منهُ المَكَارِمُ تَرْتَجِي وتُنَاوِلُ
علاَّمَةُ العُلَمَاءِ والبَحْرُ الذِي	لا ينْتَهِي وَلِكُلِّ بَحْرٍ سَاحِلُ
يأتي إليه الطَّالِبُونَ لِعِلْمِهِ	وَلِفَضْلِهِ ذَا رَاكِبٌ ذَا رَاجِلُ
يُبْدِي لَهُمْ عِنْدَ الدُّرُوسِ فَوَائِدًا	من حُسنِها ماتَ الحَسُودُ الجَاهِلُ
فاقَ الفُحُولَ فَصَاحَةً وبَلاَغَةً	فَهُمُ الجداولُ وَهْوَ بحر كَامِلُ
وأبُو جَلِيلٍ قَدْ غَدَا مُتَبَخْتِرًا	وتفجَّرتْ لِذَوِي الفُهُومِ مَنَاهِلُ[41]

سنده في القراءة النافعية

للشيخ محمد بن أبي القاسم البوجليلي سندان الأول عن الشيخ محمد الطاهر الجنادي و الثاني:عن الشيخ محمد بن علي بن مالك التقابي.

الأول وهو متفرع:

أ- عن **الشيخ محمد الطاهر الجنادي** عن الشيخ السيد محمد بن يحي اليراتني، عن الشيخ سيدي محمد بن بسع ،عن عبد الله بن خراط 1275هـــــ، عن ابن تريغت عن الحسين بن قري اليعلاوي عن الشيخ

محمد بن عنتر من أولاد علي أحرزون بعرش أولاد بترون بقبيلة زواوة ، عن الشيخ سيدي عبد الرحمن اليلولي، عن الشيخ سيدي امحمد السعيد النازل بناحية دلس ،عن سيدي عبد الرحمن بن القاضي الفاسي عن عبد الواحد بن عاشر وابن عاشر معروف وسنده موصول بابن غازي وابن غازي سنده موصول بالداني، والداني سنده موصول بالنبي علي الصلاة والسلام.

ب- عن **الشيخ محمد الطاهر الجنادي** عن الشيخ **محمد بن علي 1272** عن الشيخ أحمد بن إيذير الفملالي، وهو عن ابن تريغت، عن سيدي الحسين بن قري اليعلاوي أيضا، عن محمد بن عنتر البتروني ، عن الشيخ سيدي عبد الرحمن اليلولي 1105هـــــــــ، عن الشيخ سيدي امحمد السعيد النازل ،عن سيدي عبد الرحمن بن القاضي الفاسي عن عبد الواحد بن عاشر

الثاني: عن الشيخ **محمد بن علي** عن الشيخ أحمد بن إيذير الفملالي، عن ابن تريغت، عن الحسين بن قري اليعلاوي عن الشيخ سيدي محمد بن عنتر ، عن الشيخ سيدي عبد الرحمن اليلولي، عن الشيخ سيدي امحمد السعيد، عن سيدي عبد الرحمن بن القاضي الفاسي عن عبد الواحد بن عاشر .

سند الشيخ محمد الطاهر أيت علجت:

يتصل سند الشيخ العالم محمد الطاهر آيت علجت إلى الشيخ البوجليلي حيث قَرَأَ طُرُقَ نافعٍ العَشْرَ على الشيخِ: السَّعِيدِ اليَجْرِيِّ ، وهو قرأها على الشَّرِيفِ الإِفْلِيسيِّ ، وهو قرأها على محمَّدِ بنِ أَبي القاسمِ البُوجْلِيليِّ.[42]

قصيدته المسماة " نصيحة الإخوان أو "المرزوقية."

لا إله إلاّ اللهُ لا إله إلاّ اللهُ محمّد رسول الله

بها يثبت الإيمان بها يَحصل الأمان كرر أيها الإنسان لا إله إلاّ الله

تِكرارها ما أحلاه ما أسناه ما أعلاه تُدني العبد من مولاه لا إله إلاّ الله

قد أتانا في الأخبار عن النّبي المختار أن أفضل الأذكار لا إله إلاّ اللّه

لكونها أثبتت ربّا فردا و نفت ما سِواه فاعتلت لا إله إلاّ الله

أوجبها ربّ النّاس على جميع الناس و هي للقلب نبراس لا إله إلاّ الله

جمعت معنى التّوحيد و دلّت بلا مزيد فاذكر أيها المريد لا إله إلاّ الله

ذاكرها لا يخشى لا ينال فرقا هي العروة الوثقى لا إله إلاّ الله

هي كلمة الإخلاص بها الفوز و الخلاص من هول يوم القصاص لا إله إلاّ الله

هي حِصنك الحصين هي دِرعك المتين ذِكر ربّك المُعين لا إله إلاّ الله

فيها الفوز و النّجات فيها كلّ البركات تُنجي من كلّ الآفات لا إله إلاّ الله

بها تُمحى السّيئات بها تنمو الحسنات بها تنهل الخيرات لا إله إلاّ الله

ففيها للسّقم دواء فيها للضعف قِوى هي كلمة التقوى لا إله إلاّ الله

هي شفاء الصّدور هي نور فوق نور فضل ربّك الغفور لا إله إلاّ الله

هي النِعمة العظمى هي المِنّة الجمى ليس تبقي ألما لا إله إلاّ الله

هي شفاء العِلل فيها إصلاح الخلل فاذكر سيّدي و قل لا إله إلاّ الله

حافظوا على الأوقات بالخشوع و الاثبات إنّ تارك الصّلاة عمدًا في سخط الله و احذروا شرّ اللّسان إنّه هو الثعبان ليس يسلم الإنسان منه يا عباد الله

لازموا الصّبر المبرور و دعوا شرب الخمور أيّاكم تشهدوا الزّور تنجوا من عذاب الله يا ربّ بالمصطفى بلّغ مقاصدنا و اجعل منازلنا في جنة النعيم

وفي الختام، هذه قبسات مشرقات، من ترجمة علم من أعلام الجزائر، تعرف اللاحق بفضل السابق، وتصل الخلف بالسلف حتى ليكون أبناء هذا الجيل على يقين بأن سلسلة العلم في بلدهم لم تنقطع، وبأن رحم الأمهات الجزائريات لم تكن يوما عقيمة عن إنجاب العلماء والفضلاء.وها هو الشيخ محمد بن القاسم البوجليلي خير دليل على ذلك والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر

1. تاريخ الجزائر الثقافي، د. بلقاسم سعد الله، منشورات دار البصائر، الجزائر، سنة:
2. التبصرة في قراءة العشرة، للشيخ محمد بن بلقاسم البوجليلي، تحقيق الشيخ، حسين وعليلي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية بالخروبة، 2007 طبعة حجرية.
3. أعلام الفكر والدعوة في الجزائر المحروسة، د. يحيى بوعزيز، طبعة دار الغرب الإسلامي، سنة:1995م
4. مقال: محمد بن أبي القاسم البوجليلي .."، السحنوني علي أمقران، جريدة العقيدة اليومية، عدد:70- 71-72.
5. ترجمة الشيخ العلامة المقريء أبو القاسم البوجليلي الجزائري، عبر موقع: الشبكة العنكبوتية ttp://www.qeraatacademy.com
6. أوضح الدلائل في وجوب إصلاح الزوايا في القبائل محمد سعيد بن زكري بواسطة كتاب التبصرة ، تحقيق حسين وعليلي.
7. أعلام من منطقة القبائل، محمد الصالح الصديق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:2007.
8. أعلام من زواوة
9. أعلام من المغرب العربي
10. مقال بعنوان: الشيخ سعيد اليجري، موقع د. سعيد بويزري http://www.bouizeri.net/a
11. مجموعة بلقاسم ضيف للمخطوطات:
12. مقال للشيخ سعد الغامدي بعنوان: الجُمَلُ النَّوَافِع في الذَّبِّ عن عَشْرِ الإمامِ نافع، ، موقع ملتقى أهل التفسير

مختصر المداخلة:

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، في البداية أتقدم بالشكر الجزيل السيد رئيس الجلسة ، وإلى المحاضريين الذين أفادانا.

كما أشكر مديرية الشؤون الدينية لولاية قسنطينة الممثلة بالسيد المديير يوسف عزوزة وبالطاقم العلمي والإداري الذين نظموا هذا الملتقى القرآني الكريم، كما أرحب بكل الضيوف.

البحث يحوي على22 صفحة وقد اختصرته لأعرض الأهم فالأهم في 20 دقيقة،الحمد لله الذي منّ علينا بالإيمان والإسلام، وأنعم علينا بإرسال أجلّ الخلق وأفضل الأنام ، سيدنا ومولانا محمد المبعوث من المسجد الحرام بأحسن القول وأجمل الكلام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى ءاله وأصحابه النجباء الكرام، وعلى أئمتنا الناقلين لنا القرءان بالروايات الحسان العظام وبعد :

بهذه الكلمات افتتح الشيخ محمد البوجليلي كتابه التبصرة في قراءة العشرة، ومن باب الوفاء له أحببت أن أصدر هذه المحاضرة بكلامه حتى يكون حاضرا معنا بعلمه ، وحتى نعبر له عن مدى اعترافنا بفضله، وافتخارنا به وبأمثاله من علماء هذا الوطن الحبيب، وحتى نقول له بأن أحفادك الذين جاهدت بالسيف والقلم من أجلهم محافظون على العهد، ماضون على الدرب ، مواصلون المسيرة.

ترجمته:

علمنا هو الشيخ أبو القاسم محمد بن بلقاسم البوجليلي ، ولد في قرية بوجليل بجبال بني عباس ، في منطقة جبال البيبان، ولاية بجاية دائرة أقبو، سنة 1826م،،ونسله من أسرة شريفة من الحسينيين ، حفظ القرآن الكريم على والده في مسقط رأسه، ودرس مختلف العلوم والمعارف، العربية الإسلامية الدينية واللغوية، ثم التحق بزاوية الشيخ عبد الرحمن اليلولي في جبال جرجرة، حوالي سنة، 1261 هـ، 1845م، والتي كانت متخصصة الدراسات القرآنية، وقرأ على الشيخ العربي الأخداشي، ثم قرأ على الشيخ الجامع محمد بن علي بن مالك فأتم عليه الختم الشريف، ثم انتقل إلى الشيخ محمد الطاهر الجنادي فدرس عليه الألفية وختمة من القرءان بطرق نافع العشرة، كما أخذ عنه منظومة تفصيل الدرر في الطرق العشر للشيخ العلامة محمد ابن غازي ت:919هـ ، فكان طلبه للعلم في الزاوية حوالي أربع سنوات أو يزيد ثم انتصب للتدريس بها ثلاثين سنة، وقد درس علوما شتى وهي ما تلقاها على شيوخه،

وورغم أن الشيخ من تلاميذ المدرسة القرآنية، فإنه لم يهمل العلوم الفقهية الأخرى فدرس على مشايخ آخرين من خارج زاوية يلولة، فأخذ الفقه على الشيخ محمد أمزيان الحداد في صدوق وأخذ عنه علوما الأخرى كالسلم المرونق للأخضري، والجوهر المكنون له، في المعاني والبيان، والاستعارات للسمرقندي

الزوايا في بلاد القبائل نوعان:

زوايا تختص بالدراسات القرآنية:، فتدرس التفسير، القراءات السبع، والعشر الصغير و الرسم، التوحيد، والنحو، ابتداءا بالآجرومية، ثم الألفية، والعروض، الحساب ، والفلك، الفرائض.

وزوايا تختص بالدراسات الفقهية، تدرس مختصر خليل وشروحه، كالخرشي، والتوحيد، والنحو والصرف والحساب والعروض والإنشاء، والتوثيق.

وقد جمع الشيخ البوجليلي بين الحسنيين فدرس العلوم الفقهية ودرس في زاوية اليلولي التخصص الآخر وهو الدراسات القرآنية، ليكتمل تكوينه الشرعي، وليصبح مبرزا في شتى العلوم، وليستعد لترؤس وتأسيس مدرسة وزاوية خاصة به، وهذا ما فعله رحمه الله

تأسيسه لزاويته في بوجليل:

بعد تدريسة في زاوية يلولة وبقائه فيها ما يقارب ثلاثين سنة ، وبعد مشاركته في ثورة المقراني 1871م رفقه شيخه محمد أمزيان الحداد التي كانت نتيجتها الخسارة لجيش المقراني وأتباعه، رجع الشيخ إلى قريته بوجليل وأسس لنفسه زاوية وفاء لشيخه الحداد حتى يجمع طلبته و يواصل بهم المسيرة، فبنى مسجدا على نفقته الخاصة في قريته و تصدى لنشر القرآن و العلم، واهتم بالتخصصات القرآنية كالتجويد والقراءات القرآنية وأضاف المواد الشرعية الأخرى وكان برنامج التعليم في زاويته – في هذه الفترة- مركزا بصفة خاصة على العلوم العربية – النحو و الصرف و البلاغة- و تأتي بعد ذلك القراءات ثم يأتي الفقه، في الدرجة الأخيرة.

شيوخه:

لقد تعددت شيوخ الشيخ البوجليلي، فمنهم من درس عليهم الفقه والنحو وعلوم الآلة، ومنهم من درس عليهم القراءات،

والده بلقاسم البوجليلي: الذي علمه وأدبه وحفظه القرآن منذ نعومة أظفاره.

7. **العربي الأخداشي:** اشتهر بالتمكن في علم القراءات ونسخ المصحف الشريف من حفظه الذي ت/1846م.
8. **محمد الطاهر الجنادي**، وكان مشهورا بإتقان العلوم العربية، بأساليب جيدة وحديثة، وقد أثر في تلاميذه بالزاوية، وقد توارثوا طريقته جيلا بعد جيل،
9. **محمد بن علي التقابي** وقد أجازه سنة: 1275 ومما قال:" أما بعد: فأنا أُعلِمُ الواقف على كتابنا هذا من الأئمة العاملين بالسنة والكتاب بأني قد أجزت تلميذنا ...في جميع ما أخذ عني من القراءات ؛نحوا وتجويدا، فهما وأداءً،
10. **محمد أمزيان بن علي الحداد** وقد أخذ عليه البوجليلي الفقه، والطريقة الصوفية في بلدية صدوق
11. **محمد أوبوراشد الألمياني**

تلاميذه:

فمجموع إخوانه: 9092 حسب إحصاء 1897 وأشهر تلاميذه:

12. **ابنه أحمد**، وهو الذي تولى خلافة الزاوية البوجليلية بعد وفاة الشيخ.
13. **محمد السعيد السحنوني**، مؤسس الزاوية السحنونية.
14. **محمد سعيد ابن زكري:** وكان إماما بمسجد سيدي رمضان ثم مفتيا للمالكية بالجزائر،صاحب كتاب: أوضح الدلائل في وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل " 1919م

15. **أبو يعلى الزواوي:**

16. **محمد الصالح القلي:** كان مفتيا على بجاية ومن علمائها، مدح شيخه البوجليلي بقصيدة

17. **محمد بن عمر السازلجي**، وقد أجازه الشيخ البوجليلي سنه: 1876م، بتعليم كل العلوم التي أخذها عنه،

18. **الحسين آل عيسى(عيسات):** الذي كان مرجعا في القرءان والقراءات وأفاد خلقا كثيرا.

19. **الشريف الأفليسي** :أحد علماء ومشايخ المنطقة البحرية لجبال جرجرة.

20. **الطيب شنتير البوجليلي**:

21. **عبد القادر بن عمر الحمامي** مؤسس زاوية الحمامي

22. **السعيد اليجري:**

وفاته:

وتوفي رحمه الله عام 1898م، الموافق ل:1316هـــ، وذكر محقق التبصرة بأن وفاته كانت سنة:1896م، أي 1314ه،

مؤلفاته:

لقد خلف الشيخ محمد البوجليلي تراثا زاخرا ينم عن تضلعه في العلوم الشرعية، و لقد ألف في عدة فنون، وهي: النحو والقراءات، والتصوف، والخطابة، ومن مؤلفاته:

أولا في علم القراءات:

11. **التبصرة :** وهو كتابه الذي اشتهر به، وهو في قراءة نافع برواياتها الأربع وطرقها العشرية،

12. **نظم أرجوزة في التجويد** جمع فيها تقاييد للشيخ محمد بن عنتر البتروني

13. **حاشية على كتاب كفاية التحصيل للشيخ مسعود:** وهي حاشية على كتاب كفاية التحصيل في شرح التفصيل للشيخ مسعود بن جموع المغربي ت: 1119هـ. الذي شرح فيه منظومة الشيخ ابن غازي

ثانيا: في علم النحو:

14. **معرِب الآجرومية**، أو النور السراجي في إعراب مقدمة الصنهاجي

15. **إعراب المبنيات**، وهو عبارة عن تقييدات في النحو لا تتجاوز ثلاث ورقات ونصف.

16. **شرح شواهد أبي يعلى على الآجرومية** حيث كان هذا الشرح معْتمدا في التدريس في بلاد القبائل، ، وتقع في حوالي 80صفحة

ثالثا:في التصوف:

17. **نعرة المريد ونصحة المحتقر المنتقد المعترض من الأحرار والعبيد:** وهي رسالة في التصوف.

18. **وله أيضا مجموعة خطب منبرية :** رتَّبها على حسب الشهور القمرية، حيث جعل لكل شهر خطبتين اثنتين

19. قصيدة:" **نصيحة الإخوان**" أو "**المرزوقية**" وهي رسالة في تزكية النفس، وقد أثبتها في آخر البحث

مكانته العلمية:

تدرك قيمة المرء بعد موته بما يخلفه من آثار علمية، وبما يصفه به أهل الفضل والعلم ممن عرفوه وعايشوه، وقد اجتمع الأمران لشيخنا محمد البوجليلي، فمدحه محبوه ومعاصروه من أهل العلم والفن، كما أن كتابه

التبصرة لم يترك أي شك لقارئه من المختصين بأن واضعه ومن خط أسطره وقرر أحكامه وعرض مسائله من العلماء المتبحرين في القراءات القرآنية، فهو خير شاهد على قيمة الرجل ومكانته العلمية وإليك بعض الومضات المشرقات في شخصية الشيخ ومؤلَّفه.

أولا: كتاب التبصرة:

فهو كتاب جمع في الشيخ محمد البوجليلي قراءة الإمام برواياتها الأربع وطرقهها العشرة، بين فيها أصول القراءة النافية فبدأ بذكر شيوخه وبيان سنده في قراءة نافع، ثم تكلم عن فضائل القرآن، ثم بين مصطلاحاته ورموزه التي استعملها، ثم عرف برواة نافع الأربعة وطرقه العشرة.،ثم بين من يبدأ له بالقراءة ، ثم ختم بفرش الحروف .

كما أبان الشيخ في الكتاب عن قدرات علمية منقطعة النظير، فنجده مناقشا للأقوال، منتقدا لها، مقررا للأحكام، مصوبا لها في بعض الأحيان، مجيبا عن أسئلة، معللا موجها،مما يدل على طول باعه في فن القراءات القرآنية عموما وتخصصه في قراءة الإمام نافع خصوصا

له مصطلحات خاصة في كتابه،

له طريقته في التأليف حيث الاختصار والإطالة، فلقد صرح بأنه وضع الكتاب للمبتدئين لذلك بسط القول في مواضع وأوضح المسائل، كما وضعه للمنتهين في آن واحد لذلك اختصر الأحكام في بعض المواضع الأخرى اتكالا على فهم المختص، كما أنه اقتصر في مواضع وأحال على منظومة تفصيل الدرر لابن غازي.

مصادره في الكتاب:

فقد اعتمد على أمهات الكتب في القراءة العشرية، كحرز الأماني ووجه التهاني للإمام الشاطبي ، والدرر اللوامع، الذان يعدان مرجعين في روايتي ورش وقالون، و أرجوزة تفصيل عقد الدرر لابن غازي، وكفاية التحصيل للشيخ مسعود بن جموع، وتقييد الشيخ محمد البشير بن محمد السعيد بن علي بن مرزوق العدلي، وتقييد الشيخ قدور الدرعي، وشرح الخباز على ابن غازي وغيرها من أمهما المصنفات في الفن،

ثانيا:ثناء العلماء عليه:

فقد أثنى عليه شيوخه وهم أعرف الناس بمنزلته وفضله، وأجازه الشيخ محمد بن علي بن مالك التقابي سنة 1859م في القراءات والتصوف فقال:" " أما بعد: فأنا أُعلِمُ الواقف على كتابنا هذا من الأئمة العاملين بالسنة والكتاب بأني قد أجزت تلميذنا ...في جميع ما أخذ عني من القراءات ؛نحوا، وتجويدا، فهما وأداءً،......بل هو أفضل مني، ...... بتاريخ :1275 "

-كما أثنى عليه شيخه محمد أمزيان الحداد وأجازه أيضا في آخر حياته وأرسل له الإجازة من سجن قسنطينة:" وقال:::::: فمن أخذ عنه في ذلك كان كمن أخذ عنِّي، ومن خالفه فقد خالفني

كما نقل الدكتور بلقاسم سعد الله شهادة جليلة للإمام محمد البشير الإبراهيمي، فقد أثنى عليه ومن أثنى عليه الشيخ البشير فهو أهل للثناء وأحق بالمدح، فقال سعد الله:" وسمعت شخصيا تنويها كبيرا به من قِبل المرحوم محمد البشير الإبراهيمي الذي حدثني عنه عندما كنت طالبا في مصر. ولم أكن آنذاك أعرف شيئا عن الشيخ البوجليلي. والشيخ الإبراهيمي الذي قلنا إنه درس في زاوية شلاطة، من أعرف الناس بتقييم العلماء في هذا الميدان لحاسته النقدية

والعلمية الدقيقة، وكان قد سمع عن الشيخ البوجليلي من تلاميذه"

وقد مدحه تلميذه الشيخ محمد الصالح القلي فقال في مقطع من القصيدة:

.....أَمْ كَيْفَ لاَ وَهْوَ الرئيسُ   منهُ المَكَارِمُ تَرْتَجِي وتُنَاوِلُ

علاَّمَةُ العُلَمَاءِ والبَحْرُ الذِي   لا ينْتَهِي ولِكُلِّ بَحْرٍ سَاحِلُ

يأتي إليه الطَّالِبُونَ لِعِلْمِهِ   ولِفَضْلِهِ ذَا رَاكِبٌ ذَا رَاجِلُ

يُبْدِي لَهُمْ عِنْدَ الدُّرُوسِ فَوَائِدًا   من حُسنِها ماتَ الحَسُودُ الجَاهِلُ

فاقَ الفُحُولَ فَصَاحَةً وبَلاَغَةً   فَهُمُ الجداولُ وَهْوَ بحر كَامِلُ

وأبُو جَلِيلٍ قَدْ غَدَا مُتَبَخْتِرًا   وتفجَّرتْ لِذَوِي الفُهُومِ مَنَاهِلُ

سنده في القراءة النافعية

للشيخ محمد بن أبي القاسم البوجليلي فله طريقان، الأول عن الشيخ محمد الطاهر الجنادي و الثاني:عن الشيخ محمد بن علي بن مالك التقابي.

الأول وهو متفرع:

أ-عن **الشيخ محمد الطاهر الجنادي** عن الشيخ السيد محمد بن يحي اليراتني، عن الشيخ سيدي محمد بن بسعي ،عن عبد الله بن خراط 1275هـــــــ، عن ابن تريغت عن الحسين بن قري اليعلاوي عن الشيخ محمد بن عنتر البتروني الزواوي عن الشيخ سيدي عبد الرحمن اليلولي، عن الشيخ سيدي امحمد السعيد النازل بناحية دلس ، عن سيدي عبد الرحمن بن القاضي الفاسي عن عبد الواحد بن عاشر

ب- عن **الشيخ محمد الطاهر الجنادي** عن الشيخ **محمد بن علي 1272** عن الشيخ أحمد بن إيذير الفملالي، وهو عن ابن تريغت، عن سيدي الحسين

بن قري اليعلاوي أيضا، عن محمد بن عنتر من أولاد علي أحرزون بعرش أولاد بترون بقبيلة زواوة ، عن الشيخ سيدي عبد الرحمن اليلولي 1105هـــــــــ، عن الشيخ سيدي امحمد السعيد النازل ،عن سيدي عبد الرحمن بن القاضي الفاسي عن عبد الواحد بن عاشر

الثاني: عن الشيخ **محمد بن علي** عن الشيخ أحمد بن إيذير الفملالي، عن ابن تريغت، عن الحسين بن قري اليعلاوي عن الشيخ سيدي محمد بن عنتر من أولاد علي أحرزون بعرش أولاد بترون بقبيلة زواوة ، عن الشيخ سيدي عبد الرحمن اليلولي، عن الشيخ سيدي امحمد السعيد النازل بناحية دلس ،عن سيدي عبد الرحمن بن القاضي الفاسي عن عبد الواحد بن عاشر .

سند الشيخ محمد الطاهر أيت علجت:

يتصل سند الشيخ العالم محمد الطاهر آيت علجت إلى الشيخ البوجليلي حيث قَرَأَ طُرُقَ نافعٍ العَشْرَ على الشيخِ: السَّعِيدِ اليَجْرِيِّ ، وهو قرأها على الشَّرِيفِ الإِفْلِيسيِّ ، وهو قرأها على محمَّدِ بنِ أَبي القاسمِ البُوجْلِيليِّ.

قصيدته المسماة " نصيحة الإخوان أو "المرزوقية."

لا إله إلاّ اللهُ لا إله إلاّ اللهُ محمّد رسول الله

بها يثبت الإيمان بها يَحصل الأمان كرر أيها الإنسان لا إله إلاّ الله

تِكرارها ما أحلاه ما أسناه ما أعلاه تُدني العبد من مولاه لا إله إلاّ الله

قد أتانا في الأخبار عن النّبي المختار أن أفضل الأذكار لا إله إلاّ اللّه

لكونها أثبتت ربّا فردا و نفت ما سِواه فاعتلت لا إله إلاّ الله

أوجبها ربّ النّاس على جميع الناس و هي للقلب نبراس لا إله إلاّ الله

جمعت معنى التّوحيد و دلّت بلا مزيد فاذكر أيها المريد لا إله إلاّ الله

ذاكرها لا يخشى لا ينال فرقا   هي العروة الوثقى لا إله إلاّ الله

هي كلمة الإخلاص بها الفوز و الخلاص من هول يوم القصاص لا إله إلاّ الله

هي حِصنك الحصين هي دِرعك المتين   ذِكر ربّك المُعين لا إله إلاّ الله

فيها الفوز و النّجات فيها كلّ البركات تُنجي من كلّ الآفات لا إله إلاّ الله

بها تُمحى السّيئات بها تنمو الحسنات بها تنهل الخيرات لا إله إلاّ الله

ففيها للسّقم دواء فيها للضعف قِوى هي كلمة التقوى لا إله إلاّ الله

هي شفاء الصّدور هي نور فوق نور فضل ربّك الغفور لا إله إلاّ الله

هي النِعمة العظمى هي المِنّة الجمى ليس تبقي ألما لا إله إلاّ الله

هي شفاء العِلل فيها إصلاح الخلل فاذكر سيّدي و قل لا إله إلاّ الله

حافظوا على الأوقات بالخشوع و الاثبات إنّ تارك الصّلاة عمدًا في سخط الله

و احذروا شرّ اللّسان إنّه هو الثعبان ليس يسلم الإنسان منه يا عباد الله

لازموا الصّبر المبرور و دعوا شرب الخمور أيّاكم تشهدوا الزّور تنجوا من عذاب الله

يا ربّ بالمصطفى بلّغ مقاصدنا و اجعل منازلنا في جنة النعيم

وفي الختام، هذه قبسات مشرقات، من ترجمة علم من أعلام الجزائر، تعرف اللاحق بفضل السابق، وتصل الخلف بالسلف حتى ليكون أبناء هذا الجيل على يقين بأن سلسلة العلم في بلدهم لم تنقطع، وبأن رحم الأمهات الجزائريات لم تكن يوما عقيمة عن إنجاب العلماء والفضلاء.وها هو الشيخ محمد بن القاسم البوجليلي خير دليل على ذلك والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

[1] انظر: مقدمة كتاب التبصرة، تحقيق الباحث الشيخ حسين وعليلي ، ويقول الدكتور يحيى بوعزيز أن مولده كان في بداية القرن التاسع عشر ولم يحدده بتاريخ. انظر:أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ص:237، وقال الدكتور بلقاسم سعد الله أنه مولده كان حوالي سنة:1836م. تاريخ الجزائر الثقافي:211/3.

[2] ذكر محقق كتاب التبصرة الأخ الفاضل الشيخ المقرئ حسين وعليلي بأن الشيخ انتقل إلى زاوية يلولة سنة 1845أي: 1261هـ، وهذا صحيح ، إلا أنه أضاف بأنه بدأ القراءة فيها على الشيخ قدور الدرعي المغربي وكان ذلك في 15 رجب، عام 1259، أي 1843، وهذا في اعتقادي غير منطقي، فكيف يقرأ عليه سنة 1259 وهو انتقل إلى الزاوية سنة:1261 وقد صرح البوجليلي بذلك في مقدمة كتاب التبصرة فقال رحمه الله:" أما إسناد قراءتنا فأقول أني افتتحت قراءتي صغيرا عن والدي رحمه الله تعالى, ثم انتقلت عام 1261 إلى مقام الولي الصالح سيدي عبد الرحمن اليلولي، فقرأت هناك عن أشياخي السيد العربي الأخداشي بعض ختمة برواية قالون ,والسيد محمد الطاهر الجنادي....." فقد صرح بأن انتقاله كان في سنة 1261 وعندما سرد شيوخه الذين درس عنهم في الزاوية لم يذكر الشيخ قدور الدرعي، ولعله قرأ عيله قبل أن يلتحق بالزاوية والله أعلم.

[3] وسبب تخصص هذه الزاوية بالقراءات القرآنية، يرجع لتخصص الشيخ عبد الرحمن اليلولي (توفي سنة:1105هـ، 1691م) فقد كان مشهورا بالقراءات السبع والعشر، وقد رسخ هذا النوع من الدراسات حتى كان من لم يقرأ القرآن في زاويته وبطريقته لا يعد عالما بالقراءات والرسم القرآني، وقد بقيت هذه الزاوية متخصصة في علوم القرءان من تحفيظ وتجويد وقراءات ورسم إلى سنة: 1261هـ 1847م عندما أدخل المسؤولون عليها وهم طلبتها تعديلات وقرروا

علوما أخرى غير الفنون القرآنية،انظر: تاريخ الجزائر الثقافي ، بلقاسم سعد الله، 189/3، نقلا عن أوضح الدلائل في وجوب إصلاح الزوايا ببلاد القبائل للشيخ محمد سعيد بن زكري.

وبقيت على ذلك الحال إلى سنة 1956 حيث احرقتها السلطات الفرسية، وقد دامت النار مشتعلة مدة أسبوع كامل، ثم عادت بعد الاستقلال لنشاطها الديني وتأسس بها معهد تكوين الأئمة ولا يزال قائما إلى يومنا..

[4] " انظر: مقدمة تحقيق كتاب التبصرة في قراءة العشرة للشيخ حسين الوعليلي، عند ذكر اسم المؤلف، نقلا عن بحث بعنوان: :محمد بن أبي القاسم البوجليلي .."، السحنوني علي أمقران، جريدة العقيدة اليومية، عدد:70، الأربعاء 25ديسمبر 1991.

[5] انظر:تاريخ الجزائر الثقافي:212/3.

[6] انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 201/3.

[7] أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، يحيى بوعزيز ص: بلقاسم سعد الله189/3.

[8] مقال بعنوان: ترجمة الشيخ العلامة المقريء أبو القاسم البوجليلي الجزائري، عبر موقع: الشبكة العنكبوتية ttp://www.qeraatacademy.com/vb/showthread.php?t=

[9] تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 213/3-214:

[10] مقال بعنوان: ترجمة الشيخ العلامة المقريء أبو القاسم البوجليلي الجزائري، محمد الطيب بن داود، موقع: ttp://www.qeraatacademy.com/vb/showthread.php?t=.

[11] المرجع السابق.

[12].تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 189/3

[13]من القرى الساحلية لمدينة بجاية.

[14] انظر مقدمة كتاب التبصرة، ص:1 .

[15] انظر كتاب التبصرة، قسم التحقيق عند ذكر شيوخ البوجليلي ، نقلا عن أوضح الدلائل في وجوب إصلاح الزوايا في القبائل محمد سعيد بن زكري :54-56.

[16] تاريخ الجزائر الثقافي:64/7-65.

[17] وهذه الشيوخ جاء ذكرها في كتابي : تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 185/3-186 ، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ص:237،

[18] انفرد بذكره كتاب: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، ص:237،

[19] وأضاف محقق كتاب التبصرة الأخ المقرئ حسين وعليلي شيخا آخر وهو الشيخ **قدور الدرعي**، واستند في ذلك لمقال بعنوان: محمد بن أبي القاسم البوجليلي .."، السحنوني علي أمقران، جريدة العقيدة اليومية، عدد:70، الأربعاء 25ديسمبر 1991، ولعله أخذ عنه قبل أن يلتحق بزاوية يلولة، أما في الزاوية فقد صرح بشيوخه وليس منهم.، والله أعلم.

[20] هو إحصاء ديبون وكوبولاني انظر تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، :170/4

[21] تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 197/3:

[22] تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 213/3

[23] تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 213/3 نقلا عن ديبون وكوبولاني الطرق الصوفية عن خلافة الشيخ الحداد ، وقد ترجم الإجازة إلى الفرنسية الضابط جان ميرانت

[24] التبصرة: نقلا عن مقال :" محمد بن أبي القاسم البوجليلي...، مقال للأستاذ السحنوني، جريدة العقيدة، العدد:70

[25] المرجع السابق مع النقل ذاته.

[26] التبصرة، نقلا عن : أعلام من زواوة:106، أعلام من منطقة القبائل، محمد الصالح الصديق:42-49, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:2007.

[27] مقال بعنوان: زاوية الشيخ أبو القاسم الحسيني البوجليلي، ولقد ذكر من تخرج من الزاوية وعد منهم الحمامي، وإن لم يصرح بأنه أخذ عن البوجليلي.

راجع موقع: http://albordj.blogspot.com/2010/03/blog-post_6140.html .

وانظر أيضا: ما شهد به ميثاق (هكذا وقع اسمه عبر شبكة الانترنت) قال: "أخذ شيخي العلامة الفقيه اللغوي الورع الزاهد الشيخ محمد رحو بن عبد القادر رحمه الله العلم و الطريقة الرحمانية عن شيخه البحر الزاخر الولي الصالح سيدي **الشيخ الحمامي** رحمه الله و الذي تتلمذ على يد العلامة النحرير و الفقيه المجاهد التقي سيدي الشيخ **محمد بن أبي القاسم البوجليلي** رحمه الله". موقع http://cb.rayaheen.net/showthread.php?tid=24479

[28] ذكره محقق التبصرة، نقلا عن أعلام من المغرب العربي، 435/2-450، ولم يرد اسم البوجليلي في قائمة شيوخ اليجري بحسب بلقاسم سعد الله، وكذلك البحث المقدم من طرف الدكتور سعيد بويزي في بحثه بعنوان: الشيخ سعيد اليجري، وإنما ذكر أنه كان بينهما مراسلات فقط.انظر:موقع د. سعيد بويزري، http://www.bouizeri.net/a، ولعل هذا يشكك في أخذ الشيخ اليجري من البوجليلي مباشرة، خاصة إذا رجعنا إلى سند الشيخ الطاهر آيت علجت في القراءة، فقذ قرأ على الشيخ سعيد اليجري، عن الشريف الأفلسي عن البوجليلي. ولعله أخذ عليه العلوم الشرعية الأخرى ولم يأخذ عيله القراءة. والله أعلم.

[29] انظر: أعلام الفكر والدعوة في الجزائر المحروسة، د. يحيى بوعزيز، ص: 237، ومقال لمحمد الطيب أبو داود بعنوان: ترجمة الشيخ العلامة المقريء أبو القاسم البوجليلي الجزائري، موقع:http://www.qeraatacademy.com .

[30] ولعل الأرجح التاريخ الأول وذلك استنادا إلى ما نقله د. بلقاسم سعد الله عن ديبون وكوبولاني المستشرقان ص:119-121 بأن أتباع البوجليلي في الطريقة الرحمنية حسب إحصاء 1897 تجاوزوا تسعة آلاف رجل وامرأة، انظر: تاريخ الجزائر الثقافي:213/3، فكيف يكون له أتباع وهو ميت- في نظر المحقق- قبل هذا الإحصاء بسنة، وعادة بعد موت شيخ الطريقة تنتقل الرئاسة إلى غيره فينسب الأتباع للشيخ الجديد وليس للشيخ المتوفى، والله أعلم بالصواب.

[31] تاريخ الجزائر الثقافي، د/ بلقاسم سعد الله، 595/5-596:

[32] انظر: أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، د: يحيى بوعزيز، ص:327.

[33] التبصرة ، نقلا عن مجموعة بلقاسم ضيف للمخطوطات:140.

[34] التبصرة، نقلا عن "محمد بن أبي القاسم البوجليلي...المعلم والمقرئ" علي أمقران السحنوني، جريدة العقيدة العدد:72.

[35] التبصرة، نقلا عن "محمد بن أبي القاسم البوجليلي...المعلم والمقرئ" علي أمقران السحنوني، جريدة العقيدة العدد:72.

[36] التبصرة نقلا عن مجموعة بلقاسم ضيف للمخطوطات:140.

[37] نسبها له الباحث محمد الطيب أبو داود ، انظر مقال ترجمة الشيخ أبي القاسم البوجليلي الجزائري، http://cb.rayaheen.net/showthread.php?tid=24479.

[38] تاريخ الجزائر الثقافي:64/7-65.

[39] المرجع السابق:64/7.

[40] تاريخ الجزائر الثقافي 212/3.

[41] التبصرة، نقلا عن مقال: "محمد بن أبي القاسم البوجليلي...المعلم والمقرئ" علي أمقران السحنوني، جريدة العقيدة العدد:72.

[42] نقلا عن الشيخ سعد الغامدي حيث قال:" وأُدَوِّنُ هنا شهادةَ شيخِنا الكبيرِ، المُعَمَّرِ: الطاهرِ آيَتْ عَلْجَتْ الجَزَائريِّ، عنِ الجَزَائِرِ، وهي شهادةٌ كبيرةُ القَدْرِ، فقد سألتُه - في المَسجدِ الحرامِ، ليلةَ الثُّلاثاءِ: 6/ 6/ 1434-: عن عددِ مَن قرأ معه عَشْرَ نافِعٍ في زاوِيَتِه التي كان يدرُسُ فيها، فأخبرني بأنهم نحوُ سِتَّةٍ، فسألتُه عن عمومِ زَوَايا الجَزَائِرِ، فأخبرني بأنهم بالعَشَرَاتِ! وأخبرني بأَنَّه قرأ في حُدُودِ سنةِ: 1933 م! وأَخبرني بأنَّه قَرَأَ طُرُقَ نافعٍ العَشْرَ على الشيخِ: السَّعِيدِ اليَجْرِيِّ (ت: 1371)، وهو قرأها على الشَّرِيفِ الإِفْلِيسيِّ (ت: 1334)، وهو قرأها على محمَّدِ بنِ أَبي القاسمِ البُوجْلِيليِّ (ت: 1314)، وهو بإِسنادِه، الذي سطَّرَه في كتابِه (التَّبْصِرَةِ في قراءةِ العَشَرَةِ)، وقد رفع البُوجْلِيليُّ (التَّبْصِرَةُ: 100- 102) إِسنادَه في عَشْرِ نافِعٍ إِلى ابنِ عاشِرٍ (ت: 1040)، وإِسنادُ ابنِ عاشِرٍ معروفٌ مشهورٌ. انظر مقال بعنوان: **الجُمَلُ النَّوَافِع في الذَّبِّ عن عَشْرِ الإمامِ نافع، موقع ملتقى أهل التفسير.**

الإرشاد النفسي المدرسي في المنظومة التربوية الجزائرية

د/ برو محمد

جامعة المسيلة، الجزائر

.

مقدمة/

بعد انتشار العديد من المفاهيم الجديدة في العلوم النفسية والتربوية، ومن بينها احترام الفرد وخصائصه وميوله وحاجاته ومصالحه، واعتبارها عملية دائمة مستمرة باستمرار الحياة، وأنها عملية نمو وتتابع من الداخل نتيجة احتكاك الفرد بالبيئة المحيطة به، إضافة إلى وجوب الاهتمام به وبإعداده للحياة العامة قبل الاهتمام بإعداده لمهنة معينة، أو لأن يكون مواطنا في وطن ضيق، والإيمان بحقه في العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بما في ذلك الفرص التعليمية، والإيمان بوجود الفروق الفردية بين الأفراد، والإيمان بعدم وجود تعارض حقيقي بين الفرد والمجتمع، وبأن مصالحهما ليست بالضرورة متعارضة، وكذلكم الإعلاء من شأن التعاون ومن شأن قيمة العلم في حل مختلف المشكلات الإنسانية[1] ومنها بطبيعة الحال المشكلات التربوية والنفسية، ومن ثم أصبح الهدف اعتماد التفسير العلمي لأية مشكلة بالعناية والدقة الفائقة، لأنه لم يعد بالإمكان الوقوف موقف اللامبالاة من ذلك، ومنه فإنه لا بد من الاهتمام بتنمية جميع الطاقات البشرية وإرشادها وتكوينها التكوين اللازم الذي يستجيب لمواكبة العصر بغية تلبية حاجة المجتمع المتزايدة إلى ذوي الخبرة والاختصاص الذين تتطلبهم مجالات النشاط المختلفة، ويعتبر الإرشاد النفسي

المدرسي أحد الركائز الأساسية في تحقيق هذه الغاية، وذلك بما يقدمه من خدمات وقائية ونمائية وعلاجية مختلفة باعتباره "عملية تربوية اجتماعية إنسانية تسعى لتطوير العملية التربوية ورفع كفاءتها وتحسين مردودها ومعالجة المشكلات والعقبات التي تواجهها وفق أساليب علمية تربوية نفسية تعتمد التقويم والقياس أساسا لها، كما تعتمد على استخدام مجموعة من الأدوات والأساليب العلمية كالاختبارات والمقاييس النفسية وتوظيفها في تشخيص الواقع والظواهر السلوكية السائدة بين أوساط التلاميذ والطلاب"[2]

وعليه فقد أصبح لزاما الأخذ في الاعتبار معرفة ذواتنا والسيطرة عليها ومواجهة الصعوبات التي تعترضنا في مختلف مجالات الحياة، إضافة إلى القيام بالوسائل الوقائية لحماية أنفسنا وتلامذتنا وطلابنا من الوقوع في المشكلات النفسية والمدرسية بالخصوص عملا بالقول المأثور "الوقاية خير من العلاج".

وهنا ولا شك تأتي أهمية الإرشاد النفسي المدرسي باعتباره سمة أساسية من سمات أي نظام تربوي معاصر يريد به ومن خلاله مساعدة التلاميذ والطلاب على التكيف السليم مدرسيا وبيئيا، وبالتالي إرشادهم نحو الدراسة أو المهنة التي تتفق مع استعداداتهم وقدراتهم وإمكاناتهم وميولهم ورغباتهم الحقيقية.

ودون إطالة فسوف يتناول في هذا المقال جملة من العناصر بدءا بالإشكالية، مرورا بضبط المفاهيم وتبيان العلاقة بين الإرشاد النفسي المدرسي والعلاج النفسي، وصولا إلى الصعوبات المعترضة، وأخيرا تقديم جملة اقتراحات من أجل المساهمة في التخفيف من حدة الإشكالية المطروحة.

1- الإشكالية:

الكل يعلم أن الإرشاد النفسي المدرسي يعتبر من أهم التخصصات الأساسية التي ترتكز عليها فاعلية كل الأنشطة التربوية ودافعية التلاميذ والطلاب في المراحل التعليمية المختلفة، ذلك أنه يساهم ولا شك في الرفع من المردود التربوي للمؤسسات التربوية، ومن خلال سعيه إلى تحسين المستوى الدراسي وتحقيق التوافق بين إمكانات كل فرد وقدراته وطموحاته وبين متطلبات الشعب والتخصصات الدراسية عن طريق مساعدته على إنضاج شخصيته وفهم ذاته وإدراكها وتجاوز الصعوبات التي تعترضه، مع إعداده في الوقت نفسه للوفاء باحتياجات مجتمعه ومتطلباته التنموية، ومن ثم فالمؤسسات التربوية الجزائرية مدعوة لتنمية شخصيات تلاميذها وتطوير نموهم الفكري فتشجع التفكير والنقد البناء والتحليل المنظم والاندماج في الحياة العملية والاستمرارية في تطوير المعارف والمهارات... ولكن هذا كله لن يكون، وذلك بسبب افتقار المنظومة التربوية القائمة على نظم الإرشاد بأنواعه المختلفة وخاصة الإرشاد النفسي المدرسي السليم فكرا ومضمونا وممارسة، وذلك في مختلف المراحل التعليمية، إذ الوضعية الحالية للإرشاد النفسي المدرسي تتميز بسلبيات عدة أهمها:[3]

1- عدم الأخذ في الاعتبار البعد البيداغوجي ورغبات المتعلمين ومؤهلاتهم... أي أنه مجرد فعل إداري أو عملية توزيع على الشعب والتخصصات حسب قدرات الاستقبال.

2- نقص الإعلام المدرسي وتباطؤه الأمر الذي لا يسمح للتلاميذ والطلاب بالتخطيط الجيد الجاد للمستقبل الدراسي أو المهني...

3- غياب الخيارات وخاصة في التعليم الإعدادي والثانوي والذي لا يسمح بالتعبير الفعلي عن المواهب وصقلها.

4- الإرشاد الآلي نحو التعليم العالي بعد الحصول على شـــهادة الباكالوريـــا والمتميز بعدم الاستقرار في شروط القبـــول وعـــدم الأخـــذ فـــي الاعتبـــار المواهب...

5- قلة المتابعة أو انعدامها وعدم التنويع في أساليب الإرشاد النفسي المدرسي الواجب اعتمادها.

6- عدم رضى العديد من التلاميذ والطلاب وأولياء أمورهم علـــى التوجيـــه والإرشاد مما يكثر من عدد الطعون سنويا.

7- استبعاد البعد النفسي المتمثل في تقديم المساعدة للتلاميذ أو الطلاب فيمـــا يخص تصوراتهم عن ذواتهم ورغباتهم واهتمامـــاتهم ومســـارهم المدرســـي والجامعي والمهني ما يجعلهم تائهون غير محصنين من تأثيرات البيئة وعـــالم التربية والشغل.

كل هذه السلبيات وغيرها تجعل نسبة غير قليلة من التلاميذ والطـــلاب يفشلون في الدراسة وذلك من خلال انخفاض نسبة النجاح ومن ثـــم الإهـــدار المدرسي.

ومما سبق يمكن القول بأن الإرشاد النفسي المدرسي يعد مشكلة تواجـــه القائمين على أمور المنظومة التربوية الجزائرية، ومن ثم فقد حـــان الوقـــت لتشخيص الوضعية تشخيصا علميا موضوعيا قصـــد وضـــع اســـتراتيجيات تتضمن برامج إرشادية علاجية شاملة تستجيب لمتطلبات الإصلاحات الجارية التي تسعى دوما إلى تحقيق النوعية التربوية المطلوبة.

2- المفاهيم:

1:2- الإرشاد النفسي المدرسي:

عرفته الجمعية الأمريكية لعلم النفس بأنه: "عبارة عن الخـــدمات التـــي يقدمها اختصاصيون في علم النفس الإرشادي لمسترشد وفق مبادئ وأســـاليب

دراسة السلوك الإنساني خلال مراحل نموه المختلفة لتأكيد الجانب الايجـــابي في شخصيته وتحقيق التوافق النفسي لديه، وإكسابه مهارات جديـــدة تســـاعد على تحقيق مطالب النمو والتوافق مع الحياة، واتخاذ القرار".[4]

كما عرفه الأستاذ الدكتور ماهر محمود عمر بأنه: "عبارة عـــن عمليـــة تعليمية تساعد الفرد على أن يفهم نفسه بالتعرف على الجوانب الكلية المشكلة لشخصيته، حتى يتمكن من اتخاذ قراراته بنفسه وحل مشـــكلاته بموضـــوعية مجردة مما يسهم في نموه الشخصي وتطوره الاجتماعي والتربوي والمهنـــي، ويتم ذلك خلال علاقة إنسانية بينه وبين المرشد النفسي الـــذي يتـــولى دفـــع العملية الإرشادية نحو تحقيق الغاية منها بخبراته المهنية".[5]

كما عرفته الدكتورة سمية طه جميل بأنه: علم وفن، علم لأنه يقوم على الحقائق العلمية التي توصل إليها علم النفس والتي تتصل بالدوافع والحاجـــات ومطالب النمو وخفض التوتر النفسي والتكيف السليم والتعلم... فن لأنه يحتاج إلى مهارات وخبرات كالإحاطة بالطبيعة الإنسانية والمشكلات النفسية...[6]

الملاحظ للتعريفات السابقة يتبين له أن الإرشاد النفسي المدرسي يركـــز أكثر على مواجهة الضغوط النفسية والتسلح ضد القلق في الشدائد الحياتيـــة وتنمية القدرة على الحل المناسب للمشكلات في ضوء المعلومات والمعطيـــات العلمية المناسبة، وتنمية القدرة على اتخاذ القرارات المصيرية وتحقيق التوافق النفسي والعلاقات الإنسانية بين الأفراد داخل المجتمع المدرسي التي يســـودها الثقة والشعور بالتقبل المتبادل والاطمئنان بحيث يتمكن المسترشد من التعبيـــر عن كافة مشاعره بحرية ودون خوف من النقد والعقاب أو التلميح أو اللـــوم،

لأن دور المرشد النفسي هو مساعدة المسترشد على تعلم كيفية عرض مشكلته كما يحس بها ويعاني منها بصراحة وصدق دون خوف أو خجل، إضافة إلى تعليمه كيفية التعرف على جوانب شخصيته المختلفة ووسيلة ذلك المقابلة وجها لوجه ولعدد من المرات لا تقل عن ثلاث.

ومنه فإن الإرشاد النفسي المدرسي علم وفن يقدم خدمات تربوية ونفسية وفق برامج مخططة بناءة هادفة عبر علاقة طوعية بين شخصين، مرشد نفسي مدرسي متخصص يملك الحقائق العلمية والخبرات والمهارات من خلال النظريات المتوصل إليه والممارسة الميدانية المتوفرة لديه، وتلميذ أو طالب أصابه قلق من مشكلة أو مشاكل تتعلق بمصير توازنه، إذ يقوم المرشد النفسي المدرسي من خلال هذه العلاقة بمساعدة التلميذ أو الطالب على فهم ذاته ومواجهة مشكلاته، وتحمل مسؤولية قراراته، وتغيير سلوكه نحو الأمثل حتى يستطيع التوافق والصحة النفسية والأداء الأفضل لتحقيق الحياة الناجعة.

2:2- العلاج النفسي:

عرفه "ولبيرج Wolberg" بأنه: "نوع من معالجة المشكلات ذات الطبيعة الانفعالية، حيث فيها يعمل المعالج وهو شخص متدرب تدريبا دقيقا على تكوين علاقة مهنية مع المريض، وذلك بهدف إزالة أو تعديل أو تأخير الأعراض الموجودة، وتعديل السلوك المضطرب، والنهوض بالنمو والتطور الايجابي للشخصية".[7] كما عرفه "روجرز Rogers" بأنه: "تحرير الطاقة الموجودة فعلا لدى شخص عنده إمكانية كامنة، وليس تحكما من جانب خبير في شخصية لديها جوانب سلبية بشكل ما".[8]

كما عرفه "سيو وزملائه Sue. Et al" بأنه: "التطبيق المنتظم للأساليب المشتقة من الأسس النفسية، من جانب معالج متخصص وماهر ومدرب، بقصد مساعدة الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية"[9] ويمضي سيو وزملائه إلى القول بأنه "كل طريقة علاجية تشتق من نظرية خاصة، تسعى إلى التركيز على جانب مثل الاتجاهات، والأفكار، والمشاعر، والسلوك، وزيادة الاستقلالية الشخصية، وإزالة الأسباب، وتغيير مفهوم الذات وتشجيع التكيف". [10]

المتأمل لهذه التعريفات يستخلص أن العلاج النفسي يستهدف ما يلي:

1-معالجة الاضطرابات أو الأمراض النفسية (العصبية) والأمراض العقلية (الذهانات) والاضطرابات السلوكية أو الأخلاقية، والأمراض السيكوسوماتية (النفسجسمية).

2-مساعدة المريض في تحقيق إعادة التكيف دون استخدام العقاقير أو الصدمات أو الجراحة.

3- مساعدة المريض على إعادة التعلم وتنشيط نمو خبرات جديدة ذات أهمية في حياته المستقبلية.

4-وجود علاقة علاجية ذات مواصفات خاصة لأن نجاح العلاج يقتضي أن يكون مدروسا ومخططا تخطيطا جيدا قبل الشروع فيه.

3:2- الأخصائي النفسي المدرسي:

الأخصائي لفظ أطلقه اليونانيون القدماء على شخص من طبقة العبيد كان يرافق الأطفال عند ذهابهم إلى المدرسة وعودتهم منها، كما كان يقوم

بتقويم أخلاقهم ومراقبة سلوكهم وعاداتهم في الحديث والمشي والمأكل والمشرب وكيفية التعامل مع الناس.

أما الأخصائي النفسي المدرسي هو ذلك الشخص الحاصل على تكوين أكاديمي علمي وتطبيقي يسمح له بالمساهمة الايجابية في نمو التلاميذ والطلاب من كافة الجوانب بدءا من الجوانب التربوية ووصولا إلى الجوانب الانفعالية والعقلية والاجتماعية بهدف تخريج مواطن صالح للمجتمع لا يعاني من الاضطرابات العقلية والانفعالية والانحرافات السلوكية.[11]

وانطلاقا من هذا التعريف يتبين أن الأخصائي النفسي المدرسي مطلوب منه القيام بمساعدة التلاميذ والطلاب في المؤسسات التعليمية وخاصة أولئك الذين يشتكون من مشكلة من المشكلات الدراسية أو السلوكية كالتأخر الدراسي والغش في الامتحانات وقلق الامتحان والضعف العقلي والجناح والنبوغ وغيرها من المشكلات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية القيام بتشخيص وعلاج المشكلات تلك، ذلك أن وظيفته الأساسية كما أشار إلى ذلك "هاميل Hummel" و "بونهام Bonham" هي :"المعالجة الإكلينيكية النفسية للمحتاجين إليها من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس، والقياس بالاختبارات والقياسات النفسية اللازمة لزيادة تفهمه للمشكلات التي تواجههم"[12]

3- العلاقة بين الإرشاد النفسي المدرسي والعلاج النفسي:

إذا عدنا إلى تعريفات الإرشاد النفسي المدرسي وتعريفات العلاج النفسي فإن التشابه بينهما سيبدو واضحا من أول وهلة لاشتراكهما في:

1- كليهما يتطلبان وجود علاقة إنسانية تفاعلية سواء بين المرشد والمسترشد،أو بين المعالج والمريض.

2- كليهما يتطلب التخصص والتدريب والمهارة وهي عناصر لازمة لكل منهما.

3- كليهما يستنـــد إلى أهداف وقواعد نفسية مأخوذة من مجال علـــم الـــنفس الإرشادي.

4- كليهما يتخذ إجراءات واحدة: فحص، تشخيص، تحديد مشـــكلات، حـــل مشكلات، اتخاذ قرارات، تعلم، متابعة وانتهاء.

5- كليهما يستخدم أساليب مشتركة مثل المقابلة ودراسة الحالـــة والمحادثـــة والكلام.

6- كليهما يسعى إلى تحقيق درجة أفضل من التوافق بعد أن يتم تحقيق فهـــم النفس وتحقيق الذات.

7- كليهما يوجد في مراكز الإرشاد أو العيادات النفسية.

أما التفرقة التي يتفق عليها الكثير من الكتاب والباحثين ومـــنهم تـــايلر وفانس وفولسكي وغيرهم فتتمثل في:[13]

1- المكـــان: الإرشاد النفسي المدرسي يمارس في أماكن غير طبية لا تتســـم بأي طابع علاجي مثل مراكـــز التوجيـــه والإرشـــاد المدرســـي والمهنـــي، المؤسسات التعليمية، أما العلاج النفسي فيمارس في مستشفيات الصحة النفسية أو العيادات النفسية التي تتصف بالطابع العلاجي.

2- المشـــكلات: الإرشاد النفسي المدرسي يتعامل مع المشكلات العادية فقـــط التي يواجهها التلميذ أو الطالب في حياته اليومية، بينما العلاج النفسي فيتعامل مع المشكلات الحادة الأكثر عمقا.

3- الأفراد: الإرشاد النفسي المدرسي يتعامل مع الأســـوياء الـــذين تتركـــز مشكلاتهم في نمو طاقاتهم، بينما العلاج النفسي فيتعامل مـــع الأفـــراد غيـــر الأسوياء الذين يعانون من اضطرابات حادة.

4- الخبرة الميدانية: المعالج النفسي أو الطبيب النفسي يتطلب خلفية علمية وعملية أكثر من المرشد النفسي المدرسي لأن ذلك يساعده على القيام بدوره كما يجب أن يكون.

والخلاصة أن التمييز بين الإرشاد النفسي المدرسي والعلاج النفسي عملية كمية أكثر من كونها عملية نوعية في طبيعتها. قال حامد عبد السلام زهران "أن عملية الإرشاد النفسي وعملية العلاج النفسي خطواتهما واحدة مع فرق في درجة التركيز والعمل، وأن هناك فرقا في العميل: فالعميل في الإرشاد النفسي أكثر استبصارا ويتحمل قدرا أكبر من المسؤولية والنشاط في العملية أكثر من المريض في العلاج النفسي"[14]

4- نشأة الإرشاد النفسي المدرسي وتطوره:

نشأ الإرشاد النفسي عام 1913 عندما أسست أول جمعية للإرشاد النفسي في ميتشيجان Michigan بأمريكا. وقد امتد الاهتمام به من قبل العديد من العلماء أمثال فرويد Freud وآدلر Adler وموررينو Mourino ووندر Wander وبورو Burrou وذلك نتيجة لالتقاء واندماج ثلاثة تيارات أساسية هي التوجيه التربوي والمهني، العلاج النفسي والصحة النفسية، الخدمة الاجتماعية. لأن هذه التيارات تشترك جميعها في أنها تهتم اهتماما واضحا بالفرد من ناحية تكيفه للحياة الدراسية أو للحياة المهنية أو للحياة الاجتماعية أو الشخصية، وقد أدى هذا إلى ظهور ميدان جديد في علم النفس التطبيقي هو ميدان الإرشاد النفسي الذي أصبح يهتم بالفرد السوي وذلك بمساعدته على التغلب على المشكلات التي تواجهه، والتي لا يستطيع التغلب عليها بمفرده، والتي تتصف بأنها انفعالية في أساسها.[15]

وعلى العموم فإن الاهتمام الفعلي بالإرشاد النفسي بدأ في الأربعينيات من القرن العشرين، إذ في عام 1947 اعترفت به جمعية علم النفس

الأمريكية كميدان تمنح فيه الشهادات والدرجات العلمية العليــا كالماجســتير والدكتوراه. كما تكون في الجمعية ذاتها قسم خاص للإرشــاد النفســي عــام 1953 كرد فعل للتركيز على التوافق.[16] وقد لعبت أفكار فرويد دورا كبيــرا في ذلك.

أما في الجزائر فتعود جذوره إلى ما قبــل الحقبــة الاســتدمارية إلــى الفيلسوف القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد الملقب بــ"ابن رشد" الذي كتــب العديد من المؤلفات وخاصة تلك المتعلقــة بالمواضــيع النفســية كالأمزجــة وفسيولوجيا الدماغ، إضافة إلى ما كتبه أتباعه الذين مــن أبــرزهم الطبيــب الجزائري ابن رمانة (ق12) وأبو العباس التلمساني (ق14) وعبــد الــرزاق الجزائري (ق17) وأحمد البوني العنابي (ق17) وغيرهم كثيرون.

أما في الحقبة الاستدمارية فقد راح العديد ممن يسمون بعلماء فرنسا في الطب النفسي في تلك الفترة ينسجون من وحي أحقادهم نظريات نفسية وعقلية هي أقرب إلى الهلوسة منها إلى العلم، فهذا بــورو (1918) Borot يصــف الجزائريين المسلمين بالمتخلفين والهيستيرين والكذابين والسراقين والكســلاء والاندفاعية الإجرامية والعناد وضعف الحياة العاطفية والخلقية، وليــت هــذا الطبيب النفسي توقف عند هذا الحد، بل اســتطاع أن يعلــن وبكــل بــرودة ووضوح سنة 1934، بأن أدمغة الجزائريين أدمغة بدون لحاء، وجــاء بعــده أوبان Auben ليخلص وليلخص ما قاله غيره، وليرسم فــي نفــس الوقــت صورة الإنسان المغاربي ووصفه بنعوت منهــا: الجبريــة أو الاستســلامية، انعدام حب الاستطلاع، الميل إلى المطالبة، انعــدام القابليــة للعمــل، فقــدان

الإرادة، الخضوع للنزوات، الاندفاعية، الميل للكذب، الوقاحة والعراك... وعلى العموم فمنذ بداية الثورة التحريرية سنة 1954 بدأت الأفكار الاستدمارية تتغير، وبدأ الاهتمام ببناء بنية تحتية خاصة بالطب النفسي، فأنشئ مستشفيان اثنان للأمراض العقلية الأول بمدينة البليدة سنة 1938 والثاني بسيدي الشحمي بوهران سنة 1960.

أما البداية المنظمة لإدخال التوجيه والإرشاد عموما والإرشاد النفسي المدرسي بطريق غير مباشر للمنظومة التربوية الجزائرية فتعود إلى سنة 1967 بعد صدور المرسوم رقم 67-65 المؤرخ في 1967/09/14، والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، والذي أنشئ بمقتضاه المديرية الفرعية للتوجيه والتوثيق المدرسي، والتي من بين المهام المحددة لها، إشراك معهد علم النفس التطبيقي الذي تم إحداثه عام 1964 بجامعة الجزائر، بهدف تكوين مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني، وأخصائيين في علم النفس التقني، وهذا قصد انجاز وتكييف أدوات البحث في علم النفس التقني وعلم المقاييس النفسية، بغرض معالجة كل المشاكل التي لها صلة بتوجيه الشباب وبمستقبلهم.[17]

وفي عام 1980 صار الاهتمام أكثر بوضع سياسة للتوجيه تراعى فيها استعدادات التلاميذ ومتطلبات التنمية، إضافة إلى التنظيم الفعلي لاختبارات ذات طابع نفساني تربوي...[18]

ودون إطالة فإنه في عهد الجزائر المستقلة فبالرغم من عدم وجود أي تسمية تحمل اسم مركز الإرشاد النفسي المدرسي على غرار ما هو موجود

في الكثير من بلدان العالم، إلا أن هذا لا يعني الغياب التام للإرشـــاد النفســـي المدرسي بالمنظومة التربوية الجزائرية، فهذا الأمر مستبعد تماما ذلـــك أن أي تلميذ أو طالب يعاني من مشكلات ما وخاصة النفسية منها يجد مبتغـــاه فـــي المؤسسات الاستشفائية المنتشرة عبر طول الجزائر وعرضها[19]، إضافة إلـــى ما تقوم به المراكز العمومية للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني من خدمات إعلامية عامة حول:[20]

1- الاستعداد إلى الفحوصات أو الامتحانات التربوية.

2- أنواع الامتحانات وطرائق إجرائها.

3- طريقة القبول والتوجيه في الأولى ثانوي وفي الثانية ثانوي.

4- الجذعين المشتركين ومتطلباتهما.

5- شعب وتخصصات ما بعد الجذعين المشتركين ومتطلباتهما.

6- مقاييس وشروط التسجيل.

7- تنظيم عروض وثائقية موسمية لفائدة التلاميذ والأولياء.

8- تقديم النصائح والإرشادات الفردية أو الجماعية حسب الحاجـــة ونوعيـــة الحالات للزوار من التلاميذ والأولياء...

و**الخلاصة** أن الإرشاد النفسي المدرسي قديم قدم العلاقات الإنسانية، وقد أصبح في الوقت الراهن مهنة وله مكانة في مختلـــف المؤسســـات التربويـــة يساعد كل التلاميذ والطلاب أينما كانوا في حالات احتياجـــاتهم إلـــى اتخـــاذ قرارات حاسمة فيما يواجهونه من مشكلات ومواقف حياتية.

وعندئذ أصبح الإرشاد النفسي المدرسي مهنة وله مكانة في الكثير مـــن المدارس والمصانع والقوات المسلحة وغير ذلك من المؤسســـات، بمـــا فيهـــا

البيوت، يساعد كل الأفراد أينما كانوا في حالات احتياجاتهم إلى اتخاذ قرارات حاسمة فيما يواجهونه من مشكلات ومواقف حياتية.

5- الأهمية والأهداف:

1:5- الأهمية: أهمية الإرشاد النفسي المدرسي نابعة من حاجة الفرد والجماعة والمجتمع إلى خدماته، فخدماته كما هو مؤكد عليه تتجه نحو الأفراد، كما تتجه نحو الجماعات ونحو المجتمع بأسره، فهي حين تتجه إلى الفرد إنما تحاول المحافظة على كيانه وذاته وشخصيته وتوافقه دراسيا ومهنيا وأسريا وعلائقيا بصورة عامة إلى أقصى حد ممكن، وعندما تتجه نحو الجماعة إنما تحاول أيضا المحافظة على تماسكها وإزالة أسباب التوتر والصراع بين أفرادها، ذلك أن الإرشاد النفسي الجماعي في أي ميدان من ميادين التربية والعمل والعلاقات الاجتماعية يهدف إلى توجيه وإرشاد الجماعات تلك إلى أقصى ما يمكن لها من نمو وتكيف[21]

ودون إطالة يمكن القول أن أهمية الإرشاد النفسي المدرسي تنحصر في النقاط التالية:

1- تعدد المشكلات الأسرية من مثل إدمان بعض أفراد الأسرة على الكحول والمخدرات، اضطراب العلاقات الوالدية والتفكك الأسري والحماية الزائدة والتسامح المفرط والإسراف في النقد والتمييز في المعاملة وتعزيز السلوكات الخاطئة وغير ذلك من المشكلات التي تدفع الفرد إلى الحيرة والقلق والمخاوف... والمرشد النفسي المدرسي هو الشخص القادر على مساعدة مثل

هؤلاء في حل مشكلاتهم ومشاركتهم في البحث عن العوامل والأسباب التي تمكنهم من تجاوز ما يعانون إلى أقصى حد ممكن يعود عليهم بالنفع.

2- تعدد الوظائف والمهن التي فرضها التقدم الحضاري وكثرة الراغبين في الالتحاق بها وصعوبة الاختيار المهني التي تقف عائقا أمام الكثير من الأفراد، كل ذلك يدفع بالفرد إلى الاستعانة بالأخصائيين النفسيين من أجل تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي والمهني.

3- كثرة التخصصات العلمية التي تدفع الفرد المتعلم إلى الحيرة وعدم القدرة على الاختيار السليم لتخصص ما يلائم استعداداته وقدراته، والمرشد النفسي المدرسي هو الذي بإمكانه معرفة ذلك عن طريق الملاحظة المنظمة للسلوك، وبالتالي وضع الفرد المناسب في المكان المناسب.

4- كثرة المواقف الصعبة والأزمات بسبب عدم القدرة على مجابهة الظروف الحياتية المختلفة فيصيب الفرد بالقلق وعدم الثقة بالنفس والخوف ومختلف الاضطرابات النفسية، وفي هذا الصدد يلعب الإرشاد النفسي المدرسي دورا أساسيا ويساعد صاحب الأزمة أو الموقف ذاك على الصمود وحل المشكل المطروح بترو وعقلانية.

5- تعدد الفترات الانتقالية، إذ الكل يعلم أن كل فرد يمر عبر مراحل نموه المختلفة بفترات وأزمات تعترض سبيل نموه الطبيعي، ومن ثم فهو في حاجة إلى إرشاد ومد يد العون لمساعدته على اجتياز ما يعترضه من مشكلات نفسية أو شخصية أو تربوية... وهنا تأتي أهمية الإرشاد النفسي المدرسي في تزويده بالمعارف والمعلومات وإكسابه مهارات جديدة تساعده على بناء

علاقات تحقق له في النهاية المستوى الأفضل مـــن التوافـــق واجتيـــاز تلـــك الفترات بأمان.[22]

وعلى العموم فإن أهمية الإرشاد النفسي المدرسي فرضته متغيرات هذا العصر الموسوم بعصر القلق، حيث الحروب والفقــر وانتشـــار الأمـــراض والانفجار السكاني والثورة المعلوماتية وتنوع وسائل الاتصال والانحرافـــات السلوكية وتعدد التخصصات وغير ذلك مما يستلزم تقديم يد المساعدة إلى كل فرد سوي في أي مرحلة دراسية انتابه قلق أو خوف أو حيرة أو تردد أو مـــا إلى ذلك من مواقف صعبة قصد التخفيض منها أو التغلب عليها تمهيـــدا إلـــى تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق مع شتى مجالات الحياة الأكاديميـــة منهـــا والاجتماعية والمهنية.

2:5- الأهـــداف: فيه وجهات نظر متعددة فيما يخص تحديد أهداف الإرشـــاد النفسي المدرسي، إذ نجد "بيرن Byrne" حددها في ثلاثة أولها مساعدة كـــل مسترشد في اكتساب الوعي الذاتي بنفسه والمحافظة على ذلك بحيث يصـــبح قادرا على تحمل مسؤولية نفسه. وثانيها، مساعدة كل مسترشد لمواجهـــة أي تهديد لحياته. وثالثها، مساعدة كل مسترشد في استحضار طاقاتـــه وقدراتـــه وأسلوب حياته بما يتفق مـــع القـــيم الأخلاقيـــة للمجتمـــع. أمـــا "وولبيـــرج Wolberg" و"تايلر Tyler" فقد حددا هدف واحد للإرشاد النفسي المدرســـي هو "مساعدة المسترشدين في عمليات الاختيار واتخاذ القرار واستخدام جميـــع مواردهم لإحداث التكيف الملائم مع عالمهم التعليمي والمهني والشخصي" أما

"بوردين Bordin"، وتايلر Tyler، وشيرتز روستون Schertz Ruston، فقد حددوا للإرشاد النفسي المدرسي أربعة أهداف رئيسية هي:

1- حل مشكلات المسترشدين.

2- توجيه جوانب القوة في شخصياتهم وتوجيه نموهم.

3- تحسين فعالية قدراتهم للتكيف.

4- تنمية عمليات صنع واتخاذ القرار.

أما "لوغاري Loughary" و"ريبلي Ripley" فيريان أن أهداف الإرشاد النفسي المدرسي تتلخص في مساعدة المسترشد ليكون أكثر قدرة على: التعبير عن مشاعره وانفعالاته، تفهم نفسه ومختلف المواقف والمشكلات التي يمر بها، اتخاذ القرارات ذات الأهمية، تطبيق قراراته.[23]

أما محمد السيد عبد الرحمن وهشام إبراهيم عبد الله فقد حددا للإرشاد النفسي المدرسي هدف واحد عام يتمثل في: العمل على تنمية شخصية التلاميذ نموا متكاملا ومستمرا في أبعاده المختلفة الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والخلقية والمهنية وغيرها لتحقيق مستوى أفضل من التوافق والصحة النفسية. ثم قاما بتجزئة هذا الهدف العام إلى العديد من الأهداف الفرعية التي من بينها ما يلي:[24]

1- تنمية وعي التلاميذ بالمفاهيم الكبرى في البناء النفسي، ومنها: تكوين مفهوم ايجابي عن الذات والآخر والبيئة.

2- تنمية قدرة التلاميذ على إقامة علاقات اجتماعية ايجابية مع الآخرين من أصدقاء، مدرسين، هيئة إدارية...

3- العمل على تنمية مهارات التواصل لدى التلاميذ.

4- العمل على تنمية مهارات التفاوض وحل الصراع لدى التلاميذ.

5- العمل على تنمية المهارات الإبداعية في حل المشكلات.

6- العمل على تنمية المهارات القيادية لدى التلاميذ.

7- العمل على تنمية مهارات العمل في فريق.

8- مساعدة التلاميذ على تعديل اتجاهاتهم السلبية وأنماط السلوك غير المرغوبة.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإرشاد النفسي المدرسي يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

1- الوصول بالتلاميذ والطلاب إلى فهم أنفسهم واستعداداتهم وقدراتهم وميولهم ورغباتهم وطموحاتهم فهما واضحا دقيقا.

2- توفير الظروف التي تسهل تحقيق التوافق والتوازن النفسي والاجتماعي لدى كل التلاميذ والطلاب.

3- تنمية روح الاستقلال والشعور بالمسؤولية لدى كل التلاميذ والطلاب.

4- تغيير السلوك نحو الأمثل أو بمعنى آخر تصحيح الانحرافات السلوكية لدى كل تلميذ وطالب حتى يصبح قادرا على التكيف مع ظروف البيئة المحيطة به.

5- تخطي المشكلات والتوترات المصاحبة لها بأسلوب هادف سليم منظم يستطيع من خلاله التلميذ والطالب أن يتعلم كيف يتغلب على مشكلاته المستقبلية وكيف يحدد لها الحلول الملائمة بمفرده.

6- توعية التلاميذ بالمشكلات التي قد تصادفهم وخاصة في المجتمع المدرسي والعمل معا على تجاوزها.

7- إرشاد التلاميذ الذين لديهم مشكلات نفسية وتربوية بالخصوص، مع ضرورة متابعة الحالات الفردية التي تحتاج إلى متابعة مستمرة.

8- اتخاذ القرار المناسب وتطبيقه دون تردد أو خوف.

9- تحقيق الذات من خلال الفهم الموجب لها وتقبلها وتحقيقها.

هذا ما يجب أن يكون عليه الإرشاد النفسي المدرسي في أي نظام تربوي قائم حتى يتمكن من مساعدة كل التلاميذ والطلاب من تحقيق التوافق الشخصي والاجتماعي مع ذواتهم ومجتمعهم.

6- الصعوبات المعترضة:

حينما يتفحص أي مهتم بالتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني النصوص التشريعية والقانونية الخاصة بالموضوع، سيلاحظ بالضرورة وجود نقائص وثغرات هي بمثابة صعوبات جمة تعترض القائمين على أداء المهام المنوطة بهم، ومن بين تلك الصعوبات ما يلي:

1- نقص إن لم يكن عدم توفر الاختبارات والمقاييس المتنوعة المخصصة للإرشاد النفسي المدرسي وخاصة تلك المكيفة للواقع الجزائري قصد توظيفها في الوسط المدرسي كوسائل مساعدة لتشخيص وفهم بعض المشكلات النفسية والتربوية المطروحة في الميدان العملي.

2- عدم التحكم في تطبيق جل الاختبارات إن لم يكن عدم وجود من يقوم أصلا بتطبيق هذه الاختبارات والمقاييس بسبب ضعف التكوين الجامعي من جهة، ومن جهة ثانية عدم وجود المختصين فعلا في الإرشاد النفسي المدرسي.

3- عدم تطبيق اختبارات الذكاء والميول أو ما يعرف في المؤسسات التربوية باستبيان الاهتمامات للكشف عن الموهوبين والمتفوقين أو المتأخرين دراسيا بقصد التكفل بالجميع وتقديم التعليم المناسب لكل منهم.

4- عدم إتاحة فرص الملاحظة والمقابلة خلال كل سنة دراسية كأساليب للإرشاد النفسي المدرسي.

5- شكلية أنظمة الامتحانات المدرسية القائمة وسوء تقييم التلاميذ والطلاب.

6- عدم الأخذ في الاعتبار قدرات وإمكانات التلميذ أو الطالب ورغباته عند إرشاده مدرسيا أو مهنيا.

7- فقدان الانسجام والتنسيق والتخطيط بين الجهات المسؤولة عن التوجيه والإرشاد.

8- غياب النصوص التي تحدد صلاحيات واضحة للمختص النفسي المدرسي للتدخل في القضايا النفسية والتربوية في الحياة المدرسية وغيرها كثير.

7- الاقتراحات:

هذه جملة اقتراحات في حال الأخذ بها مجتمعة يمكن أن تساهم في وضع اللبنات الأساسية للإرشاد النفسي المدرسي في المنظومة التربوية الجزائرية، كما تساهم في تحسينه وتطويره على المستويات الأربعة التالية:

1:7- على مستوى المؤسسات التعليمية: تتمثل أهم الاقتراحات فيما يلي:

1- إرشاد التلاميذ والطلاب حسب نتائجهم التحصيلية وقدراتهم وميولهم الدراسية، وليس حسب الأماكن البيداغوجية.

2- اعتماد التقييم الموضوعي للتلاميذ والطلاب لاعتماده في عملية الإرشاد النفسي المدرسي.

3- تزويد المؤسسات التعليمية بمختلف الاختبارات والمقاييس النفسية.

4- احترام رغبات التلاميذ والطلاب واستعداداتهم وقدراتهم وميولهم الشخصية.

5- عدم إرغام التلاميذ والطلاب على شعب أو تخصصات دراسية لا تتفــق وقدراتهم وميولهم.

6- الابتعاد عن العشوائية في الإرشاد النفسي المدرسي.

7- تقديم جملة أساليب إرشاد من محاضرات وندوات يستفيد منهــا الكــل – تلاميذ وطلاب، معلمون وأساتذة، أولياء الأمور -.

8- تعيين أخصائيين نفسانيين مدرسيين في مختلف المؤسسات التعليمية وعبر المراحل التعليمية المختلفة.

9- العمل دوما وفق فريق متكامل يضم في عضويته الأساتذة والأخصــائيين في التخصصات التالية على الأقل، علم النفس الإرشادي، الخدمة الاجتماعية، علوم الدين.

2:7- على مستوى مراكز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني: تتمثل أهــم الاقتراحات فيما يلي:

1- وضع أو بناء استراتيجيات خاصة بالإرشاد النفسي المدرسي من طــرف علماء أهل الاختصاص.

2- تزويد مراكز التوجيه والإرشاد المدرسي بكل الوسائل التقنيــة وخاصــة المقاييس النفسية والتربوية...

3- تنظيم دورات تكوينية لتنمية وتقوية كفاءة الممارسين في الميدان.

4- التنسيق الدائم بين مصالح مراكز التوجيه والإرشاد والمؤسسات التعليمية.

5- عدم الاقتصار على مقابلة التلاميذ والطلاب مرة واحدة قبــل تــوجيههم وإرشادهم مدرسيا أو مهنيا...

6- تنظيم أيام دراسية لفائدة التلاميذ والأساتذة وخاصة أولئك المعنيين بالفترات الانتقالية، مع ضرورة إعطاء الأولوية للعمل التقني لا الإداري كما هو معمول به الآن.

7- إشراك هيأتي التدريس والإدارة في عملية الإرشاد النفسي المدرسي.

8- الاقتراب دوما وباستمرار من المؤسسات التعليمية...

3:7- على مستوى مديريات التربية للولايات: تتمثل أهم الاقتراحات فيما يلي:

1- إنشاء مصلحة خاصة بالإرشاد النفسي المدرسي ضمن مصالح كل مديرية تربية.

2- توفير الوسائل الضرورية اللازمة وخاصة التقنية منها لأسرة الإرشاد النفسي المدرسي.

3- مراقبة تطبيق الاختبارات والمقاييس المتنوعة ومتابعتها.

4- فتح المناصب المالية سنويا لتعيين أهل الاختصاص في كل مؤسسة تربوية وخاصة الإكماليات والثانويات.

5- إرسال التوثيق اللازم في وقته.

4:7- على مستوى المنظومة التربوية ككل: تتمثل أهم الاقتراحات فيما يلي:

1- إعادة النظر في القوانين الأساسية لسلك التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني عموما.

2- إعادة النظر في فلسفة التوجيه والإرشاد القائمة، مع ضرورة إعطاء عناية خاصة بالإرشاد النفسي المدرسي.

3- إعادة النظر في سياسة تكوين المرشدين بمختلف تخصصاتهم.

4- إعطاء الأهمية الكبيرة لرغبات التلاميذ والطلاب في تحديد مسارهم الدراسي والمهني.

5- إعداد نصوص تنظيمية وإصدار نشرات دورية وكتيبات تحدد فيها الإجراءات والاعتبارات والمقاييس الضرورية لإرشاد التلاميذ والطلاب.

6- استقدام المختصين والخبراء في الإرشاد النفسي المدرسي من خارج الوطن، لا سيما من الدول التي قطعت شوطا هاما في هذا الميدان للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم بغية تحسين وتطوير الأساليب المعتمدة.

هذه باختصار أهم الاقتراحات يمكن أن تساهم في تحسين وتطوير العملية الإرشادية في المنظومة التربوية الجزائرية.

خلاصة:

مما سبق يتبين أن الإرشاد النفسي المدرسي برنامج مخطط هدفه تبصير التلميذ أو الطالب بما له وما حوله ليتمكن في النهاية من اتخاذ القرارات الملائمة والمصيرية بنفسه تحقيقا للتوافق مع ذاته ومجتمعه، والمطلوب من أجل هذه الغاية لا بد من إعداد المرشدين النفسيين المدرسيين إعدادا أكاديميا عمليا، وتوفير الإمكانات الضرورية لديهم من روائز واختبارات وتدريبهم من أجل استغلال نتائجها في محاولة وضع كل تلميذ أو طالب في المكان الذي يناسبه ويتلاءم واستعداداته وقدراته وميوله ورغباته الشخصية في الوقت المناسب.

قائمة المراجع:

[1] / عمر محمد التومي الشيباني (1977) تطور النظريات والأفكار التربوية، الطبعة الثانية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس. ص 320.

[2] / صبحي عبد اللطيف المعروف (1986) نظريات الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، مطبعة دار القادسية، بغداد. ص 5.

[3] /اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية (2001) التقرير العام للجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، رئاسة الجمهورية الجزائرية، مارس 2001. ص 210-211.

[4] / سهام درويش أبو عيطة (2002) مبادئ الإرشاد النفسي، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن. ص 16.

[5] /أ.د/ ماهر محمد عمر (1999)الإرشاد النفسي المدرسي، الطبعة الثانية، أكاديمية ميتشيجان للدراسات النفسية، الولايات المتحدة الأمريكية. ص56.

[6] / د/ سمية طه جميل (2005) الإرشاد النفسي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة. ص 18.

[7] / د/ محمد محروس الشناوي (1994) نظريات الإرشاد والعلاج النفسي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة. ص18.

[8] / المرجع السابق، ص18.

[9] / نفس المرجع ، ص19.

[10] / نفس المرجع ، ص19.

[11] / د/ إيهاب الببلاوي، د/ أشرف محمد عبد الحميد (2002) الإرشاد النفسي المدرسي، قسم الصحة النفسية، كلية التربية، جامعة الزقازيق، مصر. ص 19.

[12] / د/ يوسف مصطفى القاضي وآخران (1981) الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، الطبعة الأولى، دار المريخ، المملكة العربية السعودية. ص360.

[13] /أحمد محمد الزبادي، د/ هشام الخطيب (2001) مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان. ص13.

[14] / د/ حامد عبد السلام زهران (1980) التوجيه والإرشاد النفسي، الطبعة الثانية، عـــالم الكتب، القاهرة. ص 23.

[15] / د/ عطية محمود هنا (1959) التوجيه التربوي والمهني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. ص 16-17.

[16] / د/ حامد عبد السلام زهران (1980) التوجيه والإرشاد النفسي، مرجع سابق. ص 45-46.

[17] / وزارة التربية الوطنية (1969) مذكرة إعلامية رقم 03 بعنوان، تركيب وبناء المديرية الفرعية للتوجيه والتوثيق المدرسي صادرة بتاريخ 1969/05/06. ص2.

[18] / وزارة التربية الوطنية (1980) النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد 247، فيفري، الجزائر. ص13.

[19] /د/ مولاي بودخيلي محمد (1999) الإرشاد النفسي في الجزائر بين الغياب والاغتراب، المؤتمر الدولي السادس، مراكز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس، القاهرة. ص 88-97.

[20] / د/ برو محمد (2010) أثر التوجيه المدرسي على التحصيل الدراسي في المرحلة الثانوية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو. ص 303-304.

[21] /د/ عطية محمود هنا (1959) التوجيه التربوي والمهني، مرجع سابق. ص 5-6.

[22] / د/ طه عبد العظيم حسين (2004) الإرشاد النفسي –النظرية، التطبيق، التكنولوجيا-، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان. ص 47-48.

[23] / د/ صالح بن عبد الله أبو عباة، أ/ عبد المجيد بن طاش نيازي (2001) الإرشاد النفسي والاجتماعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض. ص 44-46.

[24] / أ.د/ محمد السيد عبد الرحمن وآخران (2002) دليل عمل الأخصائي النفسي المدرسي بالمدارس الإعدادية والثانوية في جمهورية مصر العربية، المؤتمر السنوي التاسع لمراكز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمن، القاهرة. 682.

الحبس المؤقت في التشريع العسكري الجزائري

موساوي جميلة

مقدمة:

ينصب اهتمام المفكرين و الفلاسفة و رجال القانون حول فكرة حقوق الإنسان و احترام حرياته و هو حق كفلته جل دساتير العالم و كرست لأجله جانبا كبيرا من نصوصها إلى جانبها القوانين الإجرائية، و لذا قيل بأن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الضمانات و مهما يكن من شأن النصوص فإنها تضحى دون فحوى ما لم تتوافر الحماية الفعلية لوضعها موضع التنفيذ من خلال سلطة قادرة على تحقيق فاعلية تلك الحماية و القضاء هو السياج المحيط بها حتى تبلغ تلك الضمانات غايتها[1]، تأتي على رأس هذه الضمانات الإجرائية ذات الطابع الدستوري، قرينة البراءة، فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية فلا تقرر القيود إلا في حدود ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون و توقيع العقاب.[2]

و ينبثق عنها، أي قرينة البراءة حق المتهم في الدفاع عن نفسه و الاستعانة بمحام إلى جانب سرعة و علنية المحاكمة و تجد هذه الضمانات مرجعيتها القانونية في النصوص الوطنية و الدولية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[3]

هذا و من أجل محاكمة عادلة أكثر جدية لابد من توفر الرقابة على تطبيق هذه الضمانات تطبيقا صحيحا وفق ما ينص عليه القانون و ذلك من خلال

صحة الإجراءات التي تتبع منذ تحريك الدعوى الجنائية و حتى صدور حكم فاصل في موضوعها كما أن المحكمة قد تباشر رقابتها من خلال الطعن

و الغرض منه الحيلولة دون أن يكتسب الحكم المطعون فيه قوة الأمر المقضي لحين مراجعته، و الأصل أن ينظر الطعن أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه فان قررت سلامة الطعن يقضي بإلغاء الحكم أو بتعديله و إلا حكمت برفضه و هو ما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد إحدى أهم الضمانات للمحاكمة المنصفة .[4]

هذه الضمانات هي مبادئ أصلية في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر دستور للحريات الفردية فكيف تعامل معها قانون القضاء العسكري؟

و هل كفلها بالشكل الذي يحقق الغاية من المحاكمة و هو الوصول إلى حكم نهائي عادل؟.

ومن المعلوم أن قانون الإجراءات الجزائية هو الأداة الحية لتطبيق قانون العقوبات فهو الوسيلة التي تحدد الإجراءات الضرورية الواجبة إتباعها من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة و السير في ملاحقة المسؤولين عنها حتى تنفيذ الجزاءات المقررة لها[5]،

و ذلك بالصورة التي تكفل حماية مصالح الجماعة هذا من جهة و من جهة أخرى يعد قانون الإجراءات الجزائية حامي الحريات الفردية فشرعية الإجراءات المباشرة أثناء المتابعة الجزائية هي الضمانة بالنسبة للمتهم بعدم

المساس بأحد الحقوق المعترف له بها و على رأس هذه الحقوق افتراض براءته في كل مرحلة من مراحل متابعته باعتبار أن هذا الافتراض هو ركن من أركان الشرعية الإجرائية فقرينة البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بحريته.[6]

و لما كان الحبس المؤقت أخطر إجراء يتم خلال المتابعة الجزائية لكونه يحد من حرية المتهم بالرغم من تمتعه بقرينة البراءة و بالتالي فان وضع الشخص في الحبس بدون صدور حكم يقضي بإدانته يعد تنكرا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان.

و من هذا المنطلق قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين الأول تناولنا فيه قرينة البراءة باعتبارها الأصل و الثاني موضوعه الحبس المؤقت كاستثناء و نقيض لقرينة البراءة يمس ضمانة أساسية من ضمانات السير في دعوى عمومية عادلة.

المبحث الأول: الأصل في المتهم البراءة.

لقد عرف أصل البراءة من عدة كتاب و فقهاء و قد جاءت هذه التعاريف متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة معنى و مبنى ومن مجملها يمكن القول بأن قرينة البراءة تعني التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها و في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم

قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص و في كل المراحل[7]

هذا المبدأ هو بمثابة قاعدة أصولية و دعامة أساسية لحماية الحرية الفردية بصدد الدعوى الجزائية و بغير مراعاته يفقد قانون الإجراءات الجزائية شرعيته و يتجرد من دستوريته و في هذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية : " أصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حرية المذنبين و إنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها ذلك أن الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد و لا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو على امتداد حلقاتها و أيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها.

و أصل البراءة يعكس قاعدة مبدئية مستعصية عن الجدل تقتضيها الشرعية الإجرائية و يعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية[8]

المطلب الأول: أساس قرينة البراءة و طبيعتها.

الفرع الأول: أساس قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية المتمثلة في مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون مما يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يقرر تجريمه و يرتب له جزاء.

فالشرعية الإجرائية تؤكد بدورها مبدأ الأصل في الأفعال الإباحة و بالتالي الاستثناء هو التجريم و انطلاقا من إباحة الأفعال يجب النظر إلى الإنسان بصفته بريئا و لا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج من دائرة الإباحة إلى

دائرة التجريم و هذا ما لا يمكن تقديره و تحقيقه إلا بحكم قضائي يقرر إدانة المتهم بارتكابه للجريمة و لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
وتجد قرينة البراءة مرجعيتها في دساتير أغلب البلدان و المواثيق الدولية

و المعاهدات الإنسانية.

فهذا الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص عليها في مادته 45 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

أما بالنسبة للمواثيق الدولية فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 نص على هذا الأصل في المادة 11 فقرة 1 و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 14 فقرة 2.

كما نص عليه مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 33

و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الثامنة فقرة 2 إلى جانب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 6 فقرة2.

إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 1/7/ب.

الفرع الثاني: طبيعة قرينة البراءة.

القرينة هي عبارة عن استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة و القرائن نوعان فهي إما أن ينص عليها المشرع في صلب القانون فتكون قرينة

قانونية و أما أن تكون مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون قرينة قضائية و مثال القرينة القانونية اعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به و لو لم يحصل العلم فعلا ومن قبيل القرائن القضائية وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على أنه القاتل.

و القرائن القانونية نوعان فهي إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قانون و إما قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس و قرينة البراءة مفترضة في المتهم فإذا تم إثبات إدانته تختفي و تظهر بدلا عنها قرينة عكسية هي قرينة الجرم فقرينة البراءة إذن قرينة قانونية بسيطة تحتمل إثبات العكس. لكن و بالرغم من ذلك فانه لا يكفي لدحضها توفر أدلة تثبت عكسها بل لابد لدحضها أن يصدر حكم قضائي بات يفيد الإدانة يكون بمثابة القرينة القاطعة لإهدار قيمة قرينة البراءة.[9]

و قرينة البراءة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يتعين إعمالها كلما ثار لديه الشك في إدانة المتهم فيجب على القاضي أن يبني حكمه على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال.

المطلب الثاني: النطاق الإجرائي لقرينة البراءة:

إن افتراض المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية و تنعكس على كافة القواعد الإجرائية التي يحب

مراعاتها في معاملة المتهم أثناء كل المراحل و بالتالي فأثار هذه القرينة تحدد النطاق الإجرائي لها.

الفرع الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي بات و بناءا عليه فان الإجراءات المتخذة في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تتخذ في أضيق الحدود و بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية و بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة الكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا.[10]

و من النتائج المترتبة على ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

- أن الإجراءات التي تمس الحرية الفردية كالتوقيف و التفتيش يجب أن تتخذ في إطار الضمانات ووفق الشروط المقررة لها قانونا حتى لا تتعرض حقوق المواطنين للهدر و على المحكمة أن تقوم بمراقبة مدى صحة تلك الإجراءات و مشروعيتها.[11]
- إن جسامة الجريمة و خطورتها لا يؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى إلى أن تنتهي بحكم بات يقرر إدانته أو براءته.

الفرع الثاني: إعفاء المتهم من إثبات براءته.

بفعل قرينة البراءة لا يكون المتهم ملزما بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه و إنما يقع الالتزام بإثبات التهمة على عاتق جهة الاتهام و هي النيابة العامة[12] و بالرغم من تقرير عبء الإثبات على جهة الاتهام فهذا لا يعني أن

هذه الأخيرة تعد طرفا يقف في مواجهة المتهم و ليس مهمتها البحث عن أدلة الإدانة فقط و إنما عليها البحث عن جميع الأدلة التي من شأنها الكشف عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

و نفس القاعدة نجدها في مجال الإثبات المدني فالبينة على المدعي كما تجدر الإشارة إلى أن الإسلام قد أرسى القواعد التي تحكم عبء الإثبات في المجال الجزائي و عدها من أهم ضمانات العدالة .

من أهم هذه القواعد ما جاء في الحديث النبوي القائل: " البينة على من أدعى و اليمين على من أنكر"

غير أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بوجوب تقديم دليل براءته من التهمة الموجهة إليه و هو وضع خاص ببعض مجالات المخالفات المنظمة بنصوص خاصة و المحاضر المتضمنة لها و التي يعترف لها المشرع بقوة ثبوتية محددة، و هي نوعان: محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها (المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية) ،

و محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوته (المادة 218 قانون إجراءات جزائية).[13]

الفرع الثالث: تفسير الشك لصالح المتهم.

إن اليقين المطلوب من القاضي لتأسيس أحكامه ليس اليقين الشخصي و إنما هو اليقين القضائي المبني على العقل و المنطق و الحجج القطعية التي تفيد

الجزم و بالتالي كلما ساور القاضي شك في تقرير القيمة الثبوتية للدليل المطروح وجب عليه تفسير هذا الشك لصالح المتهم إعمالا لفرضية براءته أصلا.

و هنا يجب التفرقة بين مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة فقاضي التحقيق لا يفصل في القضية و إنما يحيلها إلى المحكمة المختصة إذا وجد الأدلة الكافية لإحالتها، و بالتالي فانه لا يشترط أن تصل قناعته حد اليقين الكامل بإدانة المتهم أما في مرحلة المحاكمة فان القاضي يحكم بالقضية و يتقرر على أساس حكمه مصير المتهم و عليه يجب أن يبنى على دليل قطعي غير قابل للتأويل أو الشك فيه.[14]

و يتعين أن يستفيد المتهم من الشك عند تفسير النصوص العقابية أيضا إذا احتمل النص أكثر من تأويل غير أن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مجال الإثبات الجنائي و ذلك تأسيسا على قرينة البراءة.[15]

إن ما دفعنا للتفصيل في مبدأ الأصل في المتهم البراءة هو اعتباره الأساس الذي يفسر حيادة المحكمة و هو المسير لسائر السلطات العامة في كافة مراحل الدعوى العمومية بأن لا تقف من المتهم موقف المعارضة

و المخاصمة بعدم التعرض لحقوقه و حريته الشخصية إلا في حدود ما يسمح به القانون مما يلزمها افتراض براءته في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده أثناء مرحلة المتابعة الجزائية وصولا إلى محاكمة عادلة.

المبحث الثاني: حبس المتهم مؤقتا استثناءا.

يقصد بالضمانات مجموع التدابير التي أقرها القانون لحماية حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم بدءا بمرحلة التحريات الأولية إلى أن يتم الفصل في القضية، هذه التدابير قد تكون ماسة بحرية الفرد و هذا المساس بالحق في الحرية ليس مقصودا بذاته و إنما هو للتوفيق بين أهداف ثلاثة يحميها قانون الإجراءات الجزائية هي مصلحة المجتمع في الإسراع بمعاقبة مرتكبي الجرائم و مصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه

و مصلحة المتضرر من الجريمة في الحصول على تعويض .

من أجل ذلك شرع الحبس المؤقت استثناءا و اعتبر مبدءا ثابتا في تشريعنا كرسه قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره بموجب الأمر رقم 66-155

و أكدته جل التعديلات المتتالية.

و التأكيد على الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت يفيد بمفهوم المخالفة أن الإفراج المؤقت هو القاعدة العامة أو الأصل لا يتم التعرض إليه إلا بناءا على ضرورة ملحة فالحبس المؤقت إجراء تقتضيه ضرورة التحقيق و ليس بالإجراء العقابي فمن المستقر عليه أن الحبس المؤقت حالة قانونية يودع بموجبها المتهم لدى مؤسسة عقابية بناءا على أمر قضائي صادر عن جهة مخولة قانونا لضمان حسن سير إجراءات التحقيق خلال فترة زمنية محددة.[16]

و إذا كان المشرع قد اكتفى من خلال المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بوصف الحبس المؤقت على أنه إجراء استثنائي دون تعريف صريح

له فان قانون القضاء العسكري لم يشر إطلاقا لا للوصف ولا للتعريف و كأن الموضوع يتعلق بإجراء بسيط.[17]

المطلب الأول: الشروط الواجبة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

من أهم المسائل التي يثيرها قانون القضاء العسكري، غياب الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت من حيث مجال التطبيق أو حدود الإجراء خلافا لما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية من تدابير و ضمانات تم تدعيمها تدريجيا بموجب التعديلات اللاحقة عليه.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية الواجبة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

إن تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يحمي حقوق المتهم و يجعل تطبيق الحبس المؤقت على نطاق ضيق تأكيدا لطبيعته الاستثنائية.

و يمكن رد الشروط الإجرائية إلى ثلاثة شروط رئيسية هي:

1- توجيه التهمة للمتهم و استجوابه:

فإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 9 فقرة 2 على أنه " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك عند القبض كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه".[18]

و بالرجوع إلى المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي اقرار..."

كما يتعين على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فان لم يختر عين له محاميا من تلقاء نفسه.

هذه الشروط هي بمثابة ضمانات للمتهم عند الحضور الأول الذي يعد من طبيعة خاصة فهو ليس فقط إجراء بحث عن أدلة الاتهام من المتهم من خلال إدلائه التلقائي بأقواله بل يعد قبل ذلك وسيلة دفاع له إذ أنه بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و ما يوجه ضده من دلائل

و تلاوة النصوص القانونية التي تعاقب عليها، تتاح أمامه فرصة إيضاح الحقيقة و تمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه له القانون.

و بصدد هذا الشرط نجد أن قانون القضاء العسكري قد كفله بصورة توفر الضمانات اللازمة للماثلين أمام القضاء العسكري شأنهم في ذلك شأن الأشخاص المحاكمين أمام القضاء العادي.

2- تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

وفقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية لم يكن قاضي التحقيق ملزما عند إصداره أمره بالإيداع تسبيب قراره أو تضمينه حيثيات تبرر موقفه من

الإجراء، مما يمكن المتهم أو دفاعه من الإطلاع على الأسباب الداعية إليه في مقابل ذلك يفرض على القاضي في حالة اللجوء إلى تجديد مدة الحبس المؤقت لفترة إضافية إصدار أمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق.و بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 أضاف المشرع قيدا على سلطة قاضي التحقيق بمثابة ضمانة على حرية الأشخاص حيث تنص المادة 123 مكرر المستحدثة بالتعديل السابق " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار هذا التبليغ في المحضر.

و بذلك أصبح للمتهم حق الطعن في الأمر بالحبس المؤقت مما يمكن جهة الاستئناف فرض رقابة موضوعية على الإجراء و هي ضمانة أخرى تضاف إلى إلزامية تسبيب الأمر بالإيداع هذه الضمانات التي كفلها القانون العام للمتهمين الماثلين أمامه لا يحضى بها المتهمين الماثلين أمام القضاء العسكري.

3-مدة الحبس المؤقت:

تعد مرحلة ما قبل 1986 أسوأ مراحل القضاء الجزائري من حيث المساس بحرية الأفراد إذ لم يكن القاضي المحقق مجبرا على التقيد بأجل إنما يكتفي بتجديد فترة الحبس كلما انتهت صلاحية أمر الإيداع المقررة بأربعة أشهر،

و قد انتهت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 86-05 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث حددت المدد القصوى للحبس المؤقت في المادة 125 و المواد 125 مكرر إلى 125 مكرر 4 ثم جاء القانون رقم 01-08 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد عدد المرات القابلة للمضاعفة.

يخضع تحديد مدة الحبس المؤقت لمجموعة معايير تختلف بحسب تقسيم الجرائم ففي مادة الجنح يعتمد معيار الحد الأقصى للعقوبة . أما الجنايات فتصنف المعايير إلى ثلاثة: على أساس الحد الأقصى للعقوبة أو على أساس طبيعة الجرم أو الامتداد الإقليمي للجريمة.[19]

بالنسبة للجنح لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرين يوما إذا كانت العقوبة لا تزيد عن سنتين فان تجاوزتها دون أن تزيد عن ثلاث سنوات فان مدة الحبس المؤقت المسموح بها تكون أربعة أشهر فاذا زادت العقوبة عن ثلاث سنوات يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة و في كل الأحوال لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح ثمانية أشهر.

أما بالنسبة للجنايات فمتى كانت العقوبة المقررة هي السجن لمدة أقل من عشرين سنة فان الحد الأقصى للحبس المؤقت لا يتجاوز أثني عشر شهرا مقسمة على ثلاث مرات متساوية لا تمدد إلا بإذن صريح من غرفة الاتهام لمدة أربعة أشهر أخرى بناءا على طلب مسبب يتقدم به قاضي التحقيق أما

الجنايات التي تكون فيها مدة العقوبة عشرين سنة سجنا أو مؤبد أو الإعدام فقد حددت مدة الحبس المؤقت بعشرين شهرا تمثل فترة أولى مضاعفة لأربع مرات.

بينما الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية فتصل مدة الحبس إلى ستة و ثلاثين شهرا بعد مضاعفة الفترة الأولى.

في حين أن الجنايات العابرة للحدود الوطنية فقد حددت مدة الحبس المؤقت بستين شهرا.

و يضاف إلى هذه المدد فترات أخرى بعد الإحالة على غرفة الاتهام عملا بنص المادة 197 مكرر:

- شهرين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤقت.
- أربعة أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو المؤبد أو الإعدام.
- ثمانية أشهر إذا كانت الجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

و إذا لم يتم الفصل في هذه الآجال وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا، و يترتب عن الإخلال بتلك القواعد متابعة المسؤول جزائيا و تحميله مسؤولية ما ينتج عنه من ضرر.

أمام هذا الحرص من المشرع على ضرورة حماية الحريات أمام القضاء العادي يفتقر قانون القضاء العسكري لأي نص ينظم أجال الحبس المؤقت

أو تبعه الإسراف و التعسف في اللجوء إلى إيداع المتهمين فالحبس المؤقت أمام هذه الجهة غير العادية لا ينتهي إلا بالبث أو التصرف في ملف القضية عملا بأحكام المادة 103 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجبة للأمر بالحبس المؤقت:

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق و الحريات قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت بمجموعة من الشروط تتمثل:

1-الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت حيث تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر به على نوع الجريمة و جسامتها و ما يقرره القانون لها من عقوبة و طبقا لنص المادة 118 في فقرتها الأولى " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم. و إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة..."

و بالتالي فان الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت هي الجنايات عموما

و الجنح التي تكون عقوبتها الحبس مهما كانت مدته ، ومنه فالجنح المعاقب عليها بغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس المؤقت أما الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة فيجوز فيها الحبس المؤقت لأن العبرة بالنص التجريمي

و ليست العقوبة المنطوق بها.[20]

أما المخالفات فانه لا يجوز فيها إطلاقا الحبس المؤقت.

2- توافر الدلائل القوية و المتماسكة للأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

يستنبط الفقه شرطا جوهريا و هو وجود دلائل كافية على الاتهام تطبيقا للقاعدة لا حبس بدون اتهام و لا اتهام بدون دلائل و يرى بأن سكوت المشرع عن هذا الشرط ما هو إلا سكوت ظاهري، فهو لم ينص عليه صراحة عند تنظيمه للحبس المؤقت إلا أنه يستخلص من:

- نص المادة 51 فقرة 3 التي تقرر بأنه لا يجوز التوقيف إلا المدة اللازمة لسماع الأشخاص الذين تتوافر في حقهم دلائل من شأنها ترجيح ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها و تقرر فقرتها الرابعة أن القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية مشروط بتوافر الدلائل القوية و المتماسكة كما أن المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية ربطت قيام الاتهام بوجوب توافر دلائل قوية و متماسكة.

- ضف إلى ذلك المادتين 163 و 195 اللتان تقرران أنه في حالة عدم توافر الدلائل الكافية ضد المتهم وجب على جهة التحقيق أن تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

- و عليه فانه إذا كان لا يجوز التوقيف للنظر و لا القبض على المشتبه فيه إلا إذا توافرت في حقه الدلائل الكافية و أن عدم توافرها يجعل سلطة التحقيق

تصدر أمرا بألا وجه للمتابعة فمن باب أولى يجب اعتبارها شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.[21]

3-عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:

إن استحداث نظام الرقابة القضائية في التشريع الجزائري بموجب قانون رقم 86-05 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاء مسايرة للنظريات الحديثة الداعية إلى حماية الحريات الفردية.

و تخضع الرقابة القضائية عند تقرير رفعها لنفس التدابير المقررة بالنسبة للحبس المؤقت و التي تشمل الجهات المخولة برفعها و كيفية تحقيق ذلك

و طرق التظلم و الآجال.

هذا التشابه في الأحكام يجعل من الرقابة القضائية بديلا فعليا عن الحبس المؤقت باعتبارها حل وسط بين الإفراج المؤقت دون قيد مما قد يهدد حسن سير مجريات التحقيق و بين الحبس المؤقت الذي يفقد المتهم كامل حريته مع احتمال سوء التقدير.

و عملا بنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية يخضع المتهم بقرار صادر من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات و هي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

هذه الحالات الثمانية لم تأت على سبيل الحصر فالمشرع فتح المجال لقاضي التحقيق من أجل إضافة أو تعديل التزام أو التزامات و ذلك حتى لا يبرر اللجوء إلى الحبس المؤقت في بعض الحالات بحجة قصور المادة.

وتعتبر التزامات الرقابة القضائية غير كافية بتوفر إحدى الحالات الواردة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشكل بصورة منفردة

أو كلها مبررات لحبس المتهم مؤقتا و هي كالتالي:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة كأن يكون المتهم متسولا دون إقامة ثابتة أو تعلق الأمر بجريمة موصوفة بأعمال إرهابية.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء مما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهمين أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

هذه الحالات الأربعة تمثل خطوة ايجابية أقرها المشرع وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية فهي توفر تأمينا للمتهمين المعنيين بأحكامه لا يمتد أثرها للأشخاص المحالين على القضاء العسكري و إن ارتكبوا جرائم غير عسكرية.

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات المشابهة له

وردت في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة حالات تسمح بتقييد حرية الأفراد إلا أنها لا تشكل حبسا مؤقتا بمفهوم المادة 123 من نفس القانون ذلك أن القاسم المشترك بينها يقتصر على عدم وجود حكم نهائي فاصل في

موضوع الدعوى الجزائية لكنها تختلف في الجوهر من حيث الباعث و الجهة المخولة باتخاذ الإجراء و الإجراءات المنظمة له و من أبرز تلك الحالات

و أهمها: حبس المتهم من طرف النيابة اثر ضبطه متلبسا بارتكاب جنحة

و التوقيف للنظر لدى مصالح الضبط القضائي بمناسبة التحريات الأولية.

الفرع الأول: تمييز الحبس المؤقت عن أمر الإيداع في حالة التلبس.

نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه و يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها و يحدد لنظر القضية جلسة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس".

كما جاء في المادة 117 من نفس القانون: " و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة ثانية".

يبدو من خلال هاتين المادتين أن المشرع منح وكيل الجمهورية سلطة إيداع المتهمين الحبس إلا أن هذه السلطة لا تتعدى حالتين: الجنحة المتلبس بها

و عدم تقديم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء مرة ثانية على أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الفعل المتابع من أجله المتهم معاقبا عليه بالحبس.
- أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث أو طلب منه إجراء تحقيق رسمي.
- أن يكون وكيل الجمهورية نفسه قد استجوب المتهم عن هويته و الوقائع المنسوبة إليه.

و بالتالي فان الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية ما هو إلا وسيلة لضمان الامتثال لا غير فهو يختلف عن أمر الإيداع الصادر عن قاضي التحقيق الذي يهدف إلى ضمان حسن سير إجراءات التحقيق و مواجهة حالات قد تعرقل مسار البحث منها المحافظة على الأدلة أو منع الضغط على الشهود أو حماية المتهم.

ضف إلى ذلك أن وكيل الجمهورية و إن كان مخيرا بين اللجوء إلى الإيداع أو الإفراج فهو غير مؤهل للإفراج عن المتهم الذي قرر حبسه حتى لو توفرت أسباب انقضاء الدعوى الجزائية خلال الفترة الممتدة بين الأمر بالإيداع و الامتثال أمام قاضي الموضوع كأن يلغى النص المعاقب ،

أو يصدر عفوا شاملا. إنما تترك مسألة الإفراج لمحكمة الجنح في حين يجوز لقاضي التحقيق الإفراج مؤقتا عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق وفقا للمادة

126 من قانون الإجراءات الجزائية متى انقضت الأسباب التي دفعت إلى الحبس أو أصبح الإفراج عن المتهم لا يعرقل مسار التحقيق.[22]

إن غاية المقارنة بين الحبس المؤقت و أمر الإيداع الصادر عن النيابة هو إدراك الفارق من حيث الخطورة و الآثار فيما بين الاجرائين و يمكن القول: بعدم وجود تهديد جسيم للحريات فيما يخص الحبس الذي تأمر به النيابة أمام القضاء العادي .إلا أن الأمر يختلف تماما بالنسبة للحبس الصادر عن النيابة العسكرية فالمادة 74 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري.

تخول قاضي النيابة سلطة اللجوء إلى الإيداع متى رأى أن القضية مهيئة للحكم فيها سواءا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة رغم أن المخالفة وفقا لتقسيم الجرائم تصنف ضمن أبسط الأفعال غير مشروعة التي لا تهدد الأمن

و السكينة العامة عملا بأحكام المادة 27 قانون العقوبات.

كما أن المادة 74 المذكورة أعلاه في فقرتها 04 لا تضع حدا أقصى لفترة الحبس و اكتفت بالإشارة إلى أن الإحالة على المحكمة العسكرية تكون في أقرب جلسة لها مما يفتح المجال للتأويل بشأن مدة صلاحية أمر الإيداع خلافا لما هو مقرر في القانون العام.

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر:

جاءت صياغة المادة 48 من الدستور بشيء من التفصيل حول المبادئ العامة المتعلقة بالتوقيف للنظر قبل أن تحيل تنظيمه على القانون "يخضع التوقيف

للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين 48 ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

و التوقيف للنظر إجراء تحفظي يخول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية كلما دعت إليه مقتضيات التحقيق و بالتالي فهو يتميز عن الحبس المؤقت في كونه عملا غير قضائي يلجأ إليه أثناء التحريات الأولية بمناسبة ارتكاب جريمة متلبس بها.

و نظرا لخطورة الإجراء أحاطه المشرع بمجموعة شروط تحت طائلة البطلان بمثابة ضمانات يمكن حصرها في:

- إبلاغ وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و الغرض منه تمكين السلطة القضائية من ممارسة رقابتها على الإجراء.
- عدم المساس بالسلامة الجسدية و ذلك من خلال احترام شروط هي:

أن يتم التوقيف في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض.

يرض الموقوف وجوبا للفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف.

ذكر فترات راحة خلال فترة الاستجواب:

- عدم تجاوز الفترة المحددة للتوقيف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و هو مسألة جوهرية تعرض من يتجاوزها للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

و خلافا للحبس المؤقت فان المدة التي يقضيها المشتبه فيه موقوفا للنظر لدى الضبط القضائي لا يتم احتسابها و بالتالي لا تخصم من فترة الحبس استنادا على وصفه بالإجراء غير القضائي.

- اجتناب عزل الموقوف طبقا للمادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءت الجزائية حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته.

لقد منحت المادة 206 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية سلطة الفصل في الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم لغرفة الاتهام سواء رفع الأمر إليها من طرف النائب العام أو رئيسها أو من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة أمامها.[23]

و إعطاء غرفة الاتهام مثل هذه الصلاحية يضاعف من حماية الحريات الفردية بالنسبة للقضاء العادي بينما لم يشر قانون القضاء العسكري لذلك إطلاقا عند تطرقه لاختصاص المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، هذه الجهة لا تملك سلطة معاقبة ضباط الشرطة القضائية فيما لو ارتكبوا ما

يخالف الأحكام المنظمة لمجرى التحريات خاصة و أن التشريع العسكري يمنح قادة وحدات الجيش و السفن الحربية صفة الضبط القضائي دون اشتراط عنصر الكفاءة القانونية بالإضافة لعدم تضمن المواد 57 إلى 61 من قانون القضاء العسكري لأي من الضمانات التي ذكرناها سابقا و المقررة في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى وجود تشابه بين التوقيف للنظر بوصفه إجراء يدخل ضمن التحريات الأولية الذي تنظر النيابة العسكرية في مدى مطابقته للقانون و بين الوضع في غرف الأمن لمدة قد تصل 45 يوما كعقوبة تأديبية صادرة عن السلطة التدريجية دون أن يكون للنيابة العسكرية صلاحية التدخل فيها على اعتبارها عقوبة من صميم الحياة العسكرية.[24]

الخاتمة:

و بحجم ما يوليه القانون من عناية لحقوق المواطنين و احترام حريتهم

و تأكيده على الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية و عبر تعديلاته المتتالية لا نجد ما يقابل ذلك من تدابير في قانون القضاء العسكري الذي لم يعرف أي تعديل جدي على أحكامه منذ 1971 فقاضي التحقيق العسكري غير مطالب لا بالتسبيب ولا بالتجديد و لا باحترام مدة زمنية و لا بالتعويض في حالة ثبوت الخطأ القضائي و كأنه لا أثر للحبس المؤقت على حياة المتهم، رغم أن كل المواثيق الدولية متفقة على أن لكل محبوس الحق في محاكمة خلال أجل معقول و دون إفراط في تأخير المحاكمة مع مراعاة كافة الظروف الخاصة بالقضية [25].

كما أن عدم تعرض قانون القضاء العسكري لموضوع الرقابة القضائية كبديل عن إجراء الحبس المؤقت هو بمثابة نقص معيب في أحكامه لما يفوته المتهم من ضمانات و فرص لتجنب إيداعه في الحبس هي في الحقيقة مكفولة إذا ما كان ماثلا أمام المحاكم العادية.

الهوامش:

1- د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة. دار النهضة العربية، القاهرة. ص 7.

2- عبد الله أوهيبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2004، ص 24.

3- عبد الرحمان بربارة: حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتورة في القانون الجنائي 2005 2006. ص 144.

4- رمزي رياض عوض الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة . مرجع سابق .ص 117.

5- - علي محمد جعفر ، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى 2004، مجد لنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص 8.

6- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010 عمان ص 15.

7- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص18.

8- قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية في 2-2-1992 نقلا عن عمر فخري الحديثي نفس المرجع ص 20.

9- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 35.

[10] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 25.

[11] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 42.

[12] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 26.

[13] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 292.

[14] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ص 53.

[15] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ص 54.

[16] عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

[17] نفس المرجع ص 148.

[18] حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية 2006، دار هومة ص 70.

[19] عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 163.

[20] حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 90.

[21]- عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 388.

[22]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

[23]- عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي. الاستدلال ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1992 ص 303.

[24]- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق ص 162.

[25]- الأمين شريط، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6 جويلية 2004، ص 88.

دكتوراه النظام الجديد تقييم وتقويم

الدكتورة مولاي أسماء

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

المقدمة:

أمام النقائص التي شابت النظام الدراسي الكلاسيكي، كان من الضروري القيام بجملة من الإصلاحات الجوهرية في المنظومة التعليمية الجامعية، رغبة في إيجاد حلول فعالة للمشاكل التي تواجه التعليم العالي ولسد الثغرات والشوائب التي تميز بها النظام السابق.

وعليه تبنت الجزائر انطلاقا من شهر أكتوبر 2005 نظام ل م د لضمان تكوين ذو جودة عالية ولتبية متطلبات المجتمع الجزائري، و توفير استقلالية المؤسسات الجامعية وانفتاحها على العالم,

يتضمن نظام ل م د ثلاث أطوار تكوينية مستقلة عن بعضها البعض من جهة، و ما هي في الواقع إلا استمرارية للتكوين الجامعي من جهة أخرى .

تدوم فترة التكوين في الطور الأول ثلاث سنوات متتالية تتوج بالحصول على شهادة الليسانس حسب المسار او التخصص الذي اتبعه الطالب، ويمكن لحامل

هاته الشهادة التسجيل في الطور الثاني "الماستر"، وذلك بتطبيق اعتبارات محددة نصت عليها النصوص القانونية التي تحدد شروط التسجيل بهذا الطور، يستمر التكوين لمدة سنتين تنتهي بالحصول على شهادة الماستر، هاته الأخيرة تعد شرطا أساسيا للترشح لمسابقة الدخول للدراسة في الطور الثالث والذي يتوج بعد تكوين لمدة ثلاث سنوات بشهادة "دكتوراه الطور الثالث".

وما يهمنا في هذه الدراسة هو التكوين بالدكتوراه الطور الثالث في الجزائر الذي يعد بمثابة امتداد للبحث العلمي والأكاديمي، وهو يهدف إلى تحقيق تكوين رفيع عالي المستوى من خلال نوعية الأطروحات التي يسعى إلى تحقيقها، ومن خلال الآليات المسخرة لتكوين هؤلاء الطلبة أحسن تكوين وهذا من خلال المحاضرات، الملتقيات، الورشات المنظمة في هذا الإطار، ومن خلال المراقبة الدورية السنوية لأعمالهم من قبل لجنة التكوين.

غير أنه نتيجة لحداثة التجربة (علما أن أول دفعة دكتوراه الطور الثالث في جامعة الجزائر بدأ التكوين فيها العام المنصرم: كلية الحقوق 21 طالب مسجل بالدكتوراه موزعة على3 تخصصات)

وعليه فهذه الحداثة هي التي تفرض علينا أن نتوقف من أجل محاولة تقييم هذا التكوين وتقويمه، وهذا لا يتسنى لنا إلا من خلال التطرق إلى كل المراحل المتعلقة به.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكننا أن نقيم التكوين في الدكتوراه الطور الثالث؟ وما هي الآليات التي من شأنها تقويمه وتفعيل أهدافه ومخرجاته.

الكلمات المفتاحية:

النظام التعليمي الجامعي- تظام ل م د – الدكتوراة في الجزائر – دكتوراه الطور الثالث – التسجيل – الدراسة – المناقشة – التقييم – التقويم.

وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى شقيين أساسيين وهما كالتالي:

<u>الفصل الأول:</u> تقييم التكوين في الدكتوراه الطور الثالث[1]

تعريف الدكتوراه: هي شهادة جامعية تمنحها الجامعات المعترف بها وهي أعلى شهادات التخصص في مجال ما، غالبا ما تسبق بمرحلة الماجستير

أو الماستر، وتليها مرحلة التأهيل

تخول هذه الشهادة لحاملها التدريس وفقا لاختصاصه، في جميع الجامعات العالمية وممارسة البحث العلمي .

وتمنح الدكتوراه بعد تقديم أطروحة مطبوعة ومناقشتها مناقشة علنية أمام لجنة من الأساتذة المختصين في نفس المجال، يتم على إثرها منح الدرجة

أو منعها أو المطالبة بالقيام ببعض التصحيحات.

بالرجوع إلى مختلف القوانين وعلى رأسها القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا للدكتوراه، واكتفى بتحديد أهدافها ومكوناتها.

وهذا ما يتضح لنا من خلال المادة 14 من المرسوم السابق والتي نصت على أن التكوين العالي لما بعد التدرج يشمل لتكوين في الدكتوراه والتكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية و التكوين ما بعد التدرج المتخصص[2].

كما يشمل التكوين في الدكتوراه تكوينا لنيل شهادة الماجستير و تكوينا لنيل شهادة الدكتوراه

كما اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 1(من نفس المرسوم التكوين في الدكتوراه والتكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية تكوينا للبحث وعن طريق البحث و يتضمن:

1- تعميق المعارف في تخصص أساسي.

2- التعليم الأولي لتقنيات التفكير والتجربة الضرورية في النشاطات المهنية أو البحث.

3- تطوير مؤهلات الترشح لتحقيق ومناقشة عمل بحث أصلي يساهم في تقدم المعارف.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر

و شهادة الدكتوراه وبقراءة المواد من 15 إلى 19.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعرف الدكتوراه واكتفى بالقول بأنها تهدف إلى تنظيم معمق في التخصص خلال السنة الأولى، في شكل ندوات

ومحاضرات و ورشات دكتوراه أو أعمال مخبر أو في أية أشكال أخرى للتكوين في البحث.

مع تقديم الطالب في الدكتوراه كل سنة عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه و بحضور المشرف عن الأطروحة.

تاركا المجال لكل ما يتعلق بكيفية التسجيل وإعادة التسجيل و إعداد ومناقشة الأطروحة و تقديم نتائج الأعمال العلمية إلى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي[3].

وعليه ووفقا لما سبق يمكننا أن نعرف الدكتوراه على أنها ذلك التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث، فهي تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف المؤهلات والكفاءات لانجاز بحث علمي رفيع المستوى، يتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.

2- **شروط ولوج تكوينات سلك الدكتوراه:** من أجل استحقاق التكوين في الدكتوراه اشترط القانون وجوب غربلة وتصفية للطلبة وذلك من خلال اختيار الأكفأ و الأجدر و الأكثر استحقاقا وعليه ومن أجل الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث لا بد من تنظيم مسابقة وطنية من قبل المؤسسة المؤهلة.

وهذه الغربلة تتم على مستوى مرحلتين إجباريتين و اقصائيتين [4].

المرحلة الأولى: دراسة الملف و هي نصف العلامة النهائية.

المرحلة الثانية : المسابقة الكتابية وهي تمثل النصف الثاني من العلامة.

المرحلة الأولى: دراسة الملف.

تسمح هذه المرحلة بتقييم المسار الجامعي للمترشح وذلك من خلال معرفة النتائج المحصل عليها في السداسيات الأربع، وكذا ترتيب الطالب في الماستر 2 ونوعية المذكرة من الناحية العلمية، وبالتالي هذه المرحلة تمكن من إجراء الغربلة الأول والانتقاء الأولى و المبدئي للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط البيداغوجية المحددة من قبل لجنة التكوين في الدكتوراه.

علما أنه يتم الأخذ بعين الاعتبار:

- الملاءمة بين تخصص الماستر وتخصص الطور الثالث المؤهل من قبل لجنة التكوين المكلفة بدراسة الملفات، فعلى سبيل المقال كأن يكون التخصص المفتوح في الدكتوراه هو الإدارة والمالية و يكون تخصص الطالب في الماستر القانون الإداري.

- المعدل العام المتحصل عليه في الطور الثاني.

- الانتظام في تدرج الطالب خلال الطور القاني وانعدام الرسوب.

- الرجوع إلى الوثيقة الوصفية للطالب المتعلقة بالماستر من خلال التطلع إلى أهم ما ورد فيها

ووفقا للقرار 345 المعدل للقرار 191 فان عدد المترشحين المسموح لهم بانجاز المسابقة الكتابية بعد دراسة ملفات الترشح يجب أن يساوي ضعفي عدد المناصب المفتوحة ، مع ترك صلاحية تحديد العدد الأقصى للمترشحين المقبولين من أجل إنجاز المسابقة الكتابية للجنة التكوين في الدكتوراه، فهي صاحبة القرار من اجل تحديد الحد الأقصى، علما أن القرار السابق حدد أدنى حد ب10 أضعاف المقاعد المقترحة بموجب عرض تكوين الدكتوراه في التخصص، وهنا نلاحظ المرونة في العدد المشترط من أجل إجراء المسابقة، وما هذا إلا رغبة من الجهات الوصية في المساعدة على ضمان تكوين في التخصص من خلال إعادة النظر في هذه المادة.

بالنسبة لهذه المرحلة يتم الانتقاء الأولى للمترشحين وهنا يجب التمييز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى:فيما يخص المترشحين الحائزين على شهادة ماستر أجنبية معادلة ومعارف بها.

حسب الملحق الخاص فان هذه الفئة تخضع النفس إجراءات الانتقاء، الترتيب وحساب المعدلات، علما أنه تم منح سلطة تقديرية للجنة التكوين في الحالات الخاصة و الاستثنائية من أجل التقرير بشأنها.

الحالة الثانية: فيما يخص المترشحين ذوي مسار ليسانس ماستر فس إطار نظام ل م د.

هنا العلامة النهائية = (العلامة ص + علامة المسابقة الكتابية)/2 .

العلامة ص = ع * هـ اي (ع ضرب هـ)

والتي تساوي حاصل ضرب العلامة المحصل عليها في طور الماستر (ع) في معامل تصحيحي "هـ" له علاقة بالمسار البيداغوجي للطالب.

علما أنه وفقا للملحف المحدد كيفيات الانتقاء:

هـ= 1.00 للطالب المقبول بدون تعويض ولا استدراك ولا إعادة سنة.

هـ = 0.80 للطالب المقبول بتعويض و من دون استدراك ولا إعادة سنة.

هـ = 0.60 للطالب المقبول باستدراك و من دون إعادة سنة.

هـ = 0.40 للطالب المقبول المعيد للسنة.

أما ع فانه يتم الحصول عليها من خلال المعادلة التالية:

العلامة ع = م1+م2/2 * ر

ع= ((معدل الماستر1 + معدل الماستر 2)/2)* ر.

ر = 1.00 بالنسبة للمترشحين الـ 10 % الأوائل.

ر = 0.80 بالنسبة لـ 25% التاليين.

ر = 0.70 بالنسبة لـ 30% التاليين.

ر = 0.60 بالنسبة لـ 25% التاليين.

ر = 0.50 بالنسبة لـــ 10% المتبقين.

المسابقة الكتابية:

وهي تمثل الشق الثاني من العلامة النهائية، يحصل عليها بعد تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية المبرمجة في المسابقة، إذ توكل مهمة تحديد المواد المقررة في الاختبارات الكتابية للجنة التكوين في الدكتوراه، التي تعمل على التحضير لهده المسابقة وتسهر على احترام قواعد السرية في تنظيم المسابقة.

إن العلامة النهائية هي مجموع العلامتين السابقتين ، يتم توزيع المقاعد حسب ترتيب الطلبة وفقا لمعدلات استحقاقهم.

مرحلة الدراسة:

وفقا للمادة 13 مكرر1 يجب على المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث القيام بعملية التسجيل بمؤسسة جامعية واحدة وخلال أجل أقصاه 15 يوم لتاريخ إعلان النتائج النهائية.

تكون الدراسة وفقا لعرض التكوين المقدم من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه في الاختصاص موزعة على ثلاث سنوات.

السنة الأولى:

يختار المترشح المقبول موضوع الأطروحة بالاتفاق مع المشرف، و يودعه على أقصى تقدير عند نهاية السداسي الأول الذي يلي تسجيله الأول، لدى

المجلس العلمي، الذي يقوم باعتماد وتأهيل المواضيع المختارة بعد تقدير ملاءمتها مع محاور البحث ذات الأولوية.

و يتم اختيار المشرف من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الدائمين من مصف الأستاذية المؤهلين للإشراف و تأطير أطروحات الدكتوراه و فرق

و مشاريع البحث، و ينتمي المشرف لرتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر قسم أ، أو مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم أ مؤهل.

وتكون الدراسة على شكل ورشات ملتقيات دروس في المنهجية.

و يجب على الطالب بقوة القانون (المادة 18 من القرار 191 و المادة 5 من القرار 345 أن يقدم بانتظام عرضا في تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الدكتوراه، و لا يمكن مناقشة إلا عقب نهاية السنة الثالثة، علما أنه يتم إقصاء الطالب الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته عقب نهاية السنة الثالثة، ولم يتحصل على ترخيص أو لم يتقدم بطلب لذلك ، علما أنه وفقا للمادة 09 من القرار 345 يمكن لرئيس المؤسسة أن يرخص وبصفة استثنائية إضافة سنة واحدة إلى سنتين باقتراح من المجلس العلمي و بعد رأي معلل من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه الذي يقدم طلبا للمجلس العلمي و للجنة التكوين في الدكتوراه.

تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه، يؤدي وجوبا إلى نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها،

و يتوج بتحرير أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

علما أنه يجب عليه أن يقدم بانتظام عرضا عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الطور الثالث، و لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة، علما أنه يقصى من التكوين في الطور الثالث المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته بعنوان السنة الثالثة، ولم يتحصل على ترخيص أو لم يقدم طلبا لذلك.

يمكن أن يرخص رئيس المؤسسة بصفة استثنائية إضافة سنة باقتراح معلل من المشرف على الأطروحة، و بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة التي سجلت فيها الأطروحة.

تقييم وتقويم التجربة:

طريقة الانتقاء جد فعالة، فهي تمكن من انتقاء أحسن واكف ء الطلبة ، والدليل على ذلك هو تقسيم العلامة إلى شقين ، في الشق الأول يرتب أحسن الطلبة وأكفؤهم خلال مشوارهم الدراسي، وفي الشق الثاني أحسنهم، من خلال الامتحان الكتابي المنظم.

العدد هو قليل لا سيما أن أغلبية الطلبة خلال الثلاث سنوات وأمام غياب آلية للرقابة المستمرة كميزة للنظام الجديد ، فإنهم يتوجهون لعالم الشغل تاركين البحث ، إضافة أن ما تم تكوينهم من أجل استفادة قطاع التعاليم العالي منه يستفيد منه قطاعات أخرى غير التعليم العالي و البحث العلمي، و بالتالي

نقترح رفع العدد بما يناسب احتياجات المؤسسة الجامعية و ما يضمن عدم تمييع الشهادة.

المسابقة الوطنية: أمر جيد فالحكمة منها تأطير أكفء الطلبة، لن المشكلة هي في تطبيقه ، إذ أن العديد من الجامعات و المراكز الجامعية وتحت غطاء السلطة التقديرية للجنة التكوين في الدكتوراه، تعمل على إقصاء العديد من الطلبة في المرحلة الأولى بحجة عدم دراستهم لمواد معينة أو عدم تسمية التخصص بنفس التسمية، وهنا نقترح من الجهات المعنية فرض رقابة على كل المؤسسات الجامعية المؤهلة من اجل تطبيق هذه المادة أو على الأقل تحديد نسبة معينة للطلبة الخارجيين(خارج المؤسسة الجامعية المنظمة للامتحان).

نظام الدراسة: وفقا لعروض التكوين فان نظام الدراسة مقسم إلى ثلاث سنوات، غبر أنه لا توجد أية طريقة أو آلية لتقييم عمل الطالب فحضورهم للمحاضرات أو الورشات أو حصص المنهجية غير إجباري، لا ينقط ولا يقابله رصيد معين، و أمام غياب التقييم يزداد غياب الطلبة عن هذه الحصص لعلمهم بان الطريقة الوحيدة في التقييم هو عرض أعمالهم على لجنة التكوين في الدكتوراه، ومدى سير وتقدم بحثهم.

توحيد طريقة التقييم على مستوى كل المؤسسات الجامعية، وعدم تركها منفاوتة ومختلفة.

المنحة المقدمة للطالب هي ضئيلة جدا مقارنة مع ما تتطلبه الدراسة وما يقتضيه البحث (شراء كتب، مشاركات في ملتقيات داخل أو خارج الوطن يتحمل الطالب تبعاتها المادية).

الهوامش:

[1]- نظمت الدراسة في نظام ل م د:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

القرار 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه,

القرار رقم 345 المؤرخ في 17 أكتوبر 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على الشهادة

الملحق المحدد كيفيات الانتقاء الأولي للمترشحين على أساس دراسة الملفات.

المرسوم التنفيذي المؤرخ في 02 أكتوير 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه .

[2]- انظر المادة 14 من المرسوم رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

[3]- لقد صدر فيما يعد عدة قرارا ت من وزير التعليم العالي والبحث العلمي متناولا فيها بعض النقاط لاسيما المتعلقة بكيفية الانتقاء والتسجيل و

المناقشة القرار 1 القرار 250 و فيما بعد القرار 191 و الذي تم تعديله بموجب القرار 345 و تم إضافة الملحق .

[4]- انظر المادة 11 من القرار 191.

الحريـــــــــــــــــــــات العامة في العهد النبوي

محمد عبد الحليم بيشـــي

جامعة الجزائر1

يتميــز موضـــوع الحريـــات العامـــة بحضـــوره القـــوي فـــي الأدبيـــات الحقوقية المعاصرة ,و هو إن اتخذ صـــورته التأسيســـية الجديـــدة فـــي الفكـــر الغربي الحديث و المعاصـــر فـــي الانتقـــال التـــاريخي لأوربـــا مـــن عهـــود الإقطاع والاستبداد إلى الدولة الحديثـــة الحاميـــة للحقـــوق و الحريـــات، ثـــم المؤسسات الأممية المختلفة الراعية لحقـــوق الإنســـان ,فإنـــه لـــيس مجازفـــة القول بأن الفكر الإســـلامي حـــوى و بعمـــق كبيـــر أصـــول هـــذه الحريـــات نظريا في النصوص القرآنيـــة ،و تطبيقـــا فـــي الممارســـات الرشـــيدة لدولـــة المدينة علـــى عهـــد النبـــي **(صـــلى الله عليـــه وســـلم)** .إلا أن صـــيرورة التاريخ الإســـلامي و انقـــلاب الحكـــم مـــن الـــنمط الراشـــدي إلـــى الملـــك العضوض ثم الجبري جعل التـــراب يهـــال بقـــوة ليطمـــر تلـــك الممارســـات ويجعلها نسيا منسيا .و ليرتد الفقه المـــدون إلـــى تقنـــين الحيـــاة الاجتماعيـــة بعيدا عن هدي تلك الأسس الهادية إلى حيـــاة أرشـــد فـــي السياســـة، وأكـــرم في الحقوق الاجتماعية، وأسلم في العلائق الدولية.

إن مناقشة موضوع الحريات العامة في زمـــن التأســـيس ,أي فـــي دولـــة النبي**(صلى الله عليه وسلم)** من الجـــدارة بمكـــان حيـــث يعتبـــر الـــبعض أن الموضوع غريب في منهجـــه و موضـــوعه عـــن المـــوروث مـــن التـــراث الإسلامي، فهو وليـــد اللحظـــة الغربيـــة ،و بعضـــهم يعتبـــر الخـــوض فيـــه

انهزامية أمام الرؤية الغربية الغالبة من حيث محاولة المماهاة بين كل منتج غربي سابق، واجتهاد إسلامي لاحق عصارة قوله:إن ما وصلتم إليه اليوم من حقوق و حريات قد عرفناه من ألف وأربعمائة عام، و بعضهم يعتبر الموضوع علمنة الإسلام من حيث إعادة صياغة قوانينه وقيمه بما يتوافق والأطروحات الغربية التي انتهت إلى إغلاق التاريخ في المفردات الثلاثة:الديموقراطية,الليبرالية ,حقوق الإنسان.

كل ذلك غير كائن في الأطاريح التجديدية الإسلامية المعاصرة ،لأن النهضة الإسلامية منذ قرنين تحاول جهدها الإفادة من التراث دون التطويح به وراء ظهرها ولكنها تبغي العود إلى المنابع الصافية الأولى للإسلام،أي نصوص القران والسنة والقفز على مكدرات التجربة التاريخية الإسلامية التي هي تجربة بشرية في تنزيل النصوص على الوقائع،و هذا التنزيل محل اجتهاد يعتريه الصواب والخطأ على درجات.

ولذلك فإن تناول موضوع الحريات العامة في دولة النبي عليه الصلاة والسلام ينطوي على دراسة مسألتين مهمتين:

الأولى:النصوص المؤسسة لموضوع الحريات بمختلف أشكالها الفكرية والسياسية.

الثانية:الواقع الاجتماعي والثقافي التي تجسدت فيه تلك الحريات ومدى الاستفادة من ذلك في واقعنا المعاصر المأزوم بهدر كبير

للحريات والحقوق الأساسية للإنسان بأسباب داخلية وخارجية تجلّ عن العدّ والحصر.

تتناول هذه الورقة أهم الحريات التي نادت بها الرسالة الإسلامية في الحقل الجاهلي والأنظمة الملكية القديمة الرومانية والساسانية، و التي كانت بها بدعا عن الأنظمة السائدة في القرن السابع الميلادي.

لقد كانت الرسالة الإسلامية (نصوصا و تطبيقات) بدعا فيما جاءت به من حريات وحقوق ضمنت الكرامة و الحرمة الإنسانية في عالم لم يكن يعرف الانفصال بين الديني والسياسي، فالناس على دين ملوكهم،وكل خارج عن المألوف القبلي أو الديني أوالعام كان مصيره الطرد و المحق، كما حصل للصعاليك في البدو، والحنفاء في مكة، أو أصحاب الأخدود في اليمن....الخ

ولأجل ذلك فإن هذه الورقة تتناول جملة من الحريات التي أكدتها الرسالة الإسلامية وطبقتها بكل جدارة دولة النبي**(صلى الله عليه وسلم)** ومرجعنا في كل ذلك هو النصوص القاطعة من القرآن والسنة الهادية، والتطبيقات الرشيدة لدولة المدينة,ويمكن أن نقسم الورقة إلى ما يأتي:

أولا:مفهوم الحريات في الإسلام.

ثانيا:الحريات الفكرية:

1ـ حرية العقيدة والدين.2ـ حرية التفكيروالتعبير.

ثالثا:الحريات السياسية

1ـ حرية الاجتماع والمشاورة.2ـ حرية النقد والمراجعة.

أولا :مفهوم الحريات العامة في الإسلام.

إن تحديـــد الإطـــار المفـــاهيمي لهـــذه المفـــردات مـــن الضـــرورة بمكان،خاصة وأننا نشهد غيابا مبـــررا لهـــا فـــي الإرث الثقـــافي الإســـلامي، ومرد ذلك إلى ضمور الفقه الحاضن لهـــا، وهـــو الفقـــه الاجتمـــاعي الســـنني وكذا الفقه الدستوري السياسي،وذلك لعوامل عديـــدة أهمهـــا ذلـــك الانفصـــام الذي حصل بين الفقيه والسياسي بعد الفتـــرة الراشـــدة، ممـــا جعـــل المدونـــة الفقهية متخمة بالأحكام التعبدية الجزئية المتعلقة بالعبادات

و الأحوال الشخصية و المعاملات الماليـــة والجزائيـــة، فـــي حـــين ضـــمرت قضايا التنظيمات العامة الحاكمة للجماعـــة المســـلمة، والتـــي استســـلمت فـــي أحـــايين كثيـــرة للأعـــراف والممارســـات الســـلبية فـــي علاقـــات الحكـــام بالمحكومين ممارسات أوهنـــت الأمـــة و أوقعتهـــا فيمـــا حـــذّر منـــه النبـــي **(صلى الله عليه وسلم)** في قولـــه:"لتنقضـــن عـــرى الإســـلام عـــروة عـــروة ،أولها الحكم و أخرها الصلاة."[1]

إن ذلك الانفصام المبكر قد لاحظه الفقيه المـــالكي ابـــن العربـــي فـــي شهادته على صيرورة الحكم الإسلامي حيث قال :"كـــان الأمـــراء قبـــل هـــذا اليوم وفي صدر الإسلام هم العلماء والرعية هم الجنـــد، فـــاطرد النظـــام، ثـــم صار العلماء فريقا والأمراء آخر،وصـــارت الرعيـــة صـــنفا والجنـــد صـــنفا آخر،فتعارضت الأمور."[2]

على أننا نجد شذورا لمضامين مفهوم الحريات والحقوق في كتب أصول الفقه في الأهلية و المحكوم عليه،وفي أصل المصالح وكذا المقاصد الشرعية.

ونجد ذلك أيضا في ثنايا كتب الفقه في أبواب التكليف وفي الزواج، والجنايات وأبواب الرقيق والتدبير والمكاتب.ولكن النصيب الأوفر لها نرصده في كتب السياسة الشرعية والآداب السلطانية وفي الكتب الأخلاقية،خاصة الصوفية منها.

كما أنه لا يمكن إغفال مساهمات الفلاسفة الإسلاميين في الأطروحات النظرية حول المدن الفاضلة و التدبير والفلسفة الأخلاقية عموما.

1/المفهوم اللغوي للحريات.

يتحدد مفهوم الحرية في القاموس العربي حول معاني النفاسة والخلوص من القيود و الآسار،و قد استخدمت في شتى الجوانب الذاتية و السلوكية و الاجتماعية.

ففي الاستعمال الذاتي تكون الحرية نقيضا للعبودية ،إذ الحر نقيض للعبد كما في قول الله تعالى: ﴿الحر بالحر و العبد بالعبد﴾[3]. ونحوه قول النبي**(صلى الله عليه وسلم)** فيما يرويه عن الله تعالى :"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة،رجل أعطى بي ثم غدر،ورجل باع حرا فأكل حقه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره."[4]

و درج القاموس العربي الجاهلي على استعمال الحرية في نقيض العبودية،ففي لسان العرب في مادة حرر :أن الحر نقيض العبد،و حرره أعتقه[5].

كما تستعمل اجتماعيا في الدلالة على المروءة والكمال النفسي والتحلي بالخلق الجميل.

فيراد بالحر من الناس أكرمهم وأفضلهم، والحر من كل شيء أعتقه، والحرة من النساء الكريمة.

وفي حديث هند أنها قالت للنبي**(صلى الله عليه وسلم)** حين بايع النساء على جملة تكاليف منها الاستعفاف من الزنا والخنا، فقالت:"أو تزني الحرة."[6]

ودرج العرب على ربط الجميل و الجيد بلفظ الحرية،فكل طيب حر، والحر مصدر للجود والكرم، ومن ذلك قولهم:سحابة حرة أي كريمة المطر، وطين حر أي لا رمل فيها، ورملة حرة أي طيبة النبات[7]. والمحرر هو كل ما أخلص[8]، ومنه قوله تعالى: ﴿رب إني نذرت لك ما في بطني محررا﴾[9].

وعليه فإن الاستعمال العربي للحرية تناول معاني الخلوص من الاسار والقيود، ولأجل ذلك جعلوا الحرية مقابلا للرق والعبودية،

وساقوا استعمالات اللفظ في كل ما يدل علـــى الكرامـــة و المـــروءة والخلـــق الجميل المخلص من كل شائبة أو نقــص، ولهــذا اعتــدّ العــرب الجــاهليون بالحرية بهذه المعاني الدالة على عدم القيد أو الخنوع للحكام والملوك.

بل كان من مفاخرهم التي رافعــوا بهــا ضــدّ الفــرس أيــام الصــراع الشعوبي في العصر العباسي الأول أنهم لــم يســاموا خســف الملــوك، ولــم تسترذل أخلاقهم بنير الجبابرة .

ولهذا أشادوا بالبداوة والعيش في القفــر وركــوب الإبــل وســكنى الخيــام، وذموا المدر والمدن والعمل بالزراعــة[10]، لأن الأولــى أدعــى للتحــرر مــن ظلم الملوك و دفع المغارم لهم، ومن ثم الخضــوع والخنــوع لســلطة تســلب منهم حرية الحركة والانتقال. أو فعل ما يرونه من مكارم الأخلاق.

2/ الحرية والحريات العامة في القران الكريم:

لم يرد لفظ الحرية في القــران الكــريم إلا فــي الدلالــة علــى الخلــوص من العبودية السالبة لــلإرادة الشخصــية وذلــك فــي قولــه تعــالى: ﴿الحــر بالحر والعبد بالعبد﴾.

قال الإمام الراغب الأصفهاني :"الحريــة ضــربان فــالأول مــن لــم يجر عليه حكم الشيء، والثاني من لم تتملكه الصــفات الذميمــة مــن الشــره والحرص على المقتنيات الدنيوية."[11].

واستعمل القرآن كلمة العبد و العباد و العبيد في حق الناس المملوكين لربهم والخاضعين لحكمه حيث نفذت فيهم مشيئته، إذ هم فقراء للواحد الغني.

وذلك في آيات كثيرات نحو قوله تعالى: ﴿وما ربك بظلاّم للعبيد﴾[12] وقوله تعالى: ﴿قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد﴾[13].

وفي هذا ملحظ مهم في تفهّم الأبعاد الوظيفية للعقيدة الإسلامية التي تبغي إقامة الحياة على أسس المساواة البشرية أمام الخالق، فالخلق كلهم باختلاف مستوياتهم الاجتماعية وجذورهم الإثنية، وانتماءاتهم العقدية هم عباد الله الواحد الأحد.

وبالتالي فإن كل دعوة إلى العنصرية والعرقية المفضية لاستعباد الناس و سلب إرادتهم منافية لمعاني التوحيد الإسلامية[14]. فالحرية هي ثمرة التوحيد بما يقتضيه من إفراد الله بخصائص الربوبية والألوهية في الشعائر والضمائر والأفكار، أو في تصريف حياة الناس، وتحديد أوضاعهم ومراكزهم، وما يحكمهم من شرائع.

وأمر آخر نحت إليه الآيات في ترسيخ عبودية البشر لله وحده وهدم ما سواها من أنواع الخنوع والخضوع لمختلف الأصنام الوهمية التي أقامها البشر كعبادة للبشر أو الشجر أو الحجر أو البقر،أو الشمس

والقمر،أو الهوى والبطر والأشــر، فــإن المقصــود مــن كــل هــذا تحقيــق لإنسانية الإنسان وكرامة البشر في التحرّر من كل القيود .

فهذا التحرير للنفس الإنســانية وانعتاقهــا مــن كــل قيــد أرضــي أو صنم وهمي هدف وظيفي للعقيدة في صياغة الإنســان حتــى ينطلــق لعمــارة الأرض التي استخلفه الله فيها.

يقول الشيخ يوســف القرضــاوي: "إن عقيــدة التوحيــد قــد منحــت المسلم يقينــا بــأن لا رب إلا الله يخــاف ويرجــى، ولا إلــه إلا الله يجتنــب سخطه و يلتمس رضاه، ولهذا أخــرج المســلم كــل الأربــاب الزائفــة مــن حياته، وحطم كل الأصنام المادية والمعنويــة مــن قلبــه... فــأين هــذا مــن الشرك بالله الذي تعددت أربابــه، وتضــاربت وجهاتــه، وقــد مثلــه القــرآن بعبد له أكثر من سيد كل يأمر بضد ما يأمر بــه الآخــر، ويريــد منــه غيــر ما يريده، فهمّه متفرّق، و قلبــه مشــتت"[15]، يقــول الله تعــالى: ﴿ضــرب الله مثلا رجلا فيه شــركاء متشاكســون ورجــلا ســلما لرجــل هــل يســتويان مثلا﴾[16].

وهذا المعنى من التحرير النفســي هــو مــا عنــاه النبــي**(صــلى الله عليه وسلم)** في قوله: "تعس عبد الــدينار والــدرهم، تعــس عبــد الخميصــة ،تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش."[17]

فالحديث وغيره يرشد إلــى التحــرر مــن العلائــق الدنيويــة التــي تنحرف بالنفس عن مكارم الأخلاق وتجعلها أســيرة للأشــر والجــور وغمــط الناس حقوقهم، والإنسان إذا تملكته الصــفات الجميلــة وانشــدّ إلــى الخــالق

الواحد، وآمن بموعوده في الجنـــة وضـــع الـــدنيا بالموضـــع الـــذي أراده الله حيث هي دار عبور لا دار ســرور دائــم أو حبــور، وهــي ممــر لا مقــر. وبالتالي فإنه بتحرره من علائقها يسير السيرة الجميلـــة فـــي علاقتـــه بـــالكون و الخلق أجمعين،علاقة ارتفاق مع الأول، وعلاقة إحسان مع الآخرين.

هذا هو المعنى القرآنـــي المبثـــوث فـــي آيـــات وفيـــرة هـــدفت إلـــى تحرير الإنسان من كل عبادة تكبّله أو تشـــله عـــن إعطـــاء الحـــق لأهلـــه، أو صرف الحق عن مستحقيه، وهي رســـالة راعاهـــا الصـــدر الأول فـــي ذلـــك التعبير الرائد لربعي بن عامر التميمي الذي خاطـــب رمـــز الاســـتبداد رســـتم الفارسي بقوله: "جئنا لنخرج العباد من عبادة العبـــاد إلـــى عبـــادة رب العبـــاد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومـــن ضـــيق الـــدنيا إلـــى ســـعة الـــدنيا والآخرة."[18]

و عليه فإن لفظ الحرية والحريات بـــالمعنى المتـــداول فـــي الأدبيـــات المعاصـــرة لحقـــوق الإنســـان و المتضـــمنة لجملـــة الحريـــات السياســـية و الفكرية و العقدية والاجتماعية ومـــا تفـــرع عنهـــا مـــن حقـــوق شخصـــية أو جماعية في الأمن والملكية والتنقـــل هـــي مبثوثـــة فـــي مضـــامين المقاصـــد القرآنية الهادفة إلى تحرير الإنسان والجماعـــة مـــن كـــل عبوديـــة لغيـــر الله عز وجل.

ومثال على ذلك التحرّر من الاســـتبداد السياســـي الســـالب للحريـــات العامة، فهو مندرج تحت مضـــامين رفـــض العبوديـــة لغيـــر الله تعـــالى ،إذا عدنا بالأمر والتشريع لمالكه،﴿ألا له الخلق و الأمر﴾[19].

فالإيمان بالله عز وجل يحرر من الاستبداد السياسي الذي يتسلط فيه فرد أو فئة على مجموع الأمة في تدبير شؤونها العامة، فإذا هي مسلوبة الإرادة في ذلك التدبير، لا تقرر في أمر حياتها العامة شيئا، وإنما هي مقودة بإرادة ذلك الفرد أو تلك الفئة التي كثيرا ما تكون إرادة أهواء ومنافع خاصة تضيع معها المصالح العامة[20].

3/الحرية عند المعجميين المسلمين:

تداول المسلمون كلمة الحرية بمعنى خاص بالتحرّر من أصار الدنيا و التجرد لله وحده، وقد استعمل اللفظ صراحة في مؤلفات الصوفية ،ففي رسالة القشيري تحديد للحرية بكونها مقاما صوفيا يتحدد بأن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات، و لا يجري عليه سلطان المكونات، وعلامة صحته سقوط التمييز عن قلبه بين الأشياء، فتتساوى عنده أخطار الأعراض، وحقيقة الحرية في كمال العبودية، فإذا صدقت لله تعالى عبودية خلصت عن رق الأغيار حريته."[21]

ولهذا فإن للحرية مفهوما وظيفيا، وهو التحرر من غير الخالق الواحد حكما وإرادة وهوى، وهذا المقام عن الصوفية عزيز جدا،وقد اجتهدوا في تحصيله، حتى قال أبو العباس السياري:

أتمنى على الزمان محالا   أن ترى مقلتاي طلعة حر[22]

و عرّفها الجرجاني بقوله:

"الحرية في اصـــطلاح أهـــل الحقيقـــة الخـــروج مـــن رق الكائنـــات وقطع جميع العلائـــق و الأغيـــار، وهـــي مراتـــب حريـــة عامـــة عـــن رق الشهوات،وحرية الخاصة عـــن المـــرادات لفنـــاء إرادتهـــم فـــي إرادة الحـــق، وحرية خاصة الخاصة عـــن رق الرســـوم والآثـــار لانمحـــاقهم فـــي تجلـــي الأنوار."[23]

إن الحرية بهذا المعنى الصوفي النفســـي لـــه آثـــاره الأخلاقيـــة فـــي الحياة من حيث الزهد و التعفف من الدنيا، ومن ثم عدم الخضوع

و الخنوع والتطويح بالكرامة الإنسانية.

كما تداول المتكلمون مدلول الحرية في كلامهـــم عـــن قضـــايا العـــدل و التوحيد و القضاء والقـــدر والإرادة الإنســـانية، مـــن حيـــث علاقـــة الفعـــل الإنساني بالإرادة الإلهية الشاملة.

ولكن المضمون المعاصر للحرية والحريـــات العامـــة لـــم يغـــب عـــن العقل المسلم، حيث ظهر فـــي ثنايـــا الكـــلام عـــن الحقـــوق الشخصـــية فـــي أبواب الفقه، وفي كتـــب السياســـة الشـــرعية والآداب الســـلطانية، فـــي بيـــان حقوق الحاكم والمحكوم، وفي المقاصـــد الشـــرعية. وهـــو مـــا ســـنجليه فـــي ثنايا البحث في عرض هذه الحريـــات فـــي عهـــد التأســـيس، أي فـــي دولـــه النبي ز في المدينة المنورة.

4/مفهوم الحريات المعاصرة.

لقد اختلف المعاصرون في تحديد الحريـــات العامـــة تبعـــا لاخـــتلافهم في خلفياتها الفلسفية، فالمتـــأثرون بـــالثورة الفرنســـية(1789م) أمثـــال الفقيـــه "إسيمان" قسمها إلى قسمين رئيسيين هما:

الأول:المساواة المدنية بفروعهـــا الأربعـــة أمـــام القـــانون والقضـــاء، وفي الضرائب وتحمل الأعباء العامة، وفي تولي الوظائف العامة.

الثاني:الحريـــات الفرديـــة المشـــتملة علـــى المصـــالح الماديـــة مثـــل الملكية و الأمن الشخصي، و حرمـــة المســـكن والمراســـلات.ثـــم المصـــالح المعنوية كحرية العقيدة والعبادة وحرية التفكير والاجتماع[24] .

أما الفقيه "هوريو" فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول:حريـــة الحيـــاة الخاصـــة الشـــاملة لحريـــات الحيـــاة والأمـــن والتنقل والملكية.

الثـــاني:الحريـــات الروحيـــة، وهـــي حريـــة الضـــمير والتعلـــيم والصحافة والاجتماع.

الثالث:الحريـــات الفرديـــة الخالقـــة للأنظمـــة الاجتماعيـــة، والشـــاملة لحرية تكوين الجمعيات والشركات والنقابات.[25]

في حين ذهب فقهاء آخرون إلى تقسيم الحريات باعتبارين أحدهما فردي والآخر اجتماعي، أما الحريات الفردية الشخصية التي تعد شرطا ومرتكزا أساسيا لوجود غيرها من الحريات العامة الفردية والسياسية فهي حرية الأمن و التنقل وحرمة السكن وحرية المراسلات وكذا الحرية الفكرية العقدية، وحرية التعليم والصحافة وحرية الرأي والتفكير كما تندرج تحتها الحريات الاقتصادية كحرية التملك وحق التصرف وغيرها.

أما الحقوق الاجتماعية فهي الضامنة للكرامة الإنسانية كحق العمل و الغذاء وغيرها[26].

إلا أننا في هذا البحث نتناول الحريات العامة في العهد النبوي من حيث مستويين اثنين، أولهما ما تعلق بالناحية الفكرية لأسبقية الفكر على غيره، ولدور الثقافة في صياغة الحياة من حيث هي مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته وتصبح لاشعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه، كما قال المفكر الجزائري مالك بن نبي[27].

ثم الحريات السياسية لاحتياج الجماعة لها، وما اندرج فيها من الحريات الشخصية، وذلك انطلاقا من النصوص النظرية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتطبيقاتها داخل دولة المدينة في عهد النبي **(صلى الله عليه وسلم)** .

ثانيا : الحريات الفكرية في العهد النبوي.

لا يمكننا الولوج إلى الحـــديث عـــن الحريـــات الفكريـــة فـــي دولـــة المدينة دون التعريج علـــى واقعهـــا التـــاريخي فـــي الجزيـــرة العربيـــة ومـــا جاورها من دول قديمة.

فالمناخ الجاهلي الذي كان يحياه العرب وتحـــرّرهم مـــن كـــل ســـلطة سياسية أو هيمنة كهنوتية ســـمح لـــبعض الآراء المفـــردة أن تظهـــر خـــارج الوثنية العربية السائدة، حيث وجدنا أصـــواتا للحنفـــاء العـــرب، وهـــم جملـــة من الشعراء و الكبـــراء خرجـــوا عـــن المـــألوف الـــوثني وراموا العـــودة الحنفية إلـــى الإبراهيميـــة الأولـــى، وتجـــاوز التقاليـــد الوثنيـــة فـــي عبـــادة الأصنام، وفي تقاليد الحج والعمرة.أمثال ورقـــة بـــن نوفـــل، و عثمـــان بـــن الحويرث، وعبيد الله بن جحش،[28].وقس بـــن ســـاعدة الإيـــادي، وأميـــة بـــن أبي الصلت الثقفي، وخالد بن سنان العبسي[29].

لكن تلك الأصوات التي ربما غـــردت حـــرة فـــي المنـــاطق البدويـــة قمعت بشدة في مكة، حيث قوطع أصـــحابها وأوذوا. بحجـــة خـــروجهم عـــن المأثور العام لديانة قريش.

وقد تجلى ذلك القمع لكل قول جديـــد أو تفكيـــر مغـــاير فـــي محاربـــة قريش للدعوة الإسلامية في مرحلتها المكيـــة، ومحاصـــرتها بشـــتى الوســـائل والأساليب من الحرب النفسية التـــي قادهـــا المـــلأ مـــن قـــريش ضـــد النبـــي

(صلى الله عليه وسلم) شخصيا بوصـــفه بالســـحر والكهانـــة والجنـــون[30]، أو بالأساليب الاقتصادية كمقاطعة بنـــي هاشـــم والمســـلمين، أو بالإيـــذاء البـــدني المباشر كما حصل مع المستضعفين من المســـلمين[31]، ممـــا حـــدا بالصـــحابة إلى الخروج من دائـــرة الاضـــطهاد بـــالهجرة إلـــى الحبشـــة أولا، ثـــم إلـــى المدينة المنورة ثانيا.

أما الديانات الأخـــرى التـــي كانـــت تـــدين بهـــا الشـــعوب الأخـــرى وبعض العرب كالمسيحية التـــي كانـــت الـــدين الرســـمي للدولـــة البيزنطيـــة والمجوسية الدين الرسمي للدولة الفارسية فلم تشـــذا عـــن هـــذا المســـلك فـــي قمع الآراء المخالفة، ويكفي التدليل لذلك بما حـــدث للكنـــائس اليعقوبيـــة فـــي مصر و الكنائس النســـطورية المعاديـــة للكنيســـة الملكانيـــة[32]، حيـــث جوبـــه الجميع بالحرب والاضطهاد و قمع الكلمة لمخـــالفتهم لقاعـــدة العـــالم القـــديم: إن الناس على دين ملوكهم.

لقد جاء الاسلام بالجديد في دعوته إلى إعمـــال العقـــل والفكـــر ونبـــذ التقليد للآباء أو للسلف الأقدمين، أو الســـلط الحاكمـــة، فالعقـــل قســـمة عادلـــة بين الناس بإمكانه إذا ما حرّر مـــن القيـــود أن يصـــل إلـــى الحقيقـــة شـــرط توفير أجوائها من أمن وحرية، وهو مـــا جعلـــه بـــدعا بـــين كـــل الـــديانات السالفة والسلط الزمنية المتعاقبة في العالم القـــديم . وهـــو مـــا ســـنتجلاّه فـــي استفصال أنواع الحريات التي رسختها دولة المدينة.

1 – حرية العقيدة و الدين:

لما وفد النبي**(صلى الله عليه وسلم)** إلى المدينة مهاجرا من مكة التي وقفت بكل جبروتها ضد الدعوة الجديدة، وجد هناك تنوعا عقديا في يثرب من أغلبية وثنية للأوس والخزرج. وأقلية يهودية لقبائل قينقاع والنظير وقريظة، إضافة إلى البعض من الأفراد النصارى.

ومنذ الأيام الأولى للدعوة في المدينة كانت ميزة الحرية في عرض الدعوة على المخالفين سمة أساسية لها، وذلك تطبيقا لنصوص القرآن الكريم القاضية بحقّ الناس في حرية اختيار أديانهم ومعتقداتهم دون ضغط أو إكراه أو تهديد، إذ الإيمان قضية ذاتية، وهو سر بين العبد وربه، نجد ذلك جليا في الآيات المكية في مثل قوله تعالى:

﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[33].

وقوله تعالى: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها﴾[34]

هذا هو الجديد الذي جاء به الاسلام وسط عالم كان يموج بظلمات القهر والاضطهاد العقدي، جديد وصل به ما انقطع من هدايات الأنبياء السابقين الذين كلفهم الله بمهمة البلاغ والإنذار دون وصاية على

القلوب والأفئدة، إذ هي بيد الله وحده: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾[35]

لقد كان انتقال الأوس والخزرج إلى الإسلام سلميا ،فأغلبهم أسلم قبل هجرة النبي ز ، ولما تكن هناك دولة تفرض آراءها ومناهجها فقبل سنتين عقب بيعة العقبة الأولى سنة أحد عشر للبعثة بعث النبي**(صلى الله عليه وسلم)** صاحبه مصعب بن عمير داعيا، فأسلم على يديه الكثير، و هكذا فتحت المدينة بالقرآن دون الترهيب بالسيف، أو الترغيب بالرغيف.

يصف الشيخ محمد الغزالي مهمة مصعب بقوله :

"أما مصعب فكان من ورائه نبي مضطهد ورسالة معتبرة ضد القانون السائد، وما كان يملك من وسائل الإغراء ما يطمع طلاب الدنيا ونهازي الفرص، كل ما لديه ثروة الكياسة والفطنة، قبسها من محمد ز وإخلاص لله، جعله يضحي بمال أسرته وجاهها في سبيل عقيدته. ثم هذا القرآن الذي يتأنق في تلاوته، ويتخير من روائعه ما يغزو به الألباب، فإذا الأفئدة ترق له، وتتفتح للدين الجديد."[36]

أما التجمعات العقدية الأخرى فلم يمسها سوء ولم تفرض عليها العقيدة الجديدة، و ضمن النبي**(صلى الله عليه وسلم)** في دولة المدينة لمجاوريه من المشركين واليهود كل الأمن والحماية رغم الخلاف العقدي الشديد.

فالمشركون من الأوس الـذين بقـوا علـى شـركهم تركـوا وشـأنهم حتى أسلموا تباعا، فرادى وجماعات، وهـي حقيقـة أجمـع عليهـا مؤرخـو السيرة. إذ ينقل ابن إسحاق أنه: لـم يبـق دار مـن دور الأنصـار إلا أسـلم أهلها إلا ما كان من قبائل خطمة وواقـف وأميـة ، وهـم حـي مـن الأوس فإنهم أقاموا على شركهم[37].

أما اليهود فقد حفـظ لهـم النبـي **(صـلى الله عليـه وسـلم)** ذمـتهم وأمنّهم على أمـوالهم ومعابـدهم، وعقـد معهـم معاهـدة وضّـحت بجـلاء موقف الإسلام من مخالفيه،حيث نصّت بوضـوح علـى الاعتـراف بـالآخر وحقه في الوجود، وضمنت له المساواة فـي هـذه الدولـة الجديـدة شـريطة أن يساهم في الدفاع عنها ويقطع علائقه بأعدائها، ولـم تكـن هنـاك سياسـة بتاتا لاستئصال المخالفين.

جاء في نص وثيقـة المدينـة :"وأن اليهـود ينفقـون مـع المـؤمنين ماداموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمـة مـع المـؤمنين، لليهـود ديـنهم وللمسلمين دينهم، وأن اليهود علـى نفقـتهم، وعلـى المسـلمين نفقـتهم، وأن بينهم النصـرعلى مـن حـارب أهـل هـذه الصـحيفة، وأن بيـنهم النصـح والنصيحة والبر دون الإثم، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب."[38]

بل إن النبي**(صلى الله عليـه وسـلم)** حـاول مـد جسـور التعـايش بينه وبين اليهود بـاحترام ديـانتهم ومشـاعرهم، والإشـادة بالصـحيح مـن عبادتهم، والاحتفاء بأنبيائهم.

جاء في الصحيح أن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** عندما قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فقال لهم:"ما هذا اليوم الذي تصومونه" فقالوا:"هذا يوم عظيم،أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون قومه" فقال النبي **(صلى الله عليه وسلم)** :"فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه النبي **(صلى الله عليه وسلم)** وأمر الناس بصيامه."[39]

وفي الاحتفاء بأنبيائهم ورد في الصحيح أن مسلما ويهوديا استبا وتخاصما حول أفضلية موسى أو محمد عليهما السلام، فلطمه المسلم بيده فاشتكى اليهودي إلى النبي **(صلى الله عليه وسلم)** ،فقال:" لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قلبي، أو كان من استثنى الله."[40]

بل إن تلك الحريات العقدية بلغت مداها حتى في المستوى القضائي حينما أنس اليهود بعدل النبي **(صلى الله عليه وسلم)** وأمانته، حيث كانوا يتحاكمون إليه ويقبلون بحكمه، كما في قصة اليهودية التي قتلت بأيدي بعضهم فاقتص النبي **(صلى الله عليه وسلم)** من قاتلها اليهودي[41]، أو في قصة الرجم[42].

وتحاكمهم إليه عليه الصلاة والسلام مرات كثيرات كما هو صريح قوله تعالى:﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾[43]

لقد تجلت حرية العقيدة والدين بوضوح في أيام الاحتراب والتجاذب السياسي بين النبي**(صلى الله عليه وسلم)** واليهود، ففي غزوة بني النظير في السنة الرابعة من الهجرة[44]،والتي كانت بسبب مؤامرة اغتيال النبي **(صلى الله عليه وسلم)** ، واستمرت خمسة عشر يوما، وانتهت بإجلاء بني النظير من ديارهم كما هو الوارد في تفسير أوائل سورة الحشر[45]، وكان عند اليهود بعض أبناء الأنصار المتهودين بسبب ما كان شائعا من دونية ثقافية من العرب تجاه اليهود، حيث كانوا يعتقدون أن الصبي الذي يربى في كنف اليهود تكتب له الحياة، كما ورد في الآثار:أن المرأة إذا كانت مقلاة -أي عقيمة – فإنها تنذر أنه إذا عاش لها ولد أن تهوده فتهود الكثير من أبناء الأنصار، فلما كان إجلاء بني النظير طالب الأنصار بأبنائهم، فنزل قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[46]،فخيروا بين الاسلام واليهودية، فاختار بعضهم اليهودية، ولم يكن هناك إجبار أو إكراه، وهذا فصل قاطع في الحريات العامة، في صورة نادرة لم يعهدها العالم القديم، الذي كانت

قوانينه تقضي بأن المغلوب يدين بدين غالبه، ولكن قـيم الاسـلام فـي حريـة الاعتقاد قلبت كل تلك الصور السوداوية التي كان يحياها التدين القديم.

وفي موضع الحريات الدينية سـمح النبـي**(صـلى الله عليـه وسـلم)** للمسيحيين بممارسـة شـعائرهم، والتـدين بـدينهم عنـدما بسـطت دولتـه سيطرتها على حاضرة نجران المسيحية في اليمن، فقـد قبـل أهلهـا الـدخول في عقد الدولة الإسلامية ، وضـمن النبـي **(صـلى الله عليـه وسـلم)** لهـم حرياتهم الدينية في كتابه الذي ورد فيه :" لنجران

و حاشيتها جوار الله وذمة محمد النبـي رسـول الله،علـى أمـوالهم وأنفسـهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشـيرتهم وبيعهم،وكـل مـا تحـت أيـديهم مـن قليل أو كثير، ولا يغير أسقف مـن أسـقفيته،ولا راهـب مـن رهبانيتـه و لا كاهن من كهانه...."[47]

وإذا ما قارنا هذا الكتـاب بالوضـع الـديني السـائد فـي فـارس أو الروم فسنجد البون شاسعا في موضوع الحريـات الدينيـة، ويكفـي التـذكير بما فعلـه الرومـان بأتبـاع الكنيسـة القبطيـة المرقصـية عنـدما أغلقـوا الكنائس،و طـاردوا الرهبـان وقتلـوا الآلاف مـن المصـريين، وظـل رأس الكنيسة مختبئا ثلاثين سنة، وجـيء بأخيـه بنيـامين فوضـع علـى منصـة تحتها المشاعل وسلطت نارها، فأخذ يحترق حتـى سـال دهنـه مـن جانبيـه

على الأرض، ولما لم يتزحزح عن عقيدته خلعت أسنانه، ثم رمي في البحر، فابتلعته أمواج اليم"[48].

لا يعكر صفو موضوع الحريات في دولة المدينة إلا الموقف من المشركين ، ولكن هذا الكدر سرعان ما يزول عندما يتبين أن الموقف من المشركين لم يتحدد دينيا، فالإسلام يقر بالتعددية الدينية رغم إقراره ببطلان ما سواه، لقول الله تعلى:﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ [49]، ولذلك كان شعاره في صراعه مع مشركي مكة محددا بقوله تعالى ﴿ لكم دينكم ولي دين﴾[50].

فالموقف تحدّد سياسيا برفض الإسلام للعنجهية الوثنية التي اضطهدت الإسلام في مكة، وحاربته في المدينة، بل صادرت حق أداء الشعائر للمسلمين كما هو معروف في صلح الحديبية[51]، ولهذا لم يكن بد من مسح الطاولة ، وفتح مكة وإسقاط المراكز الوثنية المعادية.

لكن العرب المشركين لم يسكتوا عن إسقاط عاصمتهم الدينية فبادلوا الدعوة العداء، وقتلوا الدعاة المسلمين حيثما ولوا وجوههم ، ويكفي التذكير بما حصل قبل في بئر معونة والرجيع من استباحة دماء الصحابة المسالمين[52].

بل إن قبائل مضر الساكنة غرب الجزيرة وقفت حاجزا أمام التحاق المسلمين الجدد بالمدينة، ويدل على ذلك حديث وفد عبد القيس سكان البحرين ، الذين قالوا للنبي**(صلى الله عليه وسلم)** : إنا هذا الحي من ربيعة، وقد حال بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام[53].

ولذلك لم يكن بدّ من مواجهة العقلية العدائية الإقصائية للعرب الوثنيين ،وبدأ ذلك بإسقاط مكة ثم دحر قبيلة هوازن في جنوبها، وغطفان في شمالها، ولما حلّ العام التاسع أرسل النبي**(صلى الله عليه وسلم)** علي بن أبي طالب ليعلن في مكة

في يوم عرفة البراءة من المشركين المعاديين، وإمهالهم أربعة أشهر ليحددوا موقفهم من الإسلام وأهله ، وكذا بإنهاء التقاليد الوثنية في الحج:" لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان "[54].

وكانت نتيجة هذا إضافة إلى السعي الحثيث لنشر الإسلام بين القبائل العربية في مختلف أطراف الجزيرة أن أسلم العرب كلهم فيما سمي بعام الوفود ليختم ذلك بالحج المشهود في حجة الوداع في العام العاشر للهجرة.

أسلم أغلب العرب طوعا لأنهم كانوا ينتظرون نتائج الصراع بين المسلمين وقريش باعتبارها الزعيمة والمقدمة، فقد جاء في حديث عمرو بن سلمة الجرمي : كانت العرب تلوم- تنتظر نتيجة الأمر – بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح جاء كل قوم بإسلامهم "[55].

ولأجل هذا لم يبق في الجزيرة مشركون غداة نزول آية الجزية[56] بعد غزوة تبوك مما جعل الفقهاء يختلفون في الموقف من الحرية العقدية للوثنيين العرب فهل هم كسائر عباد الأصنام الذين يقرون على باطلهم وتؤخذ منهم الجزية مقابل الأمان وسكنى الدار والعهد، أم هم استثناء من هذا الأصل ؟.

- ذهب الشافعية والحنفية والظاهرية والزيدية والإباضية[57] إلى أنه لا سبيل للعربي المشرك إلا الإسلام أو القتل، أي نفي الحرية العقدية عنه بجملة أدلة أهمها ما يعرف بآية السيف[58]،وهي قوله تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾[59].

وقوله تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾[60].

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[61].

والحديث قاطع على أن الغاية من القتال هي الدخول في الإسلام ، هذا فضلا على عدم ثبوت أخذ النبي **(صلى الله عليه وسلم)** الجزية من مشركي العرب.

وذهب الإمام مالك والأوزاعي والثوري إلى أن المشرك العربي كغيره من الوثنيين في إقرار الحرية الدينية له، وجواز أخذ الجزية منه[62]، لأن آية السيف معللة بالحرابة والقتال بدليل أن ما بعدها أجاز عقد الأمان للمشرك العربي ، ولو كانت علة القتال هي الشرك لما كان أمن وأمان ولذلك علّلت الآيات بكون المشركين لا يفقهون ولا يعلمون، وهم إن ظهروا فإنهم لا يراعون حرمة ولا ذمة لأحد، لأن ديدنهم نقض العهود واحتقار الإسلام، واستمراء الغزو، وتلك طبيعة البدو قلما يخلصون منها.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾[63].

أما الحديث في عموم القتال فليس على إطلاقه إذ الفقهاء متفقون على قصره على مشركي العرب دون من سواهم، فالحديث يتحدث عن ظروف الحرب والعداوة القائمة وليس على إطلاقه بدليل أن النبي**(صلى الله عليه وسلم)** سالم أقواما كقريش في صلح الحديبية. وحالف آخرين كخزاعة وضمرة، وحارب آخرين كهوزان، فالحديث يتكلم عن حالة العداء، ولهذا جاء الفعل فيه بصيغة مفاعلة أي مقاتلة بين طرفين على خلاف ما لو قال:أمرت أن أقتل الناس. قال ابن دقيق العيد: لايلزم من

إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم القتال بين الجانبين،وكذلك القتل،وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال :" ليس القتال من القتل بسيل، قد يحل قتال الرجال ولا يحل قتله."[64].

والذي يؤيد هذا الرأي المتوافق مع حق الحرية الدينية لكل أحد هو الإجماع الفقهي على جواز أخذ الجزية من العجم كلهم كتابيهم ومشركهم.

والخلاصة:أن الوضع الداخلي للجزيرة العربية كان متسما بالعدائية و العدوانية والاضطهاد الديني، ولهذا لم تبرز صيحات الحرية ونفحات الحوار إلا بعد كسر شوكة المراكز الوثنية، ولهذا فلا إشكال يعترض البتة مسألة الحريات الدينية تجاه عباد الأصنام من العرب أو غيرهم.

وفي ذلك يقول ابن العربي المالكي :"والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء لها والإجابة بها."[65]

وقال ابن القيم:"ومنها أن الجزية تؤخذ من كل كافر ولم يستثن من الحديث كافر دون كافر، كما أنها ليست خاصة بأهل الكتاب فسراياه عليه السلام كانت أكثر ما تقاتل أهل الأوثان من العرب، فتؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة."[66].

وعليه فإن مسألة حرية العقيدة والدين كانت واقعا محكما في دولة المدينة حيث لا نظفر بواقعة تاريخية واحدة فيها شائبة إكراه أو إغراء بدخول الاسلام، فقد عاش المشركون بشركهم في المدينة حتى أسلموا طواعية خاصة بعد غزوة بدر. وعاش اليهود بكل حقوقهم في المدينة ولم يخرجوا منها إلا بجرائرهم السياسية وجرائهم الخلفية مثل محاولة اغتيال النبي **(صلى الله عليه وسلم)** والاعتداء على امرأة مسلمة والتحالف مع قريش في غزوة الخندق. و مشركو العرب ظلوا على وثنيتهم ولم يمسهم سوء إلا بسبب عدائيتهم وعدوانهم على المسلمين، و نصارى العرب في اليمن أو نجران أو دومة الجندل بقوا على مسيحيتهم ولم يلحقهم ضير.

لفد ضربت دولة المدينة في عهد النبي **(صلى الله عليه وسلم)** المثل الرائع في احترام القيم القرآنية القاضية بحق الناس في التدين بأديانهم واختيار عقائدهم دون إكراه أو إلجاء أو اضطهاد.

2/**حرية التفكير و التعبير.**

لا مراء في ريادة الإسلام في الدعوة إلى التفكير السليم والرأي السديد، وإعمال العقل للوصول إلى الحقيقة مهما كانت دينية أو علمية، وسواء انتمت إلى عالم الغيب أو الشهادة، فالحق ديدن المسلم، والحكمة مطلبه،وشواهد ذلك تجلّ عن العد و الحصر في القران الكريم ،بل إن

القران الكريم يدعو إلى كشف الحقيقة والوصول إلى اليقين بغض النظر عن الأحكام المسبقة،بل وضع الجميع على طاولة واحدة .وتقديم الفرضيات بخطأ الجميع ثم الحكم بعد ذلك بروية و تؤدة في صورة بالغة الجمال من الحوار والأدب الجميل، فمن ذلك ما دل عليه قوله تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون ﴾[67].

بل أكثر من ذلك دعا الإسلام في عهده المكي مناوئيه إلى النظر في حقائقه ومقالاته والحالة الشخصية لحامل الرسالة بجهد فردي أو جماعي قصد التعرّف على الحق والحق وحده في هذا الجديد. يقول الله تعالى:﴿قل إنما أعضكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾[68]

ولأجل هذا دعا الإسلام إلى الاجتهاد وفتح باب التعليم والسؤال ولم يكن يضيق بالأسئلة، فقد أجاب القرآن عن أسئلة الصحابة ثلاثة عشر مرة ، ولم يمنع النبي**(صلى الله عليه وسلم)** من الأسئلة إلا ما كان خارجا عن الحاجة العملية، أو التي تجلب الضرر والجدل، أو التي يكون من ورائها تحريم مباح أو تضييق حلال.

ومن ذلك قوله**(صلى الله عليه وسلم)** :"ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم." ،وقوله

(صلى الله عليه وسلم) أيضا:"إن أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته."[69]

وتفريعا على هذا فلم تكن هناك مبالغة في تديين الحياة، وإقامة الحواجز الجزائية أو المعنوية ضد التفكير وإعمال العقل، بل كانت المساحة الأوسع للإباحة والجواز، أي الفعل الذهني دون كوابح مانعة، بل كان التفكير الحر يسير دوما بهدي من القيم الناظمة للعقل المسلم.

لقد كان السؤال و المراجعة سلوكا عاديا في حياة الصحابة مع النبي**(صلى الله عليه وسلم)** . فقبيل خروجه إلى غزوة بدر فتح نقاش عام حول القتال من عدمه، وعبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعدما تبيّن كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون﴾[70]

وفي القضايا العقدية لم يغلق النبي**(صلى الله عليه وسلم)** النوافذ أو الأبواب ضد الثقافات المختلفة، فقد كان يعاشر اليهود ويسألهم ويسألونه، وقد ثبت أنه عليه السلام كان يتردد على معهدهم الديني المعروف ببيت المدارس[71]، ويرد عليهم أفكهم ويناقشهم في مسائلهم.

وفي التعامل مع المسيحية دعا الإسلام إلى محاورة أهل الكتاب وحكى باطلهم وأفكهم في القول بالتثليث، أو ألوهية عيسى، وجاء قوله تعالى:﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[72].

وثبت أنه عليه السلام قدم عليه وفد نجران مفاوضين فأسكنهم النبي ز في المسجد، وحاورهم خمسة عشر ليلة، حتى كان يراوح بين قدميه من شدة التعب، وعندما انتهى الحوار في حقيقة عيسى عليه السلام إلى اللاحل، دعاهم عليه السلام إلى المباهلة فرفضوا. وفي ذلك نزلت آيات كثيرة من سورة آل عمران نحو قوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾[73]

وفي حرية الرأي و التعبير لم يغلق النبي ز أفواه منتقديه ومعارضيه من المسلمين أو غيرهم ، كيف وهو الذي دعا إلى قولة الحق، وبايع الصحابة على ذلك، ففي حديث عبادة بن الصامت:"بايعنا رسول الله على أن نقول الحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم."

بل إنه كان يحث الصحابة على الإدلاء بآرائهم والتعبير عن مكنونات أنفسهم، ولم يغفل القرآن مواقف جليلة في ذلك في الأمور الاجتماعية مثل قصة المجادلة خولة بنت حكيم في مسألة الظهار[74]،بل لقد كان مسجده مفتوحا لكل الناس كافرهم و مؤمنهم، أعرابييهم وحضرييهم، حتى أن البعض تجاوز حدود الأدب في التعبير عن الرأي، كما حصل مع بني تميم الذين جاءوا مفاخرين بخطيبهم و شاعرهم.فنزل قوله تعالى في حقهم: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾[75]

وعندما كان البعض يجاوز حدود الحاجة في السؤال أو الاقتراب من النبي **(صلى الله عليه وسلم)** بدعوى الخصوصية كان القرآن ينزل

معقبا لا مانعا من التعبير ولكن برسم الخطوات الأخلاقية في الإدلاء بالرأي من باب أمانة الكلمة وحرمة القول، وذلك في مثل قول الله تعالى:﴿يا أيها الذين أمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾[76]

بل إن النبي**(صلى الله عليه وسلم)** لم يقطع علائق أصحابه بتراثهم الجاهلي في حسناته وأخلاقه الكريمة، ومن ذلك أنه كان يتناشد وأصحابه الجميل من الشعر الجاهلي،والحكم العربية، ويتسامر مع زوجاته بالتراث الثقافي للعرب الأوائل، كما هو الشاهد في حديث أم زرع[77] .

لقد كانت حرية التفكير والتعبير مكفولة في دولة النبي**(صلى الله عليه وسلم)** بل قد شرّع الاسلام وسائلها من التواصل الثقافي واللغوي مع المجاورين فهو الذي أذن لزيد بن ثابت بتعليم السريانية، وعندما يأتيه تميم الداري المسيحي الذي أسلم يجمع النبي الصحابة في مسجده ليحدثهم تميم بمأثوراته[78].وعندما يلتبس الأمر من رواية أهل الكتاب يقول النبي **(صلى الله عليه وسلم)** كما في رواية أبي هريرة :قال:"كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام، فقال رسول الله: "إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم"[79].

لقد كفلت دولة المدينة حريات التفكيـــر والتعبيـــر والـــرأي للمســـلمين وغيرهم. ففي المدينة رافع اليهـــود عـــن ديـــنهم وطرحـــوا شـــبهاتهم .وجـــاء النصارى يجادلون النبي**(صلى الله عليه وســـلم)**. ووفـــد العـــرب المشـــركون ليفاخروا بباطلهم، واستمع النبـــي للجميـــع، ورد علـــى الجميـــع، ولـــم يكـــن هناك سجون للرأي والكلمة، وإنما كانت الحجـــة بالحجـــة، والكلمـــة بالكلمـــة، والشعر بالشعر،والخطبة بمثيلتها.

فالإسلام بقيمه وأسسه النظرية لا يهاب أي ديانـــة أخـــرى، بـــل إنـــه يقارعها و يحجها، ثم يبزها،لأنه قبس مـــن نـــور الله الـــذي لا يأتيـــه الباطـــل من بين يديه ولا من خلفه،تنزيل من حكيم حميد.

ثالثا:الحريـــــــــات السيـــــــــاسية.

لا يمكن البتة مقارنة الحريات السياسية فـــي دولـــة المدينـــة بمثيلاتهـــا في الدولة البيزنطية أو الفارسية القائمة علـــى الحكـــم الاســـتبدادي للقياصـــرة والأكاسرة. حيـــث لا صـــوت يعلـــو فـــوق صـــوت الـــبلاط الحـــاكم، وكـــل الأجهزة الإداريـــة أو العســـكرية هـــي زوائـــد ناطقـــة بمـــا يمليـــه الحكـــام المستبدون.

أما دولة المدينة في زمن النبي**(صلى الله عليـــه وســـلم)** فقـــد كانـــت مدينة فاضلة تشيع فيهـــا الشـــورى والحـــوار والنقـــد والمراجعـــة مـــن كـــل المسلمين حتى المستضعفين منهم، لأن الكل كـــان يســـتظل بمبـــدأ المســـاواة[80] القرآنية القاضية بتســـاوي النـــاس فـــي الخلقـــة والمنشـــأ أولا، ثـــم تســـاوي

المسلمين فيما بينهم في الذمة، كما في الحديث: "المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[81].

فالمساواة شاملة للناس جميعا رجالا ونساء حكاما ومحكومين،علماء أو جاهلين في التكاليف الشرعية وفي التقاضي وفي اخذ الحقوق أو تولي الوظائف بشروطها.

ويكفي في تقرير هذا الأصل قوله تعالى: ﴿ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾[82].

وقوله عليه السلام في حجة الوداع:" أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وادم من تراب،أكرمكم عند الله اتقاكم ليس لعربي على عجمي ، ولا أحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى."[83]

وتطبيق ذلك كان واضحا في انتفاء الطبقية أو العصبية المقيتة بين أبناء الدار الواحدة التي شملت الأنصاري و المهاجري، وسائر قبائل العرب، بل والمسلمين من الشعوب الأخرى.

لقد تجلت الحريات السياسية في ميادين عديدة كالشورى و المراجعة و النقد البنّاء، ولم تكن هناك مصادرة للآراء حتى المنافقون الذين شكلوا معارضة سياسية خفية وعلنية عوملوا معاملة السواء مع

المسلمين، إلا الذين زلت بهم أقدامهم إلى جرائر لا تقبلها الشريعة و النظام العام.

تجلت الحرية السياسية في حقلين مهمين هما:

1/ حرية الاجتماع و الشورى:

وهذه الحرية كانت مكفولة عبرت عنها إقامة الجمعة و الجماعات في الشعائر، حيث ندب الإسلام إلى الجماعة وعمارة المساجد، وبديهي أن تلك الاجتماعات المتتالية خمسة مرات في اليوم تثمر نقاشات آنية في أحوال الجماعة المسلمة.

كان بالمدينة نوادي مختلفة وأسواق متعددة، وتتحدث كتب السيرة عن تجمعات للمنافقين المعارضين لبعض سياسات النبي **(صلى الله عليه وسلم)**. ولم تكن ممنوعة إلا حيث وصلت إلى إنشاء مؤسسات موازية مثل مسجد الضرار في العام التاسع للهجرة[84]، حيث هدم هذا المسجد لأنه كان بؤرة للفتنة وهز النظام العام للدولة المسلمة.

تميزت دولة المدينة بترسيخ نظام الشورى والتداول في القضايا العامة، تطبيقا للمبدأ القرآني الذام للتفرد بالرأي والاستبداد بالمشورة، ففي التعليق على غزوة أحد التي هزم فيها المسلمون.بعد أن رضخ النبي ز لرأي الأغلبية القاضي بالخروج من المدينة لقتال المشركين ورغم الهزيمة القاسية جاء الأمر القرآني باستمرار الشورى ولو في أحلك

الظروف، وذلك في قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[85].

ولا خفاء في أن الصحابة كانوا ممتثلين للتوجيه القرآني القاضي بوجوبية الشورى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[86]، وقدوتهم في ذلك النبي **(صلى الله عليه وسلم)** الذي كان يقول لأبي بكر وعمر:"لو اجتمعتما على أمر ما خالفتكما".

وهو ذاته عليه السلام نزل لرأي الحباب بن المنذر في تغيير الموقع الحربي في غزوة بدر، وفي غزوة الخندق أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، واستشار سعد بن عبادة وسعد بن معاد سيدا الأوس والخزرج فرفضا ذلك فنزل على حكمهما[87].

كل ذلك لأن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** لم يكن يلبس عباءة الملوك الظلمة، ولكنه كان القمر المتوهج بالتواضع والاستماع لكل الآراء. حتى إن المنافقين عابوه بذلك التواضع فيما حكاه القران عنهم في قول الله تعالى: ﴿ ومنهم الذين يؤدون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾[88].فهو بشر يخطئ ويصيب إلا ما كان هداية من بلاغ بالوحي الأمين

2/ حرية النقد و المراجعة.

وهي مسألة كفلها الاسلام في النصوص الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،في مثل قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[89]

وكذا النصوص الآمــرة والنادبــة للنصــيحة، وهــي فــي جوهرهــا المراجعة لكل ما يراه الإنســان خطــأ، وذلــك فــي قولــه**(صــلى الله عليــه وسلم) :** "الــدين النصــيحة، قلنــا لمن؟قــال:لله ولكتابــه ولرســوله ولأئمــة المسلمين وعامتهم."[90]

وحديث جرير :"بايعت النبي **(صــلى الله عليــه وســلم)** علــي إقــام الصلاة وإيتاء الزكاة و النصح لكل مسلم "[91].

ولــذلك شــاعت المراجعــة والنقــد للتصــرفات الخاصــة والعامــة، وحتى للتدابير الإدارية والسياسية للجهاز الإداري في المدينة.

وأمثلة ذلك عديــدة ســواء مــن المــؤمنين الصــادقين، أو المنــافقين المتربصين، ففي صلح الحديبية الذي أمضاه النبــي**(صــلى الله عليــه وســلم)** مع قريش في السنة السادسة للهجــرة عارضــه عمــر بــن الخطــاب بشــدة وقال قولته:" والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئــذ. فأتيــت النبــي**(صــلى الله عليه وســلم)** :فقلت يا رسول الله :ألست نبــي الله حقــا، ألســنا علــى الحــق وعدونا على الباطل ،فعلام نعطي الدنية فــي دينــا، ونرجــع ولمــا يحكــم الله بيننا وبين أعدائنا"[92].

وعندما أمر النبي **(صلى الله عليه وســلم)** أســامة بــن زيــد علــى الجيش الذاهب لغزو الشام ، وكــان صــغيرا لــم يجــاوز الســابعة عشــرمن عمره، تكلم الناس في هذه الإمارة وعابوهــا، وبلــغ النبــي**(صــلى الله عليــه**

وسلم) كلامهم ونقدهم فقال:إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وايم الله أن كان خليقا بالإمارة."[93]

وكذا في نقد الأنصار لسياسة النبي في توزيع غنائم حنين بعد غزوة أوطاس عندما كثرت القالة فيهم ،فجمعهم النبي **(صلى الله عليه وسلم)** وطيّب خواطرهم.

ولما كان قضية النقد والمراجعة شائعة غير منكرة ،وربما اشتط البعض فيها كان توجيه القرآن ينزل للقصد في استعمال هذه الحريات. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿واعلموا إن فيكم رسول الله لو يعطيكم في كثير من الأمر لعنتم﴾[94].

أما النقد الإجرائي من المنافقين المناوئين لسياسة النبي ز فلم يكن بالخفي، وكان من الكثرة بمكان، حتى أن القرآن نزل مهددا لهم حيال المس بحرمة الجماعة المسلمة وأمن الدولة الناشئة في قوله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا﴾[95].

ومن أمثلة ذلك النقد ما كان يلوح به عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين من استماع النبي **(صلى الله عليه وسلم)** للأحداث و الشباب غداة المسير إلى أحد. مما جعله يعود بثلث الجيش إلى المدينة[96]، مما يدل على توسع دائرة المعارضة في المدينة.

تلك المعارضة التي لـم تخبـو، وتكـررت مؤامراتهـا التـي جـرت منهـا باللسان والحال. ونزلـت بسـبب ذلـك آيـات وسـور كثيـرة مثـل سـورة الأحزاب والحشر والمنافقون، وأخيرا سورة التوبة فـي العـام التاسـع تعليقـا على تصرفات المنافقين، فـي قولـه تعـالى فـي مواضـع عديـدة شـرحت وضعية الجميع بقوله تعالى: ﴿ومنهم﴾[97]،وأكـدت حضـور هـذا النفـاق فـي أوساط عديدة ، في قولـه تعـالى: ﴿ومـن الأعـراب منـافقون ومـن أهـل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾[98]

ولم يسلم المسلمون الجدد من الأعراب الوافـدين مـن رفـع عقيـرتهم بنقـد الإجراءات الإدارية والمالية للدولة، في وقـائع عديـدة قابلهـا النبـي**(صـلى الله عليه وسلم)** بالسكوت والإغفاء والإرضاء .

ففي واقعة تقسيم غنائم هوازن جاء أعرابـي يسـمى ذا الخويصـرة التميمـي فقـال للنبـي**(صـلى الله عليـه وسـلم)** :"يـا محمـد اعـدل فانـك لـم تعدل"،فقال**(صلى الله عليه وسـلم)** :" ويلك،ومن يعـدل إذا لـم أعـدل. فقـال عمر بن الخطاب :"دعني أضرب عنقـه.فلـم يـأذن لـه النبـي**(صـلى الله عليه وسلم)** "[99].

و نظير هذا من كان ينتقد الإجراءات المالية، وهم مـن نـزل فـيهم قـول الله تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فـإن أعطـوا منهـا رضـوا وإن لـم يعطوا منهم إذا هم يسخطون﴾[100]

وصنف أخر من كان ينتقد الأحكام القضـــائية، وفـــيهم نـــزل قـــول الله تعـــالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شـــجر بيـــنهم ثـــم لا يجـــدوا فـــي أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[101]

كل هذه الوقائع العديـــدة تـــدل بمـــا لا يـــدع مقـــالا للشـــك فـــي واقعيـــة الحريات السياسية واتســـاع ســـاحة النقـــد والمراجعـــة، تلـــك الواقعيـــة التـــي تركت بصماتها في دولة الخلفاء الراشـــدين بـــدءا بمـــؤتمر الســـقيفة وانتهـــاء بالفتنة التي عصفت بالدولة بعدما أسيء استخدام هـــذه الحريـــات فـــي الهـــدم والبناء. وعلى العمـــوم فـــإن تجربـــة الحريـــات العامـــة المدنيـــة والفكريـــة والسياسية جديرة بالمراجعة لمزيـــد الإفـــادة منهـــا فـــي حياتنـــا المعاصـــرة. وفي الأخير نســـال الله الكـــريم أن يوفقنـــا لخيـــر القـــول و العمـــل ,و آخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.انتهى.

الهوامش

[1]-مسند أحمد عن أبي أمامة رقم22513،ط1،،الرياض،بيت الأفكار1997.ص.22509

[2]- ابن الازرق أبو عبد الله :بدائع السلك في طبائع الملك،،بغداد، وزارة الإعلام،1977،ج1ص391.

[3]-سورة البقرة الآية.178

[4] -صحيح البخاري :كتاب البيوع رقم2227.

[5] -ابن منظور:لسان العرب ،بيروت،دار صادر –د،ت-ج4ص168.

[6]-الفيروزآبادي:القاموس المحيط-مادة حر- ط1،بيروت،دار الفكر،2003.ص338

[7]-الزمخشري :أساس البلاغة،بيروت،دار المعرفة-د،ت-ص79

[8] -الكفوي أبو البقاء:الكليات،ط2،بيروت،مؤسسة الرسالة،1998.ص803.

[9] -سورة آل عمران الآية 35.

[10] -ابن خلدون:المقدمة،ط2،صيدا،المكتبة العصرية1997.ص118.

-الراغب الأصفهاني:المفردات في غريب القرآن ،ط1،القاهرة،الأنجلومصرية1970.

[11] ص110.

[12] -سورة فصلت الآية46.

[13] -سورة غافر الآية48.

[14]-حمود حنبلي:حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية.ص77.

-يوسف القرضاوي:الخصائص العامة للإسلام،ط10،بيروت،مؤسسة الرسالة 1997.ص17.
[15]

[16] -سورة النحل الآية75.

[17] - صحيح البخاري :كتاب الجهاد والسير رقم2887.

[18] -الطبري:تاريخ الأمم والملوك،ط1،بيروت،دار صادر،2003،ج2ص626.

[19] -سورة غافر الآية48.

-عبد المجيد النجار:الإيمان بالله وأثره في الحياة.ط1،بيروت،دار الغرب
[20] الإسلامي1997.ص204

[21] -القشيري:الرسالة القشيرية،ط1،بيروت،دار الخير1988.ص218.

[22] -المصدر نفسه ص219.

[23] -الجرجاني:كتاب التعريفات،اسطنبول،مطبعة الإلهيات،ص66

[24] -أحمد جلال حماد:حرية الرأي في الميدان السياسي،ط1،مصر،دار الوفاء1987.ص37

[25] -المصدر نفسه ص38.

-ثروت بدوي:النظرية العامة للنظم السياسية،ط1،مصر،دار النهضة العربية1969.ص515.
[26]

[27] -مالك بن نبي:مشكلة الثقافة، ط4،بيروت،دار الفكر1984.ص74.

[28] -السهيلي:الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ،ط1،بيروت،دار إحياء التراث العربي2000ج1ص231-233

[29] -ابن كثير:البداية والنهاية.ط6، بيروت،دار المعارف1985.ج2ص283.

[30] -الطبري:جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ط1،القاهرة،دار السلام2005.ج9ص7662.

[31] -السهيلي:الروص الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج3ص112.

[32] -توفيق الطويل :قصة الاضطهاد الديني بين الإسلام والمسيحية.ط1،القاهرة،دار الكتاب العربي،1947.ص41.

[33] -سورة يونس الآية99

[34] -سورة الكهف الآية 29.

[35] -سورة القصص الآية56.

[36] -محمد الغزالي:فقه السيرة،الجزائر،مكتبة رحاب1997.ص147.

[37] - السهيلي:الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ،ج4ص168.

[38] -محمد حميد الله:مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة،بيروت،دار الإرشاد،ص77.

[39] -صحيح مسلم:كتاب الصيام رقم1130/ صحيح البخاري:كتاب الصوم رقم2004.

[40] - صحيح البخاري:كتاب أحاديث الأنبياء رقم3408.

[41] - صحيح البخاري :كتاب الخصومات رقم2413./

[42] -صحيح مسلم:كتاب الحدود رقم1699/ صحيح البخاري:كتاب المناقب رقم3635.

[43] -سورة المائدة الآية 42.

[44] - السهيلي:الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج6ص168

[45] -القرطبي :تفسير القرطبي،ط1، بيروت،دار الكتب العلمية 2000.ج18ص5

[46] -سورة البقرة الآية 256.

[47] -محمد حميد الله:مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ص111.

[48] - الغزالي:التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام،ط3،القاهرة، دار نهضة مصر،2003،ص97.

[49] -سورة آل عمرا الآية58.

[50] -سورة الكافرون الآية6.

[51] - ابن القيم:زاد المعاد في هدي خير العباد،ط1،مصر،دار ابن الهيثم2005 ج3ص55.

[52] - السهيلي:الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج6ص123.

[53] - صحيح البخاري :كتاب الإيمان رقم53/صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم17.

[54] -صحيح البخاري:كتاب تفسير القرآن رقم4655

[55] -صحيح البخاري :كتاب المغازي رقم4302.

[56] -سورة المائدة الآية 29.

[57] -ابن رشد:بداية المجتهد ،بيروت ،دار الفكر،ج1ص280/وهبة الزحيلي:آثار الحرب في الفقه الإسلامي،ط4،بيروت،دار الفكر،1992ص106

[58] - تفسير القرطبي،ج8ص47/تفسير المنار ج10ص120.

[59] -سورة التوبة الآية5.

[60] -سورة الأنفال الآية 39.

[61] - صحيح البخاري:كتاب الإيمان رقم25/صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم22.

[62] -عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين ،ط2،بيروت،مؤسسة الرسالة1988.ص115

[63] -سورة التوبة الآية 9.

[64] -ابن حجر العسقلاني:فتح الباري ،ط3،الرياض ،دار السلام2003ج1ص103.

[65] -ابن العربي المالكي:أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، ج2ص270.

[66] -ابن القيم:أحكام أهل الذمة، ط2، بيروت، دار العلم للملايين1981.ج1ص6.

[67] -سورة سبأ الآية 24-25.

[68] - سورة سبأ الآية46.

[69]-صحيح مسلم:كتاب الحج رقم 1337/سنن النسائي رقم2615/مسند أحمد رقم9787

[70] -سورة الأنفال الآية 5-6

[71] - صحيح البخاري:كتاب الاعتصام رقم7348.

[72] -سورة العنكبوت الآية46.

[73] -سورة آل عمران الآية 59.

[74]-تفسير القرطبي ج17ص175.

[75] -سورة الحجرات الآية 4.

[76] -سورة الحجرات الآية2.

[77] -صحيح البخاري:كتاب النكاح رقم5189/صحيح مسلم:كتاب فضائل الصحابة رقم 2448.

[78] -صحيح مسلم :كتاب الفتن رقم2942/سنن الترمذي :كتاب الفتن رقم2260.

[79] - صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم7362

[80] -القطب محمد طبلية:الإسلام وحقوق الإنسان، ط2،مصر،دار الفكر العربي1984.ص316.

[81] -سنن أبي داوود:كتاب الحدود رقم2751.

[82] -سورة النحل الآية97.

[83] -محمد حميد الله:مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة.ص307.

[84] -ابن القيم:زاد المعاد ج3ص173/تفسير القرطبي ج8ص161.

[85] -سورة آل عمرا الآية159.

[86] -سورة الشورى الآية 38.

[87] - السهيلي:الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج5ص77/ج6ص208.

[88] -سورة التوبة الآية 61.

[89] -سورة آل عمران الآية104.

[90] -صحيح مسلم:كتاب الإيمان رقم55/سنن أبي داوود رقم4944.

[91] -صحيح البخاري :كتاب مواقيت الصلاة رقم524/صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم56.

[92] -ابن القيم:زاد المعاد ج3ص58

[93] -صحيح البخاري :كتاب المغازي رقم4469

[94] -سورة الحجرات الآية7.

[95] -سورة الأحزاب الآية60.

[96] -السهيلي:الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ج6ص302.

[97] -سورة التوبة الآيات 49-58-61.

[98] -سورة التوبة الآية101.

[99] -صحيح البخاري :كتاب استتابة المحاربين والمعاندين رقم6933

[100] -سورة التوبة الآية 58.

[101] -سورة النساء الآية.65

جهود الصحافة الإصلاحية الجزائرية في مقاومة مخططات الاستعمار الفرنسي

صحف الشيخ أبي اليقظان أنموذجا

د / قاسم الشيخ بالحاج

جامعة الجزائر

مدخل:

شهدت الجزائر خلال القرن العشرين حركة اجتماعية قوية مست جوانب الحياة المختلفة السياسية منها والاجتماعية والدينية، شاركت فيها فئات الشعب المختلفة من نخب سياسية وجمعيات دينية ومجتمع مدني وطبقات العمال والفلاحين والعوام، وكان ذلك رد فعل لكل الأساليب القمعية والتعسفية التي كانت تنتهجها السلطات الاستعمارية الفرنسية ضد الأهالي الجزائريين، وقد توجت كل تلك الجهود بقيام ثورة مباركة كانت نتيجتها حصول الشعب الجزائري على استقلاله ونيله سيادته والعيش في ظل الحرية والأمن والاستقرار.

لعل من أهم مظاهر هذه الحركية الاجتماعية ما عرف وسمي بالحركة الإصلاحية بقيادة نخبة من المشايخ والعلماء انضووا تحت راية جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي تأسست سنة 1931م.

انتشرت جهود الحركة الإصلاحية أفقيا في أرجاء الجزائر لتشمل معظم مناطقه. وقد تجسد هذا الإصلاح في الميدان الاجتماعي وأصبح واقعا ملموسا بفعل جهود جبارة شاركت فيها كل شرائح المجتمع، كما تجسد من خلال آليات متعددة من أهمها المسجد والمدرسة والجمعيات والصحافة والنادي وغيرها من الوسائل والوسائط والقنوات التي كانت متاحة آنذاك.

نستطيع أن نقول غير مبالغين إن صحافة الشيخ أبي اليقظان كانت إحدى هذه القنوات الهامة التي قامت بدور فعال في مقارعة مخططات الاستعمار، والتنظير لفكر الحركة الإصلاحية وحمل همومها والتعبير عن انشغالاتها وخوض معاركها الفكرية والدفاع عن مقومات الشعب الجزائري وهويته.

تحاول هذه الدراسة أن تبرز هذا الدور الذي قامت به صحافة الشيخ أبي اليقظان من خلال العناصر الآتية:

ـ الظروف السياسية لميلاد الصحافة الإصلاحية:

ـ شخصية الصحفية للشيخ أبي اليقظان:

ـ القضايا الجزائرية في الصحافة الإصلاحية:

1 ـ الظروف السياسية لميلاد الصحافة الإصلاحية:

خرجت صحافة الشيخ أبي اليقظان[1] إلى الوجود في ظروف سياسية وأوضاع اجتماعية عصيبة متوترة كانت تحياها جل البلاد الإسلامية مشرقا ومغربا وتعيش مرارتها؛ لعل أهم مواصفات هذه الأوضاع هيمنة الاستعمار الغربي الصليبي على البلاد الإسلامية بسبب حالة الهوان العامة وتردي

الأوضاع الاجتماعية، من تخلف وأمية وفاقة، مما اصطلح على تسميته في فكر الأستاذ مالك بن نبي بالقابلية للاستعمار.

خلال هذه الظروف ولدت صحافة الشيخ أبي اليقظان لترفع التحدي، وتعلن عن ميلاد بشائر النهضة والإصلاح في العالم الإسلامي مع زميلاتها في درب الصحافة القومية العربية، ومع نظائرها من وسائل الإصلاح والنهضة التي تبناها أعلام السياسة والعلم والمجتمع لتغيير وجه الحياة في أبعادها المختلفة.

كانت جل البلاد الإسلامية تعيش ويلات الاستعمار وهي في حالة صراع مرير مع سياساته ومكائده البغيضة، وفي حالة عراك مستمر مع الإشكالات الحضارية المستعصية التي تعاني منها هذه الشعوب، وفي محاولات متكررة لكسر قيود التخلف والهوان عن هاته الأمة لإحداث النقلة النوعية فيها، والانطلاق في دورة حضارية جديدة، بدأت تظهر بعض ملامحها في الآفاق.

قاد هذه المسيرة الشاقة والمباركة ثلة من العلماء والسياسيين والزعماء بذلوا الوسع لتحريك عجلة المجتمع نحو الهدف المنشود.

في مقابل ذلك وخلال هذه الحقبة الزمنية كان العالم الغربي يعيش نهضة اقتصادية ونقلة حضارية نحو التمدن والعصرنة والأخذ بأسباب التمكين، مما دفعه إلى تحويل هذه القوة إلى آلة استعمار الشعوب واستعبادها واحتلال أوطانها وسلب خيراتها ونهب مقدراتها، وضرب قيمها وتسفيه أعرافها وتحطيم خصائص شخصيتها وتمزيق شبكة العلاقات الاجتماعية لديها.

كما تعد صحافة الشيخ أبي اليقظان من بواكير الصحف التي أصدرتها الحركة الإصلاحية الجزائرية خلال القرن العشرين، والتي تزامنت مع انطلاق جهود أعلام الإصلاح في ربوع الجزائر وخارجه لأجل إحياء روح هذه الأمة وبعثها من جديد بعدما أصابها الوهن والركون.

دخلت الحركة الإصلاحية الجزائرية بقيادة العلماء والزعماء الوطنيين معترك العمل الإعلامي الصحفي، واقتنعت بضرورة توظيفه سلاحا ووسيلة في سبيل تحقيق مشروعها في الإصلاح والتغيير، بعد أن تأكدت أن المدرسة والمسجد والنادي والجمعية بحاجة إلى وسائل إضافية جديدة لإحداث النهضة الشاملة المنشودة؛ فكانت آلة الصحافة من هذه الوسائل المحدثة المعاصرة، فاستعملت لإشاعة الفكرة الإصلاحية بين الجماهير على أوسع نطاق، والتصدي لحل مشاكل الشعب ومحاربة المخاطر المحدقة به داخليا وخارجيا[2].

اقتحم أعلام الإصلاح هذا الميدان بكل قوة واقتدار واعتلوا منبره وبلغوا أفكارهم من خلاله، فعبروا عن قناعاتهم على صفحات جرائدهم، كما اتصلوا بواسطتها بأرجاء العالم الإسلامي وعرفوا بقضيتهم في المحافل العربية والدولية.

أصدرت الحركة الإصلاحية الجزائرية – التي تمثلت في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ــ خلال مسيرتها النضالية العديد من الجرائد والمجلات القيمة والمتنوعة، لعل أهمها جريدة المنتقد والشهاب والسنة النبوية والبصائر والإقدام.

كما أصدرت الحركة الإصلاحية[3] في جنوب الجزائر بوادي ميزاب ــ التي تعد امتدادا للحركة الإصلاحية في الشمال ــ بفضل جهود الشيخ إبراهيم أبي اليقظان ومناصرة أعلام الإصلاح العديد من الجزائد.

تمثلت هذه الصحف فيما يلي:

اسم الجريدة	تاريخ الصدور	تاريخ التعطيل	مجموع الأعداد
وادي ميزاب	01 أكتوبر 1926م	18 جانفي 1929م	119 عدد
ميزاب	25 جانفي 1930م	29 جانفي 1930م	عدد واحد
المغرب	29 ماي 1930م	09 مارس 1931م	38 عددا
النور	15 سبتمبر 1931م	02 ماي 1933م	78 عددا
البستان	27 أفريل 1933م	13 جويلية 1933م	10 أعداد
النبراس	21 جويلية 1933م	22 أوت 1933م	06 أعداد
الأمة	08 سبتمبر 1933م	06 جوان 1938م	170 عددا
الفرقان	08 جويلية	03 أوت	06

	1938م	1938م	أعداد

حظيت صحافة الشيخ أبي اليقظان بالعديد من الدراسات المعمقة الهامة التي انصب بعضها على دراسة جريدة بعينها، كما تناول بعضها الآخر هذه الصحافة إجمالا مبينا خطها الفكري والقضايا التي تناولتها ، لعل أهمها ما يلي:

- الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحف في الجزائر
- مفدي زكرياء: تاريخ الصحف العربية في الجزائر
- محمد ناصر: الشيخ أبو اليقظان وجهاد الكلمة.
- محمد ناصر الصحف العربية الجزائرية.
- محمد زغينة الشيخ أبو اليقظان ونثره
- محمد ناصر بوحجام: أبو اليقظان في الدوريات العربية
- بلحاج فخار: جريدة وادي ميزاب وموقفها من القضايا الوطنية وقضية فلسطين

2 ــ الشخصية الصحفية للشيخ أبي اليقظان:

لا شك أن علاقة وطيدة وحميمة تربط الشيخ أبا اليقظان بالصحافة، وتجمعه بها أواصر المحبة والتآلف، هذا ما يستشف من رحلة الشيخ مع الصحافة ومن وصفه لها ومن عيشها معها كما عبر عن ذلك بنفسه في أكثر من كتاب له، وفي جرائده وصحفه.

حين عاد أبو اليقظان من تونس إلى الجزائر ليستقر بها سنة 1345هـ \ 1925م، بعد رحلة علمية طويلة زادت على عشر سنين قضاها في تكوين

متكامل، بنى فيه شخصيته العلمية والاجتماعية والسياسية، ونال بها خبرة نوعية، عقد العزم على خوض تجربة صحفية في وطنه الجزائر، وولوج هذا البحر المتلاطم الأمواج؛ رغم إدراكه منذ الوهلة الأولى الصعوبات التي ستواجهه، والمخاطر التي سيعرض لها نفسه، إلا أن شخصيته المتحدية للمصاعب، وقوة إيمانه بقضية وطنه، ومقته للمستعمر، وإيمانه برسالة الصحافة، واقتناعه بضرورة امتلاك أمته الميزابية وأمته الجزائرية لمنبر تعبر منها عن أفكارها وتدافع عن حقوقها، فقرر مع نفسه أن لا بد من تأسيس هذا الصرح الذي بقي غائبا عنها، وثغرة في بنيانها، ثم مضى لتجسيده في أرض الواقع[4].

يحدد الشيخ أبو اليقظان الدوافع التي كانت وراء دخوله المعترك الإعلامي الصحفي في النقاط الآتية:

الميل الفطري للصحافة منذ صغره والذي نما فيه أثناء وجوده في تونس.

تأثره بالأحداث العامة التي يعيشها وطنه الجزائر والعالم الإسلامي.

المعارضة الشديدة التي لاقتها بعثته العلمية في تونس من رموز تيار الجمود، وإلصاق مختلف التهم الباطلة به وبطلبته، مما غير نظر المجتمع إليه، وهون من العلم لدى الطلبة.

إصدار السلطات الاستعمارية قانون التجنيد الإجباري على أهالي الجنوب، الذي يرى فيه الشيخ أبو اليقظان حكما بالإعدام على الأمة جمعاء[5].

إن هذه الدوافع لتكشف بوضوح مدى ارتباط الرجل بقضية أمته وشعبه، وإيمانه بضرورة التضحية في سبيل نصرة الحق فيها، ومحاربة الأفكار الرجعية الجامدة، ومجابهة المشاريع الاستعمارية الحاقدة.

وصف الشيخ أبو اليقظان الصحافة بقوله:

« فهي الأم المثقفة لأولادها، والمدرسة السيارة المهذبة لأبنائها، والمعلم النصوح لتلاميذه، والمرشد الحكيم لمريده، والطبيب الحاذق لمرضاه، والمصلح الكبير لشعبه»[6].

كما وصفها في موضع آخر بـــ: « المستشفى المتنقل المحتوي على أطبائه وأدواته وأدويته»[7]. ووصفها كذلك بـــ: « المدرسة السيارة في البر والبحر والهواء»[8].

كما قال في دورها وأهميتها قصيدة شعرية؛ مما جاء فيها ما يلي:

إن الصحافة للشعوب حيـــــاة   والشعب من غير اللسان موات

فهي اللسان المفصح الذلق الذي   ببـــيانه نتـــدارك الغايـــــات

فهي الوسيلة للسعادة والهنـــــا   وإلى الفضـــائل والعلا مرقـــاة

فبها إلى الأمم الضعيفة ترفـــــع   الرغبـــات منه وتبلغ الغايـــات

الشعب طفل وهي والده يـــرى   لحياتـــه ما لا تـــراه رعـــــاة[9].

يقول الشيخ عن تأثره بالأجواء الصحفية التونسية: « لما انغمست في الوسط التونسي في سنة 1914م ... وقد انطلقت الصحافة التونسية إذ ذاك

من عقالها، فكانت تبرز بألوانها الزاهية وفصولها الممتعة، وزاد اللهب شعوري حركة الدستور بها وبلوغها عنفوانها وأعلى ذروتها منذ 1917م إلى 1920م»[10].

إن مما يذكره بعض الإصلاحيين أن اجتماعا حاسما مهما ضم قادة الإصلاح ونخبهم من شباب وكهول في معقل الإصلاح بلدة القرارة سنة 1345هـ \ 1925م في لحظات التحضير لميلاد المشروع الإصلاحي، وتحديد منهجه، ورسم خططه، وضبط أولوياته، وتوزيع أدواره، وتقسيم مسؤولياته. فكان من القضايا المهمة المطروحة في هذا الاجتماع – الذي حضره كل من الشيخ بيوض والشيخ أبي اليقظان والشيخ عدون والسيد الحاج بكير العنق؛ أحد وجوه الأعيان- اقتراح السبل العملية لتجسيد المشروع الإصلاحي، فخلص المجتمعون إلى عدة اقتراحات أهمها:

ــ تبني خط الإصلاح الديني الاجتماعي.

ــ تبني خط الإصلاح التربوي التعليمي.

ــ تبني خط الإصلاح الإعلامي الصحفي.

فكانت النتيجة هي الاتفاق على توزيع هذه المهام والأدوار بين قادة الحركة الإصلاحية ومشايخها وأعيانها؛ كل ميسر لما خلق له، مع ضرورة التعاون والتوافق والتنسيق والتشاور والتكامل[11].

نستطيع اعتبار الشيخ أبي اليقظان الشخصية المحورية التي صنعت أحداث الصحافة الإصلاحية بوادي ميزاب، كما نستطيع أن نصفه بفيلسوف الحركة الإصلاحية ومفكرها، والرجل التقدمي في صفوفها، المتفتح على

عصره، الآخذ بأسباب التمكين والعزة فيه، والمكافح في سبيل نصرة وطنه الجزائر، وخدمة قضايا شعبه؛ كل ذلك في وسطية واعتدال، وفي قوة شخصية وصلابة مبدإ ودماثة أخلاق ورسوخ عقيدة، وصبر واحتساب وشاعرية، بلا تعصب ولا تقوقع ولا تفسخ.

يقول عنه الشيخ عبد الحميد ابن باديس: « وأبو اليقظان إلى جانب ميزابيته التي يفاخر بها وله الحق عربي يجاهد ويجالد في سبيل العروبة، ووطني يناضل ويقارع في سبيل الوطنية، ومسلم مخلص لله دينه، يجعل الإسلام في الصف الأول من أعماله.

أما إذا قال أبو اليقظان متألما لحوادث القطر الجزائري فإنه يسيل العبارات دما ويجرح القلب تأثرا، ويبعث في النفس شعورا حيا وإحساسا ساميا»[12].

ويقول عنه الشاعر مفدي زكرياء: « إذا كان لقب شيخ الصحافة جديرا بأحد من أرباب الصحافة بالجزائر، فالشيخ أبو اليقظان يمتاز بهذا اللقب بجدارة واستحقاق، فلقد قطع عشر سنوات كاملة من الكفاح الصحفي المجيد يتحدى إدارة الاستعمار في الجزائر، بصبر وأناة وعزم، لا يعرف التراجع، وذلك في فترة تعد من أصعب الفترات وأقساها في مراحل الكفاح القلمي بالجزائر»[13].

ويقول عنه المؤرخ أبو القاسم سعد الله: « أما دوره الصحفي وعدد صحفه وصراعه مع الإدارة فقد تناوله أكثر من واحد وهو الظاهرة الفريدة التي تميز بها أبو اليقظان، سيما الفترة الممتدة من 1346هـ \ 1926م إلى

1358هـ \ 1938م، فقد كان يصدر صحيفته تحت عنوان جديد كلما منعته الإدارة من إصدار الجريدة. فكانت الأحداث تكيفه ولكنها لا تكسره»[14].

احتل الشيخ بهذه المواصفات الرفيعة مركز القيادة والريادة في الحركة الإصلاحية بوادي ميزاب، وكان لصاحبه زعيم هذه الحركة الشيخ بيوض بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام، فكان العضد الأيمن والرفيق المخلص، والناصح الأمين، ومصدر المشورة والرأي والحنكة.

بناء على تمحيص إرهاصات ميلاد الحركة الإصلاحية بوادي ميزاب خلال العشرية الثانية من القرن العشرين، فإن الشيخ أبا اليقظان يكون قد أثر في رجال الإصلاح بقوة، وعلى رأسهم الإمام الشيخ بيوض؛ وكان وراء غرس الفكرة الإصلاحية في نفوسهم، وتوضيح مفهومها ورسم معالمها لديهم، خاصة في أبعادها الوطنية والإسلامية والعالمية.

لقد تأثرت الحركة الإصلاحية بالشيخ أبي اليقظان في أفكارها التجديدية، وفي تقيدها بالأبعاد الوطنية والإسلامية والعالمية في نهضتها الإصلاحية، وفي تطوير الكثير من رؤاها حول الدين والمذهب والحياة؛ إلى أن أصبحت هذه الخصال والمميزات سجايا ومعالم بارزة تطبع كل أعمالها ومواقفها وتفكيرها. ذلك أن التيار الفكري والعلمي السائد آنذاك في كل أرجاء وادي ميزاب لم يبرز بهذا الفكر النير المتحرر المتفتح على الأبعاد الوطنية والإسلامية.

3 ــ القضايا الجزائرية في الصحافة الإصلاحية:

بالعودة إلى جرائد الشيخ أبي اليقظان والاطلاع على المواضيع التي طرحتها والأفكار التي تبنتها والخط الذي سارت عليه، فإننا نعدها بحق صحافة رأي وموقف وفكرة وقضية، ولم تكن صحافة إخبارية أو إشهارية

فقط، فاستحقت بذلك فعلا أن تكون الممثل الشرعي للحركة الإصلاحية، بل لسانها الناطق باسمها، والمعبر عن أفكارها، والمدافع عن طروحاتها، ذلك لما احتوت عليه من قضايا الإصلاح وانشغالاته الكبرى، التي حملتها في الجانب التربوي التعليمي؛ من الدعوة إلى عصرنة التعليم العربي الإسلامي، والدعوة إلى فتح مدارسه في كل الأرجاء، ودعوة الآباء إلى إلحاق أبنائهم بها، ودعوتهم للوقوف بجنبها في تمويلها والإنفاق عليها، وكذا الدعوة إلى تطوير البرامج والمناهج، وإدخال العلوم العصرية والتقنية فيها. والتي حملتها في الجانب الاجتماعي الديني؛ من الدعوة إلى محاربة الجمود الفكري، ومحاربة الانحرافات الخلقية، ومحاربة التواكل والتكاسل وترك أسباب الرزق والتمكين، والدعوة إلى الجد والكد في ميادين العمل والعلم، ومنافسة المعمرين واليهود، والدعوة إلى تطوير التجارة والصناعة والفلاحة، والدعوة إلى ترقية الوعظ والإرشاد في المساجد، والدعوة إلى محاربة الفقر وأسبابه، والجهل وبراثنه، والدعوة إلى الوحدة ونبذ التفرق والتعصب والصراعات الطائفية[15].

فكانت متخندقة بحق مع التيار الإصلاحي في كل معاركه الإصلاحية ومشاريعه الحضارية.

يقول عن خط صحافته الأستاذ الزبير سيف الإسلام: « بالنسبة لمنهجها فإنها تنهج طريق الصراحة والنزاهة والصدق والصدع بالحق وخدمة الصالح العام، ولا تعرف للدجل والمواراة والتملق والكذب والنفاق سبيلا. كان منهج هذه الجريدة الوطنية العمل بكل جهد لإحقاق الحق وإبطال الباطل بكل شجاعة وشهامة وإقدام»[16].

ويصف الشيخ عبد الرحمن بكلي أثر هذه الصحافة في الأمة وثمارها عليها بقوله: « هزهزت هذه الصحف أقطار الأمة ورجتها رجا عنيفا، ورفعت من قيمة الإصلاح، الذي يعتبر صاحبها أحد أعلامه، وذللت العقبات ومهدت الصعوبات أمام العاملين ... وربطت صلات الأمة الميزابية بالمجتمع الإسلامي، فعرفها الكثير من قراء العربية بعد أن كانت مجهولة لديهم تماما، ورفعت للجزائر رأسا في عالم الشرق والغرب، وشقت طريق الصحافة الوطنية أمام الأمة الجزائرية، وحلت مشاكل اجتماعية وعلمية كانت أعقد من ذنب الضب، يستمسك بها خصوم الإصلاح»[17].

أما عن الأدوار الإصلاحية التي قامت بها الصحافة اليقظانية فقد حددها الشيخ عبد الرحمن بكلي في هذه المجالات، التي اختصرناها كما يلي:

ـ صرخت في الأمة صرختها الداوية إلى العلم فاستفاقت من سباتها، وسارت هذه الدعوة في أوساطها فأقبلت على مناهله.

ـ نازلت بعض طواغيت الحكام، فكشفت القناع عن مخالفاتهم للقوانين، وأسمعتهم كلمة الحق، الأمر الذي جعلهم يفكرون قبل الإقدام مخافة التشهير والفضح.

ـ تناولت بالنقد بعض أغنياء الأمة الفاسدين المسرفين، بإذلالهم لأمتهم وتسخيرها لمصالحهم، فأوقفتهم عند حدودهم، وكشفت حقيقتهم.

ـ خاضت معارك اقتصادية، حيث عقدت فصولا ضافية لمسائلها، وعلى رأسها التجارة، التي انغمس فيها أبناء عشيرته فلفت أنظارهم إلى الأساليب الصحيحة فيه، وإلى الغاية والمقصد منها، وحذرهم من احتكارات اليهود ومكرهم في الأسواق، وحفزتهم لمنافستهم في هذا الميدان.

ـ عالجت الكثير من المسائل العلمية المهمة، التي كانت محل جدل في الأوساط الميزابية والجزائرية، وفسحت المجال للكتاب وأقلام الباحثين للإدلاء بآرائهم والاجتهاد والبحث عن الحق فيها.

ـ ألحت على تربية الأمة، وغرس مكارم الأخلاق فيها، وتنفيرها من الانحرافات والمفاسد.

ـ انتقدت سلوك بعض الإدارات الفرنسية، التي قصرت في أداء واجباتها تجاه المواطنين، مما نبهها إلى بعض أخطائها.

ـ كشفت عن ماضي تاريخ الأمة وأشعرتها بعزتها ومجدها؛ لتدفع الأبناء للاقتفاء بالآباء.

ـ رفعت مطالب الأمة إلى الحكومة الفرنسية في شتى المناسبات، وذكرتها بمسؤولياتها وواجباتها، ودعتها للالتزام بها أمام أفراد الشعب[18].

تمثل خطها الفكري وأهدافها فيما حدده الشيخ أبو اليقظان بنفسه في افتتاحية أول عدد من جريدة وادي ميزاب، حيث جاء فيها ما يلي:

« من المحزن والحالة هذه أن تعيش الجزائر في عصرنا هذا، وفيها من السكان ستة ملايين، في مساحة ثلاثمائة ألف ميل مربع دون صحافة أهلية، إلا نحو صحيفتين أو ثلاث في أوقات مختلفة.

وأبشع من ذلك وأنكى أن تبقى أمة كأمتنا الميزابية، ولها مركزها في الوجود، ومقامها في الحياة، ومكانتها في التاريخ، ومنزلتها في الاجتماع، ودرجتها في تحريك دواليب التجارة في القطر الجزائري، وهي بكماء خرساء لا لسان لها يعبر عن مقاصدها ... ولتلافي هذه الحالة الأسيفة عقدنا العزم

بعون الله على إنشاء جريدة وطنية إسلامية باسم وداي ميزاب، تصدر مرة كل جمعة بعاصمة الجزائر، وهي وإن كانت كلسان حال الأمة الميزابية، إلا أنها قبل كل شيء لسان حال الفكر الإسلامي عموما، والجزائر خصوصا، فهي مجال لأقلام كافة الأحرار الباحثين»[19].

ثم يحدد خطها الفكري وبرنامجها الصحفي بقوله:

« أولا: ــ تأييد الحق والحرية والعدالة والمساواة ...

ثانيا: ــ السعي في بث روح الاتحاد والتضامن بين سائر المسلمين على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم ... وبذل الجهد في إزالة الشحناء والبغضاء وسوء التفاهم بينهم...

ثالثا: ــ أن تحسن الوساطة بين الأمة والحكومة بإزالة سوء التفاهم بينهما، بتشخيص دواء الأمة وآلامها، وإبلاغ رغباتها لها بكل صراحة.

رابعا: ــ بذل الجهد في مقاومة الرذائل، ونشر الفضيلة قدر المستطاع.

خامسا: ــ حث الأمة على اكتساب العلوم والمعارف، وإحياء اللغة العربية، وتربية أبنائها تربية إسلامية صحيحة.

سادسا: ــ عدم التعرض للأغراض الشخصية، ما لم يكن فيه درء مفسدة، أو جلب مصلحة»[20].

ينبغي أن نشير أن أقلاما عديدة أسهمت في تحرير مقالات جرائد الشيخ أبي اليقظان، لعل أبرزها الآتية أسماؤهم :

شكيب أرسلان، سليمان الباروني، محمد سعيد الزاهري، مبارك الميلي، إبراهيم بيوض، عبد الرحمن بـــكلي، عثمان الكعاك، عمر بن قدور، رمضان

حمود، مفدي زكرياء، عدون شريفي، علال الفاسي، علي مرحوم، مبارك جلواح، علي أبو الحسن ، حمزة بكوشة، سليمان بن يوسف، سليمان بوجناح الفرقد، حمو لقمان.

لا شك أن مثل هذه الأعمال الجهادية البطولية في ميدان الصحافة الوطنية العربية الإسلامية التي تبنت مشروع النهضة الإصلاحية للأمة، وتجندت في سبيل الاستفاقة من سباتها، والنهوض من كبوتها، والتدرج في بناء مجدها واستعادة عزتها؛ لم تكن لتظهر وتعيش بسلام دون أن تحرك أحقاد الاستعمار وأذنابه، ليوجه إليها سهامه ومدافعه، لمحاربتها والقضاء عليها، وعرقلتها بمختلف الوسائل المتاحة؛ القانونية منها والإدارية والقمعية، وليوجه لصاحبها ولمن يقف وراءها مختلف ألوان النكال والعذاب، وتجرعه مختلف ألوان الويلات والمتابعات والمضايقات؛ مما لا يستطيع تحمله إلا القليل ممن أوتوا جبال الصبر والثبات وتحمل الشدائد ونزول المصائب وتكبد الويلات.

عرف الشيخ أبو اليقظان فصولا من الصراع مع المستعمر وسلطاته بسبب صحافته، وخطها الذي اختاره لها، فصادرتها واحدة تلو الأخرى، وتحمل الشيخ من الصبر والأذى ما لا يطيقه إلا أولوا العزم من الرجال، ولقد تناولت المصادر التي درست صحافته فصولا من ذلك[21].

يعد ما عرضناه غيضا من فيض في بيان الدور والجهد العظيم الذي قامت به الصحافة الإصلاحية في نصرة القضايا العادلة للشعب الجزائري في

حربه الضروس ضد المستعمر الفرنسي، الذي عمل ما بوسعه ليمسخ حضارة وهويته هذا الشعب ليبقى جاثما على صدره إلى الأبد.

قائمة مصادر ومراجع البحث:

- أبو اليقظان: جريدة وادي ميزاب، ع1، الصادرة بتاريخ: 01 أكتوبر 1926م.
- أبو اليقظان: جريدة وادي ميزاب، ع1، الصادرة بتاريخ: 01 أكتوبر 1926م.
- أبو اليقظان: تاريخ صحف أبي اليقظان ، دار هومة، تق وتع: د. محمد ناصر، 2003م.
- أبو اليقظان: ديوان أبي اليقظان، دراسة: الدكتور محمد ناصر، نشر جمعية التراث، نشر جمعية التراث، القرارة، غرادية، الجزائر، 1989م
- جمعية التراث: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1999م
- الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م
- سعد الله أبو القاسم : تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998

- قاسم الشيخ بالحاج: معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2011م
- عبد الحميد بن باديس: جريدة الشهاب، ج10،
- عبد الرحمن بكلي: مسيرة الإصلاح في جيل، نشر مكتبة البكري، المطبعة العربية، غرداية، 2004م
- عبد الكريم بوصفصاف: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية، 1931 – 1945م، ط1، نشر دار البعث، قسنطينة، 1981م
- مجلة الموافقات، الصادرة عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، ع5، س 1996م
- محمد ناصر: أبو اليقظان وجهاد الكلمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1980م
- محمد ناصر بوحجام: حياة الشيخ أبي اليقظان إبراهيم، دت
- مفدي زكرياء: تاريخ الصحافة العربية في الجزائر، جمع وتحقيق: أحمد حمدي، نشر مؤسسة مفدي زكرياء، دار هومة، الجزائر، 2003م

الهوامش

[1]: هو إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان، من مواليد 29 صفر 1306 هـ / أوائل نوفمبر 1888م ، توفي في 26 صفر 1393 هـ/ 30 مارس 1973م)، من علماء الجزائر ووادي ميزاب العاملين، ومن رواد النهضة الإصلاحية المعاصرة. تتلمذ في مسقط رأسه القرارة، ثم انتقل إلى معهد القطب الشيخ اطفيش ببني يزقن فواصل دراسته فيه، ثم انتقل إلى جامع الزيتونة ودرس على يد علمائها منهم الشيخ الطاهر بن عاشور. ترأس أول بعثة علمية جزائرية ميزابية بتونس عام 1332هـ \ 1914م؛ ثمَّ عاد إلى الجزائر في بداية الحرب العالمية الأولى؛ وبعدها ترأسَ البعثة مرَّة أخرى من سنة 1335هـ \ 1917م إلى غاية سنة 1345هـ \ 1925م. يعتبر شيخ الصحافة الجزائرية المجاهدة، حيث أصدر ثماني جرائد وطنية إسلامية باللغة العربية، فيما بين 1345-1357هـ/ 1926-1938م ، أوقفها الاِستعمار الفرنسي واحدة تلو الأخرى، وهي على التوالي: وادي ميزاب، ميزاب، المغرب، النور، البستان، النبراس، الأمة، الفرقان. وهو عضو في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مكلف بنيابة أمين مالها. ترك أعمالا علمية كثير وثرية تقترب من ستين عنوانا، منها: - سُلَّم الاستقامة - سليمان باشا الباروني - ديوان أبي اليقظان - تاريخ صحف الجزائر العربيَّة - ملحق سير الشماخي - فتح نوافذ القرآن، أصيب بالشلل النصفي سنة 1335هـ \ 1957م ولكن أعماله ونشاطه الثقافي والاجتماعي ظل متواصلا إلى وفاته . معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1999م.ج2، ص52.

[2]: للاطلاع على جهود الحركة الإصلاحية الجزائرية يراجع: عبد الكريم بوصفصاف: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية، 1931 – 1945م، ط1، نشر دار البعث، قسنطينة، 1981م، كله.

[3]: للاطلاع على جهود الحركة الإصلاحية بوادي ميزاب بجنوب الجزائر يراجع: قاسم الشيخ بالحاج: معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2011م، كله.

[4]: محمد ناصر بوحجام: حياة الشيخ أبي اليقظان إبراهيم، دت، ص5- 14.4

[5]: أبو اليقظان: تاريخ صحف أبي اليقظان ، دار هومة، تق وتع: د. محمد ناصر، 2003م. ص10- 12.

[6]: أبو اليقظان: مقال بعنوان: أي هكذا، جريدة البستان، ع7. جوان 1933م.

[7]: أبو اليقظان: افتتاحية جريدة النبراس، ع1، الصادر بتاريخ: 21 جويلية 1933م.

[8]: أبو اليقظان: مقال بعنوان: بين الجريدة والجواق، جريدة البستان، ع1، الصادر بتاريخ: 27 أفريل 1933م.

[9]: أبو اليقظان: ديوان أبي اليقظان، دراسة: الدكتور محمد ناصر، نشر جمعية التراث، نشر جمعية التراث، القرارة، غرادية، الجزائر، 1989م ،ج1، ص90.

[10]: أبو اليقظان: تاريخ صحف أبي اليقظان، ص12.

[11]: مصطفى باجو: مقال بعنوان: الشيخ إبراهيم بيوض مربيا، منشور ضمن أعمال الملتقى الأول لفكر الإمام الشيخ إبراهيم بيوض، كتاب الملتقى، ص237.

[12]: عبد الحميد بن باديس: جريدة الشهاب، ج10، ص606- 608.

[13]: مفدي زكرياء: تاريخ الصحافة العربية في الجزائر، جمع وتحقيق: أحمد حمدي، نشر مؤسسة مفدي زكرياء، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص65.

[14]: أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م ، ج5، ص293.

[15]: قاسم الشيخ بالحاج: مقال بعنوان: الشيخ أبو اليقظان ومعالم في جهاده الإسلامي، مجلة الموافقات، الصادرة عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الخروبة، الجزائر، ع5، س 1996م، ص498- 509.

[16]: الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م، ص6.

[17]: عبد الرحمن بكلي: مسيرة الإصلاح في جيل، نشر مكتبة البكري، المطبعة العربية، غرداية، 2004م، ص105.

[18]: المصدر نفسه: ص105- 107.

[19]: أبو اليقظان: جريدة وادي ميزاب، ع1، الصادرة بتاريخ: 01 أكتوبر 1926م.

[20]: أبو اليقظان: جريدة وادي ميزاب، ع1، الصادرة بتاريخ: 01 أكتوبر 1926م.

[21]: محمد ناصر: أبو اليقظان وجهاد الكلمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1980م، ص 13- 37.

دور الشروط الشكلية والموضوعية لقرارات مجلس الأمن في تطبيق السلم

الأستاذ: عماد الدين وادي باحث دكتوراه جامعة الجزائر 01.

الأستاذ : مراد كواشي باحث دكتوراه جامعة باجى مختار عنابة

مقدمة :

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص.حيث يجب أن تتوافر في هذه القرارات صفة المشروعية، بحيث تأتي منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارا ، مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها. فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 تاريخ 21 يناير /كانون الثاني عام 1992 في أزمة لوكيربي، مطالباً ليبيا بالاستجابة للإنذار الأمريكي والبريطاني والفرنسي، وتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني. ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم 748 تاريخ 31 مارس عام 1992 مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، ومتهماً ليبيا بالضلوع بالإرهاب، وفرض عليها عدة جزاءات، متجاهلاً بذلك نصوص الميثاق وأحكام القانون الدولي العام[1]

كما أصدر قراره رقم 1422 تاريخ 12 جويلية 2002 بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية لمنح حصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام تحميهم من المثول أمامه منتهكاً بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وهو الأمر الذي يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية: **ما هي الشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدول وما هي الجهة المخولة قانونا لمراقبة مدى مشروعية هذه القرارات؟.**

المطلب الأول :مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

يجب أن يتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من الشروط حتى يعد صحيحا، بحيث إذا تخلف إحداها كان القرار باطلا، ويمكننا تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن:

تتحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يلي:

أ-ضرورة التقيد بأهداف مجلس الأمن : تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة.فقد عهدت المادة 24إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم، والأمن الدولي ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف. فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة ، أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة[2].

كما رأت محكمة العدل الدولية أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة ، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة ،حيث ذكرت إنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فإن هذا الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقا للمنظمة الدولية[3]. ثم أكدت هذا المعنى في موضع آخر من الفتوى بقوله :إذا اتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنَّه يفترض عندئذٍ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة [4]

ب-ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن : على المجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإنما عليه أيضاً الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا، إعمالاً لنصوص الميثاق ، وإلا كان قراره باطلاً أو مشوباً بعيب عدم الاختصاص.

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري عام 1950، تساءلت فيه عن إمكانية أن تنفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة ، وعد رفض مجلس الأمن التوصية بقبول طلب الانضمام بمنزلة توصية سلبية تدخل في اختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة .

وعليه يمكن القول إن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد إلى منظمة الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن، يعد قراراً

باطلا لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال[5].

ويمكن القول بمفهوم المخالفة، إن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحول التوصية إلى قرار يصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بإرادته المنفردة وبمعزل عن الجمعية العامة. كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما، وسريان آثار العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار عن الجمعية ا لعامة بهذا الخصوص، وتبقى جميع الإجراءات التي اتخذها المجلس بهذا الشأن باطلة حتى ولو قررت الجمعية العامة قبول العضو الجديد، وذلك لأن المادة 2/4نصت على شرطين أساسيين حتى يمكن لدولة ما أن تقبل عضواً في الأمم المتحدة .الأمر الأول صدور توصية من مجلس الأمن، الأمر الثاني صدور قرار من الجمعية العامة.

وفي السياق ذاته أعتقد أن هذا الرأي الإفتائي للمحكمة ينطبق على جميع الاختصاصات المشتركة للجمعية العامة ومجلس الأمن معا.نذكر منها ما نصت عليه المادة 97 من الميثاق، والخاصة بتعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إذ تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ، وما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن – مستقلاً عن الآخر – بانتخاب أعضاء المحكمة.

كما أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو ، أنه وإلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق، فإن مجلس الأمن

يتمتع باختصاصات ضمنية أخرى ، تخوله القيام بمهامه على أحسن وجه ، وأكدت أن قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إنما هو عمل مشروع ، يدخل في إطار اختصاصاته بالنهوض بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين[6].

وأوضحت المحكمة أنّه وتطبيقاً لقاعدة الفعالية ، وإعمال النصوص عند التفسير، لا يتصور أن يكون الميثاق قد ترك المجلس عاجزاً عن مواجهة أي موقف طارئ ، يستلزم اتخاذ إجراء قسري بواسطة القوات المسلحة في حال تعذر التوصل إلى اتفاقات بهذا الشأن مع الدول الأعضاء حسبما تقضي به المادة 43من الميثاق.

كما تستطيع أجهزة الأمم المتحدة تطبيق قواعد القانون الدولي أيضاً، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2145 في 27 أكتوبر عام 1966 الذي أعلنت فيه من جانب واحد انتهاء انتداب حكومة جنوب أفريقية على إقليم ناميبيا الذي بدأ في 17 ديسمبر لعام 1920. وعللت ذلك بإخلال حكومة جنوب أفريقيا بالتزاماتها الدولية اتجاه الإقليم، وكان مجلس الأمن قد شايع الجمعية العامة قرارها آنف الذكر ، فأعلن في قراره 276 عام 1970 عدم شرعية استمرار وجود جنوب أفريقية في الإقليم وقد أيدت محكمة العدل الدولية ما ذهبت إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان عام 1971 فذكرت أنَّه إذا كان صحيحاً أن الانتداب يعد نظاماً، إلا أنه صحيح أيضاً أن هذا النظام لا يقوم على فراغ ، وإنما يستند إلى الاتفاقات الدولية التي أوجدته والتي تنظم عملية تطبيقه.

و بالرجوع إلى قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام1969 فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة بسبب الإخلال الجوهري بأحكامه ، وجدت المحكمة أنه طبقاً لهذه القواعد فإن الإخلال المادي وحده هو الذي يسوغ للطرف المتضرر إنهاء المعاهدة أو فسخه، وأن القرار الصادر عن الجمعية العامة إنما ينطلق من هذا الحق، فهو من ثم موافق لأحكام القانون الدولي.

والجدير ذكره هنا أنه في حالة التعارض بين نصوص الميثاق وأية قواعد قانونية أخرى حول مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة ، فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق بوصفها تشكل الوثيقة الدستورية للمنظمة ،وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 7 جوان عام 1955 ، المتعلق بإجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات، أو الشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب أفريقيا .[7]

كما يدخل في سياق اختصاصات المجلس وجوب قيامه بعملية الإشراف ، ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ولاسيما القرارات المتعلقة بتشكيل قوات لحفظ السلام، لأن المادة 43 من الميثاق لم تدخل حيز التطبيق لعدم اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على إيجاد صيغ ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة. وعليه فإن الأمم المتحدة تعتمد نصوص المادتين 106 و 53من الميثاق لتشكيل هذه القوات. صدر قرار الجمعية العامة بأغلبية 114 صوتا ضد اثنين جنوب أفريقيا والبرتغال وامتناع ثلاث دول هي : فرنسا – بريطانيا – مالاوي.

ويستطيع مجلس الأمن استناداً إلى نصوص المادة 29 من الميثاق تفويض بعض اختصاصاته للفروع والأجهزة الثانوية، كما يستطيع منح هذا التفويض للأمين العام إعمالاً لنص المادة 98 منه.

وكانت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول نفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962 ، قد رفضت دفع بعض الدول القائل باغتصاب الأمين العام للسلطات الأصلية التي خولها الميثاق للمجلس، نظراً إلى لدور الذي قام به في تشكيل قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو ، وخلصت إلى القول ما دام دور الأمين العام في هذا الخصوص قد جاء بناء على تكليف من مجلس الأمن بالقرار الصادر عنه في 14 جويلية عام 1960 فلا مجال لقبول الدفع آنف الذكر.

ج- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية : نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:

على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية ، يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ، وعليه فإنَّه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية، وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية ، وهذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية ،لأن للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استناداً إلى المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية.[8] يطلب مجلس الأمن عادة من الأمين العام تزويده بتقارير عن مدى تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

في هذا القرار دعا مجلس الأمن الدولي بلجيكا لسحب قواتها من الكونغو، وخول الأمين العام - بالمشاورة مع حكومة الكونغو -اتخاذ الخطوات

اللازمة لتزويد حكومتها بالمعونات العسكرية الضرورية إلى أن تصبح في وضع يمكنها من القيام بواجباتها على أتم وجه، ومساعدة حكومة الكونغو في إقرار القانون والنظام.

كان مجلس الأمن الدولي قد أوصى كلاً من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو على محكمة العدل الدولية، وكانت بريطانيا قد رأت أن هذه التوصية ملزمة وهي تشكل حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة وقد عارضت غالبية الفقه هذا الرأي.

ذكرنا أنه يجب على مجلس الأمن الامتناع عن النظر في المنازعات القانونية وهنا يبرز التساؤل عن الجهة التي تحدد هل كان النزاع قانونياً أم سياسياً ؟إن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه .كما له أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن استناداً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة ، وبدلالة المادة 65من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكان هذا الموضوع قد أثير مجدداً في أزمة لوكيربي، حيث أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 تاريخ 21 جانفى عام 1992 مطالباً ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهذا الطلب يعني أنه يجب على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي.[9]ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن بالأغلبية قراره رقم 748 بتاريخ 31مارس 1992 مستندا إلى الفصل السابع، ومتهما ليبيا بالضلوع بالإرهاب الدولي، وطلب إليها القيام بعدة إجراءات ثم فرض عليها تدابير عقابية بقراره

رقم 883 لعام1993 ،وقد تعرض موقف مجلس الأمن هذا لكثير من النقد، لأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية المعنية هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع الجرائم ،وتجدر التفرقة بين التوصية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وفقاً لنص المادة 36 من الميثاق والتي لا تتمتع بالقيمة الإلزامية ،وبين القرارات الصادرة عنه وفقاً لنص المادة 25من الميثاق، وسواء أكان صدورها مستنداً إلى الفصل السابع أم غيره، فهذه القرارات هي التي تعد ملزمة للدول الأعضاء.

ومن الأمثلة الأخرى على التوصيات التي قام بها مجلس الأمن الدولي توصية لكل من إيران والاتحاد السوفييتي بحل نزاعها بالطرق السلمية ،وكان ذلك إثر قيام الاتحاد السوفييتي باحتلال بعض الأراضي الإيرانية عام 1946 وقد تم تسوية النزاع عن طريق التفاوض.بدأت أزمة لوكيربي في 21 ديسمبر، كانون الأول عام 1988 إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية، تلاها في 19 سبتمبر عام 1989 انفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر.

من الانتقادات التي وجهت إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة لوكيربي ، أن هذه القرارات تشكل تعسفاً في استخدام الفصل السابع من الميثاق الميثاق، وكأن عدم تسليم اثنين من رعايا ليبيا من شأنه قلب السلم والأمن الدوليين والاعتداء على سلامة الطيران المدني.وكان يجب على مجلس الأمن الامتناع عن النظر فيه ، والتوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، ولاسيما أن جميع أطراف النزاع أطراف في اتفاقية مونتريال[10].

وفضلاً عن قيام مجلس الأمن بانتهاك القانون الدولي التعاهدي أو الاتفاقي ، أقدم أيضاً على خرق أحكام القانون الدولي العرفي ، الذي تقضي أحكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين متى كانوا من رعايا الدولة التي وجه إليها طلب التسليم ، إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم، ولا يوجد بين ليبيا والدول الثلاث اتفاقيات تسليم للمطلوبين.

وهذه القاعدة العرفية التي تنص على عدم جواز تسليم رعايا الدولة ، جرى تضمينها في غالبية التشريعات الوطنية للدول .

وكانت ليبيا قد طلبت من محكمة العدل الدولية إبان صدور قرار مجلس الأمن رقم 731 عام1992 إصدار قرار بالتدابير المؤقتة بالاستناد إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تفادياً لتأزم الموقف ، فما كان من مجلس الأمن إلا أن سارع بإصدار قراره رقم 748 عام1992 القاضي برفض الأمر الذي أدى إلى إحراج المحكمة ، فأصدرت قرارها، ودعت أطراف النزاع إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، مستندة إلى سمو التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، ومنه الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي التزامات أخرى بموجب المعاهدات الدولية.

كذلك قام مجلس الأمن الدولي - وبعد اتصالات مكثفة ومعقدة استغرقت نحو خمسة عشر يوماً وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية - بإصدار قراره رقم 1422 تاريخ 12 جوان عام 2002، والذي صوتت فيه جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن على منح الحصانة لرعايا جميع الدول، التي لم توقع

على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة، وذلك مدة سنة قابلة للتجديد[11].

وبالفعل وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة مدة سنة أخرى بقراره رقم 1487 تاريخ 12 جوان عام2003 ،والملاحظ أن مجلس الأمن الدولي استند في إصداره إلى القرارين المذكورين على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مستخدماً الفصل السابع ، ولكنه في الحقيقة خالف روح نص قرار مجلس الأمن رقم 1422 لعام 2002 على ما يأتي:

إن مجلس الأمن إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما في 17 تموز 1998 – نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 أوت 2002 ، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين ،وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي، وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي ولاسيما مبدأ التكامل.وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

إن الالتزام بأحكام المادة 16من نظام روما الأساسي ،يقتضي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية مدة اثني عشر شهراً بدءاً من 1تموز 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة، ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة ،أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1أعلاه بالشروط نفسها وذلك في الأول من تموز من كل سنة مدة12 شهراً جديدة ما دامت استمرت الحاجة إلى ذلك.

يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1ومع التزاماتها الدولية،يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره[12].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن:

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوجب صدور قرارات مجلس الأمن ضمن إجراءات شكلية معينة ، فيتعين على مجلس الأمن مراعاة هذه الشروط الشكلية ، وقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق ، وذلك عندما أعطت رأيها الاستشاري بمسألة جنوب غربي أفريقيا عام 1971 ، حيث دفعت حكومة جنوب أفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970 ، وذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق و هي:

أ -ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين 3 من الميثاق، وقد صدر القرار على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية المادة27 .

ب - ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض متى كان القرار يجري اتخاذه إعمالاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق المادة 27 .

وقد وجه لهذان القراران نقدا شديدا من العد يد من منظمات حقوق الإنسان، ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن

الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان آن ذلك، قد وصفهما بالقول أنها تفوض سلطة المحكمة وشرعية مجلس الأمن .وقد دفع هذا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى أن تقول كلمتها بوقف التجديد المستمر لهذه الحصانة مما اضطر الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب مشروعها الذي يطالب بتجديد هذه الحصانة.

ج -ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ،متى كان أي منهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به ،دون أن يكون له الحق في التصويت المادة 32 من الميثاق.[13]

رفضت المحكمة هذه الدفوع الشكلية ، معتبرة أن العرف الداخلي للمنظمة ، الذي جرى عليه العمل في مجلس الأمن ، استقر على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين ، وأوضحت المحكمة في ردها على الدفع الثاني أن قضية ناميبيا قد أدرجت في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها موقفاً دوليا.

ولم تقترح أية دولة بما فيها جنوب أفريقيا دراسة القضية بوصفه نزاعاً، أما بالنسبة إلى الدفع الثالث فقد بينت المحكمة أنَّه صحيح أن نص المادة 32 من الميثاق ذو طبيعة آمرة ، إلا أن هذا الالتزام بالدعوة يتوقف على ما إذا كان المجلس قد قرر هل الموضوع المطروح له طابع النزاع؟

المطلب الثاني : الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي:

ذكرنا أن هناك شروطاً يجب على مجلس الأمن إعمالها في معرض إصدار القرار، وهذا يستدعي وجود مرجع يراقب مدى تقيد المجلس بهذه الشروط. وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خالياً من تنظيم آلية

معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.فهل يجوز لمحكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة للقيام بهذه المهمة؟

الفرع الأول :رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن:

أثيرت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن منذ وقت بعيد وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس ، خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله ، ومن أنصاره " دلاس وكلسن والقاضي أود ا ". ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى.[14]

أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية ، ولاسيما أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصاره " توماس فرانك "والقاضي" أحمد القشيري" ونادي هؤلاء بأن تتولى المحكمة سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق.

أما محكمة العدل الدولية، فقد ذهبت إلى القول أنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ،لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا، تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي.ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة - بناء على طلب الجمعية العامة والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة، التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط والمؤرخ في 20 جوان 1962 ،اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق - بشأن تخويل المحكمة السلطة

النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق - لم تحظَ بالقبول. وقد عادت المحكمة لتؤكد هذا المعنى في رأيها الاستشاري المؤرخ في 21 جوان 1971 بشأن قضية ناميبيا ، إذ عدت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة.

إذاً وعلى النحو الذي تقدم ذكره لن يكون بمقدور المحكمة سلطة إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من مجلس الأمن، أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة.ولكن هل يمكن للمحكمة البحث في مشروعية تلك القرارات، في معرض قيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق والنظام الأساسي؟.[15]

لكي نفهم الأساس القانوني الذي تنطلق منه محكمة العدل الدولية، لبحث مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة،يتعين علينا أن نميز بين الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى : وتتمثل عندما يطلب من المحكمة انطلاقاً من نص المادة رأيها الاستشاري بشكل مباشر في مشروعية قرار معين، صادر عن جهاز مختص كما حدث في الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 23 أكتوبر عام 1956 ، المتعلقة بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة بشأن الشكوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو، والفتوى التي أصدرتها بتاريخ 8 جوان 1960 ، المتعلقة ببحث مدى شرعية القرار الصادر بتشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ،وفي هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سنداً قانونياً يخولها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات

نصت المادة 96 من الميثاق :

1-لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2-ولسائر فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.تضمن طلب الفتوى الذي تقدم به المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو إلى محكمة العدل الدولية لاستفتائها ثلاثة أسئلة .

الحالة الثانية : وتتمثل في عدم وجود طلب من الجهاز المعني في هذا الصدد فهنا يثار التساؤل : هل يحق للمحكمة التعرض لبحث مشروعية قرارات الأجهزة الدولية بصورة غير مباشرة ؟.[16]ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام1962 ،إلى القول أن للمحكمة الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان ذلك يدخل في نطاق عمله ، بوصفها جهازاً قضائياً يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قراراها - سواء أكان في صيغة فتوى أم حكم - مطابقاً للواقع وعنواناً للحقيقة.

وقد عد الفقه أن سلوك المحكمة في هذا الإطار لا يشكل تجاوزا على اختصاصات باقي الأجهزة الدولية، حيث رأى بعضهم أن علة ذلك تكمن في أن الفتاوى غير ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق ، ولا يترتب عليها إلغاء القرار الذي تفتي المحكمة ببطلانه، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن قيام المحكمة ببحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية لا يقتصر على الآراء الاستشارية، بل يمتد ليشمل الأحكام الصادرة عنها متى رأت المحكمة ضرورة لذلك ، بوصفه أحد المقتضيات الأساسية لمباشرة العمل القضائي.ففي القضية

المتعلقة بأثر أحكام المحكمة الإدارية، للأمم المتحدة عام 1956 تنازعت بعض الدول في مرافعاتها الشفوية والمكتوبة، حول مشروعية قرار الجمعية العامة رقم 351 الصادر في 24 نوفمبر 1949 المتضمن إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، فكان لزاماً على محكمة العدل الدولية أن تفند هذه المزاعم في معرض إصدارها الرأي الاستشاري المتعلق بهذه المسألة.

إذاً نلاحظ مما تقدم أن محكمة العدل الدولية - في ظل النظام الحالي للقانون الدولي - لا تملك سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها.وأنه من الممكن أن تصدر قرارات عن مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية ، خصوصاً في ظل عزوف المجلس عن التوجه إلى هذه المحكمة .فمجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة الميثاق إلا مرة واحدة ، وكان ذلك في عام 1971 استناداً إلى نص المادة96 بصدد قضية الآثار القانونية، لاستمرار وجود جنوب أفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا[17].

كما أن المجلس لم يوصي أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية، سنداً لنص المادة 3/36من الميثاق إلا مرة واحدة منذ إنشاء الأمم المتحدة ، وكان ذلك عندما أوصى كلٌّ من ألبانيا وبريطانيا، بعرض نزاعهم في مسألة مضيق كورفو على المحكمة.

إن ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية يجانب الصواب ، صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ، وأن غالبية الفقهاء يعتبرون أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية، وإنما علاقة استقلال قائمة على التعاون

والتكامل ، إلا إنَّه يجب أن ننظر إلى المسالة بشكل صحيح ، وأن نضعها في نصابه ، وإذ إن الخوف من أن ينتهك مجلس الأمن قواعد القانون الدولي أمر له ما يبرره . وعليه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن انطلاقاً من الآتي:

أ - إن التفسير الموسع للميثاق ، ونظرية الاختصاصات الضمنية ، ينبغي أن لا تطبق على اختصاصات الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط ، وإنما يجب أن تطال اختصاصات محكمة العدل الدولية: فالأسرة الدولية ارتأت من تشكيل محكمة العدل الدولية أن تجعل منها مرجعاً للفصل في أي مسألة قانونية تثار أمامه ، فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، ومدى انسجامها مع أحكام قواعد القانون الدولي.

ب - إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل من هذا الفصل جامدا بل يجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هذه السلطات ، خشية أن تسيء إحداها استخدام الصلاحيات الممنوحة لها[18].

لذلك يجب أن يطرأ تعديل على نصوص الميثاق، بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية ، وذلك أسوة بالمحاكم الداخلية للدول ، حيث ينعقد لها اختصاص مراقبة دستورية القوانين ومشروعية القرارات الإدارية ، بوصفها من الأمور الأساسية التي يقوم عليها أي نظام الفتوى بالجمعية العامة أو مجلس الأمن وسائر فروع الهيئة الأخرى، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها التي ترخص لها الجمعية العامة.

و ينبغي أن تنهض محكمة العدل الدولية بمهامها القضائية على الوجه الأكمل ،حتى يتحقق للقانون الدولي سمات وأركان النظام القانوني الكامل.

الفرع الثاني: إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن:

من استقراء نصوص الميثاق، يتضح لنا أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما.ويرى جانب من الفقه أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن ،وغيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وذلك للأسباب الآتية:

-ألزمت المادة 15 من الميثاق جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة إرسال تقارير إلى الجمعية العامة، في حين لم تلزم هذه الأخيرة بتقديم مثل هذه التقارير.

-منحت المادة 17 من الميثاق الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنظمة الدولية والتصديق عليها، وهي بهذا تباشر نوعاً من الرقابة والإشراف على باقي أجهزة المنظمة.

- نصت المادة 23 من الميثاق، على تولي الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس ، وتستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن، ومن غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه.[19]

وقد غالى بعض الفقهاء، وذهب إلى حد اعتبار الجمعية العامة بمنزلة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن، وغيره من الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة.

إن نصوص الميثاق السابقة وفي أوسع تفسيراتها تضفي على الجمعية العامة سمواً شكلياً على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل أساساً قانونياً بمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي، وتخويلها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغاءها.

هذا ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة في حد ذاتها ، هي من حيث المبدأ مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية[20].

وفي ضوء ما تقدم تظهر الحاجة إلى تعديل نصوص الميثاق، بما يسمح للجمعية العامة ممارسة سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها، وذلك انطلاقاً من الأسس الآتية:

أ- محاكاة النظم القانونية السائدة : إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ وجود سلطات ثلاث: سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين ، وأخرى تنفيذية مهمتها تطبيقه ، وثالثة قضائية تتولى مراقبة مدى التقيد بها.وهذا التقسيم يجب أن يلقي بظلاله على القانون الدولي العام ، مع مراعاة خصوصية هذا القانون. فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تحمل صبغة القرارات الإدارية المحضة.بل تتعدى ذلك لتطال مصادر القانون الدولي ، فميثاق الأمم المتحدة يشدد على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، كما أن التصريحات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن ، ما انفكت تذكرنا بأن القانون الدولي هو ما يصدر عن مجلس الأمن، والمتتبع لقرارات مجلس الأمن لا يجد صعوبة في التعرف إلى مدى تأثير هذه القرارات في العرف الدولي[21].

لذلك كان لزاماً أن تخضع هذه القرارات لرقابة الجمعية العامة في أثناء انعقادها في كل سنة ، وبشكل دوري، وأن تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المجال ملزمة ، شريطة صدورها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ب - اعتماد مبادئ نظرية النيابة :فقد نصت المادة 24 من الميثاق:

- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس ينوب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
- يعمل مجلس الأمن ، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية ، وأخرى خاصة ، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

فأعضاء الأمم المتحدة جميعاً وهم - الطرف الأصيل - فوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية اعتبارية – وهو النائب – بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذه المسؤولية ليست كلية ولا مطلقة، فهي ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب.

ثم إنها ليست مطلقة من حيث التصرفات أو السلطات ، فهناك رقابة الأصيل على النائب فما دام أعضاء الأمم المتحدة جميعاً هم الطرف الأصيل ، فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائباً عنهم ، وذلك من خلال

الجمعية العامة التي يمثلون فيه ، ومن خلال التقارير التي يرسله مجلس الأمن بهذا الخصوص ، إما بمبادرة منه أو بطلب من الجمعية العامة ، فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مقررة لمصلحته ، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة الذي يعمل المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته[22].

وعلاقة النيابة هذه هي علاقة خاصة، أقرب إلى النيابة العامة القانونية منها إلى النيابة الاتفاقية أو النيابة القضائية ، فالأصيل ملزم بنتيجة تصرفات النائب على افتراض أنه قد أحسن مقتضيات النيابة، وتصبح تصرفات المجلس المخالفة لأغراض الأمم المتحدة ولمبادئها باطلة من لحظة الكشف عنها في الجمعية العامة.[23]

ج-الأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة: بعد فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة الكورية عام 1950 ، بسبب استعمال الاتحاد السوفييتي لحق الاعتراض بادرت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام، والذي تضمن أنه في حال أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فإن للجمعية العامة أن تصدر ما تراه مناسباً من القرارات و أن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة ، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، وأنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن ، كما أنشأ أيضاً لجنة مراقبة السلم الدولي لمراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة.

كذلك نص القرار على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة، متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلباً بأغلبية تسعة أعضاء ، ليس من

بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين ، أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها[24].

كما تصدت الجمعية العامة أيضاً، لموضوع العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 إثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بهذا الشأن، بعد الاعتراض البريطاني – الفرنسي، حيث قامت بإصدار عدة قرارات مهمة ،تضمنت الدعوة لوقف العمليات الحربية ، ومنع الدول المشتركة فيها من إرسال قوات أو أسلحة إلى منطقة النزاع ، وسحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة، وإرسال قوات تابعة للأمم المتحدة – وهي أول مرة في تاريخها - إلى الأراضي المصرية وذلك لحفظ السلم والأمن في منطقة النزاع.هذه السوابق في عمل الجمعية العامة يجب أن تؤخذ بالحسبان، لمنحها صلاحيات أوسع للتأثير في قرارات مجلس الأمن،على رفض طلب حكومة الصين الشعبية المتضمن طرد مندوبي الصين الوطنية من المجلس، و إفساح المجال أمام مندوبي الصين الشعبية للحلول محلهم[25].

خاتمة:

نستنتج من هذا المقال أن هناك شروطاً يجب على مجلس الأمن التقيد بها، حين إصداره قراراته ، مستنبطة من ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام، واجتهادات محكمة العدل الدولية.

ولما كان من المتعذر الركون إلى مجلس الأمن ، لتصويب قراراته المشوبة بعدم المشروعية إعمالاً للمبدأ القائل لا يمكن لأي كان أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد ، لذلك كان لا بد من إيجاد مرجع يختص بالنظر في هذه القرارات لمراقبة مدى مشروعيتها.

ولما كان أي نظام قانوني لا يستقيم ، ما لم يمنح المتضرر حق اللجوء إلى القضاء لإنصافه، لذلك كان لزاماً أن يمنح أشخاص القانون الدولي المتضررون من قرارات مجلس الأمن الدولي، المخالفة للمشروعية حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للمطالبة بإلغاء هذه القرارات أو تعديلها بما ينسجم مع أحكام القانون الدولي العام.

ونظراً إلى ما تتمتع به قرارات مجلس الأمن الدولي، من أهمية في العلاقات الدولية مما يخرجها من دائرة القرارات الإدارية المحضة ، ويدخلها إلى حيز التأثير في مصادر القانون الدولي ، الأمر الذي يستوجب تخويل الجمعية العامة في أثناء مدة انعقادها سلطة مراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، على أن يصدر قرارها في هذا الشأن بأغلبية الثلثين ، وللوصول إلى هذه النتيجة لا بد من تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يضمن تحقيق هذه الغاية المرجوة.

قائمة المراجع :

01- أبو العلا الرشيدي،قانون المنظمات الدولية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2010.

02- أبو محمد الماجد:قرارات مجلس الأمن ،دار العلم للنشر ،قسنطينة ،الجزائر ،2010.

03- جيرون براء:دراسات قانونية ،دار الكتاب للنشر ،القاهرة ،2000

04- دايد مانى:مجلس الأمن الدولي ،دار الكتاب للنشر و التوزيع ،عنابة ،الجزائر،2012.

05- محمد السعيد الدقاق:التنظيم الدولي،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،لبنان،1992.

06- محمد عزيز شكري الباني:التنظيم الدولي ،دار الفكر ،سوريا،دمشق،1973.

07- مراد نافع:دراسات قانونية حول السلم،دار العلم للنشر ،سوريا،2006.

08- منذر احمد:علاقات مجلس الأمن،الهيئة العامة المصرية للكتاب ،مصر،1992.

09- مفتاح عمر درباش:دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم و الأمن الدوليين ،المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،ليبيا،بنغازي ، 2007.

10- عبد الله عبود:القانون الدولي المعاصر ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ،1992.

11- على إبراهيم:الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1997.

12- على محمد:الأمم المتحدة،دار المعرفة للنشر ،بيروت ،2005.

13- سيد ممدوح شابي:مجلس الأمن و العالم،دار المعرفة للنشر ،الإسكندرية،القاهرة ،2000.

الهوامش

[1]مفتاح عمر درباش:دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم و الأمن الدوليين ،المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،ليبيا،بنغازي ، 2007،ص 20

[2]- مفتاح عمر درباش،مرجع سابق ،ص21

[3]- دايد مانى:مجلس الأمن الدولي ،دار الكتاب للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر،2012،ص25

[4] - دايد مانى،مرجع سابق،ص 26.

[5] - أبو محمد الماجد:قرارات مجلس الأمن ،دار العلم للنشر ،قسنطينة ،الجزائر ،2010،ص123.

[6] - أبو محمد الماجد،مرجع سابق ،ص124.

[7] - على محمد:الأمم المتحدة،دار المعرفة للنشر ،بيروت ،2005،ص45.

[8] - على محمد،مرجع سابق ،ص48.

[9] - سيد ممدوح شابى:مجلس الامن و العالم،دار المعرفة للنشر ،الإسكندرية،القاهرة ،2000،ص26.

[10] - سيد ممدوح شابى،مرجع سابق،ص59.

[11] - مراد نافع:دراسات قانونية حول السلم،دار العلم للنشر ،سوريا،2006،ص125.

[12] - مراد نافع،مرجع سابق ،ص129.

[13] - على إبراهيم:الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1997،ص20.

[14] - محمد السعيد الدقاق:التنظيم الدولي،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،لبنان،1992،ص36.

[15] - عبد الله عبود:القانون الدولي المعاصر ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ،1992،ص254.

[16] - عبد الله عبود،مرجع سابق ،ص193.

[17] -محمد عزيز شكري الباني:التنظيم الدولي ،دار الفكر ،سوريا،دمشق،1973،ص12.

[18] - منذر احمد:علاقات مجلس الأمن،الهيئة العامة المصرية للكتاب ،مصر،1992،ص25.

[19] - منذر احمد،مرجع سابق،ص35.

[20] - منذر احمد،مرجع سابق،ص36

[21] - أبو العلا الرشيدي،قانون المنظمات الدولية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2010،ص44.

[22] - أبو العلا الرشيدي،مرجع سابق،ص45.

[23] -ابو العلا الرشيدي،مرجع سابق ص48.

[24] - جيرون براء:دراسات قانونية ،دار الكتاب للنشر ،القاهرة ،2000،ص125.

[25] جيرون براء،مرجع سابق ،ص126

الترويج في المؤسسات السياسية

براق محمد - المدرسة العليا للتجار

فرقش نوال - جامعة المسيلة

المقدمة

تواجه المؤسسات اليوم جملة من التحديات التي صارت واقعا ملموسا فرض حتمية التعايش معه من أجل البقاء والاستمرار. ومن أبرز تلك التحديات ظاهرة الانفتاح الكبير للمؤسسات على العالم الخارجي، وكذا ازدياد حجم المبادلات التجارية فكان المجال الخصب للمنافسة التي عرفت انتشارا واسعا مس جميع المجالات بشكل سريع وشديد.

وفي ظل المنافسة، صار على المؤسسات القيام بجهود تستهدف توفير المعلومات عن المنتجات التي تقدمها للأسواق، بما يتيح للمستهلك نطاقا أوسع من المعرفة بها، وهذا ما يمكنه من اتخاذ قراره الاستهلاكي باقتناع، مما يزيد ويرفع من مستوى الإشباع المتوقع لديه ويعظم درجة ولائه لمنتجات المؤسسة القائمة بالترويج.

ومن أجل تحقيق أهداف الترويج وهي الإخبار والإقناع والتذكير للجمهور المستهدف، يعتمد رجال التسويق على عدة أدوات رئيسية مختلفة الطبيعة والغرض يطلق عليها تسمية "المزيج الترويجي" والذي تختلف تركيبته باختلاف طبيعة السلعة أو الخدمة المروج لها.

ومع ازدياد فعالية الترويج في تسويق المنتجات والتعريف بالمؤسسات، انتشرت استعمالاته لتمس المنتجات غير الملموسة التي صارت تشكل أحد المجالات ذات الطابع الخاص في إطار الترويج بصفة عامة.

فالترويج لم يعد يهتم بالسلع فقط وإنما امتد ليشمل الخدمات، الأفكار، القيم، المعتقدات...إلخ، حيث إنه أصبح من المعتاد وجود مصطلحات متعددة للترويج تختلف باختلاف المجال الذي تنشط فيه المؤسسة المروج لها.

في هذا السياق، وفي ظل المنافسة التي فرضتها التعددية الحزبية على المؤسسات السياسية، فكرت هذه الأخيرة بمحاكاة الأسلوب الترويجي للمنتجات السلعية. وعليه تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة على السؤال الآتي: هل الأدوات المستخدمة في ترويج المنتجات السياسية هي نفسها الأدوات المعتمد عليها في ترويج المنتجات السلعية؟

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها ترتبط بالتطورات الحاصلة في مفاهيم ومجالات تطبيق الترويج. هذا الأخير الذي يعد العنصر الرئيس في الحفاظ على حصة المؤسسة السوقية وكسب أسواق جديدة بغض النظر عن نوع المنتج الذي تسوقه والذي يكون المنتج السياسي نموذجا له في هذه الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أهمية الترويج في التعريف بالمؤسسة ومنتجاتها من جهة، ومن جهة أخرى التعرف عن كيفية تبني المؤسسات السياسية مفهوم الترويج وأدواته المتعددة. ولتحقيق هذا الغرض، يتم تقسيم هذه الورقة إلى المحورين الآتيين:

- مفهوم الترويج، أدواره والأدوات التي يستند عليها؛
- الترويج السياسي.

أولا: مفهوم الترويج، أدواره والأدوات التي يستند عليها

يمثل الترويج المرآة العاكسة للمؤسسة ومنتجاتها، فعن طريقه تتفاعل المؤسسة مع بيئتها الداخلية والخارجية من خلال أدوات عديدة لكل واحدة منها

خصائصها المميزة، ويؤدي الترويج وظيفة رئيسية هي إخبار وإقناع والتأثير على الجمهور المستهدف ليتبنى موقفا إيجابيا اتجاه الرسالة الترويجية وما تعرضه.

1- مفهوم الترويج

تباينت آراء رجال التسويق في تحديد مفهوم الترويج وانتقلت هذه الآراء من المفهوم الضيق للترويج إلى مفهوم الترويج بمعناه الواسع وفقا للحقبة الزمنية التي عبر فيها الكتاب عن آرائهم. فقد عرف الترويج على أنه "الجهد المبذول من طرف البائع لإقناع المشتري المرتقب بقبول معلومات معينة عن سلعة أو خدمة وحفظها في ذهنه بشكل يمكنه من استرجاعها"[1].

ويعرف كذلك بأنه "الاتصال بالآخرين وتعريفهم بالمنتج وحثهم للحصول عليه. وبالتالي، تنشيط الطلب وزيادة المبيعات وتحقيق الأرباح للمؤسسة ويتم بوسائل الاتصال"[2].

كما يعرف على أنه"الوظيفة المتعلقة بالإخبار والإقناع والتأثير على القرار الشرائي للمستهلك"[3]. ومنه، يمكن اعتبار نشاط الترويج على أنه مجموعة من الاتصالات التي يقوم بها المنتج لتعريف المستهلك بمنتجاته من خلال توصيل المعلومات الخاصة بهذه المنتجات ومحاولة التأثير عليه وإقناعه ودفعه لشرائها.

وعليه، يمكن تحديد الخصائص الرئيسية لعملية الترويج في العناصر الآتية:

- الترويج هو عملية اتصال بين البائع والمشتري تهدف إلى تغيير اتجاهات وسلوك المستهلك في الأسواق المستهدفة.
- الترويج هو عنصر من عناصر المزيج التسويقي الذي يتفاعل مع بقية عناصر هذا المزيج.

- تتطلب عملية الترويج فهما واسعا لعملية الاتصال، حتى لا تكون الجهود والموارد المخصصة لها بدون عائد.

2- الأدوار المختلفة للترويج

هدف المؤسسة من خلال القيام بنشاط الترويج هو الوصول إلى الجمهور المستهدف من أجل التأثير في سلوكه وتنمية اتجاهات إيجابية لديه، وبذلك يؤدي الترويج دورا هاما في حاضر ومستقبل جميع المؤسسات على اختلاف أهدافها نظرا لمساهمته في تحقيق العناصر الآتية:

- الإخبار، ويقصد به إخبار المستهلكين الحاليين والمحتملين عن منتجات المؤسسة، وهو وظيفة هامة للغاية وبالذات بالنسبة للمنتجات الجديدة التي لا يعرف عنها جمهور المؤسسة. كما أن الترويج يؤدي هذا الدور الهام أيضا في حالة دخول مؤسسات جديدة إلى السوق وترغب في تعريف المستهلك بها وبعلامتها التجارية الجديدة.
- التذكير، عندما يكون المستهلكون على وعي بمنتجات المؤسسة ولديهم اتجاهات إيجابية نحوها. حينئذ، فإن دور التذكير يصبح ملائما لها. والهدف من التذكير هو تذكير المستهلكين بمزايا ومنافع المنتج والتأكيد على أن قرار شرائهم له لا زال هو القرار الصحيح وبالذات في تلك الفترات التي يدخل فيها منافسون جدد للسوق. ومن أهم المؤسسات التي تركز على الأهداف التذكيرية تلك التي أصبحت راسخة في السوق واعتاد المستهلكون على شراء منتجاتها مثل كوكا كولا، بيبسي...إلخ.
- الإقناع، فقد يركز الترويج على إقناع المستهلكين المستهدفين والمحتملين بالمنافع التي يؤديها المنتج. وتزداد الحاجة للإقناع بالنسبة للمؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الهادفة للربح.

- تمييز المنتجات، إذ تستفيد العديد من المؤسسات من الدور البارز للترويج في تمييز المؤسسات ومنتجاتها عن غيرها من منتجات المنافسة، خاصة إذا كان الاختلاف بين المنتجات المقدمة من مؤسسة ما وبين ما يقدمه المنافسون واضحا وجليا.

- الرد على الأخبار السلبية، حيث يؤدي الترويج دورا مهما في الرد على الأخبار السلبية التي يكون مصدرها المنافسون للتأثير على المستهلكين الحاليين والمحتملين وذلك من خلال أداة ترويجية هامة وهي "العلاقات العامة" لمعالجة الأزمات والإشاعات وتدعيم الثقة بين المؤسسة وجماهيرها المختلفة.

3 - المزيج الترويجي

من أجل تحقيق أهداف الترويج وهي الإخبار والإقناع والتذكير للجمهور المستهدف، يعتمد رجال التسويق على عناصر رئيسية مختلفة الطبيعة والغرض والتوجه يطلق عليها تسمية "المزيج الترويجي" والذي يعتبر مجموعة فرعية من المزيج التسويقي.

3-1- تعريف المزيج الترويجي

يعرف المزيج الترويجي على أنه "مجموعة الأنشطة الرئيسية والأشكال المختلفة التي يمكن أن تستخدمها المؤسسات في عملية الترويج"[4].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه "مجموعة من المكونات التي تتفاعل وتتكامل مع بعضها لتحقيق الأهداف الترويجية للمؤسسة في إطار الفلسفة التسويقية السائدة"[5].

ويعرف كذلك بأنه "مجموعة الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها في عملية الترويج والتي تهدف إلى الإقناع والتأثير على المستهلك المستهدف"[6].

ومما سبق، يتضح بأن المزيج الترويجي هو عبارة عن مجموعة متكاملة من الأدوات التي تهدف بصفة أساسية إلى تحريك سلوك المستهلك

لشراء السلعة أو طلب الخدمة أو الحصول على استجابة معينة منه بما يضمن تحقيق التميز والنجاح في السوق.

3-2- مكونات المزيج الترويجي

اختلف رجال التسويق فيما بينهم حول عدد عناصر المزيج الترويجي، إلا أن هناك شبه اتفاق بينهم على العناصر الأساسية لهذا المزيج وهي:

3-2-1- الإعلان

يحتل الإعلان مكانة متميزة ضمن المزيج الترويجي، فهو يستخدم بشكل كبير لدى المؤسسات ذات المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي وحتى المنظمات الصناعية أو الخدمية، ويزداد الأمر أهمية إذا تعلق الأمر بالمنتجات الجديدة.

وقد وردت للإعلان في الفكر التسويقي بصفة عامة والفكر الترويجي بصفة خاصة مجموعة من التعاريف تعكس وجهات نظر أصحابها. فقد عرف على أنه "أي شكل من أشكال الاتصال غير الشخصي مدفوع القيمة لإرسال فكرة معينة أو معلومة ... ترتبط بسلعة أو خدمة وذلك بواسطة شخص محدد أو مؤسسة محددة"[7].

كما عرف بأنه "الوسيلة غير الشخصية الهادفة إلى تقديم الأفكار عن السلع أو الخدمات بواسطة جهة معلومة نظير أجر مدفوع"[8].

وعرف أيضا على أنه "اتصال غير شخصي وغير مباشر لنقل المعومات إلى المستهلك أو المستعمل عن طريق وسائل مملوكة للغير مقابل أجر معين مع الإفصاح عن شخصية المعلن"[9].

وعليه، فإن الإعلان هو مجموعة من أنشطة الاتصال التي تهدف إلى التأثير على المستهلك من خلال تقديم رسالة مقنعة لحثه على شراء منتج أو طلب خدمة أو تقبل فكرة، وذلك نظير أجر مدفوع لجهة إعلانية محددة.

وهكذا، يمكن تحديد الخصائص الأساسية للإعلان في العناصر الموالية:

- الإعلان وسيلة اتصال غير شخصية، بمعنى أن نقل المعلومات إلى المستهلك يتم دون مواجهة مباشرة بين المعلن ومستقبل الإعلان كما هو الحال في البيع الشخصي.
- الجهة المعلنة محددة ومعروفة ويتم ذلك عبر العديد من الوسائل الإعلامية.
- الإعلان يتم بمقابل أجر مدفوع لوسائل الإعلان التي تتولى إيصال المعلومات إلى القطاع المستهدف.

3-2-2- تنشيط المبيعات

طالما كانت المؤسسات تسعى إلى كسب الزبون وزيادة ولائه لما تقدمه من سلع وخدمات، فهي تسعى لابتكار كل ما هو جديد من أساليب وطرق تحفيزية تشجع المشتري على تحقيق التواصل معها. ومن هنا، كان لتنشيط المبيعات دور وأهمية ضمن المزيج الترويجي لتحقيق ذلك التواصل.

ويمكن تعريف تنشيط المبيعات على أنه "مجموعة من التقنيات المختلفة والموجهة نحو الوسطاء والمستهلكين بهدف زيادة الطلب على منتج ما، وذلك بدفعه نحو المشترين"[10].

كما يقصد به "مجموعة من التقنيات التي تنطوي على حوافز إضافية لاستمالة السلوك الشرائي، وغالبا ما تكون عبارة عن عروض مصحوبة بالتخفيضات السعرية، الممنوحات والهدايا، الألعاب والمسابقات، بالإضافة إلى تجربة المنتجات"[11].

ويعرف كذلك هذا النشاط على أنه "مجموعة الأساليب التي تشجع العملاء على التعامل بشكل مستمر مع منتج محدد، وتتصف هذه الأساليب بالتنوع والمرونة بحيث يمكن دمج اثنين منها لتحقيق أي هدف يرغبه رجال التسويق بالمؤسسة"[12].

ومنه، يمكن اعتبار عملية تنشيط المبيعات على أنها مجموعة من التقنيات التي تحدث زيادة سريعة ومؤقتة في المبيعات من خلال إعطاء ميزة استثنائية إلى موزعي ومستهلكي منتج ما. وعليه، يمكن تحديد الخصائص الرئيسة لهذا النشاط في النقاط الآتية:

- الهدف المباشر والقريب لعملية تنشيط المبيعات هو إحداث زيادة في المبيعات، بالإضافة إلى تحفيز المستهلكين على إعادة الشراء وبكميات أكبر.[13]

- تنشيط المبيعات يوجه إلى عدة أطراف ويقدم منفعة اقتصادية إضافية وغير اعتيادية (مكافآت، تخفيض في الأسعار، عينات مجانية ...إلخ).
- تنشيط المبيعات يدفع المبيعات نحو المستهلك (استراتيجية الدفع) على عكس الإعلان الذي يدفع المستهلك لطلب المنتجات (استراتيجية الجذب).

3-2-3- البيع الشخصي (الاتصال الشخصي)

هو العنصر الثالث من عناصر المزيج الترويجي، حيث يؤدي دورا أساسيا في الترويج لكونه العنصر الأساسي الذي تنتهي به العملية البيعية. وبناء على ذلك، فإن كل الجهود الترويجية التي تبذل في الإعلان وتنشيط المبيعات تذهب بدون عائد إن فشل البيع الشخصي في إكمال ما تم البدء به من نشاط ترويجي.

ويمكن تعريف البيع الشخصي على أنه "المجهودات التي يقوم بها البائع لإمداد المستهلك الحالي أو المرتقب بمعلومات عن المنتجات التي يقدمها بهدف معاونته وإقناعه لاتخاذ قرار الشراء"[14].

كما يعرف أيضا على أنه "التقديم الشخصي والشفهي لسلعة أو خدمة ما أو فكرة لإقناع المستهلك بالشراء"[15].

في حين يراه البعض أنه "عملية البحث عن مستهلكين لهم حاجات أو رغبات محددة ومساعدتهم في إشباع تلك الحاجات، وإقناعهم لاتخاذ القرار المناسب لشراء المنتج الذي يتفق مع أذواقهم وإمكاناتهم الشرائية"[16].

وعلى أساس ما سبق، يمكن القول إن البيع الشخصي يمثل عملية التقديم في صورة محادثات شخصية مع واحد أو أكثر من المشترين المحتملين للمنتج، وذلك بغرض القيام بعملية البيع.

وتتسم عملية البيع الشخصي بالمزايا والخصائص الآتية:

- إمكانية اختيار المستهلك (مستقبل الرسالة).
- أسلوب مباشر في توصيل المعلومات بالإضافة إلى سرعة الحصول على المعلومة المرتدة.
- القدرة على تغيير رأي المستهلك لصالح منتجات المؤسسة.
- القدرة على جذب انتباه المستهلك.
- البطء نسبيا في تحقيق الاتصال بين المنتج وأكبر عدد ممكن من المستهلكين في الأجل التصير.

3-2-4- العلاقات العامة

صارت العلاقات العامة من المرتكزات الحيوية في المزيج الترويجي في السنوات الأخيرة، حيث تشترك مع بقية عناصر هذا المزيج في الاهتمام بكل ما يتعلق بمجال السوق واتجاهات وأفكار وسلوكيات الجماهير المكونة له.

وقد جاء في تعريف الجمعية العامة للعلاقات العامة بأنها "نشاط أي مؤسسة في إنشاء وتعزيز علاقات جيدة بينها وبين جمهورها كالمستهلكين والموظفين والمساهمين والجمهور العام"[17].

أما الجمعية الدولية للعلاقات العامة فترى أن "العلاقات العامة هي وظيفة إدارية ذات طابع مخطط ومستمر تهدف المؤسسات من خلالها إلى كسب والمحافظة على تفهم وتأييد أولئك الذين تهتم بهم"[18].

وتعرف كذلك بأنها "ذلك النشاط المخطط الهادف إلى إنشاء الثقافة والتفاهم بين إدارة المؤسسة ومحيطها"[19].

ومن ثم، فإن العلاقات العامة تحوي النشاط الاتصالي الذي يبذل لتقوية وتدعيم العلاقة بين المؤسسة وجمهورها الداخلي والخارجي، بغية كسب رضاه وتفهمه.

وعلى ذلك النحو، يتميز نشاط العلاقات العامة بالخصائص الموالية:

- يمثل منظومة متكاملة من الأنشطة الاتصالية والهادفة إلى تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة.

- تلك المنظومة من الأنشطة الاتصالية مستمرة طالما أن المؤسسة قائمة وهذا ما يستدعي ديمومة تدعيمها.

- النتائج الإيجابية لتلك الأنشطة لا تتحقق مرة واحدة، ولكنها تتراكم بمرور الزمن وتحتاج إلى متابعة مستمرة وقدرة على الابتكار من المشتغلين بها.

وقد توجه أنشطة العلاقات العامة لنمط معين من الجمهور (موردين أو ممولين أو مساهمين...إلخ)، أو تكون عامة تهتم بأفراد الجمهور العام.

وفي العموم، يمكن أن تكون هذه الأنشطة في شكل:

- إنشاء المنشورات والمطبوعات الدورية، بالإضافة إلى المدونات الالكترونية التي صار لها تأثير متنامي في تغيير المفاهيم بطريقة هادفة.

- المشاركة في الحياة العامة، وهذا بانتهاز المناسبات العامة مثل تقديم التهاني في الأعياد والتعازي في الوفايات ...إلخ

- الاشتراك في تنظيم المسابقات العامة كمسابقات التلفزيون.

- خدمة المجتمع المحلي كإنشاء حضانة لأبناء الحي أو مستوصف أو جمعية لخدمة البيئة...إلخ.

وبالإضافة إلى العناصر الأربعة سالفة الذكر (الإعلان، تنشيط المبيعات، البيع الشخصي والعلاقات العامة)، هناك من يضيف عناصر أخرى للمزيج الترويجي مثل الدعاية والنشر والتسويق المباشر.

ثانيا: الترويج السياسي

بعد أن ارتبط الترويج في مراحله الأولى بالمؤسسات الربحية والمنتجات المادية، عملت المؤسسات غير الربحية على أن تأخذ من الترويج السلعي أساليب واستراتيجيات تكيفها حسب وضعها وإمكانياتها الراهنة قصد بلوغ الغايات المرجوة. وتعد الأساليب المستخدمة من طرف الشخصيات والأحزاب السياسية نموذجا عمليا يكشف عن استعارة المؤسسة السياسية للأسلوب الترويجي وتسخيره لخدمة أهدافها المختلفة من جهة، وعن التطور الذي لحق بمفهوم الترويج وتنوع استخداماته من جهة أخرى، وهو ما تحاول العناصر الموالية إبرازه.

1-تعريف الترويج السياسي

تعتبر المنافسة بين مختلف الشخصيات والتيارات إحدى الظواهر البارزة في الحياة السياسية ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية وذلك في إطار التعبير عن إرادة المجتمع بكافة أطيافه ومصالحه.

ومن أجل التفوق على التيارات المنافسة والوصول إلى الحكم، سعت المؤسسات السياسية إلى تبني مختلف الأساليب الكفيلة بتحقيق ذلك، ومن أهمها تلك الأساليب المستخدمة في الاتصال الترويجي القائم على الترويج للأفكار والمشاريع السياسية من ناحية إظهار ما يجذب الجمهور العام، وذلك في ظل التطور الكبير الذي طرأ في مجال الإعلام والاتصال بعد ظهور عدة وسائط إعلامية حديثة.

في ضوء ذلك، عززت تلك الوسائل الحديثة (قنوات تلفزيونية متعددة، صحف متنوعة، شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ... إلخ) دور النشاط الاتصالي في المجال السياسي وذلك بما أتاحته من فضاءات للتعبير عن الأفكار والآراء بعيدا عن التسلط وأحادية الرأي. وعليه، صارت المؤسسة الناشطة في الحقل السياسي تولي عناية فائقة بذلك النشاط الذي يتوجه بها إلى التعريف بنفسها والترويج لأفكارها ومشاريعها أمام الجمهور العام قصد كسب رضاه وتفهمه.

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف الترويج السياسي على أنه نشاط يحوي كل صور الاتصال ألإقناعي النابعة من المؤسسة السياسية والموجهة نحو الجمهور العام بقصد التعريف بفلسفة المؤسسة السياسية الحالية والمستقبلية والإقناع بها بغية التأثير على أذهان الجماهير العامة الحالية والمرتقبة واستمالة استجابتها السلوكية إزاء ما يروج له.

وتحليلا لهذا التعريف، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- الترويج السياسي يستهدف ترويج منتج سياسي وليس مجرد بيع منتج معين.

- إذا كان البعض لا يعترف بوجود ممارسة التسويق والترويج السياسي، فإن هذا يتنافى مع ممارسات الواقع في الساحة السياسية وذلك للأسباب الموالية:

- يؤدي الترويج دورا هاما في السوق الانتخابية أو في تنفيذ استرتيجية الترويج لأفكار مرشح أو حزب ما، وهذا الدور لا يقل أهمية عن ترويج منتج مادي ملموس.

- استخدام تقنيات ترويج السلع والخدمات في مجال ترويج الأفكار والبرامج والمرشحين السياسيين.

- تقنيات الترويج السياسي هي مجموعة من الوسائل والأدوات التي توضع لخدمة قضية أو فكرة أو برنامج سياسي معين.

- الترويج السياسي لا ينال من حرية المواطن أو الناخب بعكس الدعاية السياسية التي تعمل على اغتصاب الفكر وتحويله، لأن الدعاية السياسية هي مجموعة تقنيات وعمليات تهدف إلى توصيل معلومات وأفكار ومشاعر معينة إلى الناخبين، وهذا الاتصال ينشيء ويقوي أو يحطم بعض الآراء أو المعتقدات لدى الناخب الأمر الذي يحدث استعدادا مسبقا للموافقة على عقيدة سياسية أو طروحات معينة للمرشح، وهذا ما يؤثر على اختيارات الناخب السياسي بشكل أو بآخر. [20]

2- عناصر نشاط الترويج السياسي

تتطلب عملية الترويج السياسي توفر العناصر الآتية:

2-1- المؤسسة السياسية

يقصد بالكيان السياسي أو المؤسسة السياسية الحكومات والأحزاب السياسية وجماعات الضغط وجماعات المصالح والأفراد، الذين يسعون إلى قيادة الرأي العام وتوجيهه، وطرح إيديولوجيته أثناء عملية الانتخابات أو أثناء عملية بناء السياسة العامة وإقرار التشريعات.

2-2- المنتج السياسي

المنتج المستهدف بعملية الترويج السياسي يأخذ ثلاثة أشكال، وهي: [21]

- أفكار المرشح، وتتدرج ضمنها كل من الخلفية الفكرية للمرشح ومرجعياته المختلفة وتصوراته للأشياء وطريقة معالجته القضايا المجتمعية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.
- انتماء المرشح السياسي.
- المرشح نفسه، وما يتصف به من صفات سلوكية، خطابية، أي كل ما يتعلق بشخصيته الكاريزمية وقدراته الشخصية في مجالات عدة.

3-2- المستهلك السياسي

بالنسبة للترويج السياسي، المستهلك هو عبارة عن مواطن عادي، إذ يجب جذب انتباهه ثم تجنيده، عن طريق معلومات تهم مستقبله وكذا مستقبل عائلته، مدينته، منطقته ومستقبل وطنه أيضا[22]. والجهد المبذول في الترويج السياسي يهدف إلى تطويع أولئك المواطنين باستخدام كافة أدوات الترويج المتاحة.

4-2- أدوات الترويج السياسي

تختلف المؤسسات السياسية في اختيار أدواتها الترويجية وفي تصميم مزيجها الترويجي وذلك حسب طبيعة كل أداة وتوافقها مع الأهداف المنشودة. وفي العموم، يمكن لمختلف الشخصيات والتيارات السياسية الاعتماد على الأدوات الموالية:

1-4-2- الإعلان السياسي

تعد هذه الأداة المكون الأهم والمتفق عليه بشكل واسع في أي حملة انتخابية وهو الشكل الأبرز في الاتصالات بين المرشحين والعامة. [23]

2-4-1-1- تعريف الإعلان السياسي

يمكن تعريف الإعلان السياسي بأنه "كل إعلان مدفوع الثمن وذو صبغة سياسية، أو هو العملية الاتصالية التي يدفع فيها المعلن ثمنا مقابل ما يتاح له من فرص في وسائل إعلامية ليعرض فيها على الجماهير رسائل سياسية ذات هدف محدد ومقصود من أجل التأثير على مواقفهم وأفكارهم وسلوكهم"[24].

ويعرف في موضع آخر بأنه "نوع من الاتصال غير الشخصي مدفوع القيمة ومحدد المصدر يستهدف توصيل معلومات وأفكار معينة خاصة بطروحات المرشح أو الحزب المعني باستخدام مختلف وسائل الاتصال الجماهيري"[25].

ويعد الإعلان السياسي أكثر أنواع الإعلام السياسي تأثيرا على الشعوب والمجتمعات. لذا، صار متغيرا رئيسيا لا يمكن تجاهله في العملية السياسية لاسيما مع ظهور هيئات استشارية للحملات الإعلامية يديرها متخصصون في الإعلان مهمتهم البحث عن الآلية المثلى للنفاذ إلى أذهان الجماهير وإقناعهم برسائلهم السياسية ومن ثم كسب أصواتهم.[26]

2-4-1-2- تصنيفات الإعلان السياسي

تتعدد وتختلف تصنيفات الإعلان السياسي باختلاف مضامين الإعلان. وفي العموم، يمكن تصنيفه حسب الأصناف الآتية:

2-4-1-2-1- إعلان الشخصية

يركز هذا النوع من الإعلان على جذب انتباه الناخب إتجاه شخصية المرشح، وذلك من خلال التأكيد على مجموعة من الصفات الخاصة به

كالحنكة الإدارية والخبرة في العمل السياسي، فضلا عن مواهبه الخطابية، طريقة المشي...إلخ.

فلا يجري الأمر بأن يترشح المرشح لمنصب سياسي ما، فينتخبه ناخبوه لاقتناعهم ببرنامجه الإصلاحي وانتمائه الإيديولوجي أو السياسي فقط، بل هناك دوما ما هو أهم وهو صورته في أذهان جماهيره.

إذ أن انجذاب الجماهير لشخصية المرشح يفوق في الأهمية اقتناعهم ببرنامجه الإصلاحي، وإعجابهم بشخصيته يلفتهم في أحيان كثيرة عن اتجاهه الفكري أو السياسي، الذي ربما يأتي في مرحلة لاحقة، لكن البداية دوما تكون بانجذابهم لشخص المرشح نفسه.[27]

وفي ضوء ذلك، صار أسلوب صناعة الزعماء وتسويق صورتهم لدى الشعوب الغربية أسلوبا متعارفا هناك، ومهنة لها أصولها وقواعدها وبرامجها ومخططوها، وهم الجهات المتخصصة في رسم الصورة عن المرشحين والتي يطلق عليها اسم "خبراء الصورة الذهنية" أو "صانعي النجوم".

وغالبا ما يخطط ويحدد صناع الصورة للمرشحين الغربيين كل خطوة، وكل لفتة أو إيماءة يقوم بها المرشح، أو حتى المقربين منه، فكل تصرف منه أو من مقربيه محسوب على صورته الذهنية لدى المستهلك السياسي.

ولا مجال للشك أن هناك فرقا شاسعا بين ما شاع في الغرب، وبين الأساليب السائدة لصناعة الصورة الذهنية للسياسيين العرب التي تتحدد ملامحها بأساليب تقليدية، وأحيانا تتحدد عفويا وبتلقائية، أو بمصادفات تاريخية نصرا كانت أو هزيمة، وإن كان هناك من تنبه مؤخرا لضرورة وجود فريق عمل حول الرؤساء العرب يقومون بالمهمة نفسها.[28]

2-4-1-2-2- إعلان القضية

يهتم هذا الإعلان بإمداد الجماهير بمعلومات كافية عن القضايا ذات العلاقة المباشرة بحياتهم كالنواحي الاقتصادية مثلا.

2-4-1-2-3- الإعلان السلبي

يتضمن الإعلان السلبي بيانا لجوانب الضعف في شخصية الخصم، فضلا عن نقد أفكاره ورؤاه المستقبلية. وقد صار هذا النوع من الإعلانات سبيلا استراتيجيا ناجحا للتأثير على الناخبين بتغيير وإحداث الصورة النمطية عن المرشحين السياسيين.

ويخضع الإعلان السياسي، بصورة عامة، لقيود سقف الإنفاق المتوفر لدى الشخصية السياسية أو المؤسسة السياسية من جهة، كما يخضع للقيود القانونية المفروضة على المحتوى والسقف المحدد للوسائل الإعلانية والمدة الزمنية المتاحة للإعلان من جهة أخرى.

وعن الوسائل التي يعتمد عليها الإعلان السياسي، يمكن القول بأنها تتعدد بتعدد الوسائط الإعلامية التي ظهرت حديثا، حيث هناك الإعلان السياسي الذي تكون وسيلته التلفزة، الإذاعة، الانترنت، الصحف والمجلات ...إلخ.

وقد أصبح لتلك الوسائل تأثير هام، سواء أكانت معلومات الفرد عميقة أو ضحلة، واسعة أو ضيقة. فالفرد يحصل على المعلومات والآراء والمواقف من وسائل الإعلام والإعلان التي تساعده في تكوين تصور عن الواقع الذي يحيط به. وفي هذا الصدد، يرى ويلبور شرام أن حوالي 70 بالمائة من الصور التي يبنيها الإنسان لعالمه مصدرها وسائل الإعلام الجماهيرية، إذ تؤدي المعلومات التي تتناقلها تلك الوسائل وخاصة المتصفة منها بالاستمرارية، دورا في تكوين معارف الجمهور وانطباعاته وتؤدي في النهاية

وبعد المناقشة مع الذات إلى تشكيل الصورة الذهنية التي تؤثر في تصرفات الناس.[29]

وبذلك، تقوم وسائل الإعلام بدور كبير في مجال صنع الصور لدى الجماهير إلى الحد الذي يشعر فيه المتلقي أنه التقى فعلا بالشخصيات التي تتعرض لها هذه الوسائل، هذه الأخيرة التي لم تعد أدوات لنقل المعلومات فقط وإنما صارت أدوات لتوجيه الأفراد والجماعات وتكوين مواقفهم الفكرية. [30]

2-4-2- الملصق السياسي

يعتبر الملصق السياسي نوعا من أنواع الإعلانات في المجال السياسي لكن بمفهوم مغاير ومختلف يأتي من خصوصية السمات التي ترتبط به، فهو شيء مصنوع منتقى ومفكر فيه يصمم بهدف استقطاب أكبر عدد من الناس وجعلهم يلتفون حول موقف معين أو برنامج ما. [31]

وينقسم الترويج بواسطة الملصقات السياسية إلى ثلاثة أنواع هي:

2-4-2-1- الترويج الرسمي

يكون باستخدام اللوحات الرسمية التي توضع تحت تصرف المرشحين طيلة الفترة الانتخابية بشكل مجاني، وهو يحقق حضور أدنى لكل مرشح.

2-4-2-2- الترويج التجاري

يسمح بنشر ملصقات كبيرة وملونة بعد اكتساب أفضل المواقع المرئية في الأماكن المستهدفة بالترويج.

2-4-2-3- الترويج المكثف

وفقا لهذا النوع من الترويج بواسطة الملصقات، تتم مضاعفة تواجد صور المرشح السياسي، غير أنه يجب الحذر من استخدام تلك الملصقات

بإفراط لأنها تحدث مشاكل مع الخصوم السياسيين وكذا مع أصحاب الجدران التي ألصقت فوقها الملصقات الإعلانية بشكل غير قانوني.

وتعد الملصقات بشكل عام من أهم الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية في بلدان العالم الثالث لتكلفتها المنخفضة، بعد أن أخذت (أي الملصقات) الصدارة في المجتمع الصناعي الأوربي لسنوات عديدة تطور فيها الملصق من شكل متوسط بسيط على ورق عادي إلى وسيلة اتصال مرئية تجمع بين الأغراض الدعائية والجمالية.

وحتى يكون الملصق السياسي جاذبا لانتباه الجمهور العام أكثر، لا بد أن يوظف علامات واضحة ومفهومة وجذابة تنسجم مع سلم القيم السائد في المجتمع. في المقابل، ينبغي الابتعاد عن التجريد والغموض المفرط والتعقيد والتداخل والغرابة المفتعلة.

2-4-3-التجمعات الخطابية

يفترض في من يتعاطى العمل السياسي أن يجيد فن التواصل ومخاطبة الجماهير، والوسيلة البديهية لتحقيق هذا الهدف هي اللغة والمنطق بمعناهما العام، أي يجب أن يكون الخطيب قادرا على إنتاج الكلام الصحيح (النحو) والكلام العقلاني (المنطق) والكلام المؤثر (البلاغة)، فكل رسالة سياسية يرسلها متكلم سياسي هي في الأصل بنيات لغوية وإقناعية تتطابق مع أجندة سياسية قد تمرر عبر وسيط إعلامي. [32]

وفي العموم، توجد مجموعة من السمات التي تميز الخطبة السياسية الناجحة، منها:

- الأسلوب الواضح والتراكيب البسيطة.
- القدرة على الارتجال والاستشهاد وضرب الأمثال.
- مخاطبة عقل الجمهور المستمع.

2-4-4- العلاقات العامة

وهي تشكل إحدى الدعائم الأساسية للترويج السياسي، حيث تهدف إلى تغذية الرغبة والتعاون وإقامة العلاقات الجيدة مع متحيزين ومؤيدين للحزب أو للحركة السياسية بغية اكتساب قادة الرأي والصحافة بمختلف أنواعها.

ويشكل الاتصال الشخصي من خلال الندوات والاجتماعات العامة إحدى صور العلاقات العامة التي تربط المؤسسة السياسية بالمحيط المتواجدة فيه، حيث يتم وفقا لهذه الوسيلة طرح برامج وأفكار وتصورات المؤسسة السياسية عن هموم المواطن والسبل الكفيلة بحلها، كما تسمح هذه الوسيلة بالدخول في حوارات مع فئات متعددة من الجماهير العامة والتجاوب معها.

2-4-5- المناظرات السياسية

في إطار مجادلة سياسية حول البرامج والسياسات العامة التي يعتزم كل مرشح العمل وفقها إذا صوت عليه الشعب، قال أحد المرشحين لخصمه في إحدى المناظرات السياسية الأمريكية أن هناك تسعا وتسعين طريقة لكسب المال بطريقة غير مشروعة، وهناك طريقة واحدة لكسبه بطريقة شريفة. في هذه اللحظة خصمه المنافس لم ينتبه وقال بتسرع، ما هذه الطريقة في نظرك؟ هنا ابتسم السياسي المحنك وقال لخصمه بأنه كان متأكدا أنه يجهل ذلك. بمعنى آخر، لقد قدمه أمام ملايين المشاهدين على أنه مرشح لا يعرف كيف يكسب المال الحلال وذلك بسبب الخطأ الذي سقط فيه في هذه المناظرة السياسية التي صارت تعد من أهم آليات التسويق السياسي للبرامج السياسية في الدول الديمقراطية.

وبالعودة إلى تعريف المناظرة السياسية، يمكن تعريفها على أنها حوار بين شخصيتين مختلفتين أو من حزبين مختلفين يسعى كل منهما إلى إعلاء وجهة نظره حول موضوع معين والدفاع عنها بشتى الوسائل العلمية والمنطقية وباستخدام الأدلة والبراهين على تنوعها في محاولة لتفنيد رأي الطرف الآخر.

وتعود أهمية المناظرات السياسية، في قسم منها، إلى أنها وسيلة فعالة لإعطاء معلومات للناخبين تسمح لهم بممارسة اختياراتهم السياسية في أجواء من التبصر والقدرة على فرز التباين بين البرامج والوعود الانتخابية للمرشحين والأحزاب.[33]

حيث إن المرشح الذي يعتني بمظهره وهندامه وطريقة كلامه وبلاغته وفصاحته والقدرة على فن الحديث والإلقاء والرد على الأسئلة واستفزازات الصحافيين والفضوليين والقدرة على مواجهة الكاميرا والجماهير وكذلك القدرة على الإقناع واستعمال الحجج والبراهين لتفنيد رأي الخصم وتدعيم وتأكيد رأيه، هو الذي يكسب أصوات الناخبين المترددين والذين لم يقرروا بعد على من يصوتون. [34]

2-4-6- التواصل مع الجماهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

شهدت السنوات القليلة الماضية قفزات تكنولوجية هائلة في مجال وسائل الاتصال والمعلومات كان أهمها ظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" التي شكل ظهورها حدثا عالميا، لفت انتباه العديد من الأشخاص من مختلف الأعمار والمستويات الاجتماعية والعلمية والثقافية. [35]

وقد ساهمت التطورات المتلاحقة في شبكة الإنترنت في إيجاد شكل جديد من الاتصال، تعددت تصنيفاته ومسمياته لدى المهتمين والمختصين الإعلاميين، الذين أطلقوا عليه اسم الإعلام الجديد، والإعلام البديل، الذي

يشمل الشبكات الاجتماعية الافتراضية، والمدونات الإلكترونية والمجموعات البريدية، وغيرها من الأشكال والأنواع المتعددة [36]، التي كانت فكرة إنشائها قائمة على تحقيق التواصل بين الأصدقاء داخل مؤسسة معينة، ثم أصبحت فيما بعد عامة ومفتوحة للجميع.

ولم يقتصر استخدام شبكة الانترنت بمواقعها الاتصالية على الجانب الاجتماعي فقط الذي مكنت فيه ملايين البشر على اتساع رقعتهم الجغرافية من الاتصال والمشاركة في الشبكة الاجتماعية والتفاعل بينهم، بل تعدى استخدامها إلى الجانب السياسي الذي صارت فيه من أقوى الوسائل التي تستعملها القوى السياسية لتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث أضعفت بيروقراطية الدولة لصالح القوى السياسية وهيئات المجتمع المدني من خلال قضائها على احتكار المعلومات وتوفير وسائل اتصال ونضال جديدة لا يمكن التحكم فيها. [37]

من هنا، أدركت العديد من القوى السياسية أنه باستطاعتها استبدال قرارات التجمهر والتجمعات البشرية بمواقع إلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، يوتيوب وغيرها) لبلورة المواقف، وإحداث التفاعل الافتراضي بين الملايين. وعليه، حرصت مختلف المؤسسات الناشطة في الحقل السياسي على إنشاء صفحات رسمية لها تتواصل عبرها مع المهتمين، وهو ما وفر لها أداة أخرى من أدوات الترويج السياسي لأفكارها ومواقفها، تتفوق عن الأدوات التقليدية في الطرح والتفاعل وسرعة نقل الخبر وتدعيمه بالصورة الحية والمعبرة.

ومن جانب آخر، استطاعت تلك المواقع أن تمد المستهلك السياسي بقنوات جديدة للمشاركة في الأنشطة السياسية، الأمر الذي يجعل من السياسة شأنا عاما يمارسه معظم أفراد الشعب دون أن يكون مقتصرا على فئات دون

أخرى، وذلك لأن هذه المواقع تشجع الأفراد غير الناشطين أو الفاعلين سياسيا على المشاركة في الفعاليات السياسية، وبذلك يمكن القول أنها يمكن أن تكون صوتا سياسيا للمستهلك السياسي العادي وغير العادي.

هكذا، وبعد التعرض لأهم أدوات الترويج التي يعتمد عليها السياسيون في الترويج لأشخاصهم ومؤسساتهم، تبقى طبيعة البيئة التي يتواجد فيها السياسي هي من تحدد درجة الاعتماد على أداة أو أخرى، فكلما كانت البيئة تقليدية أو ريفية، والدائرة أكثر ضيقا وتجانسا كلما كان الاتصال المباشر هو الصيغة الرئيسية، وبالعكس مع اتساع الدائرة وتمدنها.

فإذا تم التعريج إلى السوق السياسية الأمريكية التي تتصف بكونها كانت السباقة إلى الترويج في هذا الميدان وذلك بعد أن كانت المدرسة الأوروبية التقليدية ترى في تلاقي عالم الدعاية الانتخابية السياسية مع الترويج والتسويق التجاري عيبا تنأى عنه، وكان العكس يحصل في المدرسة الأمريكية شديدة البراغماتية التي تفترض أن جني النتائج هو المعيار للمشروعية. [38]يمكن القول أن الترويج في تلك السوق يقوم على استخدام مكثف لكافة وسائل الترويج وهذا ما جعل الانتخابات بها تتميز بأنها الانتخابات الأكثر تكلفة في العالم، [39]حيث يستخدم المتنافسون في الانتخابات الرئاسية أو في انتخابات الكونغرس بمجلسيه (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) مبالغ طائلة من الأموال لترويج أنفسهم، وجهات نظرهم وبرامجهم للناخب الأمريكي، فضلا عن الترويج لحججهم الساعية إلى إضعاف المرشح المنافس.

وبعد أن ظلت الإعلانات المتلفزة تمثل المصدر الأساسي الذي يستقي منه الناخب الأمريكي نظرته السياسية، شكلت، في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 2012، ،مواقع التواصل الاجتماعي مصدرا أكثر تأثيرا وجذبا

للمتتبع السياسي الأمريكي بعد أن وصل عدد المعجبين بصفحة أوباما من مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" إلى 32.9 مليون مستخدم وفي "تويتر" إلى أكثر من 22.8 مليون شخص متابع له.

وفي الوطن العربي، وبعد أن كان الترويج السياسي يعتمد بشكل كبير على الملصق والإعلانات الرسمية المسموح بها في التلفزة، بدأ مع التطور المتسارع في وسائل الإعلام والاتصال نحو الاهتمام بمواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بعد أن فاجأ الشباب العربي الأنظمة الحاكمة بصورة جديدة لشباب "الإنترنت" و"الفايسبوك".

وبذلك، أضحت شبكات التواصل الاجتماعي تؤدي دورا كبيرا في صنع صحوة حرية التعبير التي دخلت في الجسم السياسي العربي، وكسرت القبضة الخانقة على وسائل الإعلام من قبل الدولة، إضافة إلى تعبئة وصياغة الرأي العام، ومحاسبة الحكومات بطرق غير متوقعة [40] وهو ما حدث بداية في كل من تونس ومصر.

الخاتمة

يستهدف الترويج بصفة عامة ورئيسية تحريك سلوك المستهلك لشراء السلعة أو طلب الخدمة أو الحصول على استجابة معينة منه بما يضمن تحقيق التميز والنجاح في السوق المستهدفة.

من هنا، وبعد أن كان الهدف من هذه الدراسة الكشف عن أهمية الترويج في التعريف بالمؤسسة ومنتجاتها من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على كيفية تبني المؤسسات السياسية لمفهوم الترويج وأدواته المتعددة، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- الترويج كعنصر من عناصر المزيج التسويقي هو الأداة التي بواسطتها تحاول المؤسسات التأثير إيجابيا على المستهلكين في الأسواق المستهدفة.

- من أجل تحقيق أهداف الترويج يعتمد رجال التسويق على عدة عناصر رئيسية مختلفة الطبيعة والغرض والتوجه يطلق عليها تسمية "المزيج الترويجي".

- دخل الترويج السياسي إلى مفردات الحياة السياسية وصار العنصر التسويقي الرئيس والأساسي الذي تستخدمه الشخصيات والمؤسسات السياسية للتأثير على آراء الجمهور العام وحملهم على التصويت لصالحها.

- نجاح تلك الشخصيات والمؤسسات في حشد الأصوات لها يعتمد اعتمادا أساسيا على استخدام توليفة ترويجية متكاملة من الأدوات التي يعتمد عليها الترويج السياسي، ولاسيما تلك الأدوات التي كانت كنتاج للتطورات التكنولوجية والتي تتيح الاتصال بالقوى الأكبر في السوق السياسية.

- عناصر المزيج الترويجي للمؤسسات السياسية تختلف في شق منها عن تلك العناصر المعتمد عليها في ترويج السلع والخدمات وذلك بحكم طبيعة المنتج السياسي المروج له، فكل منتج له أسلوب يناسب ترويجه، بل المنتج الواحد يختلف أسلوب ترويجه باختلاف البيئة التي يطبق فيها.

في ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات الموالية:

- بقاء المؤسسة السياسية على المسرح السياسي مرهون بمقدار براعتها وتمكنها من ترويج أفكارها وتحكمها في عقول الجماهير وتوجيهها وفق إرادتها، وهو ما يحتم عليها ضرورة بلورة الفكر الترويجي للمؤسسة في شكل نظام قائم بذاته يعتمد على مجموعة من الأسس التي تدعم الوظيفة الترويجية

للمؤسسة، ليحل محل الفكر الترويجي التقليدي السائد في المؤسسة والذي يعتمد بشكل كبير على الملصق السياسي أو الإعلان عبر شبكة التلفزيون.

- دراسة طبيعة الشعوب المستهدفة بعملية الترويج، وذلك من خلال تحديد النمط الثقافي والنفسي والإرث التاريخي لها، بناء على ذلك تتحدد طبيعة اختيار المرشح الملائم والبرنامج المتماشي مع نمط هذه البيئة وهويتها.

- ضرورة البدء دوما بصنع الشخصية، التي ستمثل الوعاء الناقل لأفكار المؤسسة السياسية، والتي سيقع عليها عبء ترويجها بين الجمهور المستهدف.

التهميش

[1]- ناجي (معلا)-رائف (توفيق)، **أصول التسويق**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص: 294.

[2]- جاسم محمود (الصميدعي)- محمود يوسف رشاد (الساعد)، **إدارة التسويق: التحليل،التخطيط،الرقابة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص: 257.

[3]- شريف أحمد شريف (العاصي)، **التسويق: النظرية والتطبيق**، دار الكتب، القاهرة ، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص: 373.

[4]- الطيب (بولحية)، **دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2005، ص: 64.

[5]-عباس بشير(العلاق)- محمود علي (الرباعية)، **الترويج والإعلان: مدخل الاتصالات التسويقية المتكاملة**، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 36.

[6]- الطيب (بولحية)، **مرجع سبق ذكره**، 2005، ص: 69.

[7]- عبد السلام (أبو قحف)، **هندسة الإعلان والعلاقات العامة**، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 22.

[8]- نعيم عاشور (العبد)- رشيد نمر(عودة)، **مبادئ التسويق**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2006، ص: 119.

[9]- خليل زكي (المساعد)، **التسويق في المفهوم الشامل**، دار زهران للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص: 327.

[10] -Mansillon (j) et autres**, Action commerciale et mercatique**, Edition Foucher, Paris, France, 1992, P: 13.

[11]- نعيم عاشور (العبد)- رشيد نمر (عودة)، **مرجع سبق ذكره**، 2006، ص:119.

[12]- موسى نظام (سويدان)- شفيق إبراهيم (حداد)، **التسويق: مفاهيم معاصرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص:338.

[13]- ثامر (البكري)، **الاتصالات التسويقية والترويج**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2006، ص: 230.

[14]- أمين عبد العزيز (حسن)، **استراتيجيات التسويق في القرن 21**، دار قباء، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص: 269.

[15]- نزار عبد الحميد (البرواري)- أحمد محمد فهمي (البرزنجي)، **استراتيجيات التسويق**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص: 219.

[16]- محمد (عبيدات) وآخرون، **إدارة المبيعات والبيع الشخصي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 79.

[17]- محفوظ أحمد (جودة)، **إدارة العلاقات العامة: مفاهيم وممارسات**، مؤسسة زهران، عمان، الأردن، 1996، ص: 15.

[18]- **نفس المرجع أعلاه**، ص: 15.

[1]19 - Kotler(Philip)-Dubois (Bernard), **Marketing management**, Publiunion, Paris, France, 1997, P: 102.

[20] - كلثوم (بن ثامر)،**استراتيجيات الاتصال الترويجي لمنظمات الأشخاص**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2005-2006، ص:90.

[21] - علي (مقلد)، **فن التسويق الحديث**، دار الهدى للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2004، ص:98.

[22] - كلثوم (بن ثامر)، **مرجع سبق ذكره**، 2005-2006، ص: 22.

[23] - عادل (البشلاوي)، **إدارة الحملات الانتخابية: تجارب ودروس تسويقية من الانتخابات الأمريكية**، جريدة البيان الالكترونية، www.elbayan.com، نشر يوم 23فيفري 2013، تم الاطلاع عليه يوم 27 مارس 2013.

[24] - محمد بن سعود (البشر)، **مقدمة في الاتصال السياسي**، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص: 104.

[25] - عبد السلام (أبو قحف)، **التسويق السياسي: فن البيع- التفاوض**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص: 29.

[26] - لحسن (رزاق)، **الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص صحافة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة متنوري بقسنطينة، 2009-2010، ص: 85.

[27] - عبد الله بن سالم (باهمام)، **سوق فكرك- تسويق الأفكار .. جولة بين العلوم**، كتاب إلكتروني من الموقع الإلكتروني الخاص Ba-hammam.net، تم الاطلاع عليه يوم 17 فيفري 2014، ص: 206.

[28] - **نفس المرجع أعلاه**، ص: 207.

[29] - محمد (عبد الحميد)، **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1993، ص: 287.

[30] - محمد منير (حجاب)، **الموسوعة الإعلامية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، المجلد الرابع، القاهرة، مصر، 2003، ص: 1587.

[31] - لحسن (رزاق)، **مرجع سبق ذكره**، 2009-2010، ص: 85.

[32] - **نفس المرجع أعلاه**، ص: 83.

[33] -مولاي الحبيب (الفقيه)، **الانتخابات والتسويق السياسي للأحزاب**، موقع www.chtoukapress.com، نشر يوم 17 نوفمبر2011، تم الاطلاع عليه يوم 01 فيفري 2014،

[34] - محمد (قيراط)، **التسويق السياسي وصناعة الرؤساء**، موقع www.albayan.ae، نشر يوم 01 أكتوبر 2008، تم الاطلاع عليه يوم 01 فيفري 2014.

[35] - زهير (عابد)، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في تعبئة الرأي العام الفلسطيني نحو التغيير الاجتماعي والسياسي**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الإعلام، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2012، ص: 12.

[36] - ممدوح مبارك عبد الله (الرعود)، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012، ص: 12.

[37] - حاتم سليم (العلاونة)، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنين على المشاركة في الحراك الجماهيري**، ورقة عمل مقدمة

للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان "ثقافة التغيير"، كلية الآداب، جامعة فيلاديلفيا، عمان، الأردن، 2012، ص: 01.

[38] - جميل (النمري)، **<u>الحملات والدعاية الانتخابية</u>**، ورقة عمل قدمت في ورشة عمل بعنوان "تمكين المرأة العراقية في الانتخابات"، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 5 -7 أكتوبر 2004.

[39] - عبد العاطي (عمرو)، **<u>تمويل غير مسبوق: المال السياسي في الانتخابات الرئاسية الأمريكية</u>**، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، موقع ressmideast.org، نشر يوم 17 أكتوبر 2012، تم الاطلاع عليه يوم 27 مارس 2013.

[40] - ممدوح مبارك الرعود (عبد الله)، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، 2011-2012، ص: 02.

عوامل ظاهرة الجريمة والسلوك الإجرامي في المجتمع الجزائري

- دراسة حالات -

بالمؤسسات العقابية :

إعادة التربية ببوزعرورة , وإعادة التأهيل بالبوني وعنابة .

تومي بوبكر

جامعة باجي مختار – البوني – عنابة .

مقدمة :

تعد ظاهرة تفشي الجريمة بكل صورها , من الظواهر الشديدة التعقيد والأكثر خطورة على الإنسان كما المجتمع , فهي تمثل إحدى أعوص , مشكلات العصر , حيث تعاني منها دول شمال الكرة الأرضية وجنوبها بما في ذلك الغنية منها والفقيرة على حد سواء.

وبناء , على ذالك , اقتضت الضرورة أن تم إجماع كل دول العالم على اختلاف اتجاهات سياساتها ومناحي معتقداتها , و ضروب إيديولوجياتها , على التصدي لهذه الظاهرة , من خلال مكافحتها بتضافر جهود عديد الخبرات العالمية ; وذلك, بوضع الإستراتجيات و الدراسات و البحوث العلمية التي تتناول المشكلة من زواياها الإجتماعية و النفسية .. و تنظيم البرامج المحكمة , و الاعتماد على المؤسسات الرسمية ذات الشأن و المعنية بذلك

, إضافة إلى إقرار الدورات التحسيسية الجمعوية المهتمة بالقضايا الإجرامية و محاربتها , و عقد المؤتمرات والندوات الإقليمية و الدولية و التكثيف منها . وهذا ابتغاء التخفيف من وطأة حدتها , إن لم يكن القضاء النهائي و المبرم عليها كأقصى هدف منشود إلى ذلك .

إشكالية البحث :

من أشد الأخطار التي يمكن أن تهدد و تنخر كيان مجتمع ما , وفي عصر ما في قواعده الإجتماعية و التربوية و الأخلاقية , أنه تنتشر فيه ظاهرة الجريمة بحيث نجدها تحتل مكانا واسعا في مجتمعنا الحالي , بل باقي المجتمعات و الأمم الأخرى , من حيث الدراسة و التقصي , ومن حيث انتشارها بين أفراد المجتمع الواحد , فنحن نواجه الظاهرة كل يوم و بأشكال متعددة و مختلفة , ومع ذلك لسنا واعين ,أو شاعرين بأهميتها و خطورتها , في الآن ذاته .

فكما نجد الظاهرة في الشارع نجدها أيضا في البيت , وحتى في المدرسة

و مختلف المؤسسات الإجتماعية .

فلذلك , من الأهمية بمكان , بل بات لزاما علينا الإنطلاق في مثل موضوع الجريمة , من إستقراء التاريخ , ذلك أن السياق التاريخي هو بمثابة نهج ملتئب عند عارفيه مأموم ينير دربنا البحثي بتسليطه الضوء على أنواع نفسية و إجتماعية و معرفية و فكرية , كانت غامضة على دارس أو باحث , أي كان فإن هذا الأخير يطلعنا على أول جريمة ارتكبت مع بداية بزوغ فجر الإنسانية جمعاء , تلك التي حدثت بفعل الحقد , وفي ظل غياب وازع الدين

و الأخلاق , بأبعاده الإجتماعية الذي أعمى قابيل بقتل أخيه هابيل , وهذا

بدوره يحيلنا إلى الميكانيزمات و البواعث على سلوك القتل الذي عد كسابقة إجرامية في حق البشرية كافة ونحن إذا , نقوم محاولين كشف الغطاء عن تلك النوايا , أو بالآحرى , العوامل التي تحفز وتثير السلوك الإجرامي الدفين و المتجذر في نفسية الإنسان في عمومه , فنحن و الحالة هذه , يتوجب علينا التعريج بعض الشيء إلى الإحاطة بظروف و ملابسات الفرد بكل أبعادها , الإجتماعية و الثقافية و التاريخية و الإقتصادية و السياسية و الإيديولوجية حتى , فهي محيطة بالفرد من حيث هو كائن إجتماعي بطبعه , بالمعنى الخلدوني للعبارة , وبهذا المعنى لعله من المناسب لنا القول بأنه نشير إلى المحيط , الجد ضيق

و هو الأسرة من حيث هي منشأ وفضاء تلقي التربية و الأخلاق , و العادات و التقاليد الإجتماعية الأولى وهذا يتوقف بشكل طبيعي على مدى إيجابية و سلبية هذه الملقنات إن جاز لنا مثل , هذه التعبير , وبلغة مختصرة و إجتماعية ما يطلق عليه التنشئة الإجتماعية التي جاء تعريفها على لسان (D.RIDE) التنشئة الإجتماعية هي العملية التي بواسطتها إعداد الأفراد و تعويدهم على قواعد التصرف داخل المجتمع "[1] كما أنه ليس ببعيد عن هذا الذي جاء به **دافيد ريد** كذالك يذكر **محمد النجيحي ,** في ذات السياق , ما مفاده أن : " التنشئة هي عملية , وإعداد أفراد إنسانيين في مجتمع معين وفي زمان ومكان معين حتى يستطيعوا أن يكتسبو المهارات والقيم والاتجاهات وأنماط السلوك , المختلفة التي تيسر لهم عملية التعامل مع البيئة الإجتماعية

والبيئة المادية التي ينشأون فيها "[2] فمن هذا المنطلق يتأكد لنا أن التنشئة الإجتماعية هي ترجمة للظروف والقيم الإجتماعية داخل الأسرة , باعتبارها مؤسسة مصغرة , للمجتمع , الكبير حيث يتشرب الفرد داخلها ; تربيته وسلوكه وأخلاقه . ويتعين , على ذلك , عدها عاملا مهما , في التنبؤ بسلوك الفرد , الصادر منه , من حيث هو سلوك مجرم أم قويم , وبناء على ذالك

, يمكن اعتبار الطفولة " كمرحلة عمرية لها من الخصائص والمميزات ما

, يؤهلها , لأن تكون أساس انبناء شخصيات

وظيفيا وديناميا , حيث يتم اكتساب الصفات المرغوبة التي يعمل الأولياء والمربون على تدعيمها حتى

يتمكن الطفل من التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه , وفي المقابل , يتم تجنب كافة الأشكال , غير المتوافقة مع طبيعة المجتمع , من أمثلة السرقة والكذب والسلوك العدواني "[3]

وعليه , فنحن نركز على هذه المرحلة , لما تنطوي عليه من أهمية , في مستقبله وهو شاب , وهو مكتمل الشخصية , حيث المسؤولية , تضحى ملازمة له , لما يصدر منه من سلوكيات يرفضها الوالدين , والمجتمع , بل والقانون يردعها ويعاقب عليها , بكل ما يملك من أدوات و آليات ووسائل الردع , المتاحة ; ذلك لما تخلفه وتفرزه من أثار سلبية على المدى القريب والبعيد , حيث يتعزز ذلك , بما قدمته نظرية "**التسوترلاند**" التي تقوم على 09 مبادئ والتي تحوصل , السلوك الإجرامي على أنه يتم بالتعلم مما يؤكد دور

العامل الاجتماعي بما في ذلك الأسرة وهي : السلوك الإجرامي متعلم يتعلم الفرد السلوك من خلال التفاعل مع الآخرين بواسطة سيرورة " الإتصال " .

جزء أساس من تعلم السلوك الإجرامي , ثم داخل جماعة صغرى , في العلاقات . عندما يتعلم الفرد السلوك الإجرامي فهذا يعني , اكتساب تقنيات اقتراف المخالفة (قد تكون تقليدية أو أكثر تعقيدا) وتبنى بغض الأنماط من المبررات والأسباب والعقلنة والمواقف "[4] . ومن هذا يفهم بأنه شخصية الفرد تأخذ بالتشكل والتكون الى أن تصير متبلورة بالقترابها من دائرة مثلا المدرسة ورفقاء السوء وهذا الذي يؤثر سلبا على سلوكه وهو طفل وهو شاب وهو ما يجعل التساؤل شرعيا من الناحية المعرفية والتربوية

وحتى الإجتماعية . إذ يمكن أن يصاغ ذلك على الصورة التالية : ماهي العوامل والميكانيزمات الباعثة على اقتراف الجريمة بشكل عام . ذالك لأننا نعيش ضربا من الإضطراب على مستوى تفكيرنا , الكل يقر بما تؤديه

, الأسرة من دور في عملية إستدخال لمعايير و قيم المجتمع تحضيرا له

, للتكيف السليم مع الحياة العامة , وعدم الصدام بما يجري داخل المجتمع الكبير , إلا ان ذلك في العادة لا يتحقق و هنا تنفتح أفاق التساؤل الجوهري العميق بـــ : لماذا ؟ , لكننا أمرنا قد لا ننظر إلى المسالة من زواية أخرى ; ذلك انه ليست كل الأسر الجزائرية مستقرة و سوية من حيث الصعيد الإجتماعي ; فهي تعيش قلاقل و أزمات متنوعة بين الإجتماعي و الأخلاقي

و التربوي وكذا الثقافي و الديني. فقد نعجز عن حصر الأسباب برمتها تمهيدا لوضع إستراتجيات للتكفل بها و علاجها , ومنه فمنطقيا التساؤلات ,عن

عوامل إرتكاب الجريمة يقتضي الإشارة إليها على أنها مصطلح ممارسة التصرف الممنوع قانونا "[5] .

كما أن في لغة العرب هي الذنب و التعدي , وعند علماء الإسلام , هي فجور شرعي معاقب عليه بقصاص أوحد

او تعزير , وتكون الجريمة بفعل شيء نهى الشارع عنه كالقتل و الزنا

و القذف و السرقة والحرابة وشرب الخمر. كما قد تكون الجريمة أيضا بترك شيء أمر الشارع بفعله كالصلاة و الزكاة و الحج , وغير ذلك , مما امر الشارع به "[6]فنظرا, لأهمية الجريمة و إهتمام العلماء بها كفقهاء القانون

و باحثين في علم الإجتماع و كذا علماء النفس , بحيث أخذت حظا وافرا ", في التعريف بها إلى حد أن عرفها

رباعية 1994 م على أنها :(كل فعل يعاقب عليه القانون ينتهك القيم

و المعايير الإجتماعية السائدة إنتهاكا صارما يتجاوز حدود التسامح الممكنة " [7], ذلك ;لأن الجريمة في الحقيقة قضية أخلاقية تتضمن مفاهيم الخير و الشر , و الصواب و الخطأ , الغفران و التكفير و الصفح و العقاب " [8]، فمن خلال هذه التعريفات السريعة العرض , يتبين لنا مدى أهمية الإنكباب على دراسة و فحص هذا الموضوع الدائر حول ظاهرة الجريمة و السلوك الإجرامي , وبحثه وتقليبه من كل وجوهه العديدة المختلفة , حيث تراوحت عوامله بين النفسي والإجتماعي و الإقتصادي و البيولوجي و الثقافي والديني

, فأصبحنا ,بالتالي, أمام هذه الكتلة من التساؤلات أي هذه العوامل أقوى تأثيرا في إفراز و إستشراء ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري ؟

والى جوار ما سبق , علينا أن نكون أكثر تحديدا وضبطا لعوامل ارتكاب الجريمة , نركز اهتمامنا على العوامل الاجتماعية بمقتضى اختصاصنا , حيث ان وجود الظروف الاجتماعية الصعبة للاسرة الجزائرية وهي , عديدة ومختلفة الانواع , بحيث من الصعب بمكان تحديدها .

فمن هذا المنطلق , يذهب هذا البحث رأسا , للكشف على مدى شدة تأثير العلاقة الرابطة بين الظروف الاسرية (الوالدية) القاسية , وبروز ظاهرة الجريمة , الامر الذي حدا بنا الى أن نتساءل الان :

1- هل هناك علاقة وثيقة بين الصراعات والنزاعات الحاصلة بين الاباء والابناء, وظهور الجريمة ؟

2- هل هناك من رابط بين تفشي الجريمة والعلاقات المتوترة بين كل من الاباء والامهات ؟

3- هل للعلاقات التي تشوبها حالات التمايز الممارسة من طرف الاباء بين أباءهم , من افرازات سيئة قد تؤدي الى بروز الجريمة ؟

4- ماهي أثار طبيعة العلاقة بين الطلاق كسلوك اجتماعي غير مرغوب فيه , والظاهرة الاجرامية ؟

5- هل توجد علاقة بين ارتكاب الجريمة ومخالطة رفقاء السوء؟ وهذا مانرى أنه يشكل اشكالية البحث ومن ثم نقول فان الجريمة تزول بوجود العلاقات الاسرية الحسنة .

وبناء على هذه الاشكالية , نطرح الفرضيات التالية :

الفرضيات الاجرائية للبحث :

1- تؤثر العلاقة الاجتماعية السيئة بين الاباء والابناء " العلاقة الوالدية " في انتشار الجريمة.

2- توجد علاقة بين ارتكاب الجريمة وسوء العلاقة الاجتماعية بين الاباء والامهات .

3- نتوقع أن تميز الاباء في معاملتهم مع أبنائهم يؤدي الى اقتراف الجريمة .

4- يؤثر الطلاق بشكل قوي في تفشي ظاهرة الجريمة .

5- هناك علاقة بين بروز ظاهرة الجريمة ومخالطة رفقاء السوء

نكتفي بعرض هذه الفرضيات دون سرد بقية الأدوات و الأساليب البحثية الأخرى , وذلك لنعرج رأسا إلى أهم المفاهيم الواردة في متن بحثنا هذا .

الجريمة : لقد انقسم مفهوم الجريمة فتنان , الأولى لغوي و أما الثاني فاصطلاحي و هما :

لغويا : وردت تفصيلات دلالية كثيرة في لسان العرب لإبن منظور , حول مادة جرم , فمن ذلك قولنا : جرم إليهم و عليهم جريمة و أجرم : جنى جناية

, وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب , وفي هذا يقول أبو العباس : فلان يتجرم علينا أي يتجنى ما لم نجنه , وأنشد قائلا : **ألا لا تبالي حرب قوم تجرموا .** [9]

قال : معناه تجرموا الذنوب علينا .

إصطلاحا : إنه لا يوجد تعريف للجريمة متفق عليه بين مختلف الثقافات و التخصصات العلمية

فركحا على ذلك , نركز في تعريفها على الجانب الإجتماعي المحض , حيث جاء أشهر تعريف لها على لسان (سالن SALLIN) : الجريمة : هي إنتهاك للمعايير الإجتماعية , وتأتي كما نرى , شهرة هذا التعريف من كونه جمع كثيرا من الإعتبارات الإجتماعية في عبارة قصيرة , فالعادات و التقاليد

والأعراف و القانون كلها معايير إجتماعية[10] كما يعرفها دوركايم DURKHEIM بأنها كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة , مما تخدش بعض العواطف الإجتماعية التي تمتاز بشدة الوضوح و شدة الحساسية [11] .

كما يشير إليها جلال الدين عبد الخالق على أنها " هي سلوك إنساني يحدث في المجتمع إضطرابا , وهي فعل أو إمتناع يخرق قواعد الضبط الإجتماعي , هذا السلوك الخارق لقواعد الضبط الإجتماعي , هذا الفعل أو الامتناع اللا إجتماعي Anti social هو ما نطلق عليه إسم" الجريمة " [12] .

وهذه التعاريف للجريمة نجد لها تأكيدا قويا في قوله تعالى (**كذلك نفعل بالمجرمين**) [13]

- السلوك الإجرامي :

إن الاهتمام الجاد بالسلوك الإنسان ودراسته بمنهجية علمية يعتبر حديث العهد , ولكن الديانات القديمة والفلاسفة القدامى حاولوا تعرف طبيعة الإنسان والكشف عن طبيعة القيم والدوافع والحاجات التي توجه أفعال الإنسان وتصرفاته , وقدموا تفسيرات متباينة حول الطبيعة الآدمية [14] .

وعليه , نحاول تقديم تعريفا للسلوك كالأتي :

-السلوك :

لغة : جاء في لسان العرب لابن منظور , مفردة سلك :

السلوك : مصدر سلك طريقا , وسلك المكان يسلكه سلكا وسلوكا وسلكه غيره فيه وأسلكه إياه وفيه وعليه , قال عبد مناف بن ربع الهذلي :

حتى إذا أسلكوهم في قتائدة ... شلا , كما تطرد الجمالة الشردا [15]

ويقال : سلكت الخيط في المخيط أي أدخلته فيه [16]

- إصطلاحا :

- السلوك : Behavior هو ما يفعله الإنسان ويقوله , فالسلوك يتضمن أفعال الشخص وليس حالته الداخلية , فعندما تقول إن الشخص غضب فإنك لاتحدد بذلك السلوك , ولكن عندما تحدد ماذا يقول الشخص أو يفعل وهو في

حالة الغضب , فإنك عندها تحدد السلوك على سبيل المثال, أحمد يركض وراء

أمه ويصعد الدرج ويطرق الباب بقوة , ان هذا الوصف يمثل السلوك الذي قد تسميه الغضب [17]

- السلوك : يرى بعض العلماء أن السلوك نشاط غائي يصدر عن دافع ويهدف الى غاية معينة هي إرضاء هذا الدافع وإشباعه , وقد تكون هذه الغاية شعورية أولا شعورية ولكنها تتدخل في تحديد السلوك وتوجيهه على أي الأحوال , وكلها نواح لها أهميتها البالغة عند التكييف القانوني لأية جريمة , وإن كان هذا الموقف يرفضه فريق من العلماء ممن لا يأخذون بالتفسير الغائي للسلوك [18]

وإنطلاقا, من مفهوم هذا السلوك , يتعين علينا أن نلصق الصفة الاجرامية له , تبعا لغائيته وتكييفا له . ويترتب على ذلك . ما نسميه السلوك الإجرامي

- السلوك الإجرامي :

يرى بعض العلماء أن السلوك الإجرامي يعكس خللا في شخصية من يصدر عنه , سواء أكان هذا الخلل في تكوينه العضوي أم في جهازه النفسي , حيث يعبر السلوك الإجرامي عن معاناة الشخص من أزمة نفسية يمكن أن تكون أنية أو مزمنة . في حين أن آخرين يرون أن السلوك الأجرامي يعكس المؤثرات الإجتماعية في شخصية الإنسان والتي أدت به الى الإجرام .

فالسلوك الإجرامي هو " أي سلوك مضاد للمجتمع , وموجه ضد المصلحة العامة , أو هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين , ويعاقب عليها القانون "[19]

(ربيع وآخرون , 1995: 41) . [20]

وتأسيسا ,على هذا المفهوم للسلوك الإجرامي , يمكننا أن نقسمه إلى شقين اثنين و هما :

أ-السلوك الإجرامي الفردي : ونعني بالسلوك الإجرامي الفردي , السلوك الذي صدر عن شخص بمفرده نتيجة تكوينه الذاتي أو نتيجة ظروف عارضة وجد نفسه في وسطها فجأة .

وبعبارة أخرى , فإن هذا السلوك الفردي قد صدر عن الشخص لا بتأثير مجموعة من الأفراد يخالطها , و إنما بتأثير من كيانه الذاتي الذي جاء نتيجة تكوين لا إجتماعي طويل أو ظرف وقتي عارض .[21]

ب-السلوك الإجرامي الجماعي : كما أن الظاهرة الإجرامية تتم بسلوك فردي , فإنها تتحقق بسلوك جماعي , ومعنى هذا أن الظاهرة الإجرامية لا تنتسب إلى فرد و إنما تنتسب إلى جماعة صغيرة سواء

أكانت منظمة **(العصبة la bande)** أو غير منظمة **(التجمع la foule)**

يعد المجتمع مفهوما مركزيا , بالنسبة إلى دارس الجريمة و السلوك الإجرامي

-المجتمع :

لغة : إندرج ذكر المجتمع في القاموس الجديد للطلاب مكونا " من المادة المعجمية اجتمع , يجتمع , اجتمع , إجتماعا الشيء : أنظم وتألف , قال تعالى : " **قل لئن إجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرأن لا يأتون بمثله "** [23] **صدق الله العظيم** ومن ذلك إشتقت كلمة الإجتماعي : هو الرجل الكثير المخالطة للناس "

إصطلاحا :

المجتمع : هو مكان الإجتماع , ويطلق مجازا على جماعة من الناس خاضعين لقوانين عامة مثل : المجتمع القومي , والمجتمع الإنساني " [24]

هذا, كما ورد لفظ المجتمع في القاموس الفرنسي **(le petit la rousse illustré) ,** يدل على أن " **المجتمع هو : مجموع الأفراد الذين يعيشون ضمن جماعة منظمة , وهو الوسط الإنساني , الذي يحيا فيه كائن ما , يتميز بمؤسساته , وقوانينه , وأصوله , و قواعده "** [25].

وربطا بما تقدم , أيضا المقصود بالمجتمع هو : " مجموعة من الأفراد

و الجماعات تعيش في موقع جغرافي واحد و تربط بينها علاقات إجتماعية

و ثقافية و دينية , ومن ذلك نجد أن العناصر التي تكون المجتمع تتمثل في :

-إدراك أفراد المجتمع و شعورهم بأنهم يكونون وحدة واحدة .

-نطاق جغرافي يجتمع أفراد المجتمع و جماعاته .

- وجود نظام يسمح لأعضاء المجتمع بالتعبير عن آرائه .

- تمكن المجتمع من إشباع الإحتياجات الأساسية لأفراده إلى حد ما .

- وجود سلوكيات إجتماعية داخله , مثل التعاون , والتكافل و الصراع

- بناء إجتماعي خاص به .

واتكاء ,على ما جئنا على ذكره , نخلص إلى ما مفاده , بأن المجتمع هو تلك الجماعة المتكونة من عدد هائل من الافراد , تعيش ضمن حيز جغرافي , لها خصائص إجتماعية و ثقافية و دينية , هؤلاء يتفاعلون بينهم في إطار نظم إجتماعية تنظم عملية إشباعهم لحاجاتهم الإنسانية " [26]

كما ينطوي مفهوم المجتمع على مضمون ملخصه هو أنه " تنشأ في المجتمع مظاهر إجتماعية تتجلى في ما يسوده من عادات و تقاليد و أعراف , وقيم , وقواعد عامة , و معايير , ونظم مشتركة , تؤثر في حياة الأفراد , وفي الحياة الإجتماعية , قبل ولادة الفرد , وحتى بعد وفاته , وبذلك يصبح الفرد صورة مجتمعه, ويجسد بسلوكه ما أراده المجتمع منه , إلى حد كبير " [27]

كما ذهب جورج هربرت ميد , مذهبا واضحا و مختصرا , في تعريفه للمجتمع , ناظرا إليه على أنه :" حاصل جميع التفاعلات بين أفراد جماعة ما " [28] حيث أثرت آراؤه في الرعيل الأول من علماء الإجتماع

- **القتل :**

إحتل مفهوم القتل دوما مكانة مركزية , وذلك بعده ,أحد المفاهيم المحورية في الكتابات الإجتماعية والدينية والإعلامية , والنفسية والسياسية المعاصرة , فمنذ ظهور الاهتمام بدراسة طبيعة المجتمع الإنساني , تزايد تناوله ضمن سياقات بحثية وفكرية حديثة وعديدة , ذات طابع علمي أكاديمي موضوعي.

لغة :

قال ابن فارس : قتل : القاف والتاء واللام , أصل صحيح , يدل على إذلال , وإماتة [29]

وقال الفراهيدي : " قتله : إذا أماته بضرب , أو حجر , أو علة . [30]

وتقول : قتل فلان نفسه وأهلك نفسه , أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته [31]

فكلمة القتل بمعناها اللغوي تعني الاماتة .

فقتله قتلا : أزهق روحه فهو قتيل , اذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة , والجمع قتلى وقتلاء [32] وفرق الراغب الأصفهاني بين القتل والموت فقال : أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت , لكن إذا

اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال : قتل , وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال : موت .

وهذا الملحظ الدقيق للاصفهاني هو ماذهب اليه الفقهاء في التفريق بين القتل والموت .

كما تمت الإشارة الى مفهوم القتل , بأنه مشتق من فعل "قتل" شخصا ما, بمعنى أماته بأحد أسباب الموت.

فمن إقترف فعل القتل يسمى قاتلا ومن مورس عليه فعل القتل يسمى قتيلا [33]

اصطلاحا :

لايخرج المعنى اللغوي عن المعنى الإصطلاحي,قال الجرجاني:القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح[34]

كما أضاف علاء الدين الطرابلسي في تفريقه بين القتل والموت بقوله : هو فعل يضاف الى العباد بحيث

تزول به الحياة , وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا . [35]

كذالك تمت الإشارة اليه على أنه مفهوم يستخدم بالدرجة الأولى , ضمن أدبيات الفقه والقانون . وقد اهتم به العلاماء والباحثون " باعتباره فعلا ضد الطبيعة الإنسانية والإجتماعية ومخالفا " للشرائع السماوية , وسنت بخصوصه عقوبات مفصلة لردعه أو القصاص من فاعله أو حماية المجتمع من أخطاره ".[36]

في حين نظر اليه في قانون العقوبات الجزائري , على أنه عد من " الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية أو المعنوية , ويضاف القتل ضمن أخطر الجرائم , ويرتب حيث خطورة الجريمة والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة والأمن العمومي . وعلى خلاف الجرائم الأخرى , فقد اعتني الفقه الجزائري بجرائم القتل عناية خاصة , فعرفها وحدد صورها تحديدا دقيقا[37] . فقد ورد في المواد من 254 الى 260 تعريف مجموعة من الأفعال من قانون العقوبات

الجزائري أنه : "القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا . [38] وهو بذلك يعد من الجرائم التي تضر بالأشخاص وتمس بقداسة الروح البشرية بشكل مباشر , وتؤثر بصورة غير مباشرة في المصلحة العامة للمجتمع .

وأخيرا , نخلص الى اعتبار , مفهوم القتل , على أنه فعل إجرامي منبوذ وسلبي , بكل أبعاده الإجتماعية , والدينية , والسياسية , والقانونية .....الخ

ثانيا : عوامل ظاهرة الجريمة :

لقد مست الحاجة والضرورة , الى الحديث عن ظاهرة الجريمة , حيث يوقن أغلب المشتغلين بالعلوم الإجتماعية أن أي ظاهرة إجتماعية إنما تحدث نتيجة مجموعة شروط , وظروف أكثر مؤاتاة لظهور الظاهرة الإجرامية , لذا , فإن من الادق الى الجريمة بوصفها متعددة العوامل والبواعث ولكن , من المستحسن تجدر الإشارة , الى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تصدر عن الإنسان له جسم ونفس تختلف في التركيز والتكوين من شخص لأخر , حيث إن مجمل " النظر في تاريخ الجريمة تجعلنا نؤمن بالاتجاه المتعدد العوامل في تفسير الجريمة [39] , فلا يمكن القول بأن للجريمة سببا بذاته لازما لوقوعها , والثابت أن هناك عوامل مجتمعة [40] ونعني بذالك العوامل الوراثية والبيئية الإجتماعية والإقتصادية والنفسية والعقلية وكل ما يؤثر على شخصية الفرد وسلوكه ونمو في ماضيه وحاضره , بل قالوا إن الجريمة محصلة لتفاعل هذه العوامل وتشابكها واندماجها وتأثير بعضها في بعض تأثيرا متبادلا "[41] فكما هو جلي , مما سبق ذكره نرى أن عوامل اقتراف الجريمة , هي أشمل وأوسع نطاقا , من أن نحيط بكل دوافعها .

فكل تلك العوامل بما فيها الجغرافية منها , إذا ما انصهرت في بوتقة واحدة , من شأنها أن تخرج وتفرز لنا ظاهرة الجريمة . للتصدي لهذا التيار والموجة الإجرامية لابد من دراسة عواملها أولا :

1- العامل النفسي (بزعامة سيغموند فرويد) :

يرى فرويد أن الإقدام على إرتكاب الجريمة , وإتيان السلوك الإجرامي, مرده " أساس الصراع القائم في النفس الشعورية . إما بسبب غلبة الذات الدنيا على الذات العليا , وإما بسبب عقدة من العقد الكامنة في اللاشعور. فينجم عن ذلك كله انطلاق الدوافع والنزعات والميول الكامنة منذ الطفولة , بغير قيود , ويحدث الاضطراب النفسي , الذي قد يؤدي الى خلل عصابي أو سلوك إجرامي "[42]

نقد العامل النفسي :

على الرغم من أن توكيد فرويد على مفهوم الصراع الجنسي , والعقد الكامنة في اللاشعور , والقلق والتوترات النفسية , التي تنتاب الإنسان , وهو يمارس حياته وسط محيطه الإجتماعي كدأب العادة , باعتبار ذلك علة كل الاضطرابات العصبية وغيرها قد فقدت كل بريق علمي رصين وثقة موضوعية . كما أنه قد ألهمت بعض اجتهادات فرويد الأساسية , ومن جاءوا بعده , خصوصا , حين ركز أيضا على

فترة الطفولة , وتأثيرها في سلوكيات وتصرفات الفرد الإجتماعية , لا سيما منها الإجرامية واللا إجتماعية (المضادة للمجتمع). لكن هذا لاينفي أن الرجل قدم نظريات وآليات وكذا تفسيرات للسلوك الإجرامي والجريمة الخاطئة

هذا , إضافة , الى أنه قد حصرت النظرية الفرويدية ارتكاب الجريمة ,وكل السلوكيات الإجرامية في العامل النفسي للفرد , وأهملت الشق الأخر من الإنسان ; وهو ظروف وملابسات حياته الإجتماعية المحيطة به . وبذلك , تكون قدأعادتنا الى العامل التكويني (البيولوجي) الكامن في الفرد بالأساس .

2 – العامل الإجتماعي : (التفكك الأسري):

الأمر الذي لامناص من أن نجمع عليه , هو أن المشكلات والانحرافات والتفكك أو التحلل والوهن , العلائقي البنائي الإجتماعي , لهو من أهم وأبرز العوامل الدافعة والمفضية الى تفشي ظاهرة الجريمة في كل المجتمعات الإنسانية , والمجتمع الجزائري على وجه التحديد .

إذ نحن بصدد بحث ومحاولة كشف هذه العوامل الإجتماعية ,لا يمكننا إلا أن ننطلق من القول , بأنه , من يخطئ في دراسة الواقع يخطئ في حلول مشاكله

أ الخلافات بين الزوجين (الوالدين)

أوضحت الدراسة أنه " على حين ذهب 19.6 % من أفراد عينة الدراسة أن الأمر لم يكن يتعدى حدود الخناق الوقتي , فقد تبين أن من أبرز أشكال تطور الخلافات بين الزوجين كانت الانفعال والصوت العالي وذالك بنسبة 27.4 % في المرتبة الأولى , ثم الخصام بنسبة 18.4 % في المرتبة الثانية , ثم الشتيمة والسب في المرتبة الثالثة بنسبة 9 % ,ثم ترك المنزل في المرتبة الرابعة بنسبة 8.5%, ثم الضرب والإهانة في المرتبة الخامسة بنسبة 8% ثم الهجر في الفراش بنسبة 3.1 % ,في المرتبة السادسة ,ثم التهديد بالطلاق في المرتبة

السابعة بنسبة 2.4% , ثم الطرد من البيت في المرتبة الثامنة بنسبة 1.7 % , ثم الحرمان من المصروف في المرتبة التاسعة بنسبة 1.2 % , وأخيرا الحبس في البيت بنسبة 0.7% في المرتبة العاشرة "[43]

ب - الخلافات بين الإخوة و الأخوات وتمايزات المعاملة الوالدية بينهم :

فقد كشفت الدراسة الميدانية عن إرتفاع معدلات المشاكل والخلافات بين الإخوة والأخوات فجاءت على

الشكل التالي : " جاء طغيان النزعة المادية على العلاقات بين الإخوة في المرتبة الأولى بنسبة 38 % وفي المرتبة الثانية ضغوط الحياة وصعوبة المعيشة بنسبة 21.7 % , ثم الميراث بنسبة 16.9 % في المرتبة الثالثة , ثم كل من البطالة والفقر , الطمع وحب الذات , والتفكك الأسري في المرتبة الرابعة بنسبة 5.4 % لكل منهم , ثم مشاكل الأبناء بنسبة 3.6 % في المرتبة الخامسة , ثم ضعف الوازع الديني وانعدام الحياء بنسبة 2.4 % في المرتبة السادسة , ثم التفرقة في المعاملة بين الإخوة والأخوات في المرتبة السابعة بنسبة 1.2 % "[44]

كما تطرقت الدراسة , بهذا الخصوص ,الى وجود " تباين أو تفرقة بين تربية الولد عن البنت , يذكر 47.4 % من أفراد العينة بوجود تباين , وتتمثل مظاهر هذا التباين بصورة أساسية في الخروج من

المنزل والتأخر خارجه بنسبة 22% , ثم كل من مقابلة الضيوف , والأعمال المنزلية وشراء متطلبات البيت بنسبة 5.7 % لكل منهما , ثم في حضور المناسبات الإجتماعية بنسبة 3.3 % , ثم في الإختيار للزواج بنسبة 2.4 % [45]

ج- سوء معاملة الأباء لأبنائهم :

لاشك أن أسر المجرمين والجانحين تتسم بالتفكك والتحلل , وعدم الاستقرار والأجواء المشحونة بالخلافات الأسرية ." لقد دلت معظم الدراسات أن الجانحين قد تربوا في بيوت محطمة بالإنفصال أو الهجرة أو الطلاق أو موت أحد الوالدين أو كلاهما . حيث يأتي من البيوت المحطمة من المجرمين نسبة 25 % و50 % "[46] لكننا نقف موقفا فيه الكثير من التحفظ مما سلف ذكره ومن هذه النسبة المئوية حيث ليس بالضرورة , أن هذه الإضطرابات الأسرية تؤدي بدورها الى إرتكاب الجريمة وإتيان الفعل المضاد للمجتمع . وعلاوة على ذالك , ترى هذه الدراسة , أنه "يعاني الجانحون من نقص التعاطف والحب والتفاهم والمشاركة الوجدانية ويؤكد ذالك الى هجرتهم لمنازلهم في سن مبكرة .[47]

د الأثر السلبي للطلاق على الأبناء :

الطلاق هو أبغض الحلال الى الله عز وجل , وأول خطوة في طريق تفكك الأسرة وظهور المشكلات الإجتماعية , التي تهز كيان الأسرة والمجتمع هزا عنيفا , حيث أثاره السلبية الى كل أطراف الأسرة وأسرتي الزوجين , ولعل , بل من المؤكد أن أكثر الأطراف تأثرا أو مكابدة للأضرار هم الأولاد , حيث

طريق الاجرام هو سبيلهم ومصيرهم الحتمي . ففي هذا الصدد يرى (ياسين 1981م.) أن " الطلاق بين الزوجين أحد , بل أهم أسباب جنوح الأبناء , حيث يترتب عليه السلوك الإجرامي والإنحراف والعنف لديهم خاصة إذا كانو يعيشون مع زوجة الأب أو زوج الأم "[48] .

ه- الفراغ ورفقاء السوء :

إن عدم الإستفادة بأوقات الفراغ والاستثمار الذكي لذالك , في ممارسة أنشطة ثقافية ورياضية وفنية وغيرها كثيرا" تدفع بالشباب الى الإختلاط بقرناء السوء , وتعلم الرذائل , والاستهتار بقيم المجتمع الأخلاقية وارتكاب الجرائم المنافية للآداب العامة , وقد يكون منها الاغتصاب الجنسي "[49] . فواضح إذا , أن هؤلاء جماعات السوء عاملا من عوامل ولوج دائرة الجريمة بالتعاطي لها , والإدمان عليها .

فمن خلال , هذه الحقائق والمعطيات الواقعية , يتضح لنا مدى انتشار الظاهرة الإجرامية بشكل وبائي ,

عبر عديد المجتمعات , كالمجتمع المصري , حيث لم ينجو المجتمع الجزائري من ذلك , فقد كشفت مصالح أمن ولاية عنابة في حصيلة تقييمية لها لسنة : 2011م في جرائم الدم (القتل) , ما وصل عدده : **11 قضية قتل ,** حيث عالجتها مصالح الأمن على مستوى الولاية , فكان ضمنها قتل عمدي مع سبق الاصرار , وقتل عمدي متبوع بانتحار , وضرب وجرح عمدي مفضي الى الوفاة , فقد عولجت من طرف رجال الشرطة . أما سنة **2012م** فقد تم ضبط **14** قضية في مجال القتل حلت ماعدا قضية واحدة مقيدة تحت التحقيق , حيث الفاعل المجهول ,والابحاث بشأنه مستمرة .. كما تم تسجيل سنة **2013م** ثلاث قضايا متعلقة بجريمة القتل تم الفصل فيها قضائيا , والجناة بالسجن . أما سنة **2010م** فقد تم تسجيل **13 قضية قتل** وفيما يخص بالجرائم العامة , فإنه تم تسجيل ما رقمه هو : **6879 قضية** منها **6718**

جنحة و **161 جناية .** في حين بلغت جرائم المساس بالاشخاص ما عدده : **2621جنحة** بنسبة مئوية قدرت ب : **39.01%** و**31 جناية** بنسبة مئوية وصلت الى: **19.25 % .** وفيها الضرب والجرح العمدي هو الغالب.

أما فيما يتعلق بجرائم الأسرة والأداب العامة بلغ عددها **138 جنحة** بنسبة مئوية قدرت ب: **2.05 %** و **11 جناية** بنسبة مئوية بلغت **6.83%** وهي متعلقة بالعنف , أما السمة الغالبة على هذه الجرائم هي الاهمال العائلي[50] . لا يستطيع أي أحد أن ينكر مدى صوابية ومقدار صدقيه هذه النظرية الاجتماعية والعوامل ذات الابعاد الاجتماعية المفضية الى انتشار الظاهرة الإجرامية بشكل عام وفي المجتمع الجزائري تحديدا .إلا أننا نرى أنها أغفلت الجانب الفردي والشخصي في الإنسان مرتكب الجريمة , ذلك

أنه حامل لبذرة الاجرام في ذاتيته , أما اظروف الاجتماعية المحيطة به , تفجر وتستجيب لتلك البذرة الاجرامية فتتحرك فيه نوازع ومثيرات الجريمة فيقترفها . إذا , نقول , رغم واقعية هذه العوامل الاجتماعية , فهي تبقى ناقصة مادام عقل الإنسان الباحث لم يصل بعد الى الكمال العقلي , ومن ثم الى أعماق نفسية الفرد من حيث هو كائن بيولوجي واجتماعي بأن واحد.

- ففي مايلي , تناول محوصل لكل الذي , تم عرضه عن الأفعال والنشاطات الجرمية , التي تلاحق وتمس كيان الإنسان وتهدد حرمته , ووجوده , فنسوقها على الوجه التالي :

- الخاتمة :

وأخيرا , واعتبارا , لما تقدم , فقد اتضح لنا جليا بأن ظاهرة الجريمة , أضحت واقعا داخليا وعالميا معيشا , ومستشراة , بصورة مذهلة , وبكل وجوهها المختلفة والمتنوعة , حيث مجرد معاينة للواقع , نجدها – الجريمة – تهدد أمن وسلامة , كل المجتمعات في عمومها والمجتمع الجزائري على وجه

الحصر . حيث تحقق لنا , بأن الإنسان , هو الفاعل للجريمة وفي الوقت عينه , هو ضحية من ضحاياها , الأمر الذي دل بشكل واضح , ومؤكد بأن الجريمة , شر متأصل فيه . وان الظروف الإجتماعية المزرية والمتردية , هي بمثابة عوامل ظرفية تساعد على تهيئة , اقتراف الجريمة من لدن الفرد . وهذا , حسب ما نعتقده يقينا في حد ذاته , سلب الدولة كل قدرة على بسط وفرض الأمن والإستقرار , والتوادد الاجتماعي بين أفرادها . وتاليا , يقوض , أسس هيبتها ويفقد فيها صفة المصداقية , وثقة القاعدة الشعبية , التي يمكن التعكز عليها , على أساس أنها تمد الدولة بالقوة والحصانة , ضد أي فعل إجرامي ,الأمر, الذي استلزم اهتماما محليا (وطنيا) , ودوليا جادا لمواجهتها والحد من مخلفاتها الوخمية . وهذا , لا يتأتى , الا بتكثيف , ابرام عديد المعاهدات ذات العلاقة بالتعاون الدولي بين الدول , واتفاقيات التعاون الدولي , لمحاربة الاجرام , والسعي الدءوب لتنسيق , جهود وتوحيد تقنين التشريعات الجنائية الوطنية بشكل خاص . وترقية كل وجوه التعاون الميداني والاستعلاماتي , وتبادل المعلومات , بين الدول المتطورة , في هذا

الاختصاص الجرمي , لكشف شبكات الجريمة بوجه عام تعزيزا , وتعميما لفائدة التصدي جزائريا , ودوليا لها , وفي , سياق كيفية التصدي للجريمة , رأينا , أنه , الى جانب , إعتماد إطار التعاون القانوني الدولي , والمترجم في صورة صياغة بليغة , لسلسلة التشريعات القانونية , المانعة لارتكاب الجريمة , ومحاولة الاستفادة من تلك الخبرة القانونية الدولية و تفعيلها ميدانيا لتطوير وترقية المؤسسات الأمنية والقضائية داخل وطننا الجزائر , والتي ينبثق عنها الأمن الاقتصادي والإجتماعي والنفسي ...., وهذا ,

تمشيا وتأقلما لمدى سرعة تنامي الظاهرة ,بهذا الشكل المخيف , ومن ثم , سعيا لاحتوائها وتمكنا من احباطها والتقليص من سوء مظاهرها .

وانطلاقا , من مقتضى كوننا ننتمي الى المجتمعات العربية الإسلامية , فبات لزاما , ضرورة الإرتكان والتعويل على عنصر الدين , حيث هو العاصم من اقتراب دائرة اقتراف الجريمة ,وهذا وقاية منها أولا , وعلاجا لها ثانيا . فهو الأسلوب الأمثل لما له من دور فعال في , التوقي والمحاصرة الصارمة لمشكلة الجريمة . وبذلك ,فهو منقذ للفرد من حيث هو مجرم ومحاولة إعادته الى حضيرة – نسيج – المجتمع , كما يرجى من - الدين – مكافحة الجريمة واستئصالها من شأفتها من عمق المجتمع ولو جزئيا .

الهوامش والإحالات :

- [1] بوخولة بوخميسي , الإنحراف مقارنة نفسية واجتماعية , ط1 , 2010م دار النشر والتوزيع , المكتبة المصرية, ص:8

- [2] المرجع نفسه , الصفحة نفسها .

- [3] مزوز بركو , العنف عند الأطفال وأشكال العقاب الممارس على الأطفال العنيف , ط1 ,2010م , المكتبة المصرية للنشر والتوزيع , ص: د

- [4] بوخولة بوخميسي , الإنحراف مقارنة نفسية واجتماعية , مرجع سابق , ص :63

- [5] أحمد الشو يخات , رئيس إدارة تحرير الحقوق القانونية وحقوق الملكية الفكرية محفوظة لآعمال الموسوعة ,ص: 1 .

- [6] copy rights © 2004 encyclopedia works – Allrights reserved.

- [7] المرجع نفسه والصفحة نفسها .

- [8] www.pdffactory . com .1 pDF created with Pdf df factory portrayal. Version.

نقلا عن رمضان سلم , مرجع سبق ذكره والصفحة السابقة نفسها ,ص:4 .

[9]- محمود عبد الله محمد خوالدة , علم نفس الأرهاب , الطبعة العربية الأولى , دار الشروق للنشر والتوزيع , 2005م رأم الله المنارة , ص: 21.

[10]- ابن منظور , لسان العرب ,ط1 ,2008م. –الجزائر – ج2 ,(الثاني) , الناشر : دار الأبحاث – الجزائر 2008م,ص,ص:240-241.

[11]- يرجع الى الموقع : Read more : http://www.dz droit.info/ blog – post. 27/03/2012

[12]- عدلي السمري , وزملائه , علم اجتماع الجريمة و الإنحراف , مرجع سابق ,ص,ص :18-19.

[13]- جلال الدين عبد الخالق , الجريمة والإنحراف الحدود والمعالجة , القاهرة – الإسكندرية -, دار المعرفة الجامعية ,1999م, ص: 177.

[14]- سورة المرسلات , الأية:18 .

[15]- حسين حريم , السلوك التنظيمي , سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال ,ط2 ,2004م, دار الحامد, ص:37.

[16]- إبن منظور, لسان العرب , ج6, مرجع سابق, ص: 316 .

[17]- ابن منظور , لسان العرب ,ج6, مرجع سابق ,ص ص: 316-317.

[18]- ابراهيم عبد الله فرج الزريقات, تعديل سلوك الأطفال والمراهقين , المفاهيم والتطبيقات ,ط1 2007م , 1428 ه, دار الفكر ناشرون وموزعون ,ص: 21.

[19]- محمود أبو زيد , المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني والعقاب,ط2, 1987م, دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة , ص : 93.

[20]- أحمد محمد الزعبي , أسس علم النفس الجنائي , دار زهران للنشر والتوزيع , عمان – الأردن .2001م , ص : 77.

[21]- جلال ثروت , الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب) .مؤسسة الثقافة الجامعية ,

الإسكندرية – 1979م , ص : 141.

[22]- جلال ثروت , الظاهرة الإجرامية , مرجع سابق , ص: 149.

[23]- سورة قرآنية.

[24]- علي بن هادية و بلحسن البليش , وأخرون , القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي. ألفبائي , تقديم محمود المسعدي , المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – ط7 , 1991م , 1411ه, ص : 14.

[25]-علي بن هارون وبلحسن البليشي وأخرون , المرجع السابق ,ص 1006.

[26]- ساعد هماش , جامعة الحاج لخضر / باتنة , الشبكات الإجتماعية وأثارها على الفرد والمجتمع من منظور قيمي , شبكة الفيس بوك نموذجا , مجلة الدراسات الإعلامية القيمية المعاصرة , العدد الثاني , المجلد 1 , السنة الأولى 2012م , الناشر : دار الورسم للنشر والتوزيع , ص: 63.

[27]- صلاح الدين شروخ , علم النفس الإجتماعي والإسلام , دار العلوم للنشر والتوزيع – الحجار –

عنابة , 2010م, ص,ص: 196-197.

[28]- المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب , الثقافات الثلاث العلوم الطبيعية والإجتماعية والإنسانية في القرن الحادي والعشرون , عالم المعرفة, تأليف جيروم كيغان , تر: د. صديق محمد جوهر , ص : 145.

[29]- ابن فارس , معجم مقاييس اللغة , ج5, ص : 56 .

[30]- الفراهيدي , كتاب العين , ج 5, ص : 127.

[31]- ابن منظور , لسان العرب , ج3 , ص: 681.

[32]- ماجد سالم الدراوشة , ماجستير في الفقه وأصوله , سد الذرائع في جرائم القتل , دراسة مقارنة ,ط 1 , الإصدار الأول , 2008م ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , - عمان , ص : 121.

[33]- الطيب نوار , جريمة القتل في المجتمع الجزائري , - ذات المجرم وواقعه الإجتماعي , دار الغرب للنشر والتوزيع , ص : 46.

[34]- ماجد سالم الدراوشة, ماجستير في الفقه وأصوله , سد الذرائع في جرائم القتل , مرجع سبق ذكره ص:121.

[35]- ماجد سالم الدراوشة , ماجستير الفقه وأصوله , سر الذرائع في جرائم القتل مرجع نفسه والصفحة نفسها , ص : 121.

[36]-الطيب نوار, جريمة القتل في المجتمع الجزائري, مرجع سابق ص: 47.

[37]- الطيب نوار , جريمة القتل في المجتمع الجزائري , المرجع نفسه والصفحة نفسها , ص 47

[38]- الطيب نوار, جريمة القتل في المجتمع الجزائري , المرجع نفسه والصفحة نفسها , ص 47

[39]- أسامة محمد الراضي , أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الإجرامي , مقال في أبحاث الندوة العلمية السادسة – الخطة الامنية الوقائية العربية الأولى , تحت عنوان " النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي " دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1407ه, ص 39 .

[40]- عبد الرحمان العيسوي , سيكولوجية الإجرام , ط1, 1425ه – 2004م , دار النهضة العربية بيروت – لبنان , ص : 33.

[41]- أسامة محمد الراضي , أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الاجرامي , مرجع سابق , ص : 39.

[42]- جلال ثروت , الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الاجرام والعقاب) . مرجع سابق , ص, ص : 103-104.

[43]- أمال عبد الحميد وعدلي السمري وأخرون , علم الاجتماع القانوني , والضبط الاجتماعي , ط1 , 2010 , 1431ه, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان – الأردن , ص : 267.

[44]- أمال عبد الحميد وعدلي السمري , وأخرون, علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي , المرجع السابق , ص : 279.

[45]- أمال عبد الحميد وعدلي السمري , وأخرون , علم الاجتماع , القانوني والضبط الاجتماعي , المرجع السابق , ص : 287 .

[46]- عبد الرحمان عيسوي , سيكولوجية الجنوح , دار النهضة العربية للطباعة والنشر , بيروت لبنان-, 1404ه – 1984م , ص, ص : 45-46.

[47]- عبد الرحمان عيسوي و سيكولوجية الجنوح , المرجع نفسه , ص : 46

[48]- رشاد علي عبد العزيز موسى , سيكولوجية القهر الأسري , ط1 القاهرة , عالم الكتب , نشر – توزيع – طباعة , 2008م , ص :370.

[49]- رشاد علي عبد العزيز موسى , سيكولوجية القهر الأسري , مرجع سابق ص: 93.

[50]- المرجع : مكتب الاستغلال للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بمدينة عنابة .

دور الإعلام البيئي في حماية البيئة

طيبي سعاد
جامعة خميس مليانة

المقدمة

يشكل الإعلام البيئي مكانة هامة لحماية المحيط، و ما فتئ هذا المجال يتنامى و يتطور ليلم بالقضايا المتعلقة بالبيئة لا سيما ان الهدف الاسمي لهذا الإعلام يتمثل في نقل المعلومة الدقيقة، وذلك من اجل بعث الحس البيئي. فالإعلام بكافة وسائله و صوره المقروءة و المرئية و المسموعة، بالرغم من انه لا يستطيع صناعة الحدث لكنه يساهم بشكل أساسي في صياغة توجهات الرأي العام، كما يمارس الرقابة إضافة الى النقد و التثقيف من هنا من واجب النشاطات الإعلامية المستقبلية أن تتزامن مع نشاطات تنموية وحضرية وبيئية، خاصة في صياغة توجهات الناس وسلوكهم اتجاه قضايا تتعلق بالتنمية المستدامة، وعليه ان يخلق لغة جديدة تعبر عن نظافة تنموية تأخذ بعين الاعتبار الأولويات الوطنية والمحلية مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة والحفاظ على البيئة. فمسألة حماية البيئة وظيفة إدارية تتكفل بها الدولة سواءا من خلال بعض الجوانب الردعية أو الوقائية،غير أن عمل الدولة انفرادي كثيرا ما لا يحقق الغاية المنشودة، بل و إيمانا من المشرع البيئي على أن مسألة حماية البيئة،و على الرغم من كونها وظيفة إدارية تتكفل بها الدولة الا أنها انشغال إنساني تجد دور الأفراد و الجمعيات، يتزايد بالنظر الى انتشار الوعي البيئي ومع اتساع دائرة الأضرار البيئية التي لا تهدد الدول ككيانات سياسية بقدر ما تهدد أفراد الدولة ومكوناتها، الأمر الذي أدى بالدول الى انتهاج توجه حديث وتفعيل ما كان منها سائد، في سبيل تحقيق الحماية الفعالة للبيئة[1]، و من هنا بات من الضروري أكثر مما مضى الاهتمام بالبيئة

مع إعطاء دورا هاما للبيئة والعمل على تدريب المؤهلات الإعلامية و تأهيلها،مع ربط البيئة بالقضايا التنموية.ومن هنا إذن ضرورة تعزيز دور الإعلام البيئي من خلال ضرورة وجود إعلام بيئي متخصص يستند على المعرفة العلمية المتخصصة،ولاسيما أن البيئة هي كل ما يحيط الإنسان أو الحيوان أو النبات ويؤثر في تكوينه على نموه أو سلوكه أو مجموعة الظروف الخارجية التي تؤثر على الكائن الحي وتختلف البيئة من بيئة طبيعية الى بيئة اجتماعية الى بيئة ثقافية الى بيئة صناعية الى بيئة اجتماعية الى بيئة جمالية[2]،مما يترتب عن استغلالها من أثار سلبية و ايجابية،فأصبح العلم بالمشاكل البيئية ومخاطرها بفضل وسائل الإعلام، متاحا لأغلب الناس وساهم منذ مطلع التسعينات في تعميم الوعي البيئي لدى العموم خاصة بين أيدي أصحاب القرار على وجه الخصوص و الهيئات والمنظمات الدولية، على هذا الأساس كرست كل الدول والهيئات والمنظمات الدولية في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات منها مؤتمرالبيئة ستوكهولم في سنة1972ومؤتمر ريوجانيرو الذي يعتبر ثان مؤتمر دولي حول البيئة سنة1992، وهو ما يعرف بقمة الأرض، وقد قام بالتركيز على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة، وقمة جوهانسبورغ في سنة 2002،فهكذا أصبحت وظائف الإعلام تلعب دورا هاما في تنمية المجتمع على أساس أن الإعلام في ابسط تعريفاته هو استخدام وسائل إعلامية مختلفة من اجل إيصال فكرة معينة إلى كافة الجمهور وكل ذلك بهدف إحداث تغيير في سلوكه.وما يجب ذكره ان الإعلام البيئي عرف مرحلته النشطة في الجزائر من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،ومنها ظهرت أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات

الجزائرية،ومن هنا فقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف الى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي من خلال إصدار العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العملية لحماية البيئة، بحيث جل التشريعات الوطنية كرست هذا الحق على غرار المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، وقانون البيئة رقم 10/03و قانون البلدية رقم10/11، و قانون الولاية رقم07/12اللذان قاما بإسناد اختصاصات للبلدية وللولاية باعتبارهما المؤسسات الرئيسية لحماية البيئة على المستوى المحلي إضافة الى إنشاء هيئات إدارية مركزية أوكلت لها مهمة السهر على تسيير قطاع البيئة.**فالإشكالية المطروحة ما هو الإطار العام للإعلام البيئي و ما هو دور الإعلام في حماية البيئة وما هي الجهود الدولية والوطنية في حماية البيئة؟**

المبحث الأول : الإطار العام للإعلام البيئي

إن هدف الإعلام البيئي أن يقوم بتكوين ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة، مع إقامة التوازن بين البيئة والتنمية من أجل الوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للاستمرار، والتي تضع في اعتبارها حاجات كامل الجماهير، وبالتالي يساهم الإعلام البيئي بشكل كبير في الحفاظ على البيئة وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقرارات تقوم بإلزام المواطنين وأصحاب الشركات بالحفاظ على البيئة،يعتبر إذن الإعلام البيئي تخصصا جديدا في مجال الإعلام، بدأ ينمو في مطلع السبعينيات فهذا المصطلح مركب من مفهومين: الإعلام والبيئة. فالإعلام هو الترجمة الموضوعية للأخبار والحقائق مع تزويد الناس بها بشكل مستمر يساعد على تكوين رأي صائب في مضمون الوقائع، أما بالنسبة للبيئة والتي تعني المحيط الذي يعيش فيه

الإنسان. وما يمكن استخلاصه أن العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة قديمة،وهي تختلف من مجتمع لأخر تبعا لمدى التقدم العلمي والتكنولوجي،فقد شهد العقدان الأخيران اهتماما متزايدا بقضايا البيئة وطرق أساليب الوعي البيئي والتي تجلت في عدة مظاهر لعلى أهمها تزايد وكثرة الاهتمام العالمي للبيئة[3]،فالإعلام إذن يعتبر أحد المقومات الأساسية التي تساعد في الحفاظ على البيئة، حيث تعمل على إيجاد الوعي البيئي مع اكتساب المعرفة ونقلها وعلى استعداد الناس أنفسهم للتفاعل معها في التوعية،من أجل نشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة مع الدعوة إلى التخلص عن السلوكات الضارة، ومن هنا لضمان الإدراك والفهم الصحيحين للعلاقة التي تربط الإنسان بالبيئة ينبغي الاهتمام والعناية بقنوات الاتصال وقدرتها على الأداء الجيد في إيصال المعلومات البيئية مع مساعدة الأفراد والجماعات في اكتساب مجموعة من مشاعر الاهتمام بالبيئة وكذا اكتساب المهارات المختلفة لتحديد مشكلاتها وكيفية حلها وجعل الأفراد والجماعات على معرفة بوسائل حماية البيئة، كما تستطيع وسائل الإعلام خلق أنماط جديدة من الاتجاهات الايجابية لما لها من دور محوري في تنمية المواقف والقيم المختلفة إضافة إلى إعداد الجمهور بتقبل تغيير مواقفه وقيمه التقليدية وسلوكياته المضرة بالبيئة والتأثير فيه من اجل تحسينها[4]. فينبغي إذن على وسائل الإعلام أن تلعب دورا في إيجاد حوار اجتماعي بين المواطنين وذلك كله من أجل الوصول إلى القرار المشترك مما يؤدي إلى التأثير على الحكومة، فكلما كان الأمر يتعلق بالبيئة لاسيما أن وسائل الإعلام تلعب دورا هاما في نقل مشاكل الناس إلى السلطات العليا في الدولة وذلك من أجل السرعة في اتخاذ القرارات.

المطلب الأول : تعريف التوعية البيئية تعتبر الحاجات و الدوافع من العوامل المحركة للاتصال، ويحققه خاصة تلك الحاجات والدوافع التي يتوقع الفرد أن

يشبعها و يلبيها له الآخرون للتكيف مع البيئة[5]، خاصة أن التوعية البيئية تعتبر عملية نقل الفرد إلى حالة الوعي البيئي وذلك على أساس توضيح المفاهيم والحقائق والقضايا والمشكلات المتعلقة بالبيئة مع توضيح الآثار التي ترتبها على حياة الإنسان وكل ذلك من أجل تحفيزه وتوجيه سلوكه الإيجابي اتجاه البيئة، لاسيما أن الإعلام البيئي كما سبق ذكره هو عملية نشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال إيجاد درجة من الوعي البيئي، وصولا للتنمية المستدامة وهو من أدوات التغيير الواعي الموجه إلى بلوغ مجتمع متوازن، يكون قادرا على التفاعل مع بيئته بشكل إيجابي مع تنمية شعورهم بالمسؤولية اتجاه البيئة وبالتالي قدرة الفرد على تشخيص مشكلة بيئته المحلية ومن ثمة ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع. فالإعلام البيئي يلعب دورا هاما في إضفاء نوع من التربية البيئية في أوساط المجتمع، إذ أن الإنسان يعيش منذ أن خلقه الله في بيئته يستمد منها قوته وأسباب نموه الفكري والمادي والأخلاقي والاجتماعي و الروحي،والإنسان بما وهبه الله من خصائص بيولوجية تميزه عن باقي المخلوقات، يعيش باستمرار في بيئته[6]، وهذه التربية البيئية التي تعني تكوين الوعي البيئي من خلال تزويد الفرد بالمهارات والمعارف والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع بيئته سواءا الاقتصادية أو الطبيعية،مما يساهم في حمايتها وحل مشكلاتها،هذه التربية البيئية التي تساعد على زيادة الوعي بالعوامل البيئية وارتباطها بصحة الإنسان،وإعداد الفرد على اتخاذ القرارات السليمة لمواجهة المشكلات البيئية،مع إكساب الفرد السلوك الواعي اتجاه البيئة من أجل الحفاظ على توازنها، وما يمكن استنتاجه أن التوعية البيئية هي أقدم الأصول والمسائل المتصلة بثقافة الدول الديمقراطية، حيث أن توعية الحياة الراهنة والمستقبلية تعتبر مسؤولية البشرية جمعاء،فلابد لكل فرد أن يأخذ دوره مهما

كان بسيط في مجال حماية البيئة ورعايتها[7]. و تعرف التوعية البيئية بأنها:"عبارة عن برامج ونشاطات توجه للناس عامة أو لشريحة معينة تهدف إلى توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين أو لمشكلة بيئية لخلق الاهتمام والشعور بالمسؤولية وبالتالي تغيير اتجاههم ونظرتهم وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البيئة، وهذا لدفع الناس أو المواطنين من عالم الجهل البيئي إلى عالم المعرفة مما يعود بالفائدة عليهم بالدرجة الأولى وللدولة بالدرجة الثانية"[8].كما يعرف زهير عابد الإعلام البيئي بأنه:" يعتبر الإعلام البيئي من أهم أجنحة التوعية البيئية، بحيث يقوم بتجسيد وفهم وإدراك المتلقي لقضايا البيئة المعاصرة و بناء قناعات معينة اتجاه البيئة وقضاياها". ومما سبق يتضح لنا أن الإعلام البيئي يساهم من قريب أو من بعيد في إدراك الفرد لدوره في المحافظة على بيئته،فالوعي البيئي إذن يعتبر ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة، بحيث تمكنهم من الاندماج الفعال مع بيئتهم التي يعشون فيها في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية[9].مع العلم أن الإعلام الغربي كان أول من تبنى القضايا المتعلقة بالبيئة وحمايتها سواء في الصحافة المكتوبة أوالإعلام السمعي البصري،حيث كان الإعلام الغربي في بداية التسعينيات يحرص على تقديم القضايا البيئية التي تخوض غمار الدفاع عنها جماعات السلام الأخضر[10]،لكن الأمر لم يدم طويلا مع ظهور كتلة مهمة من ممثلي البيئة والتنمية المستدامة في البرلمان الأوروبي مع رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على برتوكول كيوتو، و مع ازدياد درجة حرارة الأرض وتفاقم ثقب الأوزون وبروز مخاطر ذوبان الجليد بدأ الاهتمام

بالقضايا البيئية من طرف وسائل الإعلام الأوروبية و ظهرت تخصصات كثيرة في مجالات البيئة.

أما بالنسبة للإعلام البيئي في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تناول الإعلام الأمريكي الموضوعات البيئية لكن بشكل غير مكثف، فخلال رئاسة **روزفلت** اهتمت الصحافة الأمريكية بحماية البيئة لأنه كان يولي اهتماما كبيرا بقضية المحافظة على الموارد الطبيعية و لم يكن هناك قلق حول الأرض والغلاف الجوي حتى في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كان كتاب "الربيع الصامت"لريشل كارسون في الستينيات قد لفت الأنظار إلى تأثير المبيدات على الحيوانات،ونتيجة للجدل الذي دار حول هذا الكتاب على المستوى الوطني أصبح هناك تيار شعبي ضاغط مهتم بالبيئة مما دفع بالكونغرس الأمريكي لإصدار قانون السياسة الوطنية للبيئة سنة 1969 [11]، وفي سنة 1970 تم إصدار جريدة ذات طابع عام في الولايات المتحدة الأمريكية تطرقت إلى البيئة مع ظهور مجلات مشهورة خصص لها مقالات وأعداد حول مواضيع البيئة.أما بالرجوع إلى الإعلام البيئي في الوطن العربي فهو ظاهرة حديثة نسبيا فخلال العقود الثلاثة الماضية تم التعامل مع القضايا البيئية بشكل سطحي،فلا يوجد له إذن مكانة على الساحة الإعلامية العربية،الإفريقية وذلك من خلال غياب نصوص قانونية صريحة وواضحة المعالم في ممارسة الحق الإعلامي البيئي أو حبس الإدارة العمومية وفقرها للمعلومات الهامة وعجزها عن القوا عد والتقنيات لتوفير البيانات ونشرها للجمهور[12]، لكن ما يلاحظ ان هناك مؤشرات إيجابية تثير الاهتمام بالبيئة وبالتالي حمايتها،ولاسيما التركيز على التنمية المستدامة في الدول النامية التي تشهد نموا اقتصاديا واجتماعيا،حيث عبرت الكثير الدساتير العربية عن الحق في بيئة سليمة بين مجسد للحق ضمن المبادئ العامة المنصوص عليها في

الدستور،و بين قائل بترقيتها على وجه التصريح[13]، فلا شك أن الدول العربية ليست مستثناة من تلويث البيئة،فالصناعة العربية رغم ضعفها خارج قطاع المحروقات الا أنها تتميز بتخلف التكنولوجيا المعتمدة لديها،ما يعني أن مصانعها القديمة تعتبر من بين العناصر الملوثة للبيئة لافتقادها لتلك التقنيات التي تجعلها صديقة للبيئة أو أقل تلويثا لها، ثم أن إنتاج المحروقات يعتبر من أهم النشاطات الأكثر تلوثا للبيئة في الوطن العربي علما أنها تشكل أهم مصدر للدخل لعدد معتبر من الدول العربية[14].وبالرجوع للجزائر نجد أن ظاهرة الإعلام البيئي ظاهرة حديثة فقد كانت الإشارة إليها بشكل سطحي،لكن مع تطور الصناعة ومن ثمة ازدياد النفايات مع ازدياد أعداد السيارات أدى إلى تلوث البيئة،مع ظهور كذلك ظاهرة انجراف التربة والتصحر،كل هذه الظواهر الطبيعية تتطلب معالجة حقيقية من قبل مختلف أنواع وسائل الإعلام،و من هنا نجد أن الجزائر تعتبرمن بين الدول العربية المنتجة للبترول حيث صرح وزيرها للتهيئة العمرانية والبيئة سنة 2005 أن الجزائر تتكسد خسارة سنوية قدرها 3.5 مليار دولار بسبب التلوث البيئي[15].

المطلب الثاني : أهمية الإعلام البيئي في التوعية البيئية.

تعتبر المشكلات البيئية وتوعية جمهور الناس بمخاطرها وتربيته على ضرورة المحافظة على البيئة رغم أن هناك بعض القصور لكننا نلمس أن هناك جهود وتجارب إعلامية لتغطية ومعالجة القضايا البيئية[16]، كما أن جل التشريعات الوطنية نصت بصفة صريحة إلى طرق إعلام المواطنين في مختلف المجالات ولاسيما في مجال البيئة، فمن الضروري أن يؤدي الإعلام مهمته من خلال البرامج الإعلامية التي تهدف الى توضيح خططها لكي تستطيع أداء مهمتها على أحسن وجه، فالإعلام البيئي مهم لإيجاد وعي بيئي،وذلك عن طريق استعمال وسائل الإعلام في زيادة الوعي المجتمعي

بمشكلات البيئة والوصول الى ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه مع توجيه الرأي العام الى حد أن يكون إحدى القضايا المصيرية التي يمكن أن يكون لها تشريعاتها وقوانينها الخاصة،ويجب أن يستند الى المعرفة الصحيحة بدلا من نشر النشاطات التي قد تثير الخوف في وسط المجتمع، فالإعلام بوسائله يلعب دورا هاما في إيصال المعلومة وتثقيف الناس مع توسيع دائرة المعرفة وسرعة نقل المعلومة،وبالتالي يلعب الدور الإعلامي في التعريف بقضايا البيئة لكل مجتمع من المجتمعات العربية والعالمية خاصة مع بداية القرن الحالي دورا كبيرا في التوعية والإرشاد لقضايا البيئة ذات الأهمية البالغة في حياة الناس،فأهمية الإعلام البيئي للجمهور عنصرا أساسيا في إيجاد الوعي البيئي مع نشر مفهوم التنمية المستدامة،ولقد ساعدت النقلة النوعية في سرعة تناول المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية على زيادة الوعي بمشكلات البيئة.فهدف الإعلام البيئي يكمن في تنمية القدرات البيئية وحمايتها مع ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه و تحفيزه للمشاركة في المشاريع الخاصة بحماية البيئة والمحافظة علىالمواد البيئية مع أهميته ودوره في الإنذار المبكر مع رصد أي خلل بيئي قد يحدث وتنويره للرأي العام مع زيادة الوعي البيئي عند السكان وإسهامه في إصدار التشريعات التي تخص البيئة.فموضوع البيئة إذن يحظى اهتمام العلماء والباحثين في التخصصات العلمية المختلفة أكثر من ذي قبل مع اهتمام الدول والمنظمات الدولية كما ذكرت سابقا، والمحرك بهذا الاهتمام الأضرار التي لحقت بالبيئة، فالإعلام كمؤسسة تربوية يلعب دورا هاما في نشر الوعي البيئي فيحتل الإعلام مكانة هامة لدى المجتمعات إذ انه يشارك مشاركة فعالة في نقل مفاهيم متعلقة بالبيئة.فالوعي البيئي ينمي فيهم الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة. فالعلاقة بين الإعلام والبيئة علاقة ذات طابع خاص فلا يمكن تحقيق المحافظة على

البيئة وترشيد استغلال مواردها والمساهمة في حل المشكلات إلا عن طريق غرس الوعي في عقول الأفراد وتكوين اتجاهات صحيحة نحو البيئة،لكن ما نلاحظه أن المشكلات البيئية تتزايد مخلفة الكثير من آثارها السلبية على المجتمع وصحة الأفراد،وهذا لدليل على وجود قصور لدى المؤسسات التربوية ومن بينها وسائل الإعلام في ممارسة دورها في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع،فالحاجة إذن إلى ازدياد التوعية البيئية في المجتمعات المعاصرة هو احد أجنحة التوعية البيئية في المجتمعات المعاصرة،لم يزال في تطور مستمر حتى أصبح احد أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة المبني على الترابط بين البيئة وسلامتها والقيمة الاجتماعية والصحية،إلا أن الرسالة الإعلامية ذو حدين قد تنحرف بين ممارسة مهامها في حال غياب الإعلام المتخصص في مجال البيئة،أوقد تأتي بمردود عكسي.

في الجزائر رجوعا إلى الصحافة المكتوبة،نجد جريدة الوطن وباللغة الفرنسية والتي تعتبر مثالا يهتم بالقضايا المتعلقة بالبيئة كما نجد جريدة الخبر التي تقوم بتغطية نشاط كل من وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، أيضا جريدة الصباح التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة،جريدة الشروق إضافة إلى جرائد أخرى تخصص لها مواضيع خاصة بالبيئة،كما أن الإذاعة الوطنية بمختلف إذاعتها الجهوية تلعب دورا هاما في نشر الوعي البيئي، كما أن التلفزيون الجزائري يخصص له برنامج في شكل إرشادات فلاحيه إضافة إلى برنامج حول البيئة.ومن هنا لعبت كل من الإذاعة الوطنية بمختلف إذاعتها المحلية والجهوية والتلفزيون دورا هاما في معالجة القضايا المتعلقة بالبيئة وبالتالي العمل على نشرالوعي والتربية البيئية،ففي سنة 1999 ظهر برنامجان إذاعيان تخصصا بالبيئة على المستوى الوطني والمحلي عالجا مشكلة تلوث الشواطئ والمياه بالنفايات الصلبة والتصحر ومياه الصرف،مع

حصة خاصة بالإرشادات الفلاحية التي بثتها قناة البهجة، وبداية سنة 2004 بدأت الإذاعة الثقافية في بث برنامج أسبوعي بعنوان"البيئة والحياة" موضوعه كان حول المحميات والتنوع البيولوجي كما كان للقناة الثالثة برنامج أسبوعي تحت عنوان"أربعاء البيئة"، وتجسيدا لكل المجهودات المبذولة في إطار حماية البيئة،وفي أواخر سنة 2013 خلال اختتام فعاليات مبادرة الإذاعة الجزائرية السنوية لسنة 2013 حول البيئة،والتي كان شعارها "سنة من أجل البيئة والتنمية المستدامة" والتي أطلقتها الإذاعة الجزائرية في بداية السنة بالتعاون مع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،وبمشاركة مختلف المؤسسات والهيئات والجمعيات المعنية بحماية البيئة، اذ أكد هذا الأخير أنه تم خلالها بث 3 ألاف حصة و10 ألاف ركن خاص بالبيئة و30 ألف روبورتاج و11 حملة ذات بعد وطني من قبل الإذاعات المحلية، مؤكدا أن هذا العمل التحسيسي واسع النطاق يهدف الى تغيير سلوك المواطنين وفتح فضاءات للتبادل والتشاور حول المواضيع المتعلقة بحماية البيئة.وما يمكن استنتاجه في الأخير أن التوعية البيئية تلعب دورا لا يستهان به في حماية البيئة،من جميع الأخطار بمختلف أنواعها، وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

*نشر الوعي المدني لدى المواطن في تغيير سلوكه نحو البيئة، ومشاركته مع الإدارة العمومية والمجتمع المدني في معركة المشاكل البيئية، لإيجاد الحلول لها لتحقيق التنمية المستدامة.

* دفع كل شرائح المجتمع بهدف جعل كل فواعل المجتمع ،المساهمة من قريب أومن بعيد في صناعة القرار لحماية البيئة.

* تطوير فلسفة الأخلاقيات البيئية ، بحيث تصبح هي الرقيب على الإنسان عند تعامله مع البيئة.

*المساهمة بشكل فعال في التقليل من المشاكل البيئية ، بحيث نجد أن البشرية تحتاج إلى أخلاق اجتماعية عصرية ترتبط باحترام البيئة ، مثلا كثرة الندوات للحد من مخالفات الصيد في المحميات أو كثرة الإشهارات للحصول على رخص البناء ، لتفادي وقوع بعض الأخطار تضر بالمجتمع بأكمله.

* تشكل الوسائل الإعلامية في خطابها و وسائلها وأعمالها،فضاءا و تعبيرا عن جمع الآليات والتكتيكات لنشر التقارير العلمية و تدوينها من أجل بناء وعي بيئي محلي وعالمي،والضغط على الحكومات والشركات التي تسبب تلوثا بيئيا عالميا،والمساعدة أيضا في تشكيل وعي جماعي اجتماعي بقضايا البيئة على اعتبار أن الاهتمام المجتمعي، يجب أن يسبقه عمل إعلامي تربوي، يضفي على الموضوع المطروح للنقاش نوعا من الشرعية[17]

* فازدياد الكوارث الطبيعية ، التي اجتاحت دول العالم كارثة تسونامي والفيضانات و الأعاصير والزلزال والارتفاع من درجة الحرارة، بحيث بلغ عدد هذه الكوارث ما بين 2000 إلى 2007 إلى 3232 كارثة، بينما لم تتجاوز 71 كارثة خلال سنوات 1900 إلى غاية 1909، لذا أصبح من واجب الإعلام عدم التستر على مثل هذه الكوارث و إطلاع الناس عليها وتفعيل وعيهم البيئي من أجل التقليل من شأنها.ولإنجاح العمل الإعلامي البيئي وترسيخ الثقافة البيئية و النهوض بها،لابد من الاعتماد على بعض المناهج،وتتمثل في :

* تنظيم دورات تأهيل للإعلاميين بغية تحذير مفهوم حماية البيئة لديهم،لنشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع؛

* إطلاق القنوات المتخصصة في البيئة والأرصاد البيئي لتعاطي التقارير عن حالة الطقس والظواهر الجوية ؛

* توعية الأفراد بأخطار الجرائم البيئية وأثر ذلك على التنمية المستدامة ؛

* إعداد الإعلاميين المؤهلين للإلمام بقطاعات البيئة [18]؛

* التعريف بالتحديات التي تواجه عملية التوعية البيئية والتصدي للظواهر البيئية ذات الصلة بحياة المواطن، كتلوث الهواء والماء، والحرص على إيصال المعلومة البيئية بشكل جيد، مدعمة بالحقائق الموضوعية الصحيحة؛

* توعية القائمين بالاتصال في المؤسسات الإعلامية والإدارات العليا فيها بأهمية دور الإعلام في الحفاظ على سلامة البيئة ؛

* دفع جميع مكونات المجتمع لتحمل مسؤولياته تجاه المحافظة على البيئة وزيادة الوعي البيئي لديها ؛

* تكثيف المشاركة في الأنشطة والتظاهرات العربية والدولية الخاصة بالإعلام البيئي و تزويد الإعلاميين بالمعلومات وتدريبهم من خلال بعثات إلى الدول المتقدمة في هذا المجال .

وفي الأخير يتبين لنا أن الدولة تساهم بالإنفاق الكبير لانتشار الوعي،فنجد أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ساهمت من خلال رفع مستوى التوعية لدى الطلبة،عن طريق إدخال المفاهيم البيئية في المناهج الدراسية والمحاضرات البيئية التي تتم دعوة رؤساء البلديات والولاة والجمعيات حضورها والمشاركة فيها،كما تم فتح فروع واسعة في الماستر أو في الماجستير في التخصصات البيئية،كالتهيئة والتعمير، البيئة والعمران...الخ. كما يلاحظ أيضا أن وزارة البيئة ساهمت في تعزيز الوعي البيئي بين المواطنين من خلال الندوات والبرامج الإعلامية من كتب ونشرات وإشهارات وبرامج تلفزيونية.كما تساهم المنظمات غيرالحكومية والمنظمات العالمية في التوعية البيئية ،لبناء مشروع مرفق عالمي بيئي قوي للتصدي لكل الكوارث خاصة من ظاهرة التلوث[19].

المبحث الثاني الإطار القانوني للإعلام البيئي في الأنظمة الدولية و الوطنية

انطلاقا من قوله تعالى "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**"[20]، بحيث سخر الله جل وعلا البيئة وما تخرجه من النعم والخيرات، فهي ليست لفرد أو لجيل بعينه،وإنما هي حق للأجيال المتعاقبة جيلا بعد جيل، إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها، لذا حظي الإعلام البيئي دورا هاما في التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية، بحيث لا يمكن للمواطنين إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول القرارات العامة التي تخص محيطهم البيئي، إن لم تقدم الإدارات العمومية المعلومات الضرورية والكافية حول حالة البيئة،ولاسيما المشكلات التي تهددها وعن كل المخططات والبرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة .وعليه سنحاول معرفة الإعلام البيئي في ظل التشريعات الدولية في **المطلب الأول**،ثم معرفة واقع الإعلام البيئي في ظل التشريعات الوطنية في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: واقع الإعلام البيئي في ظل التشريعات الدولية

جسدت الاتفاقيات العالمية والدولية والإقليمية مبدأ المشاركة على وجه العموم، ومبدأ الإعلام البيئي على وجه الخصوص، فقد دعت جل اللقاءات و الندوات إلى نشرالوعي البيئي وتطوير الاهتمام بقضايا البيئة عن طريق وسائل الإعلام بمختلف صورها المقروءة والمرئية والمسموعة [21].

أولا : الاتفاقيات العالمية يعتبرالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،السباق في تكريس حرية الإعلام البيئي،هذا ما يتجلى ذلك بوضوح في أحكام المادة 19 منه التي تخول له الحرية في الرأي والتعبير والتماس الأنباء والأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة إعلامية أخرى.كما أكد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم لسنة 1972، على الإعلام البيئي،بحيث يشجع تسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان دول العالم، وعلى إثره تم إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بشؤون البيئة يسمى"

برنامج الأمم للبيئة " لتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية و الدولية في المجال البيئي، كما يؤكد أيضا مؤتمر ريو دي جانيرو المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1992 على كل دولة أن تسهر على تشجيع توعية المجتمع و المواطنين، و إتاحة لهم المعلومات على نطاق واسع(22).أما العهد الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966، أكد هو على الآخر على الإعلام البيئي،بحيث وجدنا في أحكامه يكرس و يقدس الحق في حماية البيئة و في حالة انتهاك هذا الحق،يشكل جريمة وانتهاك صريخا في حق الإنسانية،لذا وجب معاقبته[23] .

ثانيا : الاتفاقيات الأوروبية نصت المادة 08 منها على الحق في احترام الحياة الشخصية و العائلية،وجعلت البيئة من الحقوق اللصيقة بحياة الإنسان، وذلك بمناسبة حادثة وقعت،بحيث تم رفع دعوى قضائية ضد السلطات العمومية النرويجية،بسبب بناء "سد هيدرو" كهربائي الذي عرض حياة المواطنين للخطر،وهذا ما يشكل خطر على الحريات الشخصية أي حقهم في العيش في بيئة صحية.حيث أكد المؤتمر الأوروبي في سنة 1980،في الإعلان الثاني حول" الإعلام و المشاركة في مجال البيئة "[24] المنعقد في **جوهازبورغ** من واجب السلطات العمومية و جميع القوى الاجتماعية وكافة المواطنين المحافظة على البيئة،و يجب في نفس الوقت على أن توضع تحت تصرف كل شخص جميع المعلومات الجدية و المفيدة المتعلقة بالبيئة التي سيحافظ عليها وعلى الإدارات نشر المعطيات بانتظام وتقديم تقارير حول مشروع أو مخطط أو برنامج من شأنه أن يؤثر على البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية من هذا الإعلان. بالإضافة إلى ذلك نتج عن ميثاق باريس لسنة 1990 تحت شعار **"من أجل أوروبا جديدة"** العديد من التوصيات ،كلها تركز على الدور الإعلام البيئي،بحيث سيسمح للأفراد و

المجتمع بالقيام بمبادرات و اقتراحات من أجل تحسين البيئة.كما نتج عن مؤتمر أوروبا المنعقد في سنة 1995، بشعار" **بيئة لأوروبا** "توصيتين،فالتوصية الأولى ركزت على العوامل والمبادئ التي تكرس تطبيق الاتفاقيات المبرمة في مجال البيئة.أما التوصية الثانية فركزت على جانب مشاركة المواطنين في حماية البيئة،و هذا لا يتحقق إلا إذا قامت السلطات العمومية بتوعية و تزويد المواطنين بمعلومات ومعارف علمية و تقنية لها صلة بالمجال البيئي و حمايته .و في الأخير نستنتج أن كل الاتفاقيات العالمية و الدولية

والأوروبية أكدت على أحقية الجمهوروالمواطنين بالتمتع بالحق في الإعلام والإشراك في اتخاذ القرارات،و اللجوء إلى القضاء لحماية بيئتهم .

المطلب الثاني

واقع الإعلام البيئي في التشريعات الوطنية ان قوانين البيئة التي صدرت في الجزائر كان هدفها حماية البيئة، ومن هنا ظهرت البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بالبيئة و حمايتها بعد سنوات قليلة بعد الاستقلال، في نهاية الستينيات صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية الذي كان موضوعها المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية في 15 سبتمبر 1968،فمضمون هذه الاتفاقية يكمن في اعتماد مخططات تنموية وطنية وإقليمية تركز على ضرورة المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، و حثت على إحداث إدارة يكون هدفها السهر على تنظيم و تسيير جميع الموارد المعالجة في هذه الاتفاقيات،كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات"بروكسل 18-12-1971" و على الثقافة الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي للمنطقة، بباريس 23 نوفمبر 1972، ومن ثمة فقد بادر المشرع

الجزائري في مجال حماية البيئة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 ،وظيفته كهيئة استشارية يقوم بتقديم اقتراحات في مجال حماية البيئة، كما نص دستور 1976 المادة 151 منه على صلاحيات المجلس الشعبي الوطني بالتشريع في المجالات التي خولها له الدستوروتدخل في مجال القانون فيما يخص:

- الخطوط العريضة لسياسة الإقليمي البيئي وحماية الحيوانات و النباتات ؛
- حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه ؛
- النظام العام للنفايات؛
- النظام العام للمياه.

كما نصت المادة 115 من دستور 1989 أيضا على صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة و تكمن في:

- القواعد المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان؛
- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة ؛
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية ؛
- حماية التراث الثقافي و التاريخي ، المحافظة عليه؛
- النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية؛
- النظام العام للمياه.

كما نص دستور 1996 على مسألة حماية البيئة وهذا من خلال قراءتنا للمواد الدستورية التي تنص على أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها[25]، و بالرجوع إلى نص المادة 55 الفقرة الثانية منه التي تنص على انه" يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية،والأمن و النظافة " .

لكن رغم هذه التشريعات الكثيرة إلا أن الجزائر بقيت تعاني من تدهور البيئة مما أدى إلى إصدار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و بالرجوع الى قانون 03-10 المذكور أعلاه، فعليه تقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية البيئة خصوصا بعد صدور هذا القانون،ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة و ضمانها الى الأجيال الحاضرة والمستقبلية [26]، فقد حدد هذا القانون القواعد العامة التي يجب احترامها لحماية البيئة عند الإقدام على انجاز أي مشروع، كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار و منه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع[27]، و بالرجوع الى المادة الثالثة منه و التي تنص على انه:" لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المتبعة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". ومن خلال تحليلنا لنص هذه المادة نستنتج ان المشرع الجزائري أقر جملة من المبادئ التي تقوم على أساسها حماية البيئة كمبدأ الإعلام والمشاركة،ومنها يبرزحق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على جمع المعلومات التي تتعلق بالبيئة والتدابيروالإجراءات المتخذة لحماية البيئة على أساس أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية او المؤسسات المختصة بحماية البيئة،وإنما يتحملها جميع الأفراد وحتى الجمعيات والأحزاب السياسية.رغم أن المشرع في ظل هذا القانون لم يقم بإعطاء تعريفا دقيقا للبيئة على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والفرنسي اللذان أعطيا تعريفا دقيقا للبيئة، حيث عرفها المشرع المصري بأنه :"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من موارد و ما يحيط بها من

هواء،ماء، تربة،وما يقيمه الإنسان من منشآت"، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي و من خلال قانون 1976/7/10المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:" البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية، النباتية،الهواء،الأرض والثروة لمظاهرة الطبيعية المختلفة".وبالرجوع الى قانون البلدية رقم90-08 المؤرخ في7 افريل1990 و الملغى بموجب القانون رقم 11-10 المؤرخ في22جويلية 2011،الذي منح العديد من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثلا للدولة،وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة(28) ، كما منح قانون الولاية رقم90-09 المؤرخ في 7 افريل 1990 المتمم بموجب قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ، كما نص كل من قانون الجمعيات رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 85 المعدل و المتمم،قانون التقييس رقم 98-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم على ضرورة حماية البيئة التي تعتبر من الأولويات المهمة من أجل حفظ الصحة العمومية مع تحسين الإطار المعيشي للمواطن، و ذلك كله في إطار التنمية المستدامة .

أما بالرجوع الى الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة فإن معظمها متواجدة على المستوى المركزي،من بين اختصاصاتها القضايا البيئية ذات البعد الوطني حيث يوجد على مستوى الحكومة وزارة تسمى بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة،كما قام المشرع الجزائري باستحداث، في إطار اللامركزية المرفقية هياكل و هيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية، تسهر على تسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة،تتمثل هذه الهيئات الوسيطة

امتداد عمليا و تقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنظيم السياسات العامة للبيئة، كما تم استحداث المفتشية الجهوية للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم03-493 المؤرخ في17 -12-2003 و التي تتكون من5 مفتشيات جهوية ، تكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش و المراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة،وتعتبر هذه المفتشية هيئة غير ممركزة تقوم بنشاطات المفتشية العامة في مجال المراقبة والتفتيش في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي وذلك من أجل السهر على تطبيق التشريعات الصادرة في هذا الشأن من أجل ضمان سلامة المنشآت و خلوها من أي خطر او تلوث بيئي قد يلحق ضررا على البيئة الطبيعية و الحضرية او على الصحة العمومية، الى جانب المفتشية الجهوية للبيئة فهناك مديرية البيئة على مستوى الولاية التي تعتبر مصلحة تابعة مباشرة للوزارة المكلفة بحماية البيئة .

كما توجد هيئات أخرى محلية أوكلت لها مهمة حماية البيئة سواء تعلق الأمر بالبيئة الطبيعية كالهواء، الماء، التربة، التنوع البيولوجي، أو البيئة الصناعية.

و بالرجوع الى قانون البلدية الجديد رقم11-10المؤرخ في22 جوان2011 حيث منح صلاحيات واسعة للبلدية، فبالرجوع الى المواد من11الى14والتي تنص على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية،كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على إعلام هؤلاء المواطنين بشؤونهم على استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية،مهمتها تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم مع تحسين ظروف معيشتهم،و تؤكد المادة26منه على أن جلسات المجلس الشعبي

البلدي،وتكون مفتوحة لمواطني سكان البلدية، وهذا من اجل معرفة المواطن البلدي عن الأوضاع التي تجري في بلديته خاصة البيئية منها ، كما تنص المادة 31 من القانون المذكور أعلاه على ان ينشئ المجلس الشعبي البلدي 5 لجان منها لجنة الصحة و النظافة وحماية البيئة و هذه الأخيرة لم ينص عليها قانون البلدية رقم 90-08 المذكور سابقا، كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها جميع الاحتياطات الضرورية و جميع التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المتنقلة،المعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.وما يمكن استنتاجه في الأخير أن قانون البلدية منح عدة صلاحيات للبلدية منها النظافة و حفظ الصحة والطرقات البلدية ، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها،جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وغيرها من الصلاحيات المسندة إليها .اما بالرجوع لقانون الولاية رقم12-07المذكور سابقا،فقد منح هذا القانون صلاحيات واسعة للولاية من أجل حماية البيئة، اذ نصت المادة58منه على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ومن بينها تهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة،و بالرجوع الى نص المادة96 منه و التى تؤكد مسؤولية الوالي على المحافظة على النظام والسكينة العامة و السلامة التي تتمثل في سلامة البيئة و المحيط العام ،كما أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي الخاصة بحماية البيئة وجمع الآراء والمقترحات التي تدخل في إطار المحافظة على عناصر البيئة وترقيتها.

وما يمكن استنتاجه أن كل النصوص الدولية أو الوطنية فقد كرست لنا الإجراءات القانونية لتفعيل التوعية البيئية،وتتجسد في عدة صور وهي :

1 – جمع و نشر المعلومات :

تعتبر عملية جمع و نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة الركن الجوهري لحماية و سلامة البيئة، لهذا تم النص عليها في العديد من الأحكام القانونية،بحيث نجد المادة 05 من اتفاقية أروس تلزم جميع الدول الأطراف على جمع المعلومات المتعلقة بالبيئة ونشرها للمواطنين عبر الانترنت خاصة .وبالإضافة إلى ذلك تلزم هذه الاتفاقية أيضا جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة إعلام السكان بهذا التأثير على محيطهم البيئي و على المنتجات التي يستهلكونها.كما نجد أيضا بعض البلدان الأوروبية و الإفريقية تحرص على عملية جمع المعلومات و نشرها، بحيث تعطي البلدان الأوروبية بإعلام مواطنيها ، و لاسيما المنظمات غير الحكومية بمشاريع النصوص القانونية والتنظيمية باقتراحات التوجيهات المعنية بالبيئة عن طريق نشرها في الجرائد الرسمية و منحهم إمكانية تقديم اعتراضات و انتقادات بشأنها [29].

أما بالنسبة للبلدان الإفريقية على غرار بوركينافاسو قامت بوضع " برنامج المساعدة التقنية للاتصال والإعلام و حماية البيئة " ، لإعلام السكان و القيام بحملات و ملتقيات من أجل معرفة المشاكل البيئية لإيجاد الحلول لها.

أما في الجزائر ، فنجد هناك مديرية فرعية للاتصال و التوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 ، المؤرخ في 2001/01/07 من أجل توزيع و نشر الإعلام البيئي بواسطة الانترنت ، بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام[30] .

2– **الاطلاع على الوثائق الإدارية :**تكريسا لمبدأ الشفافية ومبدأ الديمقراطية التشاركية،نلاحظ أن معظم النصوص القانونية تؤكد على حق المواطنين للاطلاع على الوثائق الإدارية كقاعدة عامة ، بحيث نجد المادة 07 من القانون رقم 03-10 المذكور سابقا ، المتعلق بالبيئة ، تمنح لأي شخص تقديم

طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة و الإجراءات التى اتخذتها الإدارة في هذا الشأن .بالإضافة إلى ذلك نجد قانون البلدية رقم11-10و قانون الولاية رقم 12-07 يعطيان الحق أيضا للمواطن من أجل الحصول على نسخة من المداولات خاصة المتعلقة بالبيئة،و لكن تحت نفقته،وهذا ما يؤكده قانون الولاية رقم12-07، كما نجد أيضا في بعض الحالات أن الوالي ملزما بإصدارقرارا إداريا يتم إلصاقه في مقر الولاية ومقر البلديات و الأماكن المخصصة للجمهور ونشره في جريدتين يوميتين ، لدعوة الغير سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا لإبداء رأيه في أشغال و أعمال التهيئة أو المنشات المزمع إنجازها .

وعليه تقدم طلبات الاستشارة إلى الوالي المختص، الذي بدوره يعين محافظا لتسجيل ما قدم من آراء ورغبات و تظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشات التي تتعلق بها دراسة مدى التأثير في البيئة في سجل خاص، وإذا لم يرد أي تصريح في نهاية شهرين،يقفل السجل الخاص بملاحظة " لا شيء "

3 – التحقيق العمومي :يعتبر التحقيق العمومي من أقدم الإجراءات الإدارية المطبقة،و هذا لتحقيق الديمقراطية الإدارية وشفافية العمل الإداري،بحيث تم تطبيقه لأول مرة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، ثم امتد إلى نطاق مجال البيئة خاصة أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي و رخصة البناء .لذا نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتعليق إعلان مشروع إنشاء المصنفة في مكان إقامتها خلال08أيام، قبل الشروع في إنشاء هذه المصنفة في مقرالبلدية المعنية،و كذا نشرها في جريدتين يوميتين باللغة العربية واللغة الفرنسية، و تقع عملية النشر والإعلان على عاتق صاحب طلب المشروع .

و بعد الانتهاء من عملية تلقي الملاحظات والآراء ، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار الترخيص أو رفضه خلال مدة شهر من تاريخ إيداع الملف، إذا كانت المنشآت من الصنف الثالث، أما إذا كانت المنشآت من الصنف الثاني، فإن الوالي صاحب الاختصاص في منح الترخيص أو رفضه خلال 45 يوما من تاريخ إيداع الملف، أما المنشآت المصنفة من الصنف الأول، فيصدر الوالي قرار منح الترخيص أو رفضه خلال أجل90 يوما من تاريخ إيداع الملف،مع العلم أن صاحب المنشأة،له الحق في الطعن القضائي ضد قرار الرفض خلال أجل أقصاه 4 أشهر من تاريخ التبليغ ، أمام المحكمة الإدارية، سواء كان قد صدر من طرف الوالي أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،حسب أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[31]. مع العلم أن كل الملاحظات و الآراء التي يبديها المواطنون و سكان البلدية تكون على سبيل الاستئناس،بحيث يمكنها أن تقبلها الإدارة أو ترفضها .

الخاتمة:

و في الأخير لاحظنا ان كلمة" المشاكل البيئية"،هي حديث كل الوسائل الإعلامية سواء كانت وطنية أو دولية،خاصة في السنوات العشر الأخيرة،و هذا بعد اكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة،والناجمة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة،مما يستلزم قيام وسائل الإعلام بتسليط الضوء على مشكلات البيئة،وخلق الوعي بقضاياها مع تعزيزه و تنويره و حثه على بذل المجهودات مع الدولة، للمحافظة على البيئة،و القضاء على كل الإضرار التي تهددها، فبفضل الإعلام البيئي الراشد ، أصبح المواطنون أكثر إدراكا لطبيعة الرهانات التي تنطوي عليها الكوارث الطبيعية، و الصحية التي اجتاحت العالم بالإضافة الى ذلك، سيبقى الإعلام البيئي حاضرا بقوة ذو فعالية

في نشر ونقل كل المعلومات والأفكار المتعلقة بالبيئة،لجعل كل فواعل المجتمع بما فيها الجمعيات والمسؤولين والمنتخبين والمنظمات الحكومية،في تحمل المسؤولية، للعيش في بيئة سليمة وبذل المجهودات للقضاء على كل ما يهددها،بحيث يعتبر موضوع البيئة، مهمة اجتماعية بحتة تقوم على التآزر والتكامل بين مختلف القطاعات للمحافظة على كافة عناصرها، ولاسيماأن حماية البيئة أصبح ضرورة لا مفر منها اذ لابد من توفير كل المقومات الأساسية من اجل نجاح هذه الحماية.كما لابد إن يلعب الإعلام دورا بارزا وحاسما في إيصال المعلومة مع نقلها خاصة مع تطور وسائل الإعلام في عصرنا الحالي الذي يمكن إن يساهم مساهمة ايجابية في حماية البيئة كما لابد من تعزيز دور اللجان في حماية البيئة مع ضرورة تطبيق القوانين المتعلقة في حماية البيئة ولا يكفي تطبيقها وانما الردع لكل من يخالف هذه القوانين وبالتالي يعمل على الإضرار بالبيئة ولاسيما ان الجزائر تعاني من أضرار ببيئية وتدهورها.رغم وجود قوانين كثيرة تنص على حماية البيئة. وما يمكن ذكره أن الفرد هوالسبب الرئيسي بالدرجة الأولى في القيام بنشاطات تضر بالبيئة وتهددها وذلك بسبب نقص الثقافة البيئية في أوساط المواطنين. فلابد إذن من تضافر كل الجهود الوطنية من عمل الدولة والجماعات المحلية والمواطنين للحفاظ على البيئة .

وقد أصبح الإعلام يلعب دورا هاما في التعريف بقضية معينة مع تنويرها للرأي العام، ومن اجل نجاحه في القيام بمهامه، لابد ان يكون هناك تعاونا بين المؤسسات الإعلامية والهيئات والمسؤولين عن البيئة، فمن دون هذا التعاون لن يستطيع الإعلام أداء مهامه، كما لابد من التخصص في القضايا المتعلقة بالبيئة و تشجيع الإعلاميين للغوص في هذا المجال،لان التخصص في العلوم البيئية هو تخصصا جديدا. كما يجب على السلطات أن تبذل

قصارى جهدها في وضع الآليات الفعالة لتعزيز دور الإعلام في حماية البيئة .

الهوامش :

[1] - بن أحمد عبد المنعم : الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008 ، ص 7 .

[2] - الشيخ عبد العزيز الخياط : البيئة في الإسلام ، المؤتمر العام الخامس عشر للأكاديمية آلي البيت الملكية ، مؤسسة البيت الملكية للفكر الإسلامي عمان 2001 ص3 .

[3]- كيحل فتيحة: الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام ولاتصال فرع الإعلام و تكنولوجيا الاتصال الحديثة كلية العلو م الإنسانية و الاجتماعية قسم الإعلام و الاتصال جامعة الحاج لخضر باتنة 2012 ص47 .

[4] - شادي عزدين : بحث حول الإعلام البيئي ، سنة أولي ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم علوم الإعلام و الاتصال، تخصص اتصال بيئي، 2010 ص 4.

[5] - كيحل فتيحة: نفس المرجع السابق ص 36.

[6]- رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني : البيئة و مشكلتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب الكويت 1990 ،ص 7.

[7]- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني : نفس المرجع ص 8 .

[8]- يحي وناس : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه القانون العام كلية الحقوق جامعة تلمسان 2007، ص 155 .

[9] - محب محمود كامل الرفاعي و ماهر إسماعيل صبري محمد ، التربية البيئية من أجل بيئة أفضل ، المركز القومي للبحوث التربوية و التنمية ،القاهرة ،2004 ، ص 304 .

[10] - شادي عزدين : نفس المرجع السابق ،ص 4 .

[11] - شادي عزدين: نفس المرجع ، ص 4-5 .

[12] - يحي وناس: نفس المرجع السابق، ص 196 .

[13] - بن احمد عبد المنعم: نفس المرجع السابق ، ص 29 .

[14] - فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئة ، مجلة الباحث، العدد 7 ،2010 ،ص 4 .

[15] - فارس مسدور: نفس المرجع ، ص 4 .

[16] - شادي عزالين: نفس المرجع السابق ، ص 4 .

[17]- عابد زهير :دور الإعلام في تنمية الحس البيئي ، مجلة الإذاعات العربية ، ص 53 .

[18] - الصادق رابح : الوسائل الإعلامية و الوعي البيئي ، مجلة الإذاعات العربية ، ص 35-36

[19] - ابتسام سعيد المكاوي جريمة التلوث البيئي دراسة مقارنة ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 ص 130.

[20] - سورة الأعراف ، الآية 56 .

[21]- فتيحة كيحل: نفس المرجع السابق ص 85

[22] - ليلة زياد : مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، معمري تيزي وزو ، 2010 ، ص 50 .

[23] - راجع المادة 12 من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المؤرخ في 16-12-1966 ، بحيث صادقت عليه

الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 ، المؤرخ في 16-05-1989 ، ج ر ، رقم 20 ، المؤرخة في 17-05 - 1989 .

[24] - راجع ليلة زياد : المرجع السابق ، ص 56 .

[25] - المادة 54 من دستور 1996 .

[26] - محمد لموسخ : دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة ، الملتقي الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، يومي 3-4 ماي 2009 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة بتنسيق مع جمعية هانس صيدل، ص 146 .

[27] -الصديق بن عبد الله : حماية البيئة ، دور الجامعات المحلية، ملتقى تسير الجامعات المحلية يومي 9 /10- 2008 مخبر المغرب الكبير ، الاقتصاد و المجتمع جامعة قسنطينة ، ص 67

[28]- محمد لموسخ: نفس المرجع السابق، ص 146 .

[29]- ليلة زياد : المرجع السابق ، ص 36 .

[30] - مرسوم تنفيذي رقم 09/01 ، المؤرخ في 2001/01/07 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، ج ر ، الرقم 04 ، الصادرة في 14 /01/ 2001.

[31] - قانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، رقم 21 ، المؤرخة في 2008/02/25 ، ص 3 .

قائمة المراجع : أ - الكتب:

1-رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني : البيئة و مشكلتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب الكويت 1990.

2- محب محمود كامل الرفاعي و ماهر إسماعيل صبري محمد ، التربية البيئية من أجل بيئة أفضل ، المركز القومي للبحوث التربوية و التنمية ،القاهرة ،2004.
3- ابتسام سعيد المكاوي جريمة التلوث البيئي دراسة مقارنة ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008.

ب- الرسائل الجامعية :

1- بن أحمد عبد المنعم : الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008 .
2- شادي عزدين : بحث حول الإعلام البيئي ، سنة أولي ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم علوم الإعلام و الاتصال، تخصص اتصال بيئي، 2010 .
3- كيحل فتيحة: الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام ولاتصال فرع الإعلام و تكنولوجيا الاتصال الحديثة كلية العلو م الإنسانية و الاجتماعية قسم الإعلام و الاتصال جامعة الحاج لخضر باتنة ، باتنة 2012.
4- ليلة زياد : مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، معمري تيزي وزو ، 2010 .
5- يحي وناس : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه القانون العام كلية الحقوق جامعة تلمسان 2007.

ج - المقالات:

1-الصادق رابح : الوسائل الإعلامية و الوعي البيئي ، مجلة الإذاعات العربية.

2-عابد زهير :دور الإعلام في تنمية الحس البيئي ، مجلة الإذاعات العربية.
3-فارس مسدور: أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئة ، مجلة الباحث، العدد 7 ،2010.

د - الملتقيات:

1- الصديق بن عبد الله : حماية البيئة ، دور الجامعات المحلية، ملتقى تسير الجامعات المحلية يومي 9 /10- 2008 مخبر المغرب الكبير ، الاقتصاد و المجتمع جامعة قسنطينة.

2- محمد لموسخ : دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة ، الملتقي الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، يومي 3 _4 ماي 2009 ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة بتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

ه –المؤتمرات:

الشيخ عبد العزيز الخياط : البيئة في الإسلام ، المؤتمر العام الخامس عشر للأكاديمية آلي البيت الملكية ، مؤسسة البيت الملكية للفكر الإسلامي عمان 2001.

ن -النصوص القانونية:

1-الدساتير :

أ – دستور 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976.

ب- دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989.

ج- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

2-النصوص التشريعية و التنظيمية :

أ-القوانين :

1- القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ،المؤرخ في 7 افريل 1990 ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة ،في 11 أفريل 1990 ، الملغى بموجب القانون رقم 11 -10 .

2- القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 7 افريل 1990 ، الجريدة الرسمي رقم 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05 – 04 المؤرخ في 18 جويلية 2005 ، جريدة رسمية ،رقم 50 ، المؤرخة في 19 جويلية 2005.

3- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، المؤرخة في 3 جويلية 2011 .

4- القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية ن رقم 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012 ز

5- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية ، رقم 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

6- قانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، رقم 21 ، المؤرخة في 25 فيفري 2008

ب- المراسيم :

مرسوم تنفيذي رقم 09/01 ، المؤرخ في 07جانفي2001 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، ج ر ، الرقم 04 ، الصادرة في 14 جانفي 2001.

التعليم العالي في ظل عصر مجتمع المعرفة

مخداني نسيمة

جامعة الجزائر 2

مقدمة:

تواجه الجامعات في شتى أنحاء العالم تحديات عملاقة ورهانات جمة ، باعتبارها المؤسسات المسؤولة عن إنتاج المعرفة العلمية، وتكوين الإطارات المؤهلة التي يقع على عاتقها دفع الاقتصاديات الوطنية والعالمية نحو الأمام، فمع غياب الكفاءات اللازمة والقدرات الضرورية يستحيل تحقيق التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي والرقي الثقافي والتطور السياسي.

نعيش حاليا في عصر الجودة والإتقان، فليس المهم أن تنتج سلعاً وبضائع ومواد بمختلف الأشكال والأنواع والأصناف، بل من اللازم أن تستجيب في صنعها لمعايير علمية ومقاييس عالمية وتستوفي شروط الإحكام كي تنال الاعتماد والرواج الضروريين لكل منافسة اقتصادية شرعية وذات مصداقية.

كما لا يجب نسيان قضية محورية تتمثل في بزوغ مجتمع المعرفة الذي تحول فيه الاقتصاد من شكله التقليدي، الذي يعتمد على رؤوس الأموال المادية والمنشآت القاعدية، إلى شكل جديد يتخذ من العلم أساسه المتين (الجلبي ،سوسن شاكر ،2007 ،ص 20.)، ومن الكفاءات والخبرات والمؤهلات أدوات للتميّز والابتكار والإبداع.

ومما لاشك فيه أن كل البلدان تسعى إلى تطوير تعليمها العالي لكي يستجيب لمتطلبات العولمة ولمستلزمات سوق العمل، وللشروط الصارمة التي تفرضها المنافسة الاقتصادية الشرسة. وكل هذه الاعتبارات تجبر الجامعات والمدارس العليا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أدائها وتجويد مخرجاتها؛ ملزمة لتجسيد ذلك إعادة النظر في البرامج الدراسية والمناهج البيداغوجية والأساليب الإدارية.

وأكثر من ذلك كله، هناك تنظيمات عالمية ترتب الجامعات حسب جودة تعليمها وغزارة إنتاجها الفكري والعلمي والأدبي، وعلى أساس جدارة وسمعة الأساتذة المؤطرين فيها ودرجاتهم العلمية والجوائز والإقرارات الأكاديمية عرفاناً بالأبحاث والدراسات التي أنجزوها ، وكذلك تقاس قيمة مؤسسات التعليم العالي بمدى اجتذابها للطلبة وبمدى تفاعلها مع باقي مؤسسات المجتمع. (جوهر،صلاح الدين أحمد ،2000 ،ص ص12-15.)

ونحن نتساءل، في هذا السياق، لماذا لم تحتل الجامعات الجزائرية المراتب المشرفة على المستوى العالمي؟

ولماذا تفوقت بعض الجامعات، والأمريكية منها بالتحديد، في التربع على عرش الصدارة؟

1- الجودة الأكاديمية:

تولي الدول المتقدمة تحقيق الجودة الأكاديمية ومعايير اعتماد الجامعات ومؤسسات التعليم العالي عناية خاصة، بسبب قناعتها بأنه يقع على

عاتق جامعاتها ومؤسسات التعليم العالي فيها المسؤولية الأولى في إعداد وتأهيل أجيالها لمواجهة تحديات العصر، ولإيمانها أن الذي أصبح مطلوباً هو "تعليم" من نوع جديد، تعليم يهيئ الفرد والمجتمع لحقائق وديناميكيات عصر الثورة التكنولوجية والمعرفية، التي أصبحت أهم خواص القرن الحادي والعشرين. وهي ثورة تعتمد على المعرفة العلمية المتقدمة والاستخدام الأمثل للمعلومات المتدفقة والمتضاعفة... وأصبح الإنسان الفاعل في هذا القرن هو الإنسان متعدد المهارات والقادر على التعلم الدائم والذي يقبل إعادة التدريب والتأهيل عدة مرات في حياته العملية. (جيمس،ايفان،جيمس دين ،2009 ،ص48)

كما يواجه التعليم العالي في الدول العربية، انتقادات من أطراف عدة باعتباره ما زال دون غيره من الدول المتقدمة. ففي التصنيف العالمي الصادر في عام 2009 لأول 200 جامعة عالمية احتلت جامعة عربية فقط هي جامعة الملك سعود المرتبة 197 وفي التصنيف العالمي الصادر في نفس العام لأول 500 جامعة عالمية فإضافة إلى جامعة الملك سعود فقد احتلت جامعة الملك فهد للبترول والمعادن المرتبة 303 . كما يكشف التقرير الصادر عن البنك الدولي في شهر شباط 2008 (الدرادكة،مأمون سليمان ، 2008 ،ص16) بعنوان "الطريق غير المسلوك – إصلاح التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" أن دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تشهد انجازات وتقدماً كبيراً في إصلاح أنظمتها التعليمية بهدف زيادة معدلات الالتحاق بجميع مستويات التعليم وسد الفجوة بين الجنسين في هذا المجال، إلا أن هذه الانجازات ما زالت أقل من مثيلاتها في بلدان أخرى لها نفس المستويات من

التنمية الاقتصادية. إضافة إلى ذلك فما زالت العلاقة بين التعليم والنمو الاقتصادي ضعيفة، ولم يتم بعد كسر الفجوة بين التعليم والتوظيف(دوابشة ،محمد ،2007 ،ص32).

مع دخول مؤسسات جديدة للاستثمار الخاص في قطاع التعليم العالي والجامعي، فإن المؤسسات الأكاديمية، وأينما كانت، تواجه معوقات وتحديات من أهمها انخفاض مواردها المالية وزيادة المنافسة على اجتذاب الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية الأكفاء مما دفع الجامعات للسعي لتحقيق الجودة في عملياتها الأكاديمية ومخرجاتها لتحقيق التميز عن غيرها من المنافسين.

وتعني الجودة الأكاديمية، مدى نجاح الفرص التعليمية المتاحـــة أمـــام الطلاب في مساعداتهم على تحقيق الدرجات العلمية المنشودة.(زياد، مسعود، 2007) والعمل على ضمان توفر التدريس المناسب والفعَال، والمســاندة، والتقيــيم، والفرص التعليمية الملائمة والفعالة. أما ضمان الجــودة فإنــه يعنـــي، كافــة الأنظمة والموارد والمعلومات المكرسة للمحافظة علـــى المعــايير والجــودة وتحسينها. ويشمل ضمان الجودة فرص التعليم والــتعلم، وخـــدمات مســـاندة الطلاب.

يمكن تعريف إدارة الجودة الشاملة في مجال التعليم بأنها مجموعة من البنود من المدخلات والعمليات والمخرجات لنظام التعليم والتي تلبي التطلعات الإستراتيجية للجمهور الداخلي والخارجي.(الزيات،محمد عواد ،2007، ص13) وتكمن قوة نموذج إدارة الجودة الشاملة في التعليم والتعلم في مقدرته على طرح الفرضيات المتعلقة باستراتيجيات التعليم التي تعزز التعلّم وتؤكد جودة المنتج.

وهذه المناقشات التي تتعلق بطبيعة إدارة الجودة الشاملة، تشير إلى أنها اجتماع فلسفة ونظام، كأساس أو وظيفة للتحسين التنظيمي... وأن إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي، تلتزم بالتحسين المستمر، وتستكشف القضايا ذات العلاقة في تعزيز جودة التعليم والتعلّم. (شميت،وارين ،1997 ص66)

وتحقيق الجودة الأكاديمية يهدف إلى إيجاد الطرق المناسبة لإقناع الحكومات والمستثمرين بأن مؤسسات التعليم العالي تؤدي عملاً جيداً وتبذل الجهود لضمان جودة التعليم ومخرجاته بناء على مؤشرات مختلفة تتضمن تحسين وإصلاح ورفع مستوى التدريس والعملية التعليمية ككل ، وتطوير وزيادة البحث العلمي، ورفع قدرات الخريجين، وتحديث معايير الاعتماد، وقياس أداءها مقارنة مع مؤسسات أكاديمية متميزة. (الصرايرة،خالد أحمد ،2009،ص45)

ويشير عدد من الباحثين، أن مصطلح الجودة في التعليم العالي هو مصطلح مستورد أساساً من قطاع الصناعة المعروف بـــ "إدارة الجودة الشاملة". وتمثل إدارة الجودة في التعليم العالي، دليلاً للممارسات الجيدة حول كيفية إدارة المعايير والجودة الأكاديمية للجامعات والكليات. (الصوفي ،حمدان ، 2004،ص25)

وتمنح مؤسسات التعليم العالي التي تلتزم بتوفير معايير محددة لجودة التعليم فيها شهادة اعتماد قد تختلف معاييرها من بلد لآخر أو من مؤسسة لأخرى إلا أنها تتفق جميعاً على تحقيق أهداف الاعتماد المتضمنة المساهمة في تعزيز نوعية التعليم العالي، وخلق معايير للتقييم الداخلي في المؤسسات الأكاديمية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحسين في حال وجود أي

نقص في الالتزام بمعايير الجودة، وتزويد الطلبة وذويهم وأصحاب الأعمال بالمعلومات التي تبين كيفية حصول الطلبة على شهادات بموجب معايير أكاديمية نوعية معتمدة.

ويؤكد المجلس الأمريكي للتعليم العالي على أن من غايات الاعتماد أيضا التأكد من الأموال العامة، وبخاصة في الجامعات الحكومية(عابدين،محمد عبد القادر، 2007ص29)، تذهب للأهداف الموضوعة من أجلها وأن هناك إمكانية المحاسبة والمساءلة مع ضرورة قيام جهة خارجية بعملية الاعتماد لضبط الجودة في المؤسسات الأكاديمية والجامعات من أجل التأكد من استيفاءها لهذه المعايير.

وقد أكدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في ملف الجودة الشاملة في التعليم بالوطن العربي أنّ تأمين الجودة يقتضي مراجعة التوجهات التي يقوم عليها التعليم، ومن ضمنها التحكم في جودة المدخلات والعمليات والمخرجات، ولكي يعمل النظام بجودة يجب أن توافق المخرجات حاجات المستفيدين منه؛ وهذا لن يتأتي إلا إذا كانت المدخلات تتطابق مع حاجات النظام للعمل بكفاءة، وتؤدي العمليات الأهداف المطلوبة منها طبقاً للمواصفات القياسية للأداء.(العقيلي،عمر وصفي،2001،ص125)

وأنّ أي عملية تقويمية لا بدّ أن تستند إلى معيار محدد للتقويم، والإنسان يسعى إلى تطوير المعايير والمقاييس التي يستخدمها لتحديد مدى مناسبة هذه الطرق والوسائل والإجراءات وكفاءتها وفاعليتها، إضافة إلى

مدى قدرتها على التواؤم والتوافق مع عملية الإيفاء بمتطلباته وإشباع رغباته وجميع ما يتعلّق بسد عنصر الاحتياج لديه.

فإدارة الجودة الشاملة تعتمد على تطبيق أساليب متقدمة لإدارة الجودة وتهدف للتحسين والتطوير المستمر وتحقيق أعلى المستويات الممكنة في الممارسات والعمليات والنواتج والخدمات.

وتشير الجودة الشاملة في المجال التربوي إلى مجموعة من المعايير والإجراءات يهدف تنفيذها إلى التحسين المستمر في المنتج التعليمي، وتشير إلى المواصفات والخصائص المتوقعة في المنتج التعليمي وفي العمليات والأنشطة التي تتحقق من خلالها تلك المواصفات والجودة الشاملة توفر أدوات وأساليب متكاملة تساعد على تحقيق نتائج مرضية. (فريوان،عبد السلام مهنا ،2007،ص14)

فالاهتمام بإدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية لا يعني أننا نخطط لجعل المؤسسات التعليمية وخصوصاً الجامعات منشآت تجارية أو صناعية تسعى إلى مضاعفة أرباحها عن طريق تحسين منتجاتها ولكن ما ينبغي أن نستفيد منه من مدخل إدارة الجودة الشاملة في التعليم هو تطوير أساليب الإدارة التعليمية تحقيقا لجودة المنتج،(القزاز،إسماعيل إبراهيم ،2009ص58) وسعياً إلى مضاعفة إفادة المستفيد الأول من كافة الجهود التعليمية وهو المجتمع بكل مؤسساته، وجماعاته وأفراده في مجال التعليم، ما أحوجنا أن نطلق شرارة المنافسة بين الجامعات من أجل تحقيق أفضل نتائج ترضي الجهود التعليمية.

وهناك العديد من الخبراء اهتموا بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في الجامعات ومنهم جوران، وكروزبي، وبالديج، وادوارد ديمنج الذي اقترح أربعة عشرة مبدأ لتحسين جودة الجامعات ومنها خلق حاجة مستمرة للتعليم الجامعي، والاهتمام بالتدريب المستمر في جميع الوظائف الجامعية وتبني فلسفة جديدة للتطوير المستمر وعدم بناء القرارات الجامعية على أساس التكاليف فقط.

وإن بؤرة تركيز إدارة الجودة الشاملة في الجامعات تنصب أساساً في مجال تقويم النظام التربوي بقصد تطويره وتحسينه، باعتبار هذا الأسلوب أحد الأساليب الحديثة المستخدمة في تقويم المؤسسات بشكل عام والمؤسسات التعليمية بشكل خاص وتوظيف مبادئ وأفكار إدارة الجودة الشاملة في أنظمة التعليم العالي يعود بالنفع على الجامعات إذ يضع حجر الأساس لرؤية فلسفية جديدة لأهداف الجامعة ورسالتها ويرفع معنويات العاملين فيها ويمنحهم فرصة التعبير مما يضفي على البيئة التعليمية مناخاً منتجاً.

تكمن أهم متطلبات تحقيق الجودة في تحديد الأهداف وإشراك جميع الأطراف المستفيدة والتركيز على المناخ التعليمي والإدارة الواعية والتركيز على المخرجات والتأكيد على التحسين المستمر والتغذية الراجعة.

وبما أن التعليم العالي هو أداة التغيير الأساسية بيد المجتمع لذلك نرى أن جودة العملية التعليمية أصبحت هدفاً لأجهزة التعليم العالي وأصبحت الجودة ظاهرة يطمح الكل لتحقيقها وسيادتها في مؤسساته المختلفة، كما أصبحت إدارة الجودة الشاملة تقدم إطاراً لتطوير وتحسين المخرجات

التعليمية، فإدارة الجودة الشاملة نظام متطور للتعليم عبارة عن عملية لتحسين نوعية التعليم(المحياوي،قاسم نليف، 2007،ص47)، فهي تبدأ بالتعلم وتنتهي بالتعلم وبتطوير وتحسين الطريقة التي بها تنجز الأعمال ليكون هناك تحسن مستمر.

ظلت فكرة الجودة ولفترة طويلة من الزمن ترتبط بالمنتجات الصناعية فقط، من خلال مراقبة الجودة والرقابة عليها، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الجودة شاملة وعامة لتشمل كل القطاعات دون استثناء حتى أن بعض المؤسسات قد شرعت بوضع هياكل لأنظمة مراقبة النوعية، وقد كان مفهوم المراقبة الشاملة للنوعية في الستينيات يشمل التدريب وجودة المواد الأولية، إضافة للمراقبة الإحصائية والتفتيش مع وجوب أن يكون لإدارة المؤسسة دور مهم وأساسي للحصول على منتجات تتمتع بالجودة المطلوبة. وبدأ مفهوم أنظمة الجودة بالانتشار في العالم بتطوير قياسات لهذه الأنظمة،وبإصدار المنظمة الدولية للتفتيش عام 1987 مجموعة من القياسات التي لاقت قبولاً وانتشاراً واسعين؛ إذ تم تطبيق مفاهيم الجودة في القطاع الحكومي مع بداية عقد الثمانينيات نتيجة لسوء الإدارة والإسراف في الموارد المتاحة، ومحاولات القطاع الخاص الاستئثار ببعض عمال القطاعات الحكومية.

2- إدارة التعليم العالي في عصر مجتمع المعرفة:

تعتبر المعلومات في العصر الحالي الشريان الحيوي لكافة المؤسسات التعليمية، والتي أصبحت تضم العدد الكبير من الكوادر البشرية،

الأمر الذي أدى إلى ضرورة الاهتمام بالمعلومات المتبادلة داخلها، كما أصبحت المعلومات عنصراً مهماً في التنظيم الإداري؛ إذ تعتبر أداة الربط بين أجزاء التنظيم في كافة المستويات، وهي الأداة الرئيسية للإدارة في عمليات التخطيط والتوجيه والتنسيق والمتابعة والتقويم، ولها الدور الكبير في نجاح المؤسسات وتحقيق أهدافها في ظل المتغيرات العالمية السريعة، كما أن أهمية المعلومات في أداء الأعمال الإدارية داخل المؤسسات تحتاج إلى التأكيد على ضرورة توفرها بشكل دقيق وصحيح وواضح، للاستناد إليها في الأعمال الإدارية المتنوعة، فالمعلومات هي الحجر الأساس الذي ترتكز عليها تلك الأعمال، الأمر الذي جعل من النظم المسؤولة عن إنتاجها (نظم المعلومات الإدارية) مورداً أساسياً ومهماً من موارد المؤسسة، البشرية، والمالية، والمادية، والتي تعمل على تحقيق أهداف الإدارة في المؤسسات الحديثة.

إن الشركات التي تفهم أجندة المعرفة فهماً كاملاً هي الشركات التي ستنتصر في القرن الحادي والعشرين، فنظراً لأن المعرفة أصبحت عامل الإنتاج الأكثر أهمية والأصول المعرفية عوامل إنتاج الثروة الأشد قوة وفاعلية فإن الشركات الرائدة والمؤسسات التي تملك مفاتيح المعرفة هي التي سيكتب لها التفوق والغلبة في ساحة المنافسة.

لقد تنامى الطلب على الموهبة الفنية -بدرجة تفوق قدرة المدارس والجامعات على توفيرها- إلى حد أن رجال الأعمال يتحدثون عن "الحرب بحثا عن المواهب". ويبلغ الطلب أقصاه على الوظائف المتصلة بتكنولوجيا

المعلومات والعاملين المهنيين المتخصصين والإدارة العليا : إنها الوظائف ذات الكثافة المعرفية الأكبر.

وقد تطلب التطور التكنولوجي والمعرفي، إيجاد أنظمة وأساليب حديثة لجمع البيانات وتخزينها ومعالجتها، لتوفير المعلومات المطلوبة كماً ونوعاً في مجال العمل، وهذا ما يعرف بمجتمع المعلومات، حيث أصبحت عمليات المعالجة وتحليل المعلومات تشغل حيزاً كبيراً من النشاط الإداري داخل المؤسسات، الأمر الذي أدى لظهور نظم المعلومات الإدارية وزيادة أهميتها كوسيلة مهمة لتزويد الإدارة بالمعلومات الكافية للقيام بكافة الأعمال الإدارية، إذ أصبحت تلك النظم مورداً مهماً ومؤثراً داخلها. (مدكور،علي أحمد ،2000ص65) ومن ثم الحاجة الماسة إلى تقديم المعلومات الدقيقة والسريعة إلى إدارات المؤسسات وفئات المستخدمين والمستفدين، من أجل القيام بعمليات التخطيط والرقابة وتسيير الأعمال وغيرها من العمليات الإدارية بكفاءة وفعالية.

كما وتتحدد أهمية وقيمة المعلومات المتداولة في نظم المعلومات الإدارية، بناءا على المستفيدين منها، فهم الأكثر قدرة على تمييز أهميتها وقدرتها على تسيير أعمالهم، كما تتحدد قيمتها أيضاً في مستوى جودة تلك المعلومات التي ستستخدم في الأعمال الإدارية، فإذا لم تكن تلك المعلومات الناتجة عن نظم المعلومات الإدارية بالمستوى المطلوب، فإن المستفيد من هذه المعلومات سوف يواجه مصاعب ومشكلات عند تنفيذه للمهام الإدارية المطلوبة منه، بحيث تؤثر في صحة ودقة نتائج تلك المهام والأعمال.

ونتيجة لتوسع دور الجامعات في المجتمعات المتقدمة وقيامها بخدمات متنوعة في كافة الأنشطة والمجالات، وكون التحديات والأعباء والمتغيرات والأعمال الإدارية التي تتحملها الجامعات وتقوم بها في تزايد وتضخم مستمر، ونتيجة للتطور الكبير في الأجهزة والمعدات الخاصة المستخدمة بالأعمال الإدارية، وحيث أنه لم يعد هنالك مجال لاستخدام كثير من الوسائل القديمة والتقليدية في أداء العديد من الأعمال المتنوعة في الوحدات الإدارية في الجامعات؛ فإن كل ذلك أدى إلى أهمية تبني أساليب عمل متطورة وجديدة بالعمل الإداري عن طريق تطبيق واستخدام نظم المعلومات الإدارية الحديثة، والذي يتطلب من إدارة الجامعات القيام بالمراجعة المستمرة لأنظمة وإجراءات وأساليب العمل المتبعة في ظل النظم المستخدمة، وبالتالي تضمن تحقيق الأهداف المنشودة التي تسعى الجامعات إلى تحقيقها.

إن التطور السريع الذي يشهده العالم في مجال إدارة المعلومات واستخدام التكنولوجيا، قد غير الكثير من أساليب العمل في مختلف المؤسسات ومنها الجامعات، حيث ازدادت أهمية المعلومات لتصبح أحد الموارد الهامة في تسيير أعمالها ونشاطاتها وإنجاز عملياتها، فالإداريون بحاجة ماسة لتلك المعلومات لتحديد الأهداف، ومتابعة العمليات والأنشطة، ووضع الخطط وتنفيذها، والاتصال بالمرؤوسين والعاملين، وغيرها من المهام المتصلة بالعمل. (الموسوي،نعمان محمد، 2003،ص45)

وبما أن مؤسسات التعليم العالي تعتمد في تسيير أعمالها على المعلومات، وتستخدم أنظمة الحاسوب، وتحرص على زيادة الكفاءة والدقة

والسرعة في إدارة شؤونها، وتولي الاهتمام الكبير للعمليات الإدارية الداخلية والخارجية فيها، وتعيد تشكيل أولوياتها الرئيسية في تقديم خدمة سريعة ومتميزة للطلبة والعاملين فيها، وكون الجامعات هي أول من يتقبل التطوير والتغيير المتسارع في العالم؛ فمن المنطقي أن تكون هي أول من تتأثر بالمتغيرات التكنولوجية وتبعاتها واستحقاقاتها، ويدفعها ذلك إلى تطبيق نظم المعلومات الإدارية الحديثة.

وتعد المعلومات العنصر الأساس والحيوي في مختلف الأنشطة التي تمارسها الإدارة سواء كانت تخطيطاً، أو تنظيماً أو توجيهاً، أو رقابة، وهي أيضاً ذات أهمية في عمليات الاتصال واتخاذ القرارات... والمعلومات هي عبارة عن البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد أو لأغراض اتخاذ القرارات. (الوادي،محمود، رعد الطائي،2007ص30) أي أنها البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى، والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية أو في أي شكل مفيد داخل العمل.

تتطلب إدارة وتشغيل نظام المعلومات الإدارية بكفاءة وفاعلية توفير مجموعة من المستلزمات البشرية والمادية، منها الأجهزة، والبرمجيات، وقواعد البيانات، والإجراءات ، والموارد البشرية. (وليامز،ريتشاردر،1999ص10)

هناك من يركز على ضرورة توفير مجموعة من المعايير التي تحكم درجة فاعلية نظم المعلومات الإدارية، بحيث يمكّنها من تقديم وتوفير المعلومات الضرورية بالدقة والكمية والوقت والتكلفة الملائمة أمام المستفيد

والمستخدم، وتتمثل هذه المعايير بما يلي: وضوح المعلومات ودقتها، توقيت المعلومات، كلفة وعائد المعلومات، المعدات والأجهزة المستخدمة في النظام.

لم يتردد البعض في وصف اقتصاد القرن الحادي والعشرين باقتصاد الرموز باعتبار أن المعطى التكنولوجي المركزي الذي جعلته وسائل الإعلام والاتصال ممكنا يتمحور حول اللامادية والسرعة والآنية والشمولية.

كما يتأثر التعليم العالي، بالانفجار الحاصل في المعرفة، وهو انفجار هائل يزداد اتساعاً وعمقاً، ويتردد صداه في جميع المجالات مطيحاً أمامه بالعديد من الأفكار، بل الاتجاهات العقلية التي سيطرت على العقول. إنّ بعض ما يدرسه طلبة الجامعات في بعض الدول المتقدمة مثلا، لم يكن موجوداً أصلاً منذ عشرين سنة، بل إن بعض مراكز البحوث تدرس موضوعات لم يعرف عنها –حتى أسماءها- علماء منذ ثلاثين عاما.

لعل إحدى أبرز العلامات على الميل المطّرد باتجاه الاقتصاد اللامادي، بروز شركات كبرى للإعلام والاتصال وتوسّع نشاطها على المستوى الكوني، إذ من بين 20 مؤسسة صناعية كبري نجد ستًا منها متخصصة في الالكترونيات الدقيقة وفي المعلوماتية، في حين لم يكن لمثل هذه الشركات أثر يذكر قبل عشرين سنة.

لقد أصبح من المتعارف عليه القول أنّ رأس المال الفكري للشركة هو مجموع رأس مالها البشري (الموهبة) ورأس مالها الهيكلي (الملكية الفكرية، المنهجيات والبرمجيات، الوثائق والمستندات وغير ذلك من النواتج المعرفية الاصطناعية) ورأسمالها من الزبائن (العلاقات بالعملاء).

في نهاية المطاف أصبحت الأصول الفكرية أهم من أي أصول أخرى لأن المعرفة وحدها هي التي تمكِّن الشركات من تمييز عملها عن الشركات المنافسة لها(اليونسكو،اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين ،2000،ص54)،

أما مصادر الميزة التنافسية الأخرى فهي آخذة في النضوب بسرعة : الجغرافيا (أضعفتها التجارة الإلكترونية والتعريفات المخفّضة والعوائق الأقل أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة) والتنظيم (الذي أسهم يومًا في عزل قطاعات ضخمة مثل النقل والاتصالات والطاقة والخدمات المالية) والتكامل الرأسي (صار أقل أهميةً لأن المزيد والمزيد من الشركات تجد الآن أن الأرخص بالنسبة لها أن تشترى في السوق المفتوحة ما كانت هي نفسها تنتجه يومًا ما). إنك لست بحاجة إلى أصول مادية لكي تدخل مجال عمل ما، والأصل النوعي - الأصل المميِّز - ليس الماكينات والآلات بل البرمجيات وما تختزنه داخل عقلك... إنه المعرفة.(وليامز،ريتشاردر، مرجع سبق ذكره ص10)

3- التعليم العالي والأداء المؤسساتي:

أظهرت إدارات الجامعات في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بموضوع الأداء المؤسسي وتحسينه، وذلك تماشياً مع التوجهات الحكومية في هذا الصدد، والتزاماً منها على أهمية الكفاءة والإبداع والتميز في وحداتها الإدارية، بما يجعلها قادرة على القيام بواجباتها العلمية والتعليمية والإدارية، ومواكبة متطلبات العولمة التي تؤكد على أهمية مسألة تحسين الأداء وتجويده كمدخل ضروري في تفعيل العلاقات المتبادلة بين الجامعات وبين المستفيدين

من خدماتها، وإبراز جهودها المتميزة وإنجازاتها في تطوير أنظمتها القائمة، وتحفيزها على المنافسة المحلية والدولية، وتحقيق التميز والتطور في جميع المجالات.

والأداء المؤسسي هو قدرة المنظمة على استخدام مواردها بكفاءة، وإنتاج مخرجات متناغمة مع أهدافها ومناسبة لمستخدميها.

وإن أهداف قياس الأداء المؤسسي داخل المؤسسات التعليمية يتمثل في: (الوادي،محمود،رعد الطائي،مرجع سبق ذكره، ص30)

1- الوصول إلى نظام تقييم فعّال يؤدي إلى استخدام الموارد المتاحة بفاعلية، ورفع جودة العمل، وتوفير معلومات عن مستوى أداء العاملين وتحديد الاحتياجات التدريبية لهم، والتركيز على النمو المهني لهم وتحسين مستوى أدائهم، والتركيز على عنصر القيادة والمهارة الإدارية.

2- تحديد أوجه القوة والضعف في نظام المؤسسة المتبع، وذلك لتحديد جوانب الضعف التي تؤثر سلباً على أداء الجهاز الإداري فيها، والبحث عن أنسب السبل والبدائل التي تحقق الفاعلية في الأداء وتحسينه باستمرار.

3- معرفة مستوى الإنجاز الفعلي المتحقق من تنفيذ العمليات الإدارية داخل المؤسسة، ومقارنتها مع الأداء المخطط له.

4- المحافظة على مستوى عالٍ ومستمر للكفاية الإنتاجية، وتشجيع المنافسة بين الوحدات الإدارية المختلفة لزيادة إنتاجيتها وجودة عملها.

5- المساعدة على اتخاذ القرارات الرشيدة والتي تهدف إلى تحسين الأداء.

6- توفير معلومات دقيقة وواضحة وموضوعية وصحيحة عن أداء الموارد البشرية لكل وحدة إدارية داخل المؤسسة، بما يخدم استمرارية عملية تطويرها.

ولقد فتحت التكنولوجيا أفاقاً واسعة للمؤسسات الإدارية العامة والخاصة، ومنها مؤسسات التعليم، بعد أن كانت تواجه العديد من التحديات تتمثل في زيادة تكاليف العمل، ونقص الموارد المالية والبشرية المؤهلة، وتبني أساليب تقليدية لتحقيق أهداف تلك المؤسسات، إضافة إلى انخفاض مستوى الإنتاجية، وتدني مستوى الأداء والإتقان لدى العاملين، وزيادة المنافسة محلياً وعالمياً، ورغبة المستفيد بخدمات ذات جودة عالية، مما حدا بتلك المؤسسات إلى تنويع أساليب إدارتها في العمل، والتخلي عن السياسات الإدارية القديمة وتحديثها، وتوظيف تقنيات جديدة لم تكن معروفة من قبل، لتكون أكثر قدرة على المنافسة ومواجهة المخاطر والتحديات المستقبلية.

4- مقاييس الجودة و مؤسسات تقييم الجامعات:

يتم التصنيف في مجال التعليم العالي، الجامعات والكليات من قبل مختلف المؤسسات والمنشورات. فيصنف الترتيب الأكاديمي المؤسسات الأكاديمية من خلال عدد محدود من المؤشرات الكمية لإنشاء التسلسل الهرمي وفقا لنموذج لدوري ابطال. وراء تلك الترتيبات التي تبدو بسيطة

تخفي في كثير من الأحيان حسابات متطورة تسمح بالاعتراف بكل موضوعية واقع معقد ومتنوع.

يمكننا التمييز بين نوعين من الترتيب:

- تصنيفات السمعة: تبنى على أساس رضا أصحاب العمل من الخريجين أو الطلاب.
- تصنيفات الأداء: تبنى على أساس النتائج العلمية التي تم الحصول عليها من قبل الجامعات وتشمل: عدد من المنشورات وأثرها، دكتوراه، وبراءات الاختراع، الخ.

عموما، فإن ترتيبات تزن هذه المعايير، فتميل أحيانا نحو السمعة، وأحيانا أكثر نحو الأداء. وهذه المعايير مختلفة،قد يؤدي إلى تصنيفات غير متجانسة تماما، وبالتالي تتعرض لانتقادات مختلفة .

1-4 الترتيب الأكاديمي لجامعات العالم من قبل جامعة " شنغهاي جياو تونغ":

يتم الترتيب الأكاديمي لجامعات العالم من قبل جامعة jiao Tong (جياو تونغ) بشنغهاي حيث يتمثل الاسم الشائع للتصنيف الأكاديمي لجامعات العالم باللغة الإنجليزية بـ (Academic Ranking of World Universities) -هو تصنيف الجامعات العالمية الرائد والأساسي ، الذي أنشئ من قبل الباحثين في جامعة(جياو تونغ) شنغهاي في الصين. يتم تصنيف هذه المؤسسات وفقا لستة معايير كعدد المنشورات في المجلتين العلمين: مجلة الطبيعة، ومجلة العلوم. وعدد

جوائز نوبل(prix Nobel)، وميداليات الحقــول (médailles Fields)الممنوحــة للطلاب وأعضاء هيئة البيداغوجية. (Anthony Lattier et François-Xavier Rigaud, 2008, p. 44.)

يشير مبدعين هذا التصنيف أنفسهم إلى وجود تحيز تجاه الدول الناطقة باللغة الإنجليزية والمؤسسات الكبيرة.كما أشاروا أيضا إلى صعوبة تحديد المؤشرات المناسبة لترتيب الجامعات المتخصصة في العلوم الاجتماعية. بالإضافة إلى أن في هذا التصنيف، لا يوجد أي معيار بتقييم جودة التعليم أو مستوى الطلاب، وهذا عنصر المفارقة في ترتيب الجامعات.

أ- المعايير المعتمدة في تصنيف شنغهاي(Shanghai) :

المعايير	المؤشرات	النسب
جودة التعليم	عدد من جوائز نوبل وميداليات الحقول بين الخريجين.	%10
جودة المؤسسة	عدد من جوائز نوبل وميداليات الحقول بين الباحثين	%20
	عدد الباحثين الأكثر استشهادا في تخصصاتهم	%20
المنشورات	المقالات التي نشرت في المجلتين: الطبيعة (Nature) والعلوم (Science) من 2000 إلى 2004 .	%20
	المقالات المفهرسة في(Science Citation Index) و(Arts & Humanities Citation Index).	%20
حجم المؤسسة الجامعية	الكفاءة والأداء الأكاديمي بالمقارنة مع حجم المؤسسة	%10
المجموع		%100

كان الهدف الأول من هذا الترتيب هو مقارنة الجامعات الصينية مع أفضل الجامعات في العالم. ذلك تلبية لطلب من رئيس جامعة (جياو تونغ) الذي أراد أن يرسل طلبة جامعته إلى أفضل الجامعات، حيث أقام أول

تصنيف في عام 2003،فكان حينها يعاني من نقص في الموارد المعلوماتية والبشرية لبلوغ غايته. لذلك إعتمد على البيانات التي نشرت عبر شبكة الإنترنت، من عدد جوائز نوبل وميداليات فيلدز (للرياضيات)، وعدد من الباحثين الأكثر استشهادا في تخصصاتهم، عدد من المنشورات في المجلتين العلميتن: الطبيعة والعلوم، وعدد من الباحثين المشار إليهم و المدرجين في قاعدة البيانات للمقالات العلمية، قاعدة العلوم الإنسانية،وقاعدة العلوم البحتة. وبعد نشر هذا الترتيب ،عرف فورا استجابة عالمية كبيرة. (N. C. Liu et Y. (Cheng2005p23

ب- **أفضل 20 جامعة في الترتيب "شنغهاي"، لعام 2013 هي:**

ت- (14:06à 2013/12/1.wikipedia.org)

1 Harvard University
2 Stanford University
3 University of California, Berkeley
4 Massachusetts Institute of Technology (MIT)
5 University of Cambridge
6 California Institute of Technology
7 Princeton University
8 Columbia University
9 University of Chicago
10 University of Oxford
11 Yale University
12 University of California, Los Angeles
13 Cornell University
14 University of California, San Diego
15 University of Pennsylvania
16 University of Washington

17 The Johns Hopkins University
18 University of California, San Francisco
19 University of Wisconsin - Madison
20 wiss Federal Institute of Technology Zurich

2-4 الترتيب الأكاديمي العالمي من قبل -Times Higher Education QS World University Rankings 1971-2008 :

"ملحق التايمز التعليم العالي"- يقال لها أيضا التايمز العالي أو THES -هي جريدة شهرية ومقرها في مدينة لندن، وهي متخصصة في مجال الدراسات العليا تأسست في عام 1971 على نموذج "ملحق التايمز للتربية" من قبل مؤسسة طومسون ،التي تمتلك "جريدة تايمز" وأعيد شراءها في عام 1981 من قبل شركة نيوز (News Corporation)، وبيعت المجموعة إلى صندوق الاستثمار في أكتوبر 2005، ثم إلى شرترهووس كابيتال بارتنرز (Charterhouse Capital Partners) في مايو 2007.(26) هذه الصحيفة المعروفة بترتيبها السنوي للجامعات، "الذي نشر مند نوفمبر 2004".

الجامعات التي تأخذ نقط أكثر في التصنيف غالبا ما تكون أمريكية أو بريطانية، نظرا للنتائج التي نشرتها "جامعة شنغهاي جياو تونغ"، التفسير الأكثر منطقية هو أن البحث عن النقط في مجال التكنولوجيا العالية يكون باللغة الإنجليزية، وبالتالي اما أن هذه الأعمال معروفة أكثر ، أو أن هذه الجامعات تجذب بطبيعة الحال أفضل الطلاب والباحثين.

*** الترتيب 2013-2014 يعطي الأماكن العشرة الأولى:** (ibid)

.1California Institute of Technology
2. Université Harvard
2. Université d'Oxford
4. Université Stanford
5. Massachusetts Institute of Technology
6. Université de Princeton
7. Université de Cambridge
8. Université de Californie à Berkeley
9. Université de Chicago
10. Imperial College Londres

4-3-الترتيب الأكاديمي العالمي المقدم من طرف "Newsweek":

(ibid)

هي مجلة الأخبار أمركية أسبوعية، تأسست في عام 1933، ونشرت في نيويوركNew York وزعت على 3 ملايين نسخة في الولايات المتحدة و 4 ملايين نسخة عالميا، وفي عام 2004، كانت لا تزال ثاني أكبر الإخبارية الأمريكية الأسبوعية. تم شراؤها من قبل صحيفة واشنطن بوست Washington Post في عام 1961، وزعت في 190 دولة مع طبعة باللغة العربية لمنطقة الشرق الأوسط منذ عام 2000.

نشرت مجلة "**Newsweek**" الأمريكية في أوت 2006 تصنيفا للجامعات من خلال الجمع بين بيانات تصنيفين السابقين، مع الحفاظ فقط على مؤشرات الأداء. لكن لم تجدد التجربة بعد ذلك.

خاتمة:

وفي الأخير، يمكن التأكيد أنّ مجتمعاتنا العربية تواجه ، في شطريها المحلي والكوني الراهن، مجموعة هائلة ومعقدة من المشكلات والإكراهات والتحديات ؛ التي تحاصرها معيقة إياها عن الانخراط الإيجابي الفاعل في زمن الحداثة والتنمية، وعن الانتماء المستحق إلى "ثقافة العولمة" واستحقاقات "النظام الدولي الجديد" بكل قيمه ومعاييره ومتغيراته ورهاناته المتعددة الأبعاد والمرجعيات والدلالات. ولعل من أهم القناعات التي أصبحت أكثر استقطاباً للتوافق بل للإجماع هو أنّ التعليم العالي، بمفهومه النظامي العام، وبما أنه بناء للبشر واستثمار في الرأسمال البشري باعتباره ثروة مادية ورمزية عالية القيمة والمردودية، وبما أنه أيضا تأهيل، بفعل ذلك، للمجتمع بكامله، هو الدعامة المفصلية لبناء الذات وتقويتها بهدف المجابهة المنهجة لما يطرحه على مجتمعاتنا عهد العولمة من قضايا وإكراهات ومشكلات.

قائمة المراجع:

[1]ـــ الجلبي ،سوسن شاكر،"معايير الجودة الشاملة في الجامعات العربية"،**مجلة اتحاد الجامعات العربية**،عدد 4،ابريل،.2007

[2]ـــ جوهر،صلاح الدين أحمد،"أساليب وتقنيات الأدارة التربوية في ضوء ثورة الاتصال والمعلومات" ،**مجلة التربية**،كلية التربية،جامعة الأزهر،عدد105 ، .2000

[3]ـــ جيمس،ايفان،جيمس دين،،**الجودة الشاملة،الادارة والتنظيم والإستراتيجية**،(تر: سرور علي إبراهيم)،دار المريخ ،الرياض،.2009

[4]ـــ الدرادكة،مأمون سليمان،**ادارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء**،ط1،عمان،دار صفاء للنشر والتوزيع، .2008

[5]ـــ دوابشة ،محمد ،"معايير الجودة الشاملة في الجامعات العربية"،**مجلة اتحاد الجامعات العربية**،عدد4،ابريل،2007.

[6]ـــ زياد، مسعود، ادارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية التعليمية،2007

http://www.diwanalarab.com\spp2article9024

[7]ـــ الزيات،محمد عواد،"أطار مقترح لضمان الجودة الشاملة في جامعة البلقاء التطبيقية"،**مجلة اتحاد الجامعات العربية** ،عدد4،ابريل،.2007

[8]ـــ شميت،وارين،**الجودة الشاملة**،(تر: محمود عبد الحميد مرسي)،دار آفاق للإبداع العالمية،.1997

[9]ــ الصرايرة،خالد أحمد،**ادارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي،بترا للمؤتمرات**،ورقة عمل في المؤتمر التدريبي "ملامح وآفاق الجودة الشاملة في التعليم العالي"،16ــ21 آيار2009،عمان الأردن،2009.

[10]ــ الصوفي ،حمدان،"مفهوم الجودة ومقوماتها في الأسلام"،**الجودة في التعليم العالي**،عدد1،الجامعة الأسلامية ،غزة، 2004.

[11] ــ عابدين،محمد عبد القادر،رياض محمد خلاف،"معوقات تطبيق مباديء ادارةالجودة الشاملة،في جامعتي الخليل وبيت لحم الفلسطينيتين"،**مجلة اتحاد الجامعات العربية**،عدد4،ابريل، 2007.

[12]ــ العقيلي،عمر وصفي، **المنهجية المتكاملة لأدارة الجودة الشاملة**،عمان،دار وائل،.2001

[13]ــ فريوان،عبد السلام مهنا،"الجودة في التعليم العالي بالوطن العربي"،**مجلة اتحاد الجامعات العربية**،عدد4،ابريل.

[14]-القزاز،إسماعيل إبراهيم، **تطبيقات نظام ضبط الجودة في مؤسسات التعليم العالي،بترا للمؤتمرات**، ورقة عمل في المؤتمر التدريبي"ملامح وآفاق الجودة الشاملة في التعليم العالي"، عمان،الأردن،16ــ21 آيار،.2009

[15]ــ المحياوي،قاسم نليف، "ادارة الجامعات في ضوء معايير الجودة الشاملة"،مجلة اتحاد الجامعات **العربية**،عدد4،ابريل، 2007.

[16]ــ مدكور،علي أحمد،**التعليم العالي في الوطن العربي،الطريق الى المستقبل** ،ط1،دار الفكر العربي،القاهرة،.2000

[17]ــ الموسوي،نعمان محمد،« تطوير أداة لقياس ادارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي"، **المجلة التربوية**،المجلــد 17،عــدد67،جامعــة الكويت،الكويت،2003.

[18]- الوادي،محمود، رعد الطائي ،"التكامل بين أدارة الجودة الشاملة والأدارة الأستراتيجية في الجامعات العربية".**مجلة اتحاد الجامعات العربية** ،عدد4،أبريل،.2007

[19]- ولیامز،ریتشارد،**أساسیات ادارة الجودة الشاملة**،(تر:عبد الكريم عقيل)،الرياض،مكتبة جرير،.1999

[20]- اليونســكو،اللجنة الدوليــة المعنيــة بالتربيــة للقــرن الحــادي والعشرين،**التعليم ذلك الكنز المكنون**، مركز مطبوعات اليونسكو،2000.

-[21]Anthony Lattier et François-Xavier Rigaud, « L'homme de Shanghai », Le Point, n° 1874, 14 août 2008.

N. C. Liu et Y. Cheng, « Academic Ranking of World Universities Methodologies and Problems », Higher Education in Europe, vol. 30, n° 2, 2005 -[22]

[23] -

http://fr.wikipedia.org/wiki/Times_Higher_Education#cite_note114:06à 2013/12/1.

الرّمز الصّوفي في ديوان الوهج العذري للشّاعر ياسين بن عبيد

فضيلة شنّاق
جامعة الجزائر2

- الرّمزية في شعر الصّوفية

إنّ ظاهرة الرّمز في أشعار المتصوّفة هي قضية تتعلّق بأساليب هؤلاء الشّعراء، وطرائق التّعبير عندهم، وتعدّ خاصية بارزة في أشعارهم، « بمعنى أن اللّغة في دلالتها الوضعية في اصطلاح مخصوص وضع لمعنى معيّن، فجاء الرّمز أو المجاز ليخرج الكلمة أو اللّفظ من هذا الوضع بمعنى آخر، يقصده الأديب أو الشّاعر بهدف التّأثير والجمال.»[1]

و المصطلحات الصّوفية، لا يقف على معانيها إلاّ الواصلون منهم، لذلك قد يتساءل بعض النّاس لمَ لمْ يعبّروا عن حبّهم الإلهي في ألفاظ صوفية واضحة، بدلا من استخدام الأسلوب الرّمزي، ويجيب الصّوفية عن السؤال بما يفيد أنّهم « يؤثرون الإشارة على العبارة ويعمدون إلى التّلميح دون التّصريح سترا لحقائقهم، وكتمانا لأسرارهم .»[2]، هكذا أراد الشّعراء المتصوّفة الغموض، والرّمز إذ يتجلى عند الحلاّج بقوة ووضوح في لغته الرّمزية إذ يقول:

وطار قلبي بريش شوقي مركب في جناح عزمي
إلى الذي إن سئلت عنه رمزت رمزا ولم أسمي[3]

و جاءت الرّموز عند الحلاّج كثيرة ومتنوّعة، كرمز النّور، رمز الخمر، أمـــا ابن الفارض فهو من بين الشّعراء الذين عمدوا إلى الرّمز دون التّصـــريح إذ قال:

وعني بالتلويـــح يفهـــم ذائق غنـــي ّعن التصريح المتــعنت

بهـــا لم يبح مـــالم يبح دمه إشارة معنى مالعبارة حدث[4]

بينما ابن عربي يوصي قارئه بالتّمعّن، وعدم حمل كلامه على ظاهره إذ يقول في ديوانه

" ترجمان الأشواق":

كـــلّ مـــا أذكـــــــره من طلـــل أو ربــــــوع أو مغـــان كــلّ مـــا

وكذا إن قلـــــــت أنجـــــــدلـــــي قــدر في شعــــــرنـــا أو أتهمـــا

وكـــــــذا السّحب إذ قلت بـكــت وكــــذا الزّهر إذا مـــا ابتسمـــــا

وخلـــيـــل، أو رحـــيـــل، أو ربـــيّ أو رياض ،أو غـــــياض، أو حمى

أو نســـاء كـــاعبـــات نـــــهّـــد طـــالعـــات كشمـــــوس أو دمـــى

كلّمـــا أذكـــره ممـــــــا جـــــرى ذكـــــره أو مثلــــه أن تفـــهمـــا

منـــــه أســـرار، وأنـــــوار جلت أو علت جـــــاء بها ربّ السّمـــا

فاصرف الخـــــــاطر عن ظاهرها واطلب البـــاطن حتـــى تعلمــــا [5]

ومن أسباب لجوء الصّوفية إلى التّرميز فـــي أدبهـــم، مـــا أرجعـــه الدّارسون إلى « أنّ هذه الطّبيعة المزدوجة للأسلوب عندهم تجعلهم يرضـــون العامة الذين يقنعون بظاهر الألفاظ، والخاصـــة الـــذين يتلمســـون الإشـــارة، ويستخرجون اللّباب الذي يحتاج إلى نفاذ بصيرة...»[6]

و « أهم ما رمزوا لكلامهم غيرة منهم على الأسرار الإلهية أن تذاع وتفشى بين محجوبين.»[7] وهكذا كان التّرميز ولغة التأويل الإشارية هي لغة الصّوفية

-الرّمز الصّوفي في ديوان الوهج العذري:

لقد تفنّن الشّاعر ياسين بن عبيد في استعمال الرّموز فأعطى الكلمـــات الخام دلالات بعيدة بعد وضعها في سياق شعري خـــاص، وقـــد اتّجـــه إلـــى التّصوّف ؛ لأنّه تأثّر وأعجب بأفكار الشّيخ عمر أبو حفص الزمّوري* (1913م-ت1990)، مدركا أنّ ما في التّصـــوّف يســـمح ســـعة الرؤيـــا واختراق الآفاق، متجاوزا الواقع المتردّي لبلوغ عالم أكثر إشراقا ، « فحـــطّ الرّحال في فضاء عالم رؤيوي رحب.»[8]، متجاوزا الجانبين اللّغوي والفكري ، واصلا إلى الرّموز الصّوفية على اختلاف دلالاتها ، ومن مستويات الرّمز في ديوان الوهج العذري نجد:

أ-رمز المرأة

المرأة منذ القديم موضوع الحبّ والغـــزل فـــي القصـــيدة العربيـــة الغنائية، التي أخذت شكلا تقليديا تميّز بالاستقرار، حيث « إنّ الغزل العذريّ، كان إرهاصا ومدخلا لرمز المرأة في الشّعر الصوفي.»[9] ، فـــالمرأة -عنـــد الصّوفيين- تعدّ وسيطا بينهم وبين خالقهم، فتتجلى لهم فـــي صـــور مختلفـــة باعتبار أن المرأة من أكمل صور التّجلي، فيقوم الصّوفي بـــرحلتين : تنطلـــق الأولى منه وإليه فتتجلى له نفسه في صورة امرأة، فيتعرف على خصائصها، والثّانية تنطلق من المرأة كصـــورة متجليـــة لمعرفـــة الله [10]. فأفضـــى هـــذا الاستخدام الرّمزي المعرفي إلى الانتهاء برمز المرأة أو الأنثـــى فـــي شـــعر الصّوفيين إلى كونه صورة تجمع بين المظهر الإلهي ، والمظهر الإنساني، « لقد وظّف الشّعراء لغة الغزل الحسّي تارة ولغة الغزل العـــذري العفيـــف تارة أخرى، ومن هذا الأخير استقوا من روافده الصّوفية، وطوروه ليرقى إلى

الذّات العلّية، فيصير غزلا صوفيا. »[11]، حيث « ارتقوا بالمرأة إلى جوهرها الأصلي فهي مصدر الوجود ، والنّموذج الأعلى للجمال الأرضـــي، وتأمّــل الجمال الخالد للمرأة عبر الحبّ سبيل إلى معرفة الله، وهي تجلّ من تجلّيــات الله تعالى في موجوداته ، بل هي أرقى مظاهر تجلّيه، وقــد اتّجــه الشّــعراء المتصوّفة للتعبير عن مواجيدهم ، وأذواقهم للقصيدة الغزلية ، فاستعاروا مــن قاموسها اللّغوي يلوّحون به عن الحب الإلهي بلّغة الحبّ الإنســاني، فغــدت المرأة في هذا الشّعر رمزا -حيا مثقلا بالدّلالة على المحبّة الإلهية -للمحبوب /المعبود.»[12] .

ولعلّ « الصّوفية ابتدأوا حياتهم بالحبّ الحسّي، ثم ترقوا إلى الحــبّ الرّوحي، والانتقال من حبّ الجمال إلى التّصوّف المعقول ولا سيما في حالــة الحرمان من المحبوب.»[13]، فتظافر بذلك الحبّ الرّوحي مع الحبّ الإنساني، « وسبب ذلك هو عجز الصّوفيين في طول الأزمان عن إيجــاد لغــة للحــبّ الإلهي تستقل عن لغة الحبّ الحسّي كلّ الاستقلال، والحبّ الإلهــي لا يغــز القلب ، إلاّ بعد أن تكون قد انطبعت عليه آثار اللّغة الحسّية. »[14]

و قد عاش بن عبيد هذه التّجربة في ديوانه "**الوهج العذريّ**" ذلــك أنّ الوهج «يوحي بانحباس الحبّ وانفجاره عند بلوغه أقصــى درجاتــه.»[15]، فحبّ الشّاعر هو « حبّ خفيّ تراكم إلى أن بلغ الذّروة حتى انفجر مشــتعلا متوهّجا، و هو حبٌ طاهرٌ نقيٌ عفيفٌ خــالٍ مــن كــلّ الشّــوائب الماديــة، والأغراض الحسّية .»[16]، وتلتقي العناوين الفرعية مع العنوان الرئيسي لتؤكّد عذرية هذا الحبّ، و لتبرز أصول صوفية واضحة كــــ: **تراتيــل المشــكاة الخضراء**[17]، **يا عاشق من؟**[18]، **الفجر الأخضر**[19].

والملاحظ في التّجربة الشّعرية لدى شاعرنا ؛ أنّها تنــزع إلى استلهام رمــوز الحبّ العذريّ، وخاصة المرأة باعتبارها فضــاءا جماليــا ، والتــي تحضــر

حضورا مثيرا في الكتابة الصّوفية ، وتبرز بوصفها رمزا على الذّات الإلهيـــة كتجلّ للجمال المقدّس، ومَعْبرا ضروريا نحو المتعالي، ومظهرا من مظـــاهر عظمة الله، فهي تعدّ لدى أقطاب الصّوفية قمة التجلّـــي الإلهـــي، و الوســـيط الأمثل للوصول بالجمال إلى الجمال المطلق،« لأن الحقّ هو الجمال الأزلـــي المطلق، المعشوق على الحقيقة في كل جميل.»[20]، ولـــذلك فـــإنّ « الشّـــوق والحنين والتّعلّق والافتتان هي الروابط الأساسية التي لفتت انتباه الصّـــوفي إلى المرأة التي تركت عند غيابها أثرا للحلم والخيـــال الخـــلاّق فـــي الـــنّفس الشّاعرة ، وهو الخيال الذي شـــكّل فـــي تجـــارب الغـــزل ، خاصـــة منهـــا العذريّ.»[21] لكشف الصّلة والعلاقة الوطيدة الجامعة بـــين الحـــبّ الصّـــوفي والغزل العذريّ، ففي هذا الحبّ « يتعلّق المحبّ بمحبوبه تعلّقا مثاليا بعيدا عن الغزل المادي -الذي يصف مفاتن المرأة ومحاسنها-، وهذا يتشاكل مع طبيعة التّجربة الصّوفية.» [22]

و الحقّ أنّ المرأة أو الجوهر الأنثوي كما يعبّـــر عنـــه الباحـــث جودة نصر، قد كان له حظ كبير في التّجربة الشّعرية الصّوفية، ولعلّ هـــذا ما دفع الكثير من أقطاب التّصوّف قديما إلى الميل إلى لغة العذريين، فـــالمرأة لا تعكس إعجابا انفعاليا يخضع لمنطق الرغبة ، فيزول بزوال المتعة واللّـــذة، وإنّما تعبّر عن تجربة روحية عميقة، توجّه المحبّ الصّوفي في رحلته نحـــو المطلق، الّذي يضع كغاية له الفناء في الذّات الإلهية، ولكي يتكشّف لنا ذلـــك لابد من أن نذكر بعض نماذج الغزل الصّوفي قديما، فمن بواكره قـــول ابـــن العباس أحمد بن سهيل بن عطا (309هـــ-921م):

غرست لأهل الحب غصنا من الهوى ولم يك يدري ما الهوى أحد قبلي
وكلّ جميع العاشقـــين هـــواهم إذا نسبـــوه كان من ذلك الأصل[23]

وما يؤّكد لجوء الصّوفية إلى رمز الأنثى في أشعارهم مـــا قالـــه عمـــر بـــن الفارض(ت632هــ) في قصيدته "**تعم بالصبا قلبي صبا**":

فلا تحسبي أنّي فنيت، من الضّنى بغيـــــرك، بل فيك الصبـــابة أبلـــت

جمال محيّاك، المصـــون لثـــــامه عن اللّثم ، فيه عدت حيــــا كميّت

وجنّبني حبيك وصل معـــاشر ي وحبّبني ،ما عشت ، قطع عشيرتي[24].

ويقول ابن الفارض في تائيته الكبرى،(نظم السلوك)لاجئا إلى النّظم بلغة المحبّين العذريين :

ففي النشـــأة الأولى تراءت لآدم بمظهر حوّا قبل حـــكم الأمــــــومة

وتظهر للعشـــــاق في كل مظهر من اللّبس في أشكال حسن البديعـــة

ففي مرة لبنى، وأخرى بثينة وآونة تـــدعى بعـــزة عـــــزت

ولسنا سواها،لا ولا كنّ غيرها وما إن لها، في حسنها،من شريكة [25]

فالشّاعر يستعير أسماء معشوقات الشّعراء لبنى(حبيبة قيس،)، بثينة (حبيبـــة جميل بن معمر) وعزة (حبيبة كثير) و ظمّنها في قصيدته التي ترمـــز إلـــى الحقيقة الإلهية، التي تعدّدت أشكالها، ولكن هي في الحقيقة واحدة .

ولابن عربي(638هــ) قصيدة غزلية، تدور حول "**تظّـــام** " بوصـــفها رمـــزا للحكمة الإلهية إذ يقول:

هفت الـــورق بالرياض وناحت شجو هذا الحمـــام مما شجاني

بأبي طفلة لعــوب تهـــــادى من بنـــات الخدور بين الغـــــواني[26]

وإذا عدنا إلى شاعرنا في ديوانه "**الوهج العذري** " ألفينا ه يســـتلهم لغة الغزل العذري، ويتدرّج في ذكر سمات المحبوب من لّغة الحـــسّ إلـــى لغة التّجريد، فقد بدأ بذكر الصّفات الحسّية لينتهي إلى الحبّ المطلق المنشود، مستعينا برمز الأنثى التي منحها صورة الأم - المثل الأعلى لديه - مرتبطـــة

بدلالتين هما: **الحياة والوطن**، يقول ياسين بن عبيد في قصـــيدة : "**عـــروس الكآبة**"

أعيدي حديث الأمس ملهمتي الوجدى أعيـــدي بقايـــاه سأقرأها وردا
أعيدي .. ولاتأني .. حديثك بلسم من المعضل المزري بروعتنا أودى
وهاتيه.. من ذكراك.. تشربه الرّؤى سأمعن في نجـــــواه .. دونكه وعــدا
على صدرك الأحنى زرعـــت توجّعي وفي سرّه كأسي ..ودفئي ..فلا بردا[27]

فالشّاعر هاهنا يجمع بين لغة الحبّ الحسّي تارة، ولغة الحب ّالعـــذري تـــارة أخرى، ليرقى به إلى الحقيقة الأبدية، فيقول:

أنخت بقلبي والمواجد جثّم على الرحم الخضراء أستنطق العهدا
وهيمان في أسفار بوحي أنتحي مكـــانا ســـويا علّني أطفئ الوقدا.[28]

ففي هذين البيتين يقتبس من قوله تعالى :« وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ﴿١٦﴾ .»[29] ، وإذا كانت مريم العذراء عليها السلام قد تكشّفت لها الحجب، قال تعالى : « فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴿١٧﴾ .»[30]،

وإذا كان رمز المرأة عند الصّوفيين حقيقة للنّفس، فإنّ أم الشّاعر هي حقيقة الحياة بكل معانيها الجميلة، ومسالك الشّاعر إلى مراده المنشود وعرة ، دولته آهات ومخاطر، فيقول :

أعيدي حديث الأمـــس إنّك موئلي ودلّـــي احتياري في متاهته أردى
إليك سبيلي .. والمسالك وعرة ودولتي الآهات.. تفدي .. ولا تفدى
فإذ أنت حيـــرى والضباب معتّـــم وإذ روّع الرشّاش في الغسق الطّودا.

وإذ أنت لا خصم .. خصم .. تلاحيا ظاهرا لأوغاد في المحنة الوغد. [31]

أما في قصيدته "**يوم بانت سعاد** "، فنجده يخاطبنا بلغتين : لغة الحبّ الحسّي و لغة الحب ّالعذري ، وهذا الحب ّالإنساني يجعله الشّاعر معبرا للوصول إلى الحبّ الإلهي. فيقول:

أهــواك غضرى وأهوى الفجر منتزعا من ناظريك.. يعيد الأرض.. مرتبعا عذراء .. من رعــدة النجمين .. قادمة ور.. نار.. على الأحقــاب قد سطعا شرقية الحزن ..في روعي ..وفي كبدي نفثت نبرته الحرى .. بمــا تفعا[32]

ففي هذه القصيدة يرسم الشّاعر خريطة هجرات الــرّوح الإنســانية باتّجــاه النّور، والفيض الإلهي. وهي الملاحظة نفسها في قصــيدته "**حبّــين كنّــــا**"إذ يقول:

يا هضبة الضــوء إذ تفتر روعتها عني .. تخضبي بالطّهر رؤيــاك

آه .. أرددها لحن الوصال متى حطّت على روضة الآمال كــــفّاك

أشدو صداها إلى الآفاق موجدة كبرى وملحمة في الأرض نجــواك[33]

فالشّاعر يستلهم رموز الحبّ العذري وينزع إلى الذوبان ، والفناء في محبوبته " الذّات العلّية"، ويهاجر إليها بكلّ أحاسيسه ووجدانه، يقول: في قصيدة "**علـــى أثري ..** "

أنا في عيــونك.. ذبت.. وإني أسير.. أسيرا.. ولازلت ســائر

نشرت ظلالي هنــاك كطفــل على شفتيــه .. إليك يســافر

ولملمــت شملي بــلا موعد إلى قبلتيك بحبــي أهـــــاجر. [34]

وفي هذه القصيدة « يتم تصعيد المظهر الفيزيائي الأنثوي إلى أعلى مستويات الروحانية الصّوفية، وهذا يبرز لنا القيم الرّوحية التي يطرحها النّص الشّعري الصّوفي الجديد ، ويبرز كذلك علاقة الذّات الإنسانية بحقائق الوجود الإلهــي، أو العلاقة بين واقع الذّات الإنسانية ، ورؤاه الروحانية، وهي علاقــة قائمــة

على التّنافر، والتّضاد مما يعزّز الثّورة على الواقع، وتجــاوزه إلــى عــالم الأحلام والرؤى.»[35]

ويتنوّع رمز المرأة في إحالاته - الوطن الجزائر -التي منحها الشّاعر صــفة السّمراء، في قصيدة: "**قراءة في وجه الذبيح**"، فيقول:

سمراء في مهجتي حبلى وفي حرقي   تعانق الثائرين الجرح .. الحربا

وتشرئب على خيلــي .. مزمزمة   تنادم الهادرين النار..والغضبا[36]

ما دام الوطن واحد ، والدّين واحد فالقضية واحدة، فهاهي سرايبفو التي غدت معادلا موضوعيا لرمز المرأة ، باعثة رسالة لولدها الشّاعر، حاكية مآســيها ، مستنجدة ومستغيثة به لفكّ أغلالها وحصارها:

سراييف يا ولدي رواعد أضلعــي   بالرعب يطعم صدرها الرضعاء

سراييف يا ولدي جنـــازة محتد   طــــارت به في ليلها العنقاء

وحدي تناهضي الجمــوع سفيهة   قل النصير وبادت الكــــرماء

ويحي على الزمن المعفر في الردى   ركب السيول هشاشة وغــاء

مــن لي بهمة ثائر متوثـــب   لم تثنه عن وجهتي الأهــواء [37]

إنّ الشّاعر في غزله لا يحضر رمز المرأة بصيغته المعروفــة " امــرأة"، ولا يصرّح بأسماء أنثوية ، إنّما يستعيض عنها بصفات مؤنثة، حيث يشــير إلــى جملة من الصّفات يتّخذها رمزا دالا على المرأة ومن هذه الصّفات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: **العينان**، إذ ليله المسهّد على وقع عيني امرأة يتّخــذها رمزا دالا على محبوبته الذّات العلّية ، فيقول في قصيدة: " **طفل أنــا** "[38]

يا جــارة الوادي سرحت كئيبة   سبحات عينك في الفؤاد بواقي

كــم سرت في ليــلي المسهّد طفلة   عذريّة الأغصــان والأوراق

ففي هذين البيتين، يجسّد الشّاعر أشواقه التي برّح بهــا الهــوى، بــامرأة لا يعرف لها اسما ولا يبين لها موطنا، ونجده يصفها بصفة أخرى من الصّــفات المؤنثة **الملهمة**، يقول في قصيدة: "**عروس الكآبة !؟**":

أعيدي حديث الأمس ملهمتي الوجدى أعيدي بقايــاه سأقرأها وردا [39]

كما يصفها **بربوة الفجر** حين يقول في قصيدته "**في محراب الروح؟** ":

قرأت حلمك والأجفـــان صــاحية يا ربوة الفجر كم أرقن أجفاني

وكـــــم مــددت رقــاب مكتئبا أعنو كطفل وشيك الدّمع حيران [40]

ثم يجعل منها "**عصفورة الفجر!**" التي طال عليها اللّيل، وأيدي الغدر (السفّاح) أراقت دمها حين تاه الفجر عنها:

عصفورة الفجر طال اللّيل فأحتسبي ألحـــانك الغضر للأوطان والحقب!

عصفورة الفجر ما أدهى على وجعي من صمتــك المنتهى للقبر والحجب!

يبني على دمــك السفّــاح دولتـــه خفّـــاقة الضّلع والجنبيــــن والذّنب

عصفورة الفجر..تاه الفجر..فانتظري يوما..أسير ..لا ألقى الله فيالنّجب. [41]

و قد استعان الشّاعر بالمرأة كرمز دال على الحياة ومعانيها، فإنّــه مــن جانب آخر جعلها رابطا يحيل إلى وصول الشّاعر بغية التلــذّذ بجمــال تلــك الحياة وعذوبتها، ذلك الجمال الذي يتشوّق الشّاعر للعيش تحت كنفــه هانئــا مطمئنا و محتميا بمبادئ عقيدتنا السمحة:

تعــــالي.. تعــالي .. فإني هنــا

هنــــــا.. حيث ألقت يداك الرماح

وشـــــــــاد المغيب ـــي الموطنا

كئيبـــــــا.. وراءك أحسو الجراح[42]

و نخلص من خلال ما سبق، كيــف أنّ الصّــوفية -ومــن بيــنهم شاعرنا ياسين بن عبيد- استطاعت أن تؤسّس نظــرة جديــدة للمــرأة، وأن

تضفي على كينونتها طابعا جماليا إيجابيا، وأن ترسم صــورة مثلــى للمــرأة مضمونها الافتتان في وصفها، « باعتبارها رمزا للفعل والانفعــال، وتلويحــا إلى قيمة جمالية عالية.»[43]، فهي تعدّ أعظم مخلوق شاهد علــى الله، وبهــذا أصبحت المرأة في النّصوص الصّوفية المظهر الأعلى للحياة الإنسانية.

ب- رمز الطّبيعة

انبهر العرب و منذ القدم بجمال الطّبيعة الفتّان، فتميّز شعرهم بحبّ مظاهرها،

فازدهر وصف الطّبيعة من عصر إلى آخر، لامتــزاج الصّــورة الشّــعرية بمظاهر اللّهو والبذخ، والطّبيعة الفتّانة، وقد نظر الشّاعر الصّوفي إلى الطّبيعة بوصفها تجلّ مادي من تجليات الجمال الإلهي، « فغدت الطّبيعــة شــفرة أو شفرات تفكّ أسرار الصّوفي الذي يقرأ فيها لغة ذات حدّين: أحدهما : حسّي فيزيائي والآخر روحي إلهي.»[44]، فالأوّل تمثّله تلك التّجليات المتنوّعة للذّات الإلهية في مظاهر الطّبيعة، من جمادات وأحياء، والثّاني تمثّله تلك التّرجمــة الدّقيقة لهذه المظاهر والتي تجعل منها روحا علوية أو حكمة مشرقة

فيرسي الصّوفي تصوّرا عرفانيا للطّبيعة يعتقد في سريان الجوهر الإلهــي، فيها جامدها وحيّها، وتحليلا للعلاقة بين الوحدة والكثرة المنبثقة فيهــا، فعــالم الطبيعة مجلى من مجالي الحقّ وجمال الذّات المقدّسة، فهو على حدّ قول ابن عربي :« صورة في مرآة واحدة بل صــورة واحــدة لمرايــا مختلفــة »[45]. فالأشياء المتعيّنة لا وجود لها من ذاتها، وإنما وجودها قائم بالواحــد العــالي القهّار.

وفي هذا المقام يقول "ابن الفارض"في تائيته:

تأمل مقامات الســر وجي واعتبر   بتلوينه تجمد قــبول مشورتي

وتدر التبــاس النفس بالحس باطنا   بمظهرها في كل شكل وصورة

وطيف خيال الظل يهـــدي إليك في كرى اللهو ما عنه الستائر شقت
ترى صورة الأشياء تجلى عليك من وراء حجاب اللبس في كل خلعه[46]

ومن خلال ديوان الوهج العذريّ سأحاول إدراج رمزين هامين مـــن أهـــم عناصر الطّبيعة :

ج-أ- رمز البحر

وظّف الشّاعر عنصرا عظيما من عناصر الطّبيعة في سياق تأملاته الوجدانية الروحية، فالبحر هو معتكف التّفكير وغسل الهموم، و يحاكي حالـــة النّفس في صفائها وهدوئها حينا، وتعكّرها واضطرابها أحيانا أخرى[47]، كمـــا يدلّ على التّكتّم وحفظ الكنوز، وأسرار الحوريات وبريق اللآلئ، بينما يـــوحي وجهه بفناء الحياة واستحالتها، كما يشكّل دلالة السّـــفر والرحيـــل[48]، وتقلّـــب الأحوال بالانكسار أو الانتصار، فيقول:

تمتطي موجا وبحرا لا تبـــالي بالغريـــق[49]

وفي قوله:

شبّت على شاطئيك.. النـــّار والحمم وذاب في شفتيك الفكـــــر والقيم [50]

عرّاك وجهـــاك .. فوق الموج والزبد فمت ظمأى .. وذاب العمر في كمد[51]
سهران .. تبحر في الظلمـــاء محنته صبحا يروم وأنت الصبـــح واللّمـــع[52]
تنهّد الصخر من تلقـــــاك عربدة فغـــار كالموج بالربـــّان والسّفن[53]

واستحضار عناصر الطّبيعة (الشواطئ التي تعدّ بداية له أو نهايـــة حدوده، وتعبر اللّفظة « أنّ حال الشّاعر الذي خصّه الله تعالى به من التّعظـــيم لله، وخالص الذكر له ،والانقطاع إليه،لا نهاية لها ولا انقطاع. » [54]، وتلاطم الأمواج التي تحدث حالات من الهيجان ، إبحار السّفينة، أو الشّراع التي تـــدلّ

على السّفر والغربة) هذه العناصر توحي بدلالة التّيه الوجودي والاغتراب والرحلة الروحية .

كما لا يخلو الوهج العذريّ من عناصر الطّبيعة السـماوية كـالريح و اللّيـل المظلم السّاكن والمخيف، النّجم، الشّمس، القمر، الفجر، الصّبح.. التي تحـوي -في طياتها- دلالات متفاوتة في الضياء والانكشاف وتفتح الحياة .

ويصوّر لنا الشّاعر عنصرا آخر يعدّ العنصر الأوّل الذي اكتشفه الإنسان في مسيرته الحضارية ، وهو مصدر الطّاقة والحياة، فأنار ظلمة الإنسان، الـذي يعدّ سابقا على النّار، إنّها الشّمس التي تمتاز بالعظمة والقداسة والقوّة، فكانت **النّار** المصدر النّوراني الأرضي الذي يقابل المصـدر النّـوراني السّـماوي **الشّمس.**

سـقتنا حميـاها بروقها .. ورعدة   شـربنا على صبابتها .....جـمرا
سارت إليك.. من الرمضاء.. مجمرة   عفا عليها.. سلام الأرض.. واحتجب
وتشرئب.. على خيلي.. مزمزمة   تنادم الهـادرين النّـار.. والغضبا [55]

وبحسّ الشّاعر القلق ونزعته الثّائرة لا يرضى بما هو موجود ولا يثـق بمـا يفرضه الواقع ، باحثا عن واقع مؤسّس بأبعاد متعالية ومعطيات فاعلة، وهـذا التّيه هو الذي يدفع المتصوّف للمجاهدة والمكابدة ، وتحمّـل مشـاق السّـفر الروحي للظّفر بالحقيقة والارتقاء إلى الوجود المنشود.

يا غربة الروح في أوطاني انكسرت   أشطارها .. اتسخت جراءها الهمم[56]

ويتواصل حديث الشّاعر مع عناصر الطّبيعة رمز الحياة والنّمو وحتى الأمـل في فرع الزيتون، فيستعير الدّلالات الصّوفية ويستحضر المعـاني القرآنيـة

والصّفات الإلهية في قوله تعـالى:« ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَـٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ .»[57] والدّلالة الصّوفية للزيتونة هي النّفس المستعدة للاشتعال بنور القدس .

يا طفلة .. من ذار الزيتون ناجمة روِاك دهرك في أنّات مصطفق
ياطفلة .. عقد الزيتون خصلتها وحدي أناسمها.. في غرة الأفق[58]

وفي وسط هذا الزخم الرمزي نجده يوّظف أيضا طائفة من الرّموز: (رمز الشّمس)، رمز (النّور)، الذي هو أكثر حضورا في قصائده ، كما نجد رمز (الظّلمة)، رمز(اللّيل) مع لاحق دلالي هو(الغروب)، كذلك نجد رمز (الجسد) ، (البدر) ورمز (النّخيل)، ورمز (النّار) ورمز (الوهج) مع تابع دلالي(لهيب)، وكذلك رمز النّهار مع تابع دلالي(الصّباح.).

ج-ب -رمزالطّـير

إنّ التراث الصّوفي الإسلامي، حيكت حوله العديد من القصص والأساطير وأخذ رمز الطّير الصدارة في الاستعمال، و لعلّ أفضل وأشهر عمل هو منظومة **منطق الطّير** لفريد الدّين العطّار، **الذي** عاش بين القرنين

الثاني عشر والثالث عشر، وقدّم إنجازات و مؤلفات عديدة أكثرها شـيوعا، منطق الطّير، وهو عبارة عن منظومة شعرية صوفية رمزية، فاق عدد أبياتها أربعة آلاف وستمائة بيت[59]، موضوعها يدور حول سـفر طويـل، لطيـور مختلفة، على رأسها الهدهد للبحث عن مرشد حكيم أو زعيم لهـا، و هـذه المنظومة مفعمة بالرموز، " فالطّيور رمز سّالكي الطّريـق إلـى الحضـرة الإلهية، واستخدم الشّاعر الطّير بأسلوب رمزي، في صياغة شعرية حافلـة ، بخيال واسع، وصور مبتكرة متنوّعة، و فيهـا يرمـز الهدهـد إلـى شـيخ المريدين." أو المرشد [60]، فرمز العطّار للنّفوس البشرية بالطّيور، واكتسب كل طير معرفة، حاملا رسالة عليه إيصالها، كما أنّ الطّيور "رمز إلى النّفـوس التي هجرت مواطنها الأصلية، ونزلت إلى الأرض، وعندما أحسّـت بالغيبـة وبالاغتراب في أصولها الطينية عادت من جديد إلى مواطنها الأصلية ، فكان الهدهد هو الزّعيم الروحي لهذه الطّيور، ورسول الغيـب، والقائـد النّفسـي وحامل الأسرار الإلهية .»[61]، وهذا« الرمز مستمد من القرآن الكريم ، فهـو الّذي ينبئ سيدنا نوحا بظهور اليابسة.»[62]، فالنّفس الصّوفية هي « عبارة عن طائر تخلى عن العرش، جاء من موطن لا حدود له من عوالم المادة، فذاق العذاب و مشاق الرحلة، ويبقى على حاله هذه إلى أن يصل إلى الذّات العلّية والحقيقة الأبدية.».[63]

ومن بين الطّيور التي استعملها الصّوفية في أشعارهم بكثرة، نجـد : **العنقاء أو السيمورغ** رمز للإله المنشود[64]، الطّائر الأسـطوري ، الـذي بنيت حوله القصص الخرافية ، فأصبح هذا الطّائر من بين المسلّمات الخرافية العديدة التي نعتقد بوجودها دون رؤيتها، وهو عند الصّوفية « الهباء الذي فتح الله فيه أجساد العالم، مع أنّه لا عين له في الوجود، لأنّه يسمع بذكره ويعقـل ولا وجود له في عينه..»[65]، إلى جانب طائر **الورقاء**، وهي الحمامة التـي

يذهب لونها إلى الاخضرار، و"سميت " ورقاء للطف تنزّلها من الحقّ إلى الأشباح المسوّاة. "[66]، و الورقاء « هي قلب العالم وهو اللّوح المحفوظ والكتاب المبين.»[67] ، وقيل هي « النّفس الكلية وهي اللّوح المحفوظ ، ولوح القدر، والروح المنفوخ في الصّور المسوّاة بعد كمال تسويتها..»[68]، والنّفس هنا لا تعني الحقيقة الذميمة في الجسد التّرابي، ولكن ربما رمز الشّعراء بالطّير إلى الرّوح، وهو رمز ميثولوجي، صوّرت الروح بواسطته على هيئة طائر ذي رأس إنساني، يحلّق بعيدا عن الجسم بعد الموت، ولكنّه يتعشّقه فيعود إليه مرّة أخرى.

وفي تراث الشّعر الصّوفي، اكتسبت صورة الطّير الدّلالة نفسها، ورمز الشّعراء بها إلى تذكّر الروح عالمها المثالي الأوّل، وحنينها إليه حنين الغريب إلى وطنه.

كما حظي طائر **العقاب** بمنزلة هامة كرمز في الشّعر الصّوفي، وهو يرمز لمرتبة **الفكر أو العقل البدائي**[69]،الّذي يأخذ طائر الورقاء من عالمها الأوليّ أو الأصلي محلّقا بها إلى عالم الأفق عالم الكمال. وهو عند الصّوفية القلم أو العقل الأوّل ، وجد أولا لا عن سبب، إذ موجب للفيض الذاتي،الذي ظهر أولا بهذا الوجود الأول غير العناية، فلما كان أعلى وأرفع مما وجد في عالم القدس،سمي بالعقاب الذي هو أرفع صعودا في طيرانه نحو الجوّ من الطّيور.»[70]

و رابع هذه الطّيور هو **الغراب**، رمز الشّؤم والنّحس، و نعيقه علامة للموت والفناء، فكان إيحاؤه الصّوفي رمزا إلى «الجسم الكلّي، ولما كان هذا الجسم هو أصل الصور الجسمية . الغالب غسق المكان وسواده، فكان في غاية البعد من عالم القدس وحضرة الأحدية، سمي بالغراب الذي هو مثل في البعد والسّواد.»[71]

ومما سقناه نخلص إلى أنّ « رمز الطّير عند الصّوفية رمز لبحث الصّوفي عن الحقيقة، وهو رمز موجود بكثرة في أعمالهم، معبّرا عن رغبة دائمة عارمة في التحليق بحرية غير محدودة في سماوات لا نهاية لها.»[72].

وقد وظّف الشّاعر **بن عبيد** في ديوانه **الوهج العذري** رمز الطّير، وجعله رمزا فاعلا من مصادر المعرفة، وفضاء شعريا معبّرا عن رغبته الدّائمة في الإنعتاق بحريّة ، بعيدا عن عالمه المرير، يقول في قصيدة **ألحان المطر العذري.. !! :**

طير تشحّط فوق السّحب .. محترقا وجدا عليك.. مدى الأحقاب.. ينتجع
بنى هنالك.. في أطباقها.. فننا تنساه في خطبه .. الأحلاف والشّيع[73]

كما وظّف بن عبيد رمز العنقاء ذلك الطّير الأسطوري، الذي سمع عنه دون أن يراه، فهو يدلّ على القوّة والبطش لما أوتي من قدرة فائقة على الاختفاء، ليوحي بالتجدّد والانبعاث المتواصل حينا ، والموحي بدلالة الموت متخليا عن الانبعاث والحياة من جديد حينا آخر، فطائر العنقاء بإمكانه أن يتربّص فريسته ويتصيّدها حين يحلّ ظلام اللّيل، يقول في قصيدة :

رسالة أمي من سراييفو

(سرييف) يا ولدي جنازة محتد طارت به في ليلها العنقاء[74]

فالشّاعر يصوّر العنقاء صورة -غير التي رسمت له في مخيّلة الشعراء- فيها من غرابة وغموض، توحي بدلالة البشع والظلم والحقد، فالعنقاء طائر يخطف الأموات ليلتهمها في غمضة عين ، هو طائر أجنبي به خلفيات حاقدة صليبية ضدّ المسلمين، ويأتي على كلّ ما هو رمز للأمل، فهو الظّالم الحاقد الذي جرح العذراء فتبرأت من ضيمه :

وحدي على شفة الظلام غريبة أردي الصّليب تعنّه الخصماء
عاف الوجود شعاره ودثاره وتبرّأت من ضيمه (العذراء) !!

ويحي على الزمن المعفّر في الرّدى ركب السيول هشاشة وغثـــــاء[75]

إنّ الشّاعر يبحث عن ثائر يخلّصه من همومه وأحزانه وواقعه الأليم، فيقول:

من لي بهمّة ثــائر متــوثــب لم تثنــه عــن وجهــتي الأهــواء

سقط الشموخ على الأديم مضرّجا بــدم القــوافل كــلّها شهــداء [76]

و من هنا فالشّاعر يرمز بطير **العنقـــاء** لمعاناته وصراعه الطويل مع واقعــه المرير، فهو رافض له غير متأقلم مع العيش فيه بسلام واستقرار وأمان:

فهلمّ فــاعزف من لحون مواجعي لغة الأمــان تعبّها الحــوبــاء[77]

كما تحدث عن البوم الذي يعد رمزا للشؤم:

قد ضارك الآن ليل البوم مرتجـــلا موّاله النّار .. المعلاق .. والنّقعــا[78]

ومما سبق ذكره نخلص إلى أنّ الشّاعر بن عبيــد وظّــف رمــز الطّير توظيفا خاصا، إذ أكسبه إيحاءات و دلالات عميقة، لا ترمز للحــبّ والجمال فقط ، بل تعدّت لترمز للألم والمعاناة والاغتراب الوجودي ، فيكــون الرمز قد أخذ من الشّاعر العمق والغنى ليتّسع حاملا تجربته الصّوفية.

د -الرّمز التاريخي

إنّ إدراك الوعي الشّعريّ لحقيقة الواقع المتأزّم والممزّق، يبدأ مــن حدود الواقع المدرك ماديا والموجود كمعطى حسّي، ليتجاوز ما وراء الواقــع عن طريق إعادة خلق مستمر، فتعيش الذّات الشّاعرة قلقــا لا ينتهــي، فهــو صراع دائم بين الحاضر المصرّ على السّكون والثّبــات، وزمــن الحركيــة والتغيير والبحث، فتعيش ذات الشّاعر، حالة من الحلم، من الغربــة الزمانيــة التي تتعمّق باستدعاء الماضي المشرق بالعطاء، ليحلّ في الحاضر ممتدا إلـــى رسم مستقبل واعد، وغد خصب. فيجد الشّاعر في الرموز التّاريخية مخرجــا من أزمته، ويتم استلهام الشّخصيات التاريخيــة لــربط الحاضــر بالماضــي بأسلوبين هما: « الأوّل التّعبير عن الموروث، إذ يحاول الشّاعر بعث التّــراث

العربي فكريا وفنّيا، والثاني هو التّعبير بالموروث، فيعتمد الشّاعر على التراث ليعبّر عن قضايا راهنة قد وقف العربيّ أمامها حائرا.»[79].

وقد أشار النّقّاد إلى أنّ أهمّ المصادر التّراثية العربية المعتمدة من قبل الشّعراء المعاصرين ، هي: « إما مصادر جاءت من الموروث الدّيني كالكتاب والسّنة النّبوية، أو التّاريخ العربي الحافل بمراحله وأحداثه التّاريخية وشخصياته العريقة، إلى جانب الموروث الأدبي من نثر وشعر، وتقاليد الشّعوب وحكاياتهم بالإضافة إلى الموروث الأسطوري للعرب . »[80]

ومن خلال الإبداع الشّعري المعاصر نرى أنّ التّراث لدى هؤلاء المبدعين « ليس تركة جامدة، ولكنّه حياة متجدّدة ، والماضي لا يحيا إلا بحاضره .»[81]، والتّراث ديمومة لسيرورة تتّجه من الماضي نحو المستقبل ، مكتسبا بذلك « أصالة جديدة في مساره ، مميّزا بين دلالات الثّابتة التي تمثّل الانقطاع، والدّلالات المتغيّرة التي تكفل التّواصل.».[82]

و قد استعمل الشّعراء التّراث باستدعاء الشّخصيات التّاريخية واستحضار بعض الأمكنة، ومن أهم الشّخصيات التّاريخية التي وظّفها بن عبيد في ديوانه **الوهج العذري**:

د-أ- رموز الشّخصيات

إنّ استعمال الشّخصيات التّراثية في الأدب العربي عامة والشّعر خاصة، يبيّن العلاقة المتواجدة بين الشّاعر العربيّ وتراث أمّته، وتبنّاها من النّاحية الفنية إلى « مرحلة التّعبير عن الشّخصية ، بمعنى أنّ الشّاعر المعاصر يعيد نظم سيرة حياة الشّخصية كونها مادة ، وصياغتها بما جاء عنها في المصادر التراثية»[83]، و« مرحلة توظيف الشّخصية التّراثية"،وهي مرحلة تختلف كلّياً عن الأولى، فقد كان الشّاعر واعيا أنّ الهدف من وراء الرجوع إلى الموروث ليس فقط لإحيائه والبحث فيه، بقدر منح هذا الإرث

منطلقا جديدا ، يبعث فيها الحياة من جديد في تجربة جديدة بدلالات معاصـــرة ، فبالرجوع إلى الموروث الأدبيّ المفعم بالقيم الباقية والخالدة ، وتجريده مـــن آنياته وارتباطه بعصر معيّن.»[84]، ومن ثمّة فالشّـــاعر «ينفـــث الـــرّوح فـــي شخصياته الميّتة، متجاوزة حقبتها الزّمنية، متعالية في قصائده برموز موحية قادرة على تقديم القضايا المعاصرة، والتّعبيـــر عنهـــا...»[85].، ومـــن أهـــم الشّخصيات التّراثية الدّينية التي وظّفها شاعرنا شخصية **مريم العذراء** عليهـــا السلام :

عاف الوجود شعـــاره ودثـــاره وتبرأت من ضيمه العـــــذراء [86]

ومريم البتول -العذراء- عليها السلام هي رمز العفّة والطّهر، كما اســـتدعى بن عبيد شخصية **حسّان بن ثابت**[87] شاعر الرسول صـــلى الله عليـــه وســـلّم، حاملا في طيات شعره قيم الأخلاق الإسلامية ، التي تنصّ عليها الرّســـالة المحمّدية، وما يحتويه من جمال شعري فنيّ، فيذكر معركة بـــدر الكبـــرى، وهي أوّل معركة للمسلمين ضد الكفار، والتي شارك فيهـــا شـــاعر الرســـول صلى الله عليه وسلم (حسّان بن ثابت) ، بشعره حتى تحقّق النّصر، يقول فـــي قصيدة **الفجر الأخضر!**

ونصحو على "حسّان" ينفث روحه ترفّ من العلياء عائدة غضـــرى!

فنهفو إلى "بــــــدر" .. تلمّ شتاتنا ونرتّد من –حسّان- ألوية طهرا![88]

فالشّاعر أعاد الحياة إلى حسّان واستحضره في حاضره حتى يحيي الأحـــداث الغابرة ويعيدها إلى حياته المعاصرة ، فقد منحه شخصية خارقة مـــن خـــلال إعادة الحياة إليها بعد موتها، ولعلّه في استحضارها يحاول أن يقـــدّم للقـــارئ دلالة الخلود لكل ما هو حق وأصيل، وعودة حسّان إلى الحياة تدلّ على قـــوة شعره ومبادئه في بعث العقيدة الإسلامية، وقد ربط معركة بدر التي تعدّ حدثا

مرتبطا بحياة الشّخصية الدّينية، وكما انتصر بـــالأمس فبإمكانـــه أن ينتصـــر اليوم:

نوالي على الأوثان معول مهتد وتحمل...يا حسّان من بدرنا ذكرى![89]

إنّ شخصية حسّان بن ثابت تعدّ رمزا للنّضال والثّبات على مبادئ الشّـــريعة السّمحة، فقد كان يدافع عن الرّسول صلى الله عليه وسلم بشعره، وعن الحـــقّ بالكلمة الأصيلة في السّلم والحرب، ونراه يستسمح حسّـــانا عـــذرا ويســـتغفر شعره بعدما دنّسه الآخرون :

ولوّثوا الشّعر من حسّان منحدرا عذرا ومغفرة يا شعر حسّان.[90]

كما كان لشخصيتي موسى بن نصير، و طارق بـــن زيـــاد حضـــورا فـــي قصيدة: **على حد الوردة ..والسّيف.**

يروي صداي الفاتحان توارد موسى .. من التاريخ .. وابن زيّاد [91]

ويستعين بن عبيد بشخصية سجّاح التي ادّعت النبوّة ، وكذا شخصية مسيلمة الكذّاب، لإظهار أنّ هذه الثقافة المعصرنة ما هي إلا وجـــه مخـــادع كخـــداع هاتين الشّخصيتين :

أمت سجاح صفوف القوم واعجبي واستقبلتها..هنا شعار أديان

رادت بهم شـــاطئ النكران عابثة خالوا نوافثها شـــراع ربـــان [92]

واستند الشّاعر إلى شخصية كسرى المتّسمة بالحقد ، والتّطرّف، والغدر على السّمات الإسلامية، فهي رمز للفساد والعدوانية لكلّ المسلمين، التـــي كانـــت حاضرة حضورا متواصلا مع أولائك الذين يغصبون حدود الله:

فلول كسرى من التاريخ راكضة لتغصب الحب حرف الله في بدني

موؤودة الأمس هذا الصبح وائدة في روع مستلب الأعناق والرسن[93]

فقد استعان بن عبيد بكل من شخصية سجّاح ، ومسيلمة الكذّاب ، ملك الفرس كسرى للدلالة على الخطر المحدق بالأمة الإسلامية، وكان موقــف الشّــاعر رافضا لما يحاك ضدّ المسلمين ، ويطعن في ظهر عقيدتنا السمحة.

ومن بين **الشّخصيات الأدبية** التي كان لها الفضل في رسم منعرج هــام فـــي تجربة الشّاعر بن عبيد شخصية شهيد الحقيقة : **الحسين بن منصور الحلاّج** (244هــ-359هــ)، في كونها شخصية صوفية ثارت ضد الظّلم والفساد ، واستشهدت من أجل الحقّ، فالشّاعر بن عبيد أراد أن يتجاوز الواقـــع، محقّقـــا نوعا من الاتّحاد بكلّ مظاهر الوجود:

أنا.. وأنت .. كسرب ضاع في غده ووّدع الجرح.. والأثداء في نزق..!
وصافح العمر..كالحلاج..مزدهيا وراقص الجن ّوالأوطان في غرق [94]

ولأنّ معاناة الشّاعر تشبه معاناة الحلاّج، فقد وظّف التّشبيه ليدلّ على تشـــابه التّجربتين الحلاّجية والبنعبدية، مانحا إياها صيغة التّواصل الباطني، بالاتّكـــاء على صيغة ضمير الغائب بينهما، ليدلّ على فاعليتهما في الحيـــاة ضـــمن قصيدة :**تراتيـــل المشـــكاة الخضـــراء** ،التـــي أهـــداها لشـــهيد الحقيقـــة و شاعرها...الحلاّج رحمة الله عليه، حتى يستكمل الدّرب الصّوفي :

عذبت مواردهـــا..تعـــانقها الرّؤى صوفيـــــّة.. شربت مناهـــل عـــابد!
يـــأتي بهـــا الحلاّج منقطع الهـــوى ويلوح معلمها البعـــــيد لقـــاصـــدي[95]

و حتى تترابط الشّخصيتان (شخصية الشّاعر وشخصية الحلاّج.)، المنتميتان للعالم الصّوفي الثائر ترابطا تكامليا، استعمل الشّاعر في قصيدته المونولـــوج أو الحوار الباطني، بين الشخصيتين، وما يهمّنا من توظيـــف الرّمـــز فـــي

علاقته برحلة البحث عن الهوية والانتماء الصّوفيين، هو انتقاء كـــل رمـــوزه من الثّقافة الإسلامية.

كما أنّه وظّف شخصية **هند بنت عتبة** العبمشية زوجة أبي سفيان بن حرب الشّخصية الحاقدة -قبل إسلامها- على الإسلام وأتباع محمّد صلى الله عليـــه وسلّم، الآكلة لكبد حمزة رضي الله عنه.

لا تسألي موعد العنّاب ..عن جسد عظّته آكلة الأكبـــاد .. في القدد[96]

و كذلك وظّف شخصية "**زوجة أبي لهب** " : أمّ جميل أروى بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان زعيم قريش، للدّلالة على الخطر المرتقب في كونها تحمل حطبا قابلا للاشتعال، ولعلّه في ذلك يشير إلى فترة التّسعينيات ،التي ميّزت الواقع المرير الذي عاشته الجزائر آنذاك، يقول في قصيدة عصفورة الفجر:

الذّاهبــــــــين عن عنق الزجـــاج على أعقـــاب نائحة حمّالة الحطب [97]

د -ب- **رموز الأماكن**

لقد انبهر الشّاعر المعاصر بظاهرة التّرميز إلـــى بعـــض الأمكنـــة، جاعلا إياها مركزا موضوعيا في المتن الشّعري، فكـــان اســـتعمالها بشـــكل كبير. و من بين الأماكن التي افتتن بها الشّاعر بن عبيـــد المدينـــة المنـــوّرة، المسماة يثرب قبل الهجرة، فكان هذا المكان المقدّس بمثابة الهدف الأسمى في تحريك النّصوص الشّعرية، « ذلك أنّه ينطوي على عمق رمزي»[98] :

خطبت في الزمن الموعود ذاكرة من أرض يثرب ..تعرو الدار بالعبق[99]

كما استعمل الشّاعر بعض مدن بلده ، مدينة عنّابة أو قبلة الحزن، كما يسميها ، أين غدر بالرئيس الرّاحل محمّد بوضياف الذي مدّ يده لكـــلّ الجزائـــريين:

لا تسأليه..فـــفي عنّابة ذهبت مواعد الأمس.. في حزن..وفي ربد[100]

و بما أن قضية الشّاعر ياسين بن عبيد هي قضية وطنه، فلم يتخل عمّا خلّفته آثار الاستدمار الفرنسيّ فكان حاضرا في قوله :

تنسى (فرنسا) والعهود مضيّـــة ومضارب(الأوراس) دون غمــــــاد ![101]

وفي قصيدة أنا الفجر والتي اعتبرها نشيد الفتاة الجزائرية المسلمة التي تعاهد الله تعالى بأن تبني المعالي بوطنها الحبيب قوله:

أعاهــد ربّي عهــود الحرائر سأبني المعــالي بأرضي الجزائر [102]

كما يمتلئ الشّاعر بالوطن ويتوحّد في حلم لا يغيب عنه -قضـــية طهـــران - فيقول:

تذرّب الشفة السوداء مستعرا تخف محتضنا طهران في عدن[103]

طهران..يا سفر السنين بمفرقي تتنفّضين ...فتصفق الأعتاب

طهران..يا فوضى العقائد والنهى أدى إليك على المدى سرداب[104]

ففي قصيدة "**رسالة أمي من سراييفو**"، نجد الشّاعر يتعاطف مـــع أرامـــل ويتامى سراييفو ، وما دامت القضية واحدة فمأساة سرايفو هي مأساة الشّـــاعر ، يقول فيها :

قـــلت ودون هتافها الإغماء في صدرها تتنهّد البـــأســـاء:

ولدي تعجل فـــالرحـــب مضيمة والساهرون على الرّ بى غرباء !!

و الراقدون على جراح مواسمي أكبادنا .. أرحامنا .. القربـــاء !!

فعلى الرّفات تراقصت محمـــومة دول المكائد همّهـــا الإقصـــاء ! [105]

وما دام الوطن واحدا، والدّين واحدا، فالجرح واحدا، والثّورة أيضا واحـــدة ، ليكشف لنا بن عبيد عن تلك الرؤيا الثورية التي تحرّك الذّات الشّـــاعرة نحـــو الاتّجاه الإسلامي، لحمل هموم الأمة الإسلامية.

هـ-رمزية الألوان ودلالاتها في تجربة الشّاعر ياسين بن عبيد:

يعدّ اللّون بنية أساسية مهمة في تشكيل القصيدة الشعرية، وركيزة هامة تقوم عليها الصّورة الشعرية بكلّ جوانبها، من الشّكل إلى المضمون، « فاللّون يحمل قدرا كبيرا من العناصر الجمالية، وإضاءات دالة تعطي أبعادا فنّية في العمل الأدبي على وجه من الخصوص.»[106].

وقد شكّل اللّون مرتكزا في القصيدة العربية الحديثة، فكان له الدّور المنسجم في بنائها، إذ: « تشهد القصيدة الحديثة احتفالا بجماليات اللّون في كلّ اتّجاه وعبر كلّ المستويات .»[107]، وأصبح اللّون فيها لغة رمزية ، له خصائص ودلالات لا تخضع لمنطق معين، فارتباط الصّفاء بالبياض، ودلالة الخصوبة للاخضرار، ناتج عن تفسير نفسي إنساني ، ولعلّ الاستعانة بالألوان في الشّعر يعدّ خاصية متميّزة و حداثية، تمنح القصائد مجموعة من الصّور الملوّنة، إلى جانب التّلوين التّركيبي، الأسلوبي، والإيقاعي، كما اكتسبت هذه الألوان دلالات اجتماعية نفسية متعدّدة تبعا للظّواهر والأحداث وحتى الظّروف التي صحبتها، ولعلّ استعمال الألوان كان استخداما فرديا ذاتيا من الشّاعر، وفق مرجعيات تفسيرية تخضع لدلالات متواترة في العديد من التّجارب والمجالات. وبذلك يكون النّص الشّعري قادرا على تسخير مفرداته في خلق فضاء شعري، حاملا في طيّاته صورا وألوانا موحية، ليكون اللّون عماد الصّورة وأداة فنّية تقوم بها القصيدة على لغة جديدة موحية.

ويشكّل رمز اللّون مصدرا هاما من مصادر الرّمز الشّعري، التي وظّفها ياسين بن عبيد بحسّه الشّعري الواعي ، فللّون إضافة إلى قيمه الجمالية، طاقة عظيمة من الدلالات الرمزية والإيحائية الكثيفة، « وتتأتى الخصوصية للّون من خصوصية الإدراك الحسّي للطّبيعة اللّونية ذاتها، ثم لفردية الاستجابة لتأثيرها الجماليّ والنّفسيّ.»[108].

هــ-أ-دلالة اللّون الأخضر

يغطي اللّون الأخضر مساحة واسعة في شعر ياسين بــن عبيــد، وتشكّل فلسفته قيمة مركزية ومحورية، مبنية على توجّه فكــري وفنّــي واع لأبعاد أزمته الحضورية، ولحدود رسالته الشّعرية، ونجد« في مرجعية فلسفته تلك أثرا في التّراث، و السوسيولوجيا، والطّبيعة وللذّوق أيضا، وفي اختياره لهذا اللّون يكشف عن رغبته بالتّمسّك بكلّ ما هو أصــيل وثابــت.»[109]، إذ يصدر عن الذّاكرة الجماعية الإسلامية في تفضيلها واستبشارها بهذا اللّــون، الذي كرّمه الله تعالى في كتابه الكريم، -حيث ورد ثماني مــرات - وجعلــه بلفظه واصفا لنعيم الجنّة فــي قولــه: « أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۚ نِعۡمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتۡ مُرۡتَفَقٗا ﴿٣١﴾ » أيضــــــــــا :« عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ وَإِسۡتَبۡرَقٞۖ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ﴿٢١﴾ » وفي الآية الكريمــة:« مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفۡرَفٍ خُضۡرٖ وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ ﴿٧٦﴾ »[110]، فقد وصف الله عباده المتّقين متكئين على رفرف خضر.

وهو لون راية البدر وعمائم الجهاد، كما يعدّ اللّون الأخضــر لــون الألــوان بالنّسبة للمسلمين،

« ينطوي على هالة محببة في نفوس المسلمين، تكوّنت على مــرّ العصــور، وهو رمز للجنّة التي وصفت بهذا اللّون في القرآن الكريم، ووعد الله عبــاده المتّقين.[111] وهو في الذّاكرة الشّعبية، لون الــولادة، والانبعــاث، والحيــاة،

والأمل، والاستبشار، ولون الرّبيع والخصوبة، واستمدّ « معانيه من ارتباطــه بأشياء مبهجة في الطّبيعة، كالنّبات وبعض الأحجار الكريمة كالزّمرد...،

و أكثر ما جاء الأخضر في الأدب الشّعبي مرتبطا بالخصب، الــذي يبعــث التّفاؤل بالجمال المستمد من جمال الطّبيعة، وبالشّباب الذي توحي به خضــرة النّبات الغض الرطب.»[112]

يقول في قصيدته :**على حد الوردة والسيف:**

سار.. أنا .. وبي الحياة تجددت حرية خضــراء .. نغمة شــادي [113]

وكذا في قصيدة عروس الكآبة :

أنخت بقلبـــي المــواجد جثم على رحم الخضراء أستنطق العهدا[114]

ولعلّ آمال الشّاعر الحقيقية هي تلك التي تتلحّف بالاخضــرار للدّلالــة علــى خصوبتها وطراوتها :

ياأخضر الآمال.. ياوهج الرؤى عيناك غاياتي.. ودرب جهادي..

أشدو.. وللتاريخ رهبة واقف بحيال عذراءا لذرا... منقــــاد [115]

يلوّن الشّاعر العقيدة الإسلامية باللون الأخضر للدّلالة على حركيتها :

تراءت لنا الخضراء في كل مشرق فجبنا إلى ميعـــــــادها الحقبة الوعرى

وهمنا فلا الخضراء، لجت مريبة بوصل ..ولا الخضراء عنت لنا نفرى[116]

كما يرتبط اللّون الأخضر بخصوبته وإشعاعاته مع الأجواء الصّــوفية التــي تحلّق فيها القصائد فتصبح نار الحقيقة، نارا خضراء:

أيا شمسا..تعانقها سكــارى أعنت .. في مشــارقها..الرقابا

وفي ألوانها.. الخضراء غارت وعزت.. دون شانئها..جنــابا [117]

هذه الألوان التي تمنح للشّاعر رؤى شعرية ومشكاة التّجلي مشكاة خضراء:

عرّج على عقباي تشربها المنى خضراء في كف الذي هو عائدي.[118]

هذه الإشراقات الخضراء التي لوّن الشّاعر قصائده ، حملت معنى التجدّد والحياة المستمرة، والخصوبة المتعلّقة برؤاه ، « تتأتى أهمية اللّون الأخضر بما يتركه من أثر مريح في النّفوس، ولارتباطه الدائم بالخير والنّماء، وحبّ الحياة والازدهار، والنّضج والأمل المتجدّد، لون الحلم، الإبحار إلى عالم خيالي رحب يفيض بالرقّة والعذوبة. »[119]

كما أن الأخضر رمز الطفولة النّدية الذي يناشده ياسين بن عبيد، ولا يتوقّف عند هذا الحدّ، بل إنه لون حضن الأم لون الوطن ، تختلط فيه أبعاد الزمان والمكان، وأبعاد الواقع بالحلم ، فحضور الأخضر يجسّد حنينا للماضي، وهروبا من زيف الدّنيا فهذه الصورة تمثّل «البديل لهذا الواقع المرير، ولعلّ لجوء الشّاعر لهذه السّمة محاولة منه لبعث الذاكرة الجمعية لاقتناص لحظة هاربة من أمسنا الطفوليّ.»[120].

كما ينتقل هذا اللّون من صورة الحنين إلى الماضي، إلى ترقّب واستشراف لغد يتحقق فيه الحلم، وتتجسّد فيه الرؤيا، فيكون الأخضر في آن واحد رمزا أبديا منتهيا وأزليا ذاتيا وموضوعيا.

وهكذا يصير الأخضر لونا لأفكار الشّاعر وعقيدته وحلمه « فيمتزج بهموم الذّات بما تحمله من هواجس، وبالكون بما فيه من راحة وانطلاق، وبالواقع بما يحمله من صراعات بالرؤيا بما تفتحه من أمال وتنبؤات.»[121]

هـ-ب-دلالة اللّون الأحمر

وفي حضور مواز للّون الأخضر، اللّون الأحمر، الذي ارتبط بدلالات مغايرة كمظهر تناقضي قائم في التّجربة البنعبدية، يحمل في الغالب دلالة الفساد -الفكري والمعرفي وحتى الأخلاقي- والخطر، والقتل والموت، والشّائع أنّ لون الثّورات هو الأحمر (لون الدّم)، النّار والغضب، ولم يرد

ذكره في القرآن الكريم، إلاّ في آية واحدة في وصف الجبال: « أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ »[122]

ويحمل هذا اللّون دلالات المنع والكبت، لون دمويّ موحش، ويدلّ على القوة والشجاعة، فهو يشير « إلى الإثارة والدّفع نحو تغيير اجتماعي سياسي جذريّ، مصحوبا بالقوّة .. »[123] ، كما يتعلّق مع الرؤى والأفكار التي تتناقض والعقيدة الإسلامية المتلوّنة باللّون الأخضر، فالشّاعر ينتمي إلى مجموع الشّعراء الذين يدافعون عن الإسلام وشموليته، نجد في المقابل مجموعة أخرى تسعى لإفساد اخضرار رؤاهم، فيمنحهم لون الحمرة كدلالة على خطرهم، فيقول:

حمر الخياشم بالأستاه قد بركوا على التــــــراث ومجت ريحهم أمم[124]

كما يستعين الشّاعر باللّون الأحمر في قصيدة "**رسالة أمي من سراييفو**" ليدلّ على الاحتلال الصّليبي وما بعثه من دمار و فساد:

فهنا الجهاد.. هنا مســارب جنة وهنـــــــا عقيدة ضارة الأعداء

وهنا النواجم من ســلالة حاقد تعلو الربــى راياتها الحمــــــرا[125]

و كلّما أتى اللّون الأخضر -الذي يظهر في لفظة الجنّة المرتبطة بالجهاد والعقيدة الإسلامية –قبل اللّون الأحمر -المتمثّل في الراية الحمراء المعلنة على الخطر المحدّق وسفك الدّماء. -يكون هو الغالب و المسيطر والمطلوب، وإذا كانت سراييفو تعاني من العدو الصليبي، فأصبحت غصة الشّاعر متلوّنة باللّون الأحمر لأنّه هو كذلك يعاني، إذ يقول:

برتـــابة العمــر الوئــيد تعطفيّ أنفــاس قلبك في دمي الرقراق

وتوسدوا صدري المعلّب ويلهم بالغصة الحمراء بالإخفـــــاق[126]

فمنح الشّاعر اللّون الأخضر واللّون الأحمر مساحات شاســعة فــي قصــائده لإثراء تجربته الشّعرية، لينتقل إلــى لــون العيــون والفروســية الصــحراء والعروبة.

هـ-ج-دلالة اللّون الأسود

يأتي اللّون الأسود في الشّعر العربي مقترنــا بالحالــة الســوداوية والظلمة و الستر، والموت والخطر أيضا وقد ارتبط هذا اللّــون فــي ديــوان الوهج العذريّ بدلالات قاتمة، يمنح الشّاعر صفة السّواد للشفاه التي لا يــأتي منها إلاّ الكلام العقيم، لحاملي الرؤى الفاسدة المضرّة:

تذرّب الشفة السوداء مستعرا تخف محتضنــا طهران في عــدن [127]

وهو لون يدلّ على « القسوة واليأس والسوداوية، و لون الحداد والحزن كمــا هو لون الحقد والتخلّف وفساد النّفوس.»[128]، كما أنّ هذا اللّون هــو الأنســب لمنح دلالات التمسّك بأفكار العنف والتّطرّف، والنّكبات والهزائم، مثلما حدث لبلده الحبيب الجزائر الذي تضرّر بالكثير من الآلام والعذاب، إثر العشــرية السوداء في فترة التسعينيات التي كانت قاتمة :

ولابست ظلك المفجــوع مقبــرة أضحت صفائحها دارا لمغترب

وناولت من يديها الشوك مزرعة حبلى بألغــــامها هدارة حرب

لاحت من الوهم ما لانت معاقدها لغيره اليــوم لا تصغي لمكتئب

تغــــازل المطر السوداء حبته لتنثر الشهقة الحرى على الشهب[129]

وخيار اللّون عند ياسين كان مبحثا لتجسيد قضيته الكبرى، فكانت الألــوان : الأخضر، الأحمر، والأسود تحمل رمزية مفتوحة، وتعدّدا دلاليا عميقا.

كما ساهمت الألوان بدلالاتها المتنوّعة في إثراء التّجربة، ومنحهــا وقفــات لونية إيحائية ، برزت مظاهر الاخضرار، الاحمرار، والسواد ليشكلوا معــا ،

لوحة فنية تشكيلية مزجت بين الخصوبة والحياة، وبين القتامة والجفاف، وبين الفساد اللغوي،والفكري، و الرؤيوي فكانت التّجربـــة مزيجـــا مـــن تجمّـــع الماديات والمعنويات في صور فريدة...

المراجــــــــع
[1]- الشعر الديني الجزائري الحديث، عبد الله الركيبي، ط1، سنة1981، ص:347.
[2]- الرمز الشعري عند الصوفية ،عاطف جودة نصر ،دار الأندلس،ط3،سنة1983،ص:149.
[3]- أشعار الحلاج ، قطعة 39، ص:72.
[4]- ديوان ابن الفارض، ص:83.
[5]- ترجمان الأشواق، محي الدين ابن عربي، دار بيروت الطباعة والنشر، سنة1981، ص:10 ،11.
[6]- شعر ابن الفارض، دراسة في الشعر الصوفي، عاطف جودة نصر، ص:143.
[7]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
* - الشيخ الزموري، عالم صوفي بالمنطقة، أسس زاوية سميت على اسمه
[8] الشعر الصوفي الجزائر، ياسين بن عبيد، وزارة الثقافة الجزائرية، الجزائر، سنة2007، ص11
[9]- الرمز الشعري عند الصوفية، عاطف جودة نصر، دار الأندلس، للطباعة،ط3، سنة1983، ص164.
[10]- المرجعيات الفكرية و الفنية في شعر ياسين بن عبيد، دليلة مكسّح،ص:190.
[11]- لغة الحب الصوفي في الشعر الجزائري المعاصر،عبد الحميد هيمة، مجلة الخطاب الصوفي، جامعة الجزائر، ع1، سنة 2007، ص30.
[12]- المرجع نفسه، ص62. وينظر: Dictionnaire Des Symboles des Musulmans, Malek Chebel, Aldine Micheal, 2001,France p :164-165.
[13]- التصّوف الإسلامي في الأدب والأخلاق، زكي مبارك، ج2، ص189.

[14] - الأدب في التراث الصوفي، محمدعبد المنعم خفاجي، ص182.

[15] - لغة الحبّ الصوفي في الشّعر الجزائري المعاصر،د.عبد الحميد هيمة،ص:64.

[16] - المرجع السابق،الصفحة نفسها.

[17] -ديوان الوهج العذريّ ، ياسين بن عبيد،ص:16.

[18] - المصدر نفسه، ص:29.

[19] -المصدر نفسه، ص:18.

[20] - شعرية الرؤية وأفقية التأويل، محمد كعوان، اتحاد الكتّاب الجزائريين،ط1،الجزائر،سنة2003، ص74.

[21] - الحضور الأنثوي في التجربة الصوفية بين الجمال والمقدّس، سليمان القرشي، مجلة فكر ونقد ،الرباط ،ع1 ، يونيو2001، ص40.

[22] - لغة الحب الصوفي في الشّعر الجزائري المعاصر،عبد الحميد هيمة،ص31.

[23] - الرمز الشعري عند الصوفية، عاطف جودة نصر،ص146. وينظر أيضا:

Dictionnaire Des Symboles, Jean Chevalier/Alain Cheerbrant,Edition Robert Laffont,S A,et edition Jupiter Paris,1982, p :431-432

[24] - ديوان ابن الفارض، شرحه وقدم له مهدي محمد ناصرالدين، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت،،لبنان، ط2، سنة2005، ص:90.

[25] - المرجع نفسه، ص:45.

[26] -ترجمان الأشواق، محي الدين بن عربي، ص: 152.

[27] - ديوان الوهج العذري، ياسين بن عبيد، ص12.

[28]- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

[29]- سورة مريم، الآية16.

[30]- سورة مريم، الآية 17.

[31]- ديوان الوهج العذري ، ياسين بن عبيد، ص14.

[32]- المصدر السابق ، ص:24.

[33]- المصدر نفسه ، ص15.

[34]- المصدر نفسه، ص31

[35]- لغة الحب الصوفي في الشعر الجزائري المعاصر، عبد الحميد هيمة، ص42-43.

[36]- ديوان الوهج العذري، ص:37.

[37]- المصدر السابق ، ص:39.

[38]- المصدر نفسه، ص:35.

[39]-المصدر نفسه، ص12.

[40]-المصدر نفسه ، ص50.

[41]- المصدر نفسه، ص:56-58

[42]- المصدرالسابق ، ص:21.

[43]- الرمز الشعري عند الصوفية ، عاطف جودة نصر، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، سنة1983ص: 306.

[44]- الرمز الشعري عند الصوفية ، د/ عاطف جودة نصر، ص 290،

[45]- فصوص الحكم ، ابن عربي، فص حكمة قدّوسية في كلمة إدريسية، تقديم:أنطوان موصلي،مؤسسة الفنون المطبعية،الجزائر،سنة1991. ص78.

[46]- ديوان ابن الفارض، ص: 108.

[47] - Dictionnaire Des Symboles, Jean Chevalier/Alain Cheerbrant, Edition Robert Laffont,S A, et edition Jupiter,Paris, p :623-624.

-[48] Dictionnaire Des Symboles, Musulmans/Malek Chebel, p :265-266.

[49]-الوهج العذريّ،: ص 47.

[50]-المصدر نفسه،ص:11.

[51]-المصدر نفسه،ص:44.

[52]- المصدر نفسه،ص:46.

[53]-المصدر نفسه،ص:29.

[54]- معجم اصطلاحات الصوفية،د. عبد المنعم الحفني، دار المسيرة،ط1، بيروت، لبنان،1400هـ-1980م،ص:32.

[55]-الوهج العذري، ياسين بن عبيد، ص37.

[56]- المصدر نفسه، ص:11.

[57]- سورة النور :الآية 36.

[58]-الوهج العذري، ياسين بن عبيد، ّص:33-34.

[59]- منطق الطير، فريد الدين العطّار ترجمة د بديع محمد جمعة، دار الأندلس، ط3 بيروت، سنة 1984.ص: 51

[60]- المرجع نفسه،ص: 65.

[61]- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[62]- القضايا النقدية، في النثر الصوفي حتى القرن السابع للهجرة ، وضحى يونس منشورات اتحاد كتّاب العرب، دمشق، سنة2006، ص114-115.

[63]- معجم مصطلحات الصوفية ، عبد المنعم الحفني ص851.

[64]- منطق الطير ، فريد الدين العطار، ص:60.

[65]- معجم مصطلحات الصوفية، د. عبد المنعم الحفني، دار المسيرة،ط1،بيروت،لبنان، 1400هـ-1980م،ص:190.

[66]- منطق الطير، فريد الدين العطار،ص:60..

[67]- معجم الاصطلاحات الصوفية ،الكشاني ص 76.

[68]- معجم مصطلحات الصّوفية، د. عبد المنعم الحفني، ص:266.

[69]- Dictionnaire Des Symboles, Jean Chevalier/Alain Cheerbrant,p :12 -18.

[70]- معجم مصطلحات الصّوفية، د. عبد المنعم الحفني، ص:185.

[71]- المرجع السابق، عبد المنعم الحفني195. .

[72]- القضايا النقدية في النثر الصوفي وضحى يونس، ص:115. بتصرف.

[73]- ديوان الوهج العذري ص:46.

[74]- المصدر نفسه، ص:39.

[75]- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

[76]-المصدر السّابق، الصفحة نفسها.

[77]- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

[78]- المصدر نفسه ، ص24 .

[79]- ينظر: نظرات في الشّعر العربي الحديث، عبده بدوي، دار قباء للطباعة والنّشر والتوزيع، القاهرة، 1998م،ص: 64.

[80]- الشعر الجزائري الحديث،(اتجاهاته وخصائصه الفنية، محمّد ناصر، دار الغرب الإسلامي،ط2، بيروت،2006م، ص:574.

[81]- حياتي في الشعر صلاح عبد الصبور: دار العودة، بيروت،1977،ص:208.

[82] - تجربتي الشعرية، عبد الوهاب البيّاتي دار العودة بيروت،1968،ص:186.

[83] - لمزيد من الاطلاع، ينظر: استدعاء الشخصيات التراثية، علي عشري زايد، مجلة الفصول، القاهرة،م1-ط1، سنة 1980، ص 15.

[84] - المرجع السابق،الصفحة نفسها. بتصرّف.

[85] - خلف عربة الشّعر (دراسات في الشّعر العربي المعاصر)، ثائر زين الدّين، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2006م،ص:12.

[86] - ديوان الوهج العذريّ، ص:39.

[87] - حسان بن ثابت ،شاعر الرسولصلى الله عليه وسلّم (ت 35هـ-40هـ)

[88] - ديوان الوهج العذريّ، ص:18.

[89] - المصدرنفسه، ياسين بن عبيد ص:19.

[90] - المصدر نفسه ، ص:50

[91] - المصدر نفسه، ص: 10.

[92] - المصدر نفسه، ص:50.

[93] - المصدر السابق ، ص: 29.

[94] - المصدر نفسه ، ص:33.

[95] - المصدر نفسه، ص:17.

[96] - المصدر السابق ص:44.

[97] - المصدر نفسه:ص:57.

[98] - الزمن الأبدي الشعر الصوفي، الزمان الفضاء الرؤيا، د وفيق سليطين، دار المركز الثقافي للطباعة والنّشر والتوزيع، ط1،دمشق، سوريا، 2007م، ص:244.

[99]- ديوان الوهج العذري، ياسين بن عبيد: ص:33.

[100]- المصدر نفسه: ص44.

[101]- المصدر نفسه : ص:10.

[102]- المصدر السّابق ص:55

[103]- المصدر نفسه ،ص:29.

[104]- المصدر نفسه، ص:43.

[105]- المصدر نفسه، ص:39.

[106]- اللّون ودلالته في الشعر، ظاهر محمد هزّاع الزواهرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان،ط1، الأردن،2008م،ص:13.

[107]- جماليات اللّون في القصيدة العربية، محمد حافظ ذيّاب،مجلة فصول (مجلة النقد الأدبي)، المجلّد5، ع2،بناير،فبراير،مارس،1985م،ص:47

108[1] - Dictionnaire Des Symboles, Musulmans/Malek Chebel, édition Aldine Micheal, 2001, France ,p :122-125.

[109]- الرمز في شعر مصطفى محمّد الغماري، آمنة أمقران ،مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير(تخصص أدب جزائري)،جامعة باتنة، (2009م-2010م)، ص:177.

[110]- سورة الكهف:31،/ الإنسان 21/الرحمان:76.

[111]- الألوان والنّاس ، عمر الدّقاق ،العربي، العدد302، الكويت، يناير، 1984م،ص:161.

- اللغة واللّون أحمد مختار عمر: ،ط2،عالم الكتب،القاهرة، مصر،1997،ص:210. ، وينظر أيضا: [112]

Dictionnaire Des Symboles, Jean Chelvalier/Alain Cheerbrant, Edition Robert Laffont, S A, et édition Jupiter,

Paris , p :1002-1007

[113] - الوهج العذري: ص: 9.

[114] - المصدر نفسه:ص:13.

[115] - المصدرنفسه، ص:10.

[116] - المصدر نفسه، ص:18.

[117] - المصدر السّابق، ص:23.

[118] - المصدر نفسه ص 16.

[119] - جماليات الأداء الفني، محمد أبو الشوارب محمد المصري ص:41-42.

[120] - الصورة الفنية في الخطاب الشعريّ الجزائري، عبد الحميد هيمة : ص:120.

[121] - الرمز في شعر محمود درويش، جمال مجناح: مخطوط بحث الماجستير ، جامعة باتنة، 1997م، ص:193.

[122] - سورة فاطر، الآية 27.

[123] - أسرار الغربة، مصطفى الغماري: ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1982،ص:

[124] - الوهج العذري ،ياسين بن عبيد،ص:11.

[125] - المصدر نفسه،ص:40.

[126] - المصدر نفسه، ص: 35.

[127] - المصدر السّابق: ص29.

[128] -جماليات الأداء الفني، مصطفى أبو الشوارب:ص:43.

[129] - الوهج العذريّ، ص:56.

مكانة العامل الأجنبي من خلال قضاء المحكمة العليا الجزائرية.

Statut du travailleur étranger à travers la juridiction de la cour suprême algérienne.

الدكتور قارة مولود

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة توافدا كبيرا للجالية الأجنبية من أجل العمل بمختلف الورشات و المؤسسات الوطنية، و ذلك تماشيا مع الانفتاح الاقتصادي على العالم و استجابة لنقص اليد العاملة في الجزائر سيما منها الفنية.

وكان للعمالة الأجنبية نصيبا في تشريعات العمل الوطنية التي تأثرت بصفة تدريجية على مدار أكثر من 20 سنة سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو بشكل مباشر على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت بحاجة لهذه العمالة الأجنبية خصوصا في قطاعات المحروقات و المياه و الكهرباء و الطرق السيارة.

و لقد نشأت عن علاقة العمل مع العامل الأجنبي عدة نزاعات كباقي المنازعات الاجتماعية التي يكون فيها العامل الوطني طرفا، ومن ثم تدخل القضاء من أجل تكريس هذه الحماية التي تفرضها المنظومة القانونية أو حتى المبادئ القضائية المستقر عليها، كبطلان عقد العمل الذي يخالف البنود

الاتفاقية أو الحقوق المكتسبة للعامل من دون البحث عن وجود نص قانوني أي تلك الحقوق التي خولها التشريع و التنظيم الجاري به العمل، أو كمنع تشغيل الأجانب بالجزائر الذين لا يتمتعون بمستوى تأهيل عال أو خاص،ومن ثم نتساءل عن دور المحكمة العليا في حماية العامل الأجنبي؟ وما هو دروها في ملا الفراغ القانوني؟

01- في تكريس مبدأ اختصاص القاضي الوطني في المنازعات الاجتماعية إذا رفع نزاع بين سفارة دولة أجنبية وبين عامل وطني أو أجنبي خلافا لما تحكمه المادة:30 من اتفافية فيينا لسنة 1961 بناء على قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليارقم:490051 بتاريخ 2009:/04/01[1]

المبدأ: يتمسك القاضي الجزائري الفاصل في المسائل الإجتماعبة باختصاصه دون التطرق للمادة 30 من اتفاقية فيينا ويفصل في موضوع نزاع العمل القائم بين سفارة دولة أجنبية وبين عامل مكلف بالقيام بأعمال التسيير العادية.

لا تستفيد الهيئة الدبلوماسية من الحصانة القضائية إلا إذا كان العامل يمارس مهام ذات طابع سياسي أو نشاط يندرج ضمن أعمال سيادة الدولة الأجنبية.

حيث أن المادة 30 من اتفاقية فيينا فيينا المؤرخة في 1961/04/18تنص على انه يستفيدالأعوان الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية في حين أن المادة 41 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب هؤلاء وكل من يتمتع بالحصانة القضائية ويمارس مهامه في دولة أجنبية. وصادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 84/64 الصادر بتاريخ 1964/03/04

و طرح النزاع امام القضاء الجزائري (محكمة بئر مراد رايس مجلس قضاء الجزائر) على أساس أن احد الأطراف يتمتع بصفة الموظف الدبلوماسي مما

يستتبع أن يكون محميا بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجزائري ولا يجوز مرافعته أمام القضاء المدني.

لذلك عقبت المحكمة العليا على ذلك النزاع بعد نقض قرار مجلس قضاء الجزائر على النحو التالي:

" حيث أن الحصانة القضائية بوجه عام في نظر القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي أن تسند الوظائف المكلف بها العامل مسؤولية خاصة لهذا الأخير أثناء قبل في مرفق عام تابع لاختصاص دولة أجنبية، وعندما لا تسند له أية مسؤولية خاصة في نشاط المرفق العام فإن تسريحه إن حصل يعتبر من أعمال التسيير العادية لا تحميه الحصانة القضائية وبالرجوع إلى دعوى الحال فإن الوظيفة التي كانت تؤديها الطاعنة لا تتعلق بوظائف تكتسي الطابع السياسي أو نشاط من شأنه تحميل الهيئة الدبلوماسية التي تشغلها مسؤولية ما أو تمس بسيادتها أو أعمال ينظر إليها كأعمال سيادة تمس المرفق العام من شأنها تثبيت الحصانة التي تستفيد بها الدولة الأجنبية بالنظر إلى طبيعة نشاط أعوانها الذين يقومون بأعمال تتعلق بسيادة الدولة وفي هذه الحالة لا يطبق في مواجهتها القانون الداخلي لدولة الاعتماد أما في الحالة المعاكسة، أي لما يقوم العون بأعمال عادية لا تكلفه أية مسؤولية خاصة ويتعرض لأي تصرف يدخل في علاقة العمل مع مستخدمه لا يعد من أعمال التسيير العادية، فإن الدولة التي تشغله في حالة نشوء نزاع لا تستفيد بالحصانة القضائية.

بالرجوع إلى الوقائع التي أوردها القرار المؤيد للحكم المستأنف فإن الطاعنة كانت تشتغل لدى السفارة بموجب عقد محدد المدة مؤرخ في 1999/10/27 نصت المادة الأولى على أن القانون الجزائري رقم 11/90 الصادر بتاريخ

1991 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل هو الذي يحكم الطرفين ويرجع إليه عرضت الطاعنة إلى التسريح، فهذا التصرف يدخل في أعمال التسيير التي تمس بسيادة الدولة، وبالتالي فهو من اختصاص القاضي الاجتماعي والنزاع يتعلق بالتسريح بعد إنهاء المطعون ضدها علاقة العمل التي كانت تربط الطرفين بموجب عقد محدد المدة، كان على قاضي الدرجة الأولى أن يتمسك باختصاصه ويفصل في الموضوع دون التطرق للمادة 30 من اتفاقية فيينا التي لا تجد مجالا للتطبيق على دعوى الحال.

02- قضاء المحكمة العليا بخصوص تجديد عقد العمل محدد المدة:

و يتدخل القضاء مجددا في إعادة تكييف عقد العمل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة سيما إذا تعلق الأمر بعقد متجدد ضمنيا، فرغم أن التجديد الصريح ممكن قانونا دون تحديد عدد المرات فإن القاضي يتدخل كذلك في تقدير ما إذا كان التجديد معقول أم لا، بمعنى يخضع لتقدير القاضي الحد الممكن في تتالي العقود المحددة المدة، و اعتبرت المحكمة العليا أن العقد محدد المدة تنتهي مدته بالأجل المذكور فيه و أن تجدده للمرة الثانية أو مهما كان عدد المرات التي يقع فيها التجديد لا يعطي الحق للعامل في تمديد العقد و تكييفه بأنه عقد غير محدد المدة[2]، بل إن المحكمة العليا اتخذت موقفا أعمق من ذلك عندما صرحت بأن:"تكرار عقود العمل المحددة المدة لا يترتب عنه بالضرورة تحويلها إلى علاقة عمل غير محددة المدة ...ما دامت هذه العقود تم إبرامها وفقا لأحكام المادة 12 من القانون11/90"[3].

أما التجديد الضمني،فقد كان له نصيب في اجتهاد المحكمة العليا، فيمكن للعامل أن يحتفظ بمنصب عمله بعد انقضاء الأجل المحدد في عقد العمل المحدد المدة فيتحول هذا الأخير إلى عقد غير محدد لانعدام عقد مكتوب[4]،

لكون أن الاجتهاد القضائي استقر على أن احتفاظ العامل بمنصب عمله بعد نهاية عقد العمل محدد المدة[5] و سكوت رب العمل عن تجديد العقد يعتبر:" مولود لعلاقة جديدة مفترضة بدون عقد مكتوب ومنه ذات المدة غير المحدودة"[6].

03- في حماية العامل الأجنبي عند تقديم الاستقالة والآثار المترتبة عنها وعلاقتها بحجية الشيء المقضي فيه مخالفة بذلك المادة 21 من القانون 11/90 المادتين 02 و04 من القانون 10/81 (أحكام مشتركة مع العامل الوطني) بناء على قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا بتاريخ:2002/03/29[7]:

والاستقالة حق مخول للعامل، لم يفرق لا القانون و لا القضاء في شكل تقديم الاستقالة سواء كان عقد العمل محدد أو غير محدد المدة، و لم يقيد العامل بشكلية خاصة بقدر ما اشترط الكتابة التي لم يشترط فيها كذلك شكلية معينة، كما لم يشترط الإشعار المسبق و لم يتناول القانون موافقة رب العمل حتى يسري مفعول الاستقالة، و عليه و لاستكمال الفراغ القانونيو ما يظهر جليا من قضاء المحكمة العليا نجد أنها قد قيدت سريان الاستقالة و نفاذها بقبول و موافقة صريحة من طرف رب العمل و هو ما يستخلص من قرار المحكمة العليا بقولها:"و لكن و حيث إن الاستقالة تعتبر رسمية عندما يصدر التصريح بها من قبل العامل و يوجهها لرب العمل أو إلى المؤهل لاستقبالها و لا يسري مفعولها إلا بعد قبولها من طرف المستخدم..."[8].

ونضيف بأن المحكمة العليا قد وضعت بعض القيود التي تحمي العامل من النتائج المترتبة عن الاستقالة فلقد اشترط القانون الكتابة واشترطت المحكمة

العليا أن يكون التعبير عن إرادة العامل في الاستقالة صريحا و أن تتجه إرادته صوب فسخ علاقة العمل و أن تكون حرة جازمة لا لبس فيها[9].

و اعتبرت المحكمة العليا أن قيام العامل بطلب تصفية حسابه دون تحفظ و أن تسلمه شهادة العمل قرينة على قيام العامل بقطع علاقة العمل، هذا الموقف سبق للمحكمة العليا و إن اتخذت موقفا مخالفا له أين أكدت أن توقيع العامل لرصيد حسابه و تسلمه الحساب النهائي لا يعد إنهاء لعلاقة العمل، وهذه الأخيرة تبقى كذلك محددة قانونا بشروط معينة، أي ان الاستقالة يجب أن تكون بإرادة العامل عن طريق تقديم استقالة صريحة و جازمة و لا مجال لتطبيق القرائن أو السكوت للقول بالموقف الضمني كالشخص الذي يترك أو يهمل منصب عمله[10]، فلا يكون تسليم كشف الحساب النهائي موقفا يفسر على انه حل لعلاقة العمل[11]،و يختلف الأمر لو أن العامل بقي محتفظا بمنصبه بعد الاستقالة و بعد مرور فترة زمنية عن الإشعار، فإن قبول رب العمل بهذا الموقف يعتبر تجديدا لعلاقة العمل[12].

04- قضاء المحكمة العليا و القوة القاهرة و أثرها على العامل الأجنبي:

باستقراء قضاء المحكمة العليا للفترة الممتدة من سنة 1968 إلى غاية سنة 2011 نجدها أنها لم تتعرض إلى القوة القاهرة و علاقتها بالعامل الأجنبي إلا مرة واحدة في القضية رقم:135581 بتاريخ:1996/07/02[13]، فالبرجوع إلى المادة 21 من القانون 11/90 تسمح بتشغيل الأجانب و المواد 02 و 04 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب يسمح بالحصول على رخصة أو جواز عمل لمدة محددة. و الحال أن المحكمة العليا أجازت إعادة إدماج العامل الأجنبي في منصب عمل دائم رغم أن النص القانوني يقيدها

بالرخصة الإدارية ذات المدة المحددة و على هذا الأساس يرتبط بها عقد العمل محدد المدة. و عكس هذا المبدأ القانوني قالت المحكمة العليا بأن الحكم **بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله الأصلي لا تنقص المواد السابقة من حجية الشيء المقضي فيه** (تقصد المادة 21 من القانون 11/90 المادتين 02 و 04 من القانون 10/81).

كما أضافت المحكمة العليا أن عدم منح رب العمل رخصة من طرف الجهات الإدارية المختصة لا تعتبر سببا أو قوة قاهرة للتحلل من علاقة العمل. أين قضت أن عدم حصول رب العمل على رخصة إدارية لتشغيل العمال الأجانب التي يفرضها القانون و الذي صدر في حقه حكما يلزمه بإعادة إدماج العامل الأجنبي إلى منصب عمله الأصلي فإن عدم حصوله عليها لا يشكل قوة قاهرة تكون سببا في إسقاط مسؤولية رب العمل ومن ثم يكون فسخ علاقة العمل المبني على هذا السبب على مسؤولية رب العمل وحده دون غيره.

و إذا كان من اللازم أن تقوم علاقة العمل على فكرة التوازن الاجتماعي بين الطرفين، نجد أن القواعد العامة في القانون المدني تجعل من استحالة التنفيذ لسبب أجنبي سببا يؤدي إلى فسخ علاقة العمل و من هذا القبيل القوة القاهرة التي تنهي بدورها عقد العمل، فالقوة القاهرة لها محلا في عقد العمل، و يختلف مضمونها بهذا المفهوم عن المفهوم الخاص في القانون المدني رغم أن دائرة تطبيقه ضيقة جدا في هذا المجال، و إن كان تجسيدها هو ألا تجعل من تنفيذ الالتزام مرهقا أو أكثر تكلفة على المستخدم، فإذا حدث وتحققت أعفت صاحب العمل من مهلة الإخطار و بالتالي إعفاءه من التعويض عن مهلة الإخطار و لا مجال عندها للتعويض عن التسريح أو للحكم بإعادة الإدماج.

هذا المفهوم لا يوجد له أب تنظيم قانوني، و يترك المجال عندها للاجتهاد القضائي في مادة القضاء الاجتماعي. و يأخذ الفقه القانوني بالقوة القاهرة عندما تكون من الحوادث المحتملة و المنتظرة كنتيجة للنشاط أو العمل الذي يمارسه العامل سواء كان أجنبيا أو مواطنا كاحتراق مكان العمل أو الانفجار، فرب العمل يدفع كل التعويضات في حالة التسريح حتى و لو لم يرتكب العامل أي خطأ مهني. كما قد يكون الحادث أمر غير متوقع كحالة نقل وتحويل مكان المصنع فهنا رب العمل لا يكون ملزما بشيء من ناحية تعويض العامل، و القضاء الفرنسي توسع في هذه النقطة وجعل من عدم التوقع حالة الحريق الذي قد ينشب في مصنع للخشب، فهذا لا يمكن تصنيفه في خانة القوة القاهرة لكون الحريق و الخشب شيء متوقع و ما علي صاحب العمل إلا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية و الحماية[14].

و طبقا لقرار المحكمة العليا نجد أن سحب أو نهاية صلاحية الرخصة لتشغيل عامل أجنبيلا تعتبرها المحكمة العليا من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، هذا خلافا لما استقر عليه الفقه أن سحب رخصة التشغيل أو سحب رخصة ممارسة النشاط التجاري - كحالة النشاطات المقننة في الجزائر -يعتبر من قبيل القوة القاهرة حكمه في ذلك حكم حالة الإعصار أو الحريق شريطة أخذ الاحتياطات و حالة الحرب و حالة سيطرة الجيش،أما المصاعب الاقتصادية فمن الفقه من يعتبرها حالة من حالات السبب الأجنبي لكونها تدخل في المخاطر الطبيعية للمشروع فقد تجعل الالتزام مكلفا آو مرهقا لرب العمل[15].

و أخذت المحكمة العليا بهذا السبب و لكن في قضاءها التجاري أين نقضت قرارا قضائيا ألزم شركة قيد التصفية بفوائد تأخير ناجمة عن عدم تنفيذ التزاماتها لكون لا إرادة لها في الامتناع عن التنفيذ و الوفاء[16].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينظم حالات القوة القاهرة و ترك الأمر في تنظيمها للاتفاقيات الجماعية، و بالتبعية نجد أن القضاء متشدد في قبول القوة القاهرة كسبب لإنهاء علاقة العمل، فقد اعتبر أن الطرد من المحل التجاري لا يعتبر من الأسباب المعفية من المسؤولية، أما محكمة النقض الفرنسية فقد رفضت أن تجعل من الحريق حالة من حالات القوة القاهرة متراجعة بذلك عن موقفها القائل بان الحريق سبب من أسباب انقضاء عقد العمل، فهذه الحالة ليست سببا في إنهاء علاقة العمل و إنما سبب واقعي في تسريح العامل يستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق العامل من جراء فقدان منصبه بما فيها الامتيازات المكتسبة[17].

05- قضاء المحكمة العليا فيما يتعلق الحقوق الداخلة في الامتيازات المكتسبة:

فما المقصود بالامتياز المكتسب؟ و هل ينطبق على العامل الوطني و الأجنبي معا؟ و متى يعتبر العامل الأجنبي قد اكتسب و استفاد من هذا الامتياز؟و هل يدخل في دائرته احتمال الاستفادة من هذا الامتياز؟.

يرى جانب من القضاء الفرنسي بأن الامتياز المكتسب هو:"ذلك الذي يعادل حقا قائما سواء كان مستمرا أو دوريا نظير الحقوق التي لها صلة بوقوع حادث عرضي غير متجدد مثل عطلة الأمومة و تعويض التقاعد"[18].

و يسود قضاء المحكمة العليا بأن الحقوق المكتسبة هي تلك الحقوق التي تترتب عن علاقة العمل القائمة وقت التسريح بما فيها الأجرة و عناصرها التي يتقاضاها العامل، فقد حكمت المحكمة العليا بأن:"يقصد بالحقوق المكتسبة حقوق قائمة و غير احتمالية و التي كان يستفيد منها العامل خلال علاقة العمل قبل أن يتم قطعها تعسفيا من طرف المستخدم و التي تفتح الحق في الأجور و ملحقاتها و كذا الحق في الامتيازات العينية الأخرى"[19]، و أردفت المحكمة العليا في قرارها رقم 185239 بتاريخ:2001/01/18 بأن :

" الامتيازات المكتسبة تعتبر حقوقا قائمة و غير احتمالية يستمدها العامل إما من القانون و إما من النظام الداخلي،و إما من عقد العمل أو الاتفاقيات الجماعية و كان يستفيد منها طيلة سريان علاقة العمل و على هذا الأساس تعتبر الامتيازات المكتسبة بمثابة حقوقا مكتسبة".

و هذا القرار يجسد تناقضا و تعارضا مع قرار سابق للمحكمة العليا التي تجعل من الأجر مستحقا إذا أدي مقابله عمل، أي أن المحكمة العليا بهذين الاجتهادين المذكورين أدرجت الأجور ضمن الامتيازات المكتسبة، كما يعتبر تناقضا مع المادة: 81 من قانون العمل التي تبين معنى الأجر ومن ثم كيف للمحكمة أن تجيز منح علاوات الإنتاجية لفترة لم يعمل بها العامل؟.

و نشير في الأخير إلى أن القاضي لا يمكنه أن يحكم من تلقاء نفسه بالحقوق المكتسبة للعامل إلا إذا طلبها و لا يحق له الفصل فيما لم يطلبه الأطراف أو أكثر مما طلبوا و هذا ما تنبته المحكمة العليا في القرار الأخير بقولها:"...

و مما لا جدال فيه أن القاضي لا يستطيع أن يكتفي بعبارة الإبقاء على الامتيازات المكتسبة و لكن و لمنح هذه الامتيازات يجب تعدادها و المطالبة بها لان القاضي لا يستطيع أن يمنحها من تلقاء نفسه...".

06- **في خضوع علاقة العمل التي تربط بين عامل أجنبي و مؤسسة مستخدمة جزائرية** وتقع بالجزائرللنصوص القانونية المتعلقة بتشغيل الأجانب بما فيها قانون العمل[20] مما يعتبر انقلابا عن اجتهاد المحكمة العليا الصادر في القضية رقم:135581 بتاريخ:1996/07/02، فالبرجوع إلى المادة 21 من القانون 11/90 تسمح بتشغيل الأجانب و المواد 02 و 04 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب يسمح بالحصول على رخصة أو جواز عمل لمدة محددة.

بمعنى أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار بنود عقد التشغيل خلافا للقرار السابق الذي أخذ بفكرة الحقوق المكتسبة و لم يراعي طبيعة العقد الذي يرتبط وجودا و عدما مع الرخصة الإدارية التي تسمح بتشغيل الأجانب:

و الحال أن القانون وضع شروطا خاصة بتوظيف الأجانب، فالمقرر قانونا يمنع تشغيل أجانب في الجزائر لا يتمتعون بتأهيل عال أو خاص ، وانه رغم هذا النص نجد أن المحكمة العليا بتاريخ:1988/06/27 قد أصدرت قرارا و اعتبرت أنه من قبيل التعسف و خرق للقانون فصل عامل أجنبي رغم انه عامل صيانة فقط –لا يشترط فيها تأهيل خاص أو أي مؤهل معين-[21]، المقصود أذن حسب رأي المحكمة العليا:"أن القانون المسطر يوضح في مادته الثالثة أن هذا القانون ينطبق على عامل أجنبي و مؤسسة مستخدمة جزائرية في حالة قيام علاقة الشغل بالقطر الجزائري طبقا للقوانين الجاري العمل بها

و خاصة القوانين الخاصة بشروط توظيف الأجانب، كما هو الخال بالنسبة للدعوى الراهنة فيما يخص الطاعن.

و حيث إنه من جهة أخرى المادة 82 أن كل شروط عقد التشغيل أو تصرف تنظيمي يخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية يعتبر لاغيا لا عمل عليه و تحل محله شرعا الأحكام القانونية الحالية".

خاتمة:

لقد ساد الاتجاه في الدول الحديثة أن ضاعفت أشكال تدخلها في حماية العامل سواء أكان أجنبيا أو مواطنا، و سواء كان هذا التدخل تشريعيا أو قضائيا، و هذا الاتجاه كان له عدة مبررات اقتصادية و سياسية و فكرية، لذلك نجد الأفكار الأكثر تحررا تلح على أن تدخل الدولة يشكل أكثر من ضرورة لحماية العامل، خصوصا بعد الضغوطات التي تمارسها التنظيمات النقابية من اجل إلزام الدول بسن تشريعات أكثر حماية للعامل، ومن بين أسباب تدخل الدولة ظهور مشكلة البطالة و كثرة الاستعانة بالآلة بدلا من الإنسان، فأصبح التدخل من المبادئ الثابتة في التشريع الاجتماعي سواء بناء على القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، حتى قيل بأن:" علاقات القوي مع الضعيف و الغني مع الفقير و السيد مع الخادم، الحرية هي التي تضطهد و القانون هو الذي يحرر"[22]، و على هذا المنوال أفرزت الثورة الفرنسية حق العامل في أن يتعاقد و يفسخ العقد في أية لحظة فلا يلتزم طوال حياته بعقد قد يكون اكره عليه اقتصاديا أو اجتماعيا أو لظروف لا يد له فيها.و كل هذا موازنة مع صاحب العمل الذي قد يتعسف في استعمال حقه في الفسخ.

و فسخ العقد غير المحدد المدة بالإرادة المنفردة لصاحب العمل أدت إلى تعسفه مما حذا بالمحاكم التي حاولت الحد منه و رده للحد المعقول فلجأت بداية إلى التكريس القضائي لنظرية التعسف في استعمال الحق فألزمت رب العمل بتعويض العامل عن كافة الأضرار التي قد تلحقه؛ كما قيدته ببعض الإجراءات القانونية الصارمة التي يجب مراعاتها قبل تسريح العامل وكل مخالفة لذلك تستوجب الإبطال و/أو التعويض،علما أن القضاء الاجتماعي الجزائري و خصوصا في مرحلة النظام الاشتراكي كان يتميز – و إن كان إلى يومنا هذا- بالحكم بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله الأصلي، بمعنى جسد فكرة الإبقاء على علاقة العمل و المحافظة على الشغل خصوصا بعد صدور القانون 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص. هذا فقد وفقت المحكمة العليا إلى حد ما في ملأ بعض الفراغ التشريعي.

المراجع:

أ-الكتب:

01-باللغة العربية:

- عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري و التحولات، دار القصبة، الجزائر،2003.

- همام محمد محمود الزهران، قانون العمل:عقد العمل الفردي، المكتبة القانونية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،طبعة 1998.

- ذيب عبد السلام:"علاقة العمل في التشريع الجديد"، مجلة منازعات العمل و الأمراض المهنية، الجزء 1،الجزائر.

- فؤاد دهمان، قانون العمل-التشريعات الاجتماعية-،الجزء الأول، 1965،الطبعة الثالثة، مطبعة الاتحاد، دمشق.

- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان الجامعية، طبعة .2002

02-باللغة الفرنسية:

- Bernard Gernigon et autres, La négociation collective (normes de l'OIT et principes des organes de contrôle). BIT.2000.

-P.Catala Nicole, Droit du travail ;tome 4., Edition Dalloz,Paris, 1980 .

ب- المجلات و الدوريات:

- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم 490051 ،بتاريخ 2009/04/01، المجلة القضائية،2009.

- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا،ملف رقم 159271 بتاريخ:1998.

- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم 186155 بتاريخ 1999/11/01.
- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم115899 بتاريخ 1994/04/25.
- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم 165096 بتاريخ 1998/08/09.
- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم 164030 بتاريخ 1998/09/15، المجلة القضائية، 2002،عدد 02.
- قرار الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا،ملف رقم:235420 بتاريخ:2002/03/29، المجلة القضائية،2003،عدد 01.
- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم:75980 بتاريخ: 1992/02/17، المجلة القضائية، 1993،الجزء الثاني.
- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا،ملف 153681، بتاريخ 1997/12/09.
- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا،ملف 153681 بتاريخ:1997/12/19.
- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا،ملف رقم:135581 بتاريخ:1996/07/02، المجلة القضائية 1997.
- الغرفة التجارية، المحكمة العليا، ملف رقم:330420،بتاريخ:2004/07/13.المجلة القضائية، عدد 01، 2006.
- الغرفة الاجتماعية،محكمة النقض الفرنسية،قرار بتاريخ:2000/06/27.
- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا، ملف رقم:213253 بتاريخ:2001/03/20.

- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا، ملف رقم:57821،تاريخ:90/05/28، المجلة القضائية، 1995،عدد1.

- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا، ملف رقم:47287، بتاريخ:1988/06/27، المجلة القضائية، 1991،عدد 1.

ج- النصوص القانونية:

-الأمر 133/66 المؤرخ في 02 ــ 06 ــ 1966 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية . ج ر :46 المؤرخة في 08 -06 – 1966.

- الآمر 71/ 60 المؤرخ في 05- 08 – 1971 المتعلق بشروط استخدام الأجانب.ج ر.67 .المؤرخة في 17-08-1971 .

- الأمر 103/74 المؤرخة في 1974/11/15 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.ج ر:99 المؤرخة في 10-12-1974 .

-الآمر 31/75 المؤرخة في 29-04-1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص . ج ر: 39- المؤرخة في 16-05 – 1975 .

- الأمر 03/06 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج ر:46. المؤرخة في :16-07-2006

-القانون 230/64 المؤرخ في 10-08-1964 الخاص بتكوين معلمي التعليم الابتدائي وإنشاء مدارس المعلمين الابتدائية . ج ر : 24 . المؤرخة في 18-08-1964 .

-القانون 12/78 المؤرخ في 07-08-1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل – ج ر:32 المؤرخة في 08-08-1978 .

-القانون 10/81 المؤرخ في 11-07-1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب . ج ر:28 المؤرخة في :14-07-1981.

-القانون 06/82 المتضمن علاقات العمل الفردية المؤرخ في 1982/02/27 . ج ر عدد 09 المؤرخة في 02-03-1982 .

-القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 و المتعلق باستقلالية المؤسسات – ج ر عدد :02 المؤرخة
في :13-01-1988.

.القانون 02/90 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها وممارسة حق الإضراب .ج ر:06 المؤرخة في 10-02-1990.

-القانون 03/90 المؤرخ في 06-02-90 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر06 المؤرخة في 1990/02/10.

-القانون 04/90 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بكيفية تسوية النزاعات الفردية في العمل – ج ر:06 المؤرخة في 10-02-1990. -القانون 28/91المؤرخ في 21-12-1991 المعدل و المتمم للقانون 04/90 – ج ر :68 المؤرخ في 28-12-1991.

-القانون 07/90 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام .ج ر:14 المؤرخة في 04-04-1990.

-القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل –ج ر عدد 17 المؤرخة في 1990/04/25. -القانون 29/91 المؤرخ في 21-12-1991 المعدل و المتمم للقانون 11/90-ج ر :68 المؤرخة في 28-

12-1991 و الامر21/96 المؤرخ في 09- 07 – 1996 المعدل للقانون 11/90- ج ر: 43 المؤرخة في 10-07-1996.

-القانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات –ج ر :71 المؤرخة في 10-11-2004 .

-القانون 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 المتعلق بتعديل قانون العقوبات (ملحق خاص بقانون العقوبات و مكافحة الفساد) ج ر:84 - المؤرخة في :2006/12/24.

-المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخة في 29-09-2007 المحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم –ج ر :61 المؤرخة في 30-09-2007 .

-المرسوم الرئاسي 308/07 المؤرخ في 29-09-2007 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم وكدا النظام التأديبي المطبق عليهم –ج ر: 61-المؤرخة في :30-09-2007.

-المرسوم 148/69 المؤرخ في 02-10-1969 المتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية

-المرسوم التنفيذي 82 /302 المؤرخ في 11-09-1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية – ج ر:37- المؤرخةفي 18-09-1982.

-المرسوم 510/82 المؤرخ في 25-12-1982 المحدد كيفيات منح جواز او رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب –ج ر عدد:56 المؤرخة في 28-12-1982.

-المرسوم 59/85 المؤرخ في 23-03-1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية –ج ر:13 المؤرخة في 24-03-1985

-المرسوم 276/86 المؤرخ في 11-11-1986 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات العمومية .ج ر:46 المؤرخة في 12-11-1986.

-المرسوم 203/87 المؤرخ في 01-09-1987 المحدد لشروط مدة علاقة العمل واستمرارها في بعض أعمال –البناء و الأشغال العمومية –ج ر:36 المؤرخة في 02-09-1987.

-المرسوم التنفيذي 290/90 المؤرخ في 29-09-1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات –ج ر:42- المؤرخة في 03-10-1990 .

-المرسوم التنفيذي 272/91 المؤرخ في 10-08-1991 المحدد الاختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة –ج ر:38 المؤرخة في 11-08-1991.

المرسوم التشريعي 09/94 المؤرخ في 26-05-1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الدين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية –ج ر:34 المؤرخة في 28-05-1994.

-المرسوم التنفيذي 473/97 المؤرخ في 1997/12/08 المتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي. ج ر عدد :82 المؤرخة في :14-12-1997.

- المرسوم التنفيذي 474/97 المؤرخ في 08-12-1997 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل . ج ر:82- المؤرخة في :14-12-1997 .

عمل المستخدمين الملاحين المهنيين في الطيران المدني .ج ر:17- المؤرخة في 06-03-2002

-المرسوم التنفيذي 102/04 المؤرخ في 01-04-2004 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي 402/98 ج ر:20 المؤرخة في 04-04-2004.

-المرسوم التنفيذي 102/05 المؤرخ في 26-03-2005 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري.

الهوامش :

[1]- **الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم 490051 ،بتاريخ 2009/04/01 ، المجلة القضائية،2009، العدد الأول،ص 411.**

[2]- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا،ملف رقم 159271 بتاريخ:1998.

[3]- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم 186155 بتاريخ 1999./11/01

[4]- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم115899 بتاريخ 1994./04/25

[5]- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم 165096 بتاريخ 1998./08/09

[6]- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم 164030 بتاريخ 1998/09/15 ، المجلة القضائية، 2002،عدد 2،ص 270.

- قرار الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا،ملف رقم:235420 بتاريخ:2002/03/29، [7]المجلة القضائية،2003،عدد 01، ص.238

[8] - المرجع السابق،ص238.

[9]- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا، ملف رقم:75980 بتاريخ: 1992/02/17، المجلة القضائية، 1993،الجزء الثاني،ص 89.

[10]- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا،ملف 153681، بتاريخ 1997./12/09

[11]- الغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا،ملف 153681 بتاريخ:1997/12/19.

[12]- ذيب عبد السلام:"علاقة العمل في التشريع الجديد"، مجلة منازعات العمل و الأمراض المهنية، الجزء 1،ص33.

[13]- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا،ملف رقم:135581 بتاريخ:1996/07/02، المجلة القضائية 1997، بدون عدد، ص .201

[14]- د.سليمان أحمية، ص.346

[15]- د.همام محمد محمود الزهران، قانون العمل:عقد العمل الفردي، المكتبة القانونية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،طبعة 1998، ص 391.

[16]- الغرفة التجارية، المحكمة العليا، ملف رقم:330420،بتاريخ:2004/07/13.المجلة القضائية، عدد 01، 2006.

[17]- الغرفة الاجتماعية،محكمة النقض الفرنسية،قرار بتاريخ:RJS،2000/06/27، ص 940.

[18]- بلا مراجع.

[19]- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا، ملف رقم:213253 بتاريخ:2001/03/20.

[20]-الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا، ملف رقم:57821،بتاريخ:1990/05/28، المجلة القضائية، 1995،عدد 1،ص 149.

[21]- الغرفة الاجتماعية،المحكمة العليا، ملف رقم:47287، بتاريخ:1988/06/27، المجلة القضائية، 1991،عدد:1،ص100.

- فؤاد دهمان، قانون العمل-التشريعات الاجتماعية،الجزء الأول، 1965،الطبعة الثالثة، مطبعة الاتحاد، دمشق، ص 60.

عرض للدراسات السابقة حول أسباب تعاطي المخدرات

الدكتور/محمد عبيدي
جامعة الجزائر 2

مقدمة

تعتبر ظاهرة المخدرات من أكبر المشاكل التي تواجه الأمم، لذا قامت الكثير من الدول لمحاربة هذه الآفة واستعملت عدة طرق ووسائل منها مساعدة الدول الفقيرة في النهوض باقتصادها وإقحام اليد العاملة التي تزرع منتوج المخدرات في صناعات بعيدة تماما عن هذه الآفة، كما أن الدول الغنية المتضررة من المخدرات تلجأ إلى استعمال القوة في كثير من الأحيان وهذا عن طريق حرق المزارع المنتجة للمخدرات.

رأى الباحثون أن دراسة علمية ميدانية واجبة لمعرفة الأسباب التي تؤدي بالإنسان إلى تعاطي المخدرات أو بيعها، ما هي الأسباب التي تدفع الفرد لتعاطي المواد المخدرة؟.

لقد اختلف الباحثون في المواضيع التي تطرقوا إليها للوصول إلى النتيجة فمنهم من درس الأسرة، ومنهم من درس المحيط ومنهم من تطرق إلى الأصدقاء وآخرون فضلوا المدرسة.

حذا بعض الباحثين الجزائريين حذو الباحثين الغربيين وتطرقوا إلى مجال المخدرات، وتعددت أهدافهم لكن في النهاية تصب في قالب واحد وهو التقرب إلى هذا الموضوع والخوض فيه للوصول إلى معرفة ما هي الأسباب التي جعلت المخدرات تنتشر بشكل رهيب في مجتمعنا، وجاءت المحاور كالتالي:

أولا) الأسرة

تعتبر الأسرة الخلية الأولى للمجتمع، وتلعب دورا كبيرا في تربية النشء لما لها من مسؤوليات كبيرة فيما يخص تربية الأبناء وتحسين سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه مجتمعهم، وجد الباحثون من خلال هذا أن الأبناء المنحدرين من عائلات إفريقية الأصل والقاطنين في أمريكا يعيشون متماسكين وأقوياء فيما بينهم، وأن المراهقين من العائلات الإفريقية الأمريكية لا يقدمون كثيرا على تعاطي الكحول (هارفورد Harford,T.C، 1985) والمارخوانا (ماداهيان وآخرون Maddahian, E et al ، 1988 b) مقارنة بالمراهقين الأوروبيين الأمريكيين، كما أن هذه العائلات تراقب عن قرب وتلعب دورها في توجيه سلوك أبنائها (كتلانوا وآخرون Catalano, R, F et al ، 1992)بخلاف العائلات المنحدرة من أصل أوروبي أمريكي, وجد (جلات Glatt, M، 1982) في هذا الإطار أن الأطفال الأمريكيين المنحدرين من أصل إيطالي يتناولون الخمر منذ الطفولة، وأوعز الباحث ذلك إلى التقاليد الإيطالية، فالعائلة تتناول الخمر على المائدة بصفة طبيعية جدا مما يجعل الأطفال لا يشعرون بخطر الخمر.

أما من الناحية الدينية فقد وجد الباحثون المذكورون أعلاه أن الطلبة المنحدرين من عائلات أسيوية-أوروبية-أمريكية الوازع الديني عندهم ناقص مقارنة بالطلبة المنحدرين من عائلات إفريقية-إسبانية-أمريكية، أما بالنسبة لاختلاف الثقافة في الجماعات نجد أنها تشترك في عوامل الخطر، من أجل هذا حاول الباحثون أمثال (ماداهيان Maddahian,E, ونيوكومب M,D Newcomb, و بنتلر Bentler , P,M 1988) تفسير وإظهار الأسئلة التي يكون الاختلاف فيها على أساس أن يقروا أو يدخلوا أولويات، وقد وجدوا أن الأطفال الأوروبيين الأمريكيين والإسبانيين الأمريكيين معرضون

أكثر من الإفريقيين والأسيويين الأمريكيين لعوامل الخطر، وفي عينتهم لاحظوا المستوى العاشر والحادي عشر والثاني عشر من التعليم أن 31 % من الأسبان الأمريكيين و 30% من الأوروبيين الأمريكيين و 25% من الآسيويين الأمريكيين و 10% من الأفارقة الأمريكيين معرضون إلى عوامل الخطر.

إذا ركزنا في قراءتنا وبإمعان نجد أن العمل الذي تقدم به بعض الباحثين فيه تناقضا كبيرا فيما يخص الأطفال المنحدرين من أصل إفريقي أمريكي الذين وصفوا على أساس أنهم الطبقة التي تعاني من مادة المخدر أكثر من الطبقات الأخرى، نجد عند هذه الطبقة نسبة قليلة من الذين يتعاطون الكحول والمواد المخدرة المحظورة ومن جملة هؤلاء الباحثين نذكر منهم على سبيل المثال ماداهيان Maddahian ,E وبنتلر Bentler,P,M ، 1986) و (ماداهيان , Maddahian E و نيوكومب Newcomb , M,D وبنتلر P,M, 1988,Bentler).

وجد من جهة أخرى (روبينز وآخرون Robins, L.N et al، 1975) أن احتمال تعاطي الهيروين عند السود الذكور الأمريكيين القاطنين في المدن نسبتهم هي 17% بالنسبة للأولاد الذين آباؤهم يتغيبون عن المنزل بخلاف الأولاد الذين آباؤهم يتواجدون بالمنزل فالنسبة لا تتعدى 5% فقط. أما بالنسبة للباحث (سليمان حمود، 1991) فقد أجرى دراسة في محافظة بور سعيد (مصر) وتوصل إلى أن غياب أحد الوالدين أو كليهما يؤثر بشكل كبير 84,09% على الأولاد في تعاطي المخدرات.

يعود هذا ربما إلى تنقل أحد الوالدين إلى العمل بعيدا عن المنزل مما قد يصعب الجمع بين العمل وتربية الأولاد أو على الأقل مراقبتهم، ومن هنا يجد الأولاد الحرية الكاملة في التصرف بعيدا عن أنظار الوالدين. خلص

(عبيدي، 2006) فيما يخص المستوى المعيشي للعائلة أن 47.6% من المتعاطين للمخدرات من عائلات متوسطة الحال، و16.9% ينحدرون من عائلات ميسورة الحال.

يرى (كوفمان Kaufman, E و بوردرس Borders, L ،1984) بأن النظام العائلي السليم يحفظ الأطفال المراهقين من استعمال المواد الضارة حتى ولو أن هناك ضغطا كبيرا من طرف الأصدقاء الآخرين الذين يستعملون تلك المواد المخدرة، والعلاقة الأخوية الموجودة في العائلة تخلق عند الأطفال مقاومة ضد أصدقاء السوء الذين يريدون التأثير عليهم.

كما توصل (بارنس Barnes, G. M، 1984) إلى أن الإحساس بالحب والتقرب تجاه الوالدين له علاقة بعدم استعمال المراهقين للمادة، وقد توصل إلى نفس النتيجة كل من (بادينا Padina ,R,J وسكول Schuele ,J,A 1985) (بارنس Barnes , G,M و كيرنس Cairns ,A و فارل M,P, Farrell ,1986) و (كومبس Coombs ,R,H و لاندسفارك Landsverk ,J , 1988).

يبدو مما سبق ذكره عن المراهقين السود والبيض في أمريكا، أن أوجه الاختلاف ربما يعود إلى الفرق الشاسع بين قارة أوروبا مثلا وإفريقية من الناحية الثقافية والتربوية، فنجد عند الأفارقة ورغم وجودهم في أمريكا منذ مئات السنين إلى أن التربية الأولى التي أخذوها من إفريقيا لا تزال متمكنة منهم ولو بنسبة قليلة مقارنة بالماضي، خلافا للأوروبيين الذين أجمعوا بين ثقافتهم المتطورة في أوروبا في ذلك الوقت نتيجة الثورات التي قامت عندهم إلى جانب الثورة الصناعية التي غيرت مجراهم تماما وتم مزج هذه الثقافة بتربية وثقافة الوافدين من الدول الغربية الأخرى على العالم الجديد، هذا المزج هو الذي جعلهم يتطلعون إلى عمل أشياء كثيرة منها التجارة التي تدر

عليهم بالربح السريع وكذلك محاولة السيطرة على الأسواق الأمريكية باستعمال كل الطرق ومنها المتاجرة بالمخدرات ورواجها بين صفوف طبقة الشعب، وخاصة الفئة الفقيرة منها، كما أن الفئات التي تسكن الأحياء القصديرية هي المستهدفة لما لها من مشاكل اجتماعية عديدة ومتشعبة (أوزوبال Ausubel ,D، 1961) .

من وجهة نظر(كندلD.B, Kandel, 1982) هناك ثلاثة متغيرات أسرية لها صفة عالية في دعوة المراهقين إلى تعاطي المواد السامة.

01) سلوك الآباء في استعمال المخدرات.

02) موقف سلوك الآباء تجاه المخدرات

03) نوعية تفاعل الآباء والأبناء.

وجد كل من (بروكس Brooks, J,S ولينكوف Linkoff ,I,F ووايتمان Whitman, M، 1977) أن المتغير الثالث نوعية تفاعل الآباء والأبناء يتميز بعدم وجود تقارب كبير في العائلة. أما (بومريند D ،Baumrind ، 1985) فقال بأن هناك نقص كبير في نشاط الأم تجاه الأولاد، وعدم الكفاية أو فرض طريقة متجبرة في حفظ النظام من طرف الآباء، إلى أن بعض الباحثين أمثال (ليبتون Lipton, D,S و مارل R , Marel ، 1980) وجدوا بأن المراهقين البيض لهم احتمالات أو توقعات أكبر من المراهقين السود لتعاطي المسكنات والمنشطات والهيروين، وبهذا يكون قد تغير الاعتقاد السابق، كما أن (جرين Green ,J,A , 1979) توصل في دراسته إلى أن المراهقين البيض لهم قابلية كبيرة زيادة على المراهقين السود في تعاطي الكحول وخاصة الفئة التي لم يسبق لها استعمال هذه المادة، النتيجة التي توصل إليها الباحثون الذين سبق ذكرهم فندت بعض الأبحاث التي تقول بأن المراهقين السود سواء البنات منهم أو الذكور وخاصة

قاطني الأحياء القصديرية والأكواخ هم أكثر الناس عرضة لهذه الآفات الخطيرة.

أما بالنسبة للجزائر فقد توصلت الباحثة (منصوري سمية ،2001) إلى أن 54.2% من الذين يتعاطون المخدرات يقطنون في بيوت متواضعة أو في أحياء قصديرية، أما بعض الأبحاث التي جرت في الماضي فهي تقول بأن أسباب تناول المخدرات إنما يعود إلى الفساد الاجتماعي والفقر (أوزوبال D , Ausubel، 1961) و (وولد وآخرون، Wald .et al, P (1972, و (جونسون وآخرون Johnson, B .et al ، 1976).

كما أن (بلوم 1969,Blum,R,H) و(جوست وآخرون J, T et al 1971,Gossett) و (هجار وآخرون Hager 1981 al et, D,L) أجروا عدة تحقيقات في مدارس عليا وخلصوا إلى أن الشباب الذين يتعاطون المخدرات هم من عائلات ذات ثروة كبيرة بخلاف الذين لا يتعاطون هذه المادة ينحدرون من عائلات فقيرة، إلى أن الباحثة (سايح، 2002) وجدت في الجزائر أن الذين يتعاطون المخدرات مستواهم الاقتصادي منخفض 29.62% وتقريبا نفس النتيجة 29.7% توصلت إليها الباحثة (بن سي السعيد 2002,).

أما (فريدمان وآخرون Friedman ,A, S. et al, 1980) قالوا بأن المراهقين الذين يتعاطون المخدرات لهم علاقة مباشرة مع العوامل الأسرية منها الدين والمستوى التعليمي والانحلال في وسط العائلة كالطلاق مثلا، كما أن عدد ونوع المشاكل التي يلاحظها ويعيشها داخل العائلة كلها تؤثر عليه وتجعله يتعاطى المخدرات للتخفيف عن نفسه، وتكملة لهذا ومن إفرازات

المخدرات، وجد (جليكمان Glickman,N وأوتادا A, Utada ،1983) أن الأشياء السلبية التي يجدها المراهق في المنزل تجعله يقوم بتصرفات غير عادية كالسرقة وأخذ أشياء تخص عائلات أخرى واستعمال العنف والجدال.

أكدت (بيرتون J,A, Barton ،1991) في نفس السياق عندما تزداد عملية تعاطي المخدرات عند المراهقين تظهر مشاكل أخرى كالكذب والتغيب عن المدرسة ومن ثمة الإخفاق في النجاح وعدم احترام قواعد اللعبة في المنزل وسرقة حاجيات أعضاء العائلة والهروب من المنزل وأخيرا شتم وضرب الوالدين من طرف الأبناء، وكان قد أكد هذا من قبل (جيسور و جيسور ,S, Jessor L & Jessor,R 1975) عندما وجدوا بأن الذين يتناولون المشروبات الكحولية عادة ما يكذبون ويسرقون ويخدعون ويعتدون.

أما (انسياردي Inciardi ,J, A ،1981) و (نوركو وآخرون Nurco, D, N et al ، 1985) فقد أكدوا بأن في مرحلة تعاطي المخدرات عادة ما يكون هذا المتعاطي متورطا في جرائم مثل السرقة وبيع المخدرات والدعارة، وذلك من أجل أن يحافظ على الاعتماد على المخدرات، ورغم أن الأولياء معظمهم لا يعترفون بأن أبنائهم يتعاطون المخدرات إلى أن اعترافات امرأة قالت بأنني أحس بالخجل عندما تأتي سيارة الشرطة إلى المنزل حاملة ابنتي فيها كما أنني أكون حزينة وأشعر بالأسى عندما تستدعيني المدرسة لعدم احترام ابنتي للنظام والتغيب كذلك (بيرتون J, A, Barton , 1991).

قالت امرأة أخرى عندما عرفت لأول مرة أن ابني له مشاكل مع المخدرات شعرت بالارتباك ولم أعترف بهذا الأمر، ولكن عندما بدأت في التحدث مع

أشخاص آخرين، علمت بأن كثيرا من الأولياء لهم نفس المشكل، ومن هنا أصبح من السهل علي المناقشة بنوع من التفتح تجاه الآخرين.

كما توصلت عدة دراسات إلى أن المراهق الذي يعيش في عائلة من أبوين ليست لهم علاقة مع المخدرات تكون فرصة التعاطي قليلة مقارنة بالمراهق الذي يعيش مع أحد والديه أو أحدهما متزوج (فريدمان وآخرون 1980,Friedman, A, S et al) (جوريش وآخرون Jurich et al , 1985) (أوتينج Oetting, E, R و بوفيس 1987, Bauvais, F).

يمكن للوراثة من جهة أخرى أن تلعب دورا في المستقبل لدى الشخص، فمثلا التوأمان اللذان نتجا عن بويضة واحدة من تلقيح حيوان منوي واحد وانفصلت هاتين البويضتين ونجم عنهما جنينين متطابقين تماما مع مثيله في الجنس وفي وراثة الصفات، وأثبتت التجارب أن هذين التوأمين يتأثران بالعوامل الوراثية لدرجة تصل إلى أكثر من 50% في حالة ما إذا كانا هذين التوأمين ينتميان إلى أبوين مدمنين على المخدرات، أما في حالة إذا كان التوأمين ليسا من بويضة واحدة ولقحتا كل منهما بحيوان منوي مخالف، هنا تنخفض نسبة تطابق في الصفات بدرجة كبيرة عن التي أشرنا إليها سابقا، لذا كان للوراثة دور كبير في الإدمان على المخدرات أو الكحول بين أقارب المدمنين سواء كانوا في بيئة واحدة أم غير ذلك.

أما فيما يخص الآباء المشتغلين بعملهم فان الباحثة (فيراهافن V , Veeraghavan ،1981) وجدت بأن الآباء العاملين والمتغيبين بكثرة عن المنزل وهم فئة كثيرة في الهند، لاحظت بأن الأم في هذه الحالة تجد نفسها أمام أبنائها وخاصة ما بين السنوات الأولى وسنوات المراهقة وتأثيرها واضح عليهم، وتقول الباحثة أن الأم الغير المتعلمة والتي تمثل كذلك نسبة كبيرة في الهند لا تعلم بتصرفات أبنائها المراهقين وخاصة إذا كان لديها

أطفال صغار تحرص على تربيتهم مما يجعلها لا تعتني بالكبار، وبالنسبة للجزائر وجدت (منصوري ،2001) أن 76.4% من الذين يتعاطون المخدرات آباؤهم يعملون، وبالنسبة لترتيب الأولاد في العائلة وجد (كوفمان Kaufman , E ،1981) أن هذا الترتيب متغير مهم في سوء استعمال المادة لدى المراهق، وقال بأن سوء استعمال المادة بالنسبة للمولود الأول هو سبيل للتخفيف من قوة الضغط من أجل أن ينجز، أما بالنسبة للمولود الأخير فان سوء استعمال المادة هو طريق من أجل الحفاظ على مركزه الخاص كرضيع.

وجد (ميلر Miller ,J, D و سيزين Cisin, I ، 1983) بالنسبة لتقليد الأولاد لوالديهم أن الأمهات اللائي يتعاطين الكحول والسجاير أولادهن لهم احتمال كبير في استعمال الأنواع المختلفة من المخدرات، هذا إلى جانب حتمية أخرى توصل إليها بعض الباحثين أمثال (كندل Kandel ,D, B، 1979) و (سمارت Smart, R,G و فيجر Fager , D ، 1972) بأن والدي الأطفال المراهقين الذين يستعملون المخدرات المحظورة هم أكثر احتمالا لاستعمال تلك الآفة, مقارنة بأولياء الأطفال المراهقين الذين لا يتعاطون تلك المحظورات، وفي نفس السياق وجدت (منصوري، 2001) أن 70.3% من أحد الوالدين لا يتناول المسكرات أو المخدرات، بخلاف 27.1% من المستجوبين أجابوا بأن أحد الوالدين يتعاطى المسكرات أو المخدرات، ووجد كل من (كندل Kandel , D, B ومارجليس Margulies, R,Z وكيسلر Kessler , R, C ،1978) في دراستهم لتاريخ العائلة أن 82% من الآباء الذين يتعاطون الكحول لهم أبناء يتعاطونها كذلك, وأن 72% من الآباء الذين يمتنعون عن تناول الكحول أولادهم يمتنعون عن تناولها كذلك.

كما وجد (أبو العزائم، 1996) أن استعمال أحد الوالدين لبعض العقارات مثل الأمفيتامينات والمسكنات لفترة طويلة يكون له تأثير على الأولاد في استعمال المواد المخدرة في المستقبل، كما أن غياب الوالدين ونقص الاحتكاك معهم والعيش مع الوالدين الغير التقليديين يساعد الشباب المراهق على تعاطي المخدرات (كندل Kandel ,D,B، 1982) و (بروك وآخرون J, S, et al Brook , 1980) كما أن (ساهر محمد رشاد، 1997) أجرى دراسة ميدانية في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة على 49 مدمنا ووجد أن (الإحساس بالفراغ والملل والإهمال الأسري يعتبران من أهم الأسباب الدافعة والمؤججة للإدمان. ص248).

أما بالنسبة للمراهقين الذين ينتسبون إلى والدين لهم سوابق سواء كانت مشاكل استعمال المخدرات أو مشاكل الخمر أو أمراض نفسية أو مشاكل حتى مع العدالة فالدراسات أثبتت تورطهم أكثر في تعاطي المخدرات خلافا للمراهقين الذين لا نجد والديهم متورطون في المشاكل التي سبق ذكرها (فريدمان وآخرون Friedman, A.S ,1980).

وجد (فريدمان وآخرون Friedman , A S, et al ، 1983) في بحث خاص مع المراهقين الذين أدخلوا المستشفى للعلاج أن المشاكل العائلية لها نسبة عالية وهذا حسب الترتيب التالي:

نسبة 48.5% تخص المشاكل المرتبطة بالعائلة كالصراع بين الأبوين أو أزمة عائلية أو الهروب من العائلة إلى غير ذلك،

نسبة 39.5% تخص المشاكل المرتبطة مباشرة بالمدرسة.

نسبة 35.3% تخص المشاكل القانونية المتورطة في نظام العدالة.

نسبة 27.7% تخص المشاكل الانفعالية أو العقلية.

ووجد كل من (سلحاب و ياحي، 1991) نسبة 38.3% من المتعاطين والديهم منفصلان).

أما فيما يخص دور العائلة يرى (ماكدونالد D.I ,Macdonald ,1985) بأن العائلة تتغير عندما يبدأ المراهق تدريجيا متورطا في المخدرات، لكن بما أن الأولياء قلما يتفهمون هذا التغيير الذي حدث لأول مرة سببه يعود إلى تعاطي الطفل للمخدرات، لهذا جوابهم يكون دائما غير ملائم بإعطاء تفسيرات لتصرفات أطفالهم، كتطمين أنفسهم على أن الطفل مقبل على مرحلة المراهقة لهذا كل تصرفاته مقبولة لديهم، ليس هذا فقط وإنما يقفون بجانب الطفل لكن لا يعطون توضيحات على تدهور سلوكه، ويقولون بأننا لو حاولنا أن نتفهمه أو نقضي معه وقتا أكثر ربما يعوق الطفل على الاهتمام بالنشاط الأسري، كما أن بعض الأولياء عندما يريدون التحكم وفرض سيطرتهم ربما ينجحون إلى حد ما، لكن عندما يتعرضون إلى موضوع استعمال المخدرات يفشلون وعادة ما يغضبون ويشعرون بأنهم مذنبون.

يؤكد (ماكدونالد Macdonald D, I، 1985) أن المراهقين المتعاطين للمخدرات ليس فقط من أجل المشاكل العائلية، وإنما يعود كذلك إلى تصرفاتهم ومعاملاتهم لأولادهم، فالأب أو الأم الذي يتعاطى الكحول يصبح ابنهم من الناحية الوراثية له استعداد لتعاطي المخدرات والكحول مثل والديه، و من ناحية المحيط تزداد عنده فرص تعاطي الكحول، واستعمال الأنواع الأخرى من المخدرات، وجد في نفس السياق (سليمان حمود،1991) أن 90% من المتعاطين للمخدرات كانوا نتيجة تقليد الأب.

أما فيما يخص الأولياء الذين يساعدون أولادهم في حل مشاكلهم الخاصة فقد وجد كل من (لامب، Lamb M,E، 1976) و (ناش Nash, H، 1976)

أن الأم أكثر نشاطا من الأب في مساعدة الأولاد الصغار على حل مشاكلهم الخاصة, أما الآباء فهم أكثر أهمية في تورطهم مع أولادهم الشبان المستعملين للمخدرات، وحوالي 30% من هؤلاء الشبان الذين استعملوا المخدرات بانتظام يناقشون أو يتكلمون في هذا مع والديهم، وهذه النسبة تنزل إلى 18% وحتى إلى 12% للذين يتلقون المساعدات من أوليائهم شهريا أو أسبوعيا.

أما بالنسبة لكثرة الأولاد في العائلة، وهل لها تأثير على تعاطي المخدرات فقد وجد (كارتيكيان وآخرون Kartikeyan، S, K et al ، 1992) أن العائلات التي تزيد على خمسة أفراد فنسبة تعاطي المخدرات عندهم تزيد على 95.2% وتوصل إلى هذه النتيجة عندما أجرى البحث في مدينة بومباي الهندية.

ثانيا) المحيط

يعتبر المحيط عنصرا هاما جدا في حياة الإنسان بصفة عامة وفي حياة الشباب بصفة خاصة، وله تأثير كبير على الشباب ثم يأتي بعد تأثير الأسرة مباشرة، لذلك فأهمية المحيط تعتبر من الأولويات التي ركز عليها الباحثون.

يمكن للمحيط أن يضر بالناس كما يمكن أن يقيهم من خطر الآفات كالمخدرات والكحول إلى غير ذلك، والمحيط بفروقاته يؤثر كثيرا على الإنسان والشباب بصفة أدق، فالشاب الذي يسكن في محيط تنعدم فيه أبسط الضروريات اليومية بكل تأكيد تؤثر فيه سلبا، وحتى الشاب الذي يسكن محيطا حيث توجد جميع الوسائل الضرورية متوفرة يمكن كذلك أن يؤثر في الشاب، لذا اعتمد الباحثون في دراساتهم على تقصي الحقائق في محيطات مختلفة وهذا من أجل كشف الأسرار ومعرفة خبايا الإنسان الذي يعيش في

محيط ما، الشارع الذي يرتاده كل الناس ومن جميع شرائح المجتمع يمكن أن يؤثر تأثيرا مباشرا على مريديه وخاصة المراهقين، وفي هذا الاطار توصل (عبيدي، 2006) في بحثه أن 71% بدأو في تعاطي المخدرات في الشارع.

خلص الباحثان (أوتينج Oetting , E, R وبوفيس Beauvais , F ، 1990) إلى أن(مشاكل المخدرات عند الأقليات في محيط متضرر، ربما لا نستطيع تعميمه على شباب الأقلية في محيط آخر كأحياء السود والمناطق المخصصة للهنود الحمر، هذا التحيز الممزوج بالعزل الاجتماعي كالفقر، والبطالة، والانحراف عن قواعد اللعبة وفي بعض الأحيان تأثير رفقاء السوء، هذه النتيجة هي التي تورط عددا كبيرا من هذه الفئة في المخدرات، لكن هذه الأقليات الكبيرة التي تستعمل المخدرات ربما هي غير ممثلة في التقويم عند عامة السكان، وكذلك ليست نموذجية للأقلية الأمريكية الشابة الأخرى. ص391).

قال (ديجارلي وآخرون Desjarlais , R, et al ،1995) أن الهجرة من الريف إلى المدينة تؤثر على العائلة سلبا وهذا بإضعاف الرابطة بينها ، كما أنها تساهم في خلق فراغ بين الأجيال مما يساعد على تفشي تعاطي المخدرات بين هذه الفئة المهاجرة وأضاف قائلا بأن الأشخاص الذين لم يهاجروا لكن يعيشون في بيوت قصديرية يواجهون نفس الضغط.

هناك دراسات سابقة مثل دراسة (هاربر وآخرون Harper , F, D, et al , 1976) وجدوا بأن الكحول والمخدرات من الأسباب الرئيسية والمقلقة للمشاكل الصحية التي تواجه الأمريكيين من أصل إفريقي. كما أن (بال P , Bell، 1991) توصل إلى أن العمل والتعليم والجرائم والسكن والرعاية الصحية والحمل لدى المراهقات بطريقة أو بأخرى سببه نتيجة سوء استعمال

المواد المخدرة، أضاف الباحث يقول رغم أن السود الأمريكيين يمثلون 12% من المجتمع الأمريكي إلى أن أكثر من 50% من الذين دخلوا المستشفيات كان بسبب الهيروين و 30% من المتوفين كان بسبب نفس المخدر، هذا من وجهة النظرة الأمريكية, أما من وجهة نظرة النرويجيين فان الباحثين (لافيك Lavik , N, J و هوسباي Huseby , A, B و رود M, , Ruud G ، 1985) قالوا بأن لا وجود لمستعملي المخدرات، إذا لم تكن هناك مخدرات في المحيط، وفي بحثهم في مناطق ريفية وشبه ريفية قريبة من العاصمة أوسلو، لاحظوا أن المخدرات المحرمة غير منتشرة بكثرة مقارنة بالمدن، كما أنهم وجدوا بأن العلاقة بين استعمال المخدرات هي أن كل ما كان الاتصال كبيرا مع محيط المخدرات كانت النسبة مرتفعة وذات دلالة وتتمثل في التدخين، واستهلاك الكحول، واستعمال القنب الهندي، وشم الغراء، واستعمال المسكنات، وبعض الأنواع الأخرى، كما أنهم في النهاية توصلوا إلى أن هناك علاقة كبيرة وجديرة بالاهتمام في استعمال أنواع المخدرات المحرمة بالنسبة إلى استعمال الأنواع الأخرى الغير محرمة (التبغ والكحول)، فمثلا في نفس المنطقة المذكورة والتي أجرى فيها الباحثون دراستهم وجدوا أن استعمال القنب الهندي لا يتعدى 4.9% في صفوف الطلبة الثانويين، ولكن نسبته تتعدى 21.4% عند الذين يدخنون يوميا، و 49.4% عند الذين يتعاطون الخمر بشراهة.

أظهرت الدراسة التي قامت بها (سلطانة عثمان يوسف، 1993) أن أكثر الفئات المهنية تورطا في قضايا تعاطي المخدرات في الإمارات العربية المتحدة هي فئة الجنود، وأرجعت الباحثة هذه الظاهرة إلى أن المعسكرات والثكنات المغلقة عن نفسها عادة ما يكثر أو ينتشر فيها هذا النوع من السلوك, وهذا نتيجة تأثر الأشخاص يبعضهم البعض، وأضافت تقول (كما أن

صغر سن بعضهم في الوقت الذي تتوافر بين أيديهم مبالغ مالية كبيرة يتقاضونها كرواتب شهرية يهيئ لهم الفرصة للحصول على كل ما يرغبون فيه بما في ذلك المخدرات، ومما يدعم ذلك عدم وجود الوعي بأخطار الإدمان، ووجود مفاهيم خاطئة بأن بعض المخدرات مفيدة، ومزيلة للكرب والحزن، ومقوية للنشاط الجنسي ص. 72).

أما ما يخص الفئة الثانية فهي فئة العاطلين عن العمل، فقد احتل الطلبة المركز الثالث، وبما أن المخدرات تجارة مربحة ودولة الإمارات العربية المتحدة من الدول المستهدفة للربح من طرف تجار الموت، فانه أصبح اليوم لا يقتصر تعاطي المخدرات على الوافدين والمواطنين من صنف الرجال فقط وإنما تعدى ذلك إلى ربات البيوت، وهذا ما خلصت إليه الباحثة المذكورة سابقا.

ثالثا) الأصدقاء

يعتبر الأصدقاء المتواجدين في محيط الطفل من أكثر العوامل التي تؤثر عليه أو على المراهق بعد العائلة، وهذا نظرا لما لهم من ارتباط وثيق في الشارع أو المدرسة، فهم في الشارع يلعبون مع بعض وفي المدرسة يدرسون معا ويقضون معظم أوقاتهم في التحدث على مشاكلهم وهمومهم، لهذا التأثير عن بعضهم واردا ومؤثرا، فالطفل أو المراهق يختار أصدقاؤه ثم يحسن علاقته بهم فإذا كانت العلاقة تمشي في الاتجاه الصحيح ومتبادلة في المصالح فهذا ربما تكون نتائجها أحسن، أما إذا كان أحد منهم يؤثر على الثاني بالقوة ويعطي أوامر ونواهي فمعنى هذا أن القوي يمكن أن يؤثر بدون شك على الضعيف ويستطيع تغيير سلوكه، ومن هنا تبدأ الانحرافات.

وجد في الدراسات المتقدمة كل من (بريتان 1963, Brittain , C, V) و (باندورا 1977, Bandura , A) أن تأثير الآباء والأصدقاء واضح على

سلوك المراهقين، وفيما يخص تأثير الأصدقاء أو الأطفال من نفس السن في معاملة المراهقين فقد طرح في عدة دراسات، منها دراسة (فوستر B , 85/84, Foster) الذي وجد أن تأثير الكحول والمارخوانا والمواد المستعملة يعود إلى الأولياء في أول الأمر ثم التأثير الثاني القوي يعود إلى الأصدقاء، ومن قبله وجد الباحثون أمثال (تيودور Tudor , C, G, و باترسون D, M , Paterson و ايلفسون 1980, Eilfson , K, W) عندما أجروا دراسة على 600 طالب أن هناك فرقا بسيطا فيما يخص تأثير الآباء على أبنائهم المراهقين، وفرضيتهم تقول أن التأثير الكبير للآباء يمكن أن يقلل من احتمال استعمال المخدرات، هذه الفرضية رفضت لأن مستعملي المخدرات مستقلين عن أوليائهم، كما أن التحليلات الإحصائية كشفت أن المراهقين الذين هم أحرار عن أصدقائهم لا علاقة لهم مع الذين يستعملون المخدرات، أما (كندل D, B , Kandel ,1982) قال بأن تأثير الأصدقاء هو المفتاح لتعاطي المخدرات إلى حد ما إذا ما قورن بتأثير الأولياء.

وجد الباحثان (ماكدونالد McDonald , R, M وطوبارمان Towberman, D, B, 1993) في نفس السياق أن الدور الإيجابي للأصدقاء يقلل من نسبة تعاطي المخدرات عند الشباب في أمريكا، كما أن (أوتينج Oetting , E, R وبوفي Beauvais، F, 1987) بينوا أن متغيرات العائلة Family Variables لها أهمية قصوى قبل السن السادسة عشر، بعد هذا يكون تأثير الأصدقاء أكثر. أما بالنسبة لتلقينهم استعمال للمارخوانا بين الأصدقاء هو 48% مقارنة بالأولياء 14%، هذه الحقيقة توصل إليها كل من (كندل Kandel , D, B و مارجوليز R, Z , Margulies و كسلر Kessler , R, C، 1978)، توصلوا كذلك إلى أن المقارنة بالنسبة المئوية في تلقين استعمال المخدرات المحظورة من ناحية

التأثير تكون على الشكل التالي 40% للآباء و 33% للأصدقاء، هذا وقد وجد (ساهر محمد رشاد، 1997) أن المتعاطين الذين تعرفوا على المخدرات لأول مرة كانت عن طريق الأصدقاء، وكانت النسبة هي 53.1%، هذه نسبة كبيرة ولا يستهان بها في نفس الوقت، ثم وجد أن بعد الأصدقاء تأتي العائلة أو أحد أفراد العائلة بنسبة 24.5%، وفي نفس السياق وجد
(م.عبيدي، 2006) أن 79% من المراهقين تعرفوا على المخدرات لأول مرة عن طريق الأصدقاء.

كما توصل الباحث المذكور سابقا إلى أن مجاراة الأصدقاء هو السبب الرئيسي في تعاطي المخدرات لأول مرة وهذا بنسبة 65.2%، ثم بعد ذلك يأتي حب الاستطلاع والتجربة بنسبة 14.3% وفي هذه الفئة وجد أن الأعمار الصغيرة هي الأكثر إقبالا على هذه الآفة، كما أن 11.8% من المتعاطين للمخدرات يحصلون عليها عن طريق الأصدقاء. كما وجد الباحث أن 51.9% من المتعاطين يتعاطون مع أصدقائهم وليس مع الأقارب، كما أنه توصل إلى أن 83.7% من الذين يستجيبون لبدء تعاطي المخدرات تقل أعمارهم عن سن العشرين، وفي النهاية وجد الباحث محمد رشاد أن الذين انقطعوا عن تعاطي المخدرات ثم عادوا إليها كان السبب أصدقاء السوء وهذا بنسبة 33%، هذا بالنسبة للدراسة التي أجريت في مدينة أبو ظبي، أما في مدينة دبي فقد وجد الباحث (محمد مراد، 1997) أن 71.5% من الشباب قدمت لهم المخدرات لأول مرة دون أن يطلبوها من أصدقائهم و 14.2% قدمت لهم من طرف أصدقاء أجانب عندما كانوا يزاولون دراستهم خارج البلد. أما بالنسبة لأصدقاء السوء فقد وجد الباحث أن 85.7% من الذين تلقوا

المخدرات لأول مرة كان من طرف هذه النوعية من الأصدقاء، وجد قبل ذلك الباحث (سليمان حمود ،1991) أن انضمام الشباب إلى أصدقاء السوء يؤثر تأثيرا كبيرا 85.9% على تعاطي المخدرات، وخلص الباحث إلى أن السبب في هذا يعود إلى الاحتقار الذي يكنه أصدقاؤه له نتيجة ملابسه الرديئة أو السمنة المفرطة عنده مما يجعله يعوض هذا النقص بتعاطي المخدرات.

أما (كندل Kandel , D , 1985) فقد وجدت بأنه ما إن يبدأ في استعمال المخدرات يصبح هذا التقليد هو الأسلوب المسيطر في التأثير الاجتماعي، وهناك علاقة كبيرة بين سلوك المراهق الذي يستعمل المخدرات والمخدرات المتوافقة Concurrent Drugs (الكحول والمارخوانا وبعض المواد المحظورة) المستعملة من طرف زملائهم حسب (هوبا Huba ,G, J و بنتلار Bentler , P, M و وينجارد Wingard, J, A , 1979).

أما بالنسبة للجزائر فإن الباحثة (منصوري، 2001) وجدت أن الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى التعاطي هو جماعة رفاق السوء بنسبة 15.1% و 8.3% تعود إلى الصديق، أما الأغلبية 56.8% يتعاطون المخدرات في الحي و 15.9% في المدرسة.

رابعا) المدرسة

تعتبر المدرسة العائلة الثانية للطفل إذ يقضي معظم وقته فيها، وإذا حالفه النجاح فان فترة مراهقته وشبابه يقضيها بين أحضان المدرسة لفترة طويلة، لذا التأثير والتأثر لا مفر منهما وخاصة عندما نعرف أن المدرسة تستقبل جميع شرائح المجتمع.

يبدأ الطفل بالاتصال بالعالم الخارجي الحقيقي عن طريق المدرسة الذي يكون تأثيرها أكثر من تأثير الشارع، لذا المدرسة تستطيع أن تلعب دورا إما إيجابيا

أو سلبيا في مستقبل الطفل، فكما قلنا في المدرسة يختلط الطفل بجميع شرائح وأفراد المجتمع ودائرته تتوسع أكثر مقارنة بالدائرة التي كان يعيش فيها مع أهله، والتي تتركز على العائلة والأقارب فقط، وتأثير الأطفال يبعضهم البعض هو الذي يكون السبب ولو ربما غير مباشر على الاتجاه الذي يسلكه الطفل في المستقبل.

لذا فان الطفل الذي لم يتعود في المنزل أن يقوم بأعمال فردية مستقلة عن أفراد أسرته من أجل التدريب على مواجهة المشاكل خارج البيت، وفي نفس الوقت إثبات قدراته على تحمل الصعاب التي تواجهه، والطفل الذي تربى عن عدم الإدلاء بآرائه أمام عائلته يمكن أن يؤدي به إلى الانطواء على نفسه وفي نفس الوقت يخجل من الآخرين، ربما يكون هذا النوع من الأطفال هم أكثر عرضة وأكثر استعداد للانحراف من أولئك الذين تدربوا في البيت على مواجهة المصاعب والمشاكل خارج البيت، وفي هذا الصدد أجرى الباحثان (يارنولد Yarnold , B, M و باترسون Patterson , V ,1995) استطلاعا في بعض المدارس في ولاية فلوريدا بأمريكا، وتوصلا إلى أن العزلة الاجتماعية لطلبة هذه المدارس من العوامل التي تحفز الطلبة على تعاطي المخدرات، كما أن الأطفال بتأثيرهم على بعضهم البعض يمكن أن يؤدي بهم إما إلى الابتعاد أو الغوص في أعماق المخدرات، فمثلا إذا كان أصدقاؤه من المثابرين والجديين فهو لا محالة سينجح في دراسته والتوافق مع المجتمع في آن واحد، أما إذا تغلب عليه أصدقاء السوء فهذا يؤدي به إلى الانحراف، ومن هنا ربما يدخل عالم المخدرات والمحرمات، وفي هذا الاطار وجد (عبيدي، 2006) أن 21.8% من الأطفال تعرفوا على المخدرات في المدرسة واستعملوها.

قام في هذا الإطار الباحثون (سمارت Smart , L, S

و شيبوكوس Chibucos , T, R و ديديي، Didier , L, A (1990, بدراسة على تلاميذ الصف التاسع (يتراوح سنهم ما بين 13-15 سنة) والهدف هو تقييم مدى استخدام التلاميذ للمخدرات وخاصة عندما تكون المدرسة تعتمد في خدماتها على وكالة جهوية للوقاية من المخدرات، والاستبيان الذي استخدم كان قد أعد من طرف الوكالة المذكورة باستشارة الباحث سمارت Smart، بقي أن نذكر أن المدرسة المذكورة يدرس فيها خليط من التلاميذ كالأسيويين والسود والأسبان والقوقازيين وآخرون، أظهرت هذه الدراسة بأن خلافا لتعاطي الكحول فان معظم المراهقين لا يستعملون المخدرات.

أما بالنسبة للباحث (جونستون وآخرون Johnston ,L, D, et al (1985, فقد وجدوا في المدارس العليا أن 6% يتناولون الكحول كل يوم وبنسبة مقاربة يدخنون المارخوانا.

أما فيما يخص الباحث (كلارك Clark , R, M (1983, فقد قال بأن العوامل المدرسية ربما تكون ذات أهمية إذا تأثرت بعوامل العائلة، مثل التي لها أطفال ذات التحصيل الضعيف، وقد وصفت هذه العائلات بالعائلات التي تتميز بالإحساس والكآبة وعدم التحكم الشخصي والانفعال النفسي.

أما بالنسبة للمدرسة نفسها ودورها في الانحراف فان (سلطانة عثمان يوسف 1993,) قد عددت الأسباب التي تؤدي بالطالب إلى الانحراف وخاصة إذا كان لديه استعداد من قبل ومن أهمها:

01) زيادة الطلاب بالمدرسة عن الحد المطلوب

02) وجود المدرسة في بيئة متخلفة ومزدحمة

03) عدم وجود التعاون الكامل بين المدرسة وأولياء الطلبة

04) عدم وجود أخصائي اجتماعي في المدرسة يشرف بنفسه على مظاهر الانحراف المدرسي ص.30).

الخلاصة

تطرقت هذه الدراسة إلى عوامل جد مهمة في حياة الإنسان بصفة عامة وفي تربية الأولاد بصفة خاصة لما لها من أهمية قصوى في مسيرة الإنسان ومستقبله. لذا هناك بعض من العلماء والباحثين قضوا معظم وقتهم وجهدهم لهذه العناصر، وكل واحد منهم انطوى على موضوع يراه الأهم أو على الأقل يمكن أن يدلي بدلوه فيه بطريقة سلسة.

نبدأ بالعنصر الذي يعتبر العمود الفقري للإنسانية وهي الأسرة، هذا العنصر الذي بفضله وصلت الإنسانية إلى ما وصلت إليه الآن، فالمحافظة والاعتناء بالأسرة يعني نجاح أمة بأسرها، لكن هناك آفات وفيروسات تتدخل بطريقة أو بأخرى لتحطيم هذا الكيان، ومن أهم هذه الآفات آفة المخدرات التي أصبحت تنهك كاهل كل إنسان وقع فيها أو المجتمع الذي تفشى فيه هذا الفيروس.

وجد الباحثون في الدراسات التي أجريت على الأسرة أن العائلات التي يكون فيها رب الأسرة غائبا عادة ما تكون ظاهرة تعاطي المخدرات متفشية في الأطفال المراهقين، إلى جانب هذا أثبتت الدراسات أن الأولياء المتواجدين مع الأسرة ويراقبون الأبناء عن قرب غير معرضين بصفة كبيرة إلى تعاطي المخدرات، كما أن هناك من وجد أن طلاق الوالدين والمستوى التعليمي ونقص الوازع الديني له علاقة مباشرة مع تعاطي المخدرات، كما أن سوء معاملة الأطفال داخل المنزل يؤدي إلى تصرفات غير أخلاقية كالسرقة

واستعمال العنف وكثرة الجدال، كما أن الفقر والسكن المتواضع والأحياء القصديرية لها دورا كبيرا في انحراف الشباب إلى المخدرات والجريمة، وهذه الظاهرة تنطبق على الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة وهذا حسب الدراسات التي أجريت في عديد الدول، كما أن الدراسات أثبتت أن المتعاطين للمخدرات متورطين في جرائم السرقة وبيع المخدرات والدعارة من أجل المحافظة على مكتسباتهم ومنها الاستمرار في الاعتماد على المخدرات.

أما ما يخص المحيط فقد وجد الباحثون أن الهجرة من الريف إلى المدينة لها تأثير كبير على العائلة بدءا بإضعاف الرابطة بينها إضافة إلى خلق فراغ بين الأجيال، أما بالنسبة للذين لم يهاجروا لكن يعيشون في سكنات غير لائقة يواجهون نفس الضغط وهذا يؤدي إلى تفشي المخدرات. كما أثبتت دراسة أن المخدرات إذا لم تكن موجودة في المحيط فان انتشارها يكون قليلا، لكن إذا كان هناك اتصال بمحيط المخدرات فهنا النسبة ترتفع، وتنتشر المخدرات كذلك في الأماكن المغلقة كالثكنات والمعسكرات نتيجة التأثير والتأثر.

تعرضت الدراسات إلى موضوع لا يقل أهمية عن موضوع الأسرة وهو موضوع الأصدقاء، هناك من الباحثين من وجد بأن تأثير الكحول والمارخوانا يعود في أول الأمر إلى الأولياء ثم يكون هناك تأثير قوي من طرف الأصدقاء، لكن هناك من لا يوافق هذا الرأي، ويقولون بأن الذين يتعاطون المخدرات هم مستقلون عن أوليائهم، كما أنهم يقولون بأن تأثير الأصدقاء هو المفتاح لتعاطي المخدرات إذا ما قارناه بتأثير الأولياء. أثبتت بعض الدراسات أن الأصدقاء لهم دورا كبيرا في تفشي المخدرات، فإذا كان الأصدقاء غير متعاطين للمخدرات، هنا المخدرات تكون منعدمة، أما إذا كان العكس فالمخدرات يكون لها رواجا كبيرا.

أما بالنسبة لموضوع المدرسة والذي لا يقل أهمية عن العناصر السالفة الذكر، فقد وجد الباحثون أن الأطفال الأكثر عزلة اجتماعيا هم أكثر عرضة وتحفيزا لتعاطي المخدرات، وفي بعض الدراسات وجدوا أن وجود الاكتضاض في الأقسام وفي المدرسة ككل، وغياب التعاون بين المدرسة وأولياء الطلبة، ووجود المدرسة في بيئة متخلفة ومزدحمة، وغياب الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس اللذين يقدمون المشورة للطلبة والسماع لمشاكلهم ومساعدتهم عن الابتعاد عن مظاهر الانحراف المدرسي، كل هذه العوامل تؤدي بالطلبة إلى الجنوح نحو تعاطي المخدرات.

المراجع باللغة العربية

[01] أبو العزائم جمال ماضي (1988) المخدرات تدمر العقل والجسد. مطابع روز اليوسف. الطبعة الأولى. القاهرة.

[02] محمد مراد عبد الله (1997) الجرعة الأولى " دراسة ميدانية على مجموعة من المدمنين التائبين لتحليل دوافع إدمان المخدرات" مركز البحوث والدراسات شرطة دبي. الإمارات العربية المتحدة.

[03] سلطانة عثمان يوسف (1993) المخدرات والإدمان (دراسة نفسية ميدانية) القيادة العامة لشرطة دبي (مركز البحوث والدراسات) دبي. الإمارات العربية المتحدة.

[04] ساهر محمد رشاد (1997) مقاومة الإدمان بمنع اتصال دوائره. القيادة العامة لشرطة دبي (مركز البحوث والدراسات). دبي. الإمارات العربية المتحدة.

[05] سليمات حمود نصر إبراهيم (1991) دور المدرسة الثانوية في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات (دراسة ميدانية بمحافظة بور سعيد). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة المنصورة. كلية التربية قسم أصول التربية. مصر.

الرسائل الجامعية

[06] محمد عبيدي (2006) أسباب الاجتماعية والنفسية لظاهرة تعاطي المخدرات. رسالة دكتوراه دولة. جامعة وهران. قسم علم النفس وعلوم التربية.

[07] بن سي السعيد نعيمة (2002) التفسير الإنسابي واستراتيجيات التعامل في مواجهة الفشل العاطفي عند فئتي المتعاطين وغير المتعاطين للمخدرات.

(دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. قسم علم النفس وعلوم التربية.

[08] حمر الراس عبد القادر (1993) الأسرة وتعاطي المخدرات (أثر الوسط الأسري في إبراز تعاطي المخدرات في البليدة. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر معهد علم الاجتماع.

[09] منصوري سمية (2001) دراسة وبائية حول تعاطي المواد النفسية لشباب تتراوح أعمارهم بين (33/15) سنة في بومرداس جويلية 2000. رسالة دكتوراه الدولة. كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية. جامعة الجزائر.

[10] سايح مليكة (2002) مفهوم الذات الاجتماعية واستراتيجيات المقاومة لدى الشباب المتعاطي للمخدرات (دراسة مقارنة بين المتعاطين وغير المتعاطين للمخدرات) رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. قسم علم النفس وعلوم التربية.

المراجع باللغة الأجنبية

1[1] Ausubel, D. (1961) Causes and types of narcotic addiction: A psychosocial view. Psychiatry. Q. 35: pp. 523-531.

[12] Bandura, A. (1977) Social Learning Theory. Englewood Cliffs, N5: Prentice-Hall.

[13] Barnes, G. M. (1984) Adolescent alcohol abuse and other problem behaviors: Their relationships and other common parental influence. Journal of Youth and Adolescence, Vol. 3, pp.329-348.

[14] Barnes, G.M., Farrell, M.P., and Cairns, A. (1986) Parental Socialization factors and adolescent drinking behaviors. Journal of Marriage and the Family, 48, pp.27-36.

[15] Barton, J, A. (1991) Parental Adaptation to Adolescent Drug Abuse: An Ethnographic Study of Role Formulation in Response to Courtesy Stigma. Public Health Nursing Vol. 8 No.1 pp.39-45.
[16] Baumrind, D. (1985) Familial Antecedents of Adolescent Drug Use: A developmental Perspective. In C.L. Jones, & R.J. Battjes (Eds.). Etiology of Drug Abuse: Implications for Prevention. National Institute on Drug Abuse Research Monograph 56.DHHS pulo. No. (ADM) 85-1335. Washington, DC. U.S. Government Printing Office.
[17] Bell, P, (1991) The Impact of Substance Abuse on the Black Community. Letters. 8.pp.1-4.
[18] Blum, R.H. (1969) Students and Drugs. Drug II: College and High School Observations. San Francisco; Jossey-Bass.
[19] Brittain, C.V. (1963). Adolescents. American Sociological Review, 28, pp.385-391.
[20] Brooks, J.S. Lukoff. I.F & Whiteman. S. M. (1977) Peer, Family, and Personality Domains as Related to Adolescents' Drug Behavior. Psychological Reports. 41, pp.1095-1102.
[21] Brook, J. S., Lukoff, I. F., & Whiteman. M (1980) Initiation into adolescent marijuana use. Journal of Genetic Psychology; Vol.137, pp. 133-142.
[22] Catalano, R, F., Morrison, D, M., Wells, E. A., Gillmore, M. R., Iritoni, B., & Hawkins, J.D. (1992) Ethnic Differences in Family Factors Related to Early Drug Initiation. Journal of Studies on Alcohol, 53, pp.208-217.
[23] Clark, R. M. (1983) Family and School Achievement: Why poor black children succeed or fail. Chicago: University of Chicago Press.
[24] Coombs, R, H., and Landsverk, J. (1988) Parenting Styles and substance use during childhood and adolescence. Journal of Marriage and the Family, 50, pp.473-482.

[25] Desjarlais, R. Eisenberg, L. Good, B & Kleiman, A. (1995) World Mental Health (Problems and Priorities in Law Income Countries. Oxford University Press.
[26] Foster, B. (1984-1985) Upper Middle Class Adolescent Drug Use: Patterns and Factors. Alcohol and Drug Abuse, 4, pp.27-36.
[27] Friedman, A.S., Pomerance, E., Sanders, R., Santo, Y., and Utada, A. (1980). The Structure and Problems of the Families of Adolescent Drug Abusers. Contemporary. Drug Problems. Vol. 9, Pp.339-356.
[28] Friedman, A.S., Santo, Y., & Glickman, N. (1983). The Program Characteristics That Predict to Successful Treatment of Adolescent Drug Abusers. Final Report to National Institute on Drug Abuse. Rockville, MD.
[29] Glatt, Max, (1982) "Alcoholism" Care and Welfare, Teach Yourself. Books Hodder and Proughton.
[30] Glickman, N., and Utada, A. (1983). A Characteristics of Drug Users in Urban Public High Schools. Project report to National Institute on Drug Abuse, Grant No.H81 DA 01657, Rockville. MD, August.
[31] Green, J.A, (1979). Overview of Adolescent Drug Use. In G. Beschner and A. Friedman (Eds.), Youth Drug Abuse: Problems, Issues and Treatment. Lexington MA: Lexington Books.
[32] Gossett, J.T., Lewis, J.M., and Phillips, V.A (1971). Extent and Prevalence of Illicit Drug Use as reported by 56.745 students. J.Am. Med. Assoc. 216 (9): pp.1464-1470.
[33] Hager, D.L., Vener, A.M., and Steward, C.S. (1981). Patterns of Adolescent Drug Use in Middle America. J. Counsel. Psychol. 18 (4): pp.292-297.
[34] Harford, T.C. (1985) Drinking patterns among Black and Non-Black Adolescents: Results of a national survey. In Prevention of Black Alcoholism: Issue and Strategies.

Edited by R. Wright & T.D. Watts pp.122-139. Springfield, Ill: Charles C Thomas.

[35] Harper, F.D (1976) Alcohol Abuse and Black American. Alexandria, V.A Douglas Publishing.

[36] Huba,G.J. Wingard, J.A, & Bentler, P.M (1979) Beginning Adolescent Drug Use and Peer and Adult Interaction Patterns. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 47.pp.265-276.

[37] Inciardi, J. A, (1981) the Drug Crime Connection. Beverly Hills: Sage Publications.

[38] Jessor, R. And Jessor, S. L (1975) Adolescent development and the onset of drinking a longitudinal Study. Journal of Studies on Alcohol, 36. Pp.27-51.

[39] Jessor, R., and Jessor, S.L. (1977) Problem Behavior and Psychosocial Development- A Longitudinal Study of Youth. San Diego CA: Academic Press.

[40] Johnson, B., & Nishi, S. M. (1976) Myths and realities of drug use by minorities, In P.Liyama, S.M. Nishi & B. Johnson (ed) Drug Use and Abuse among U.S. Minorities. New York: Praeger.

[41] Johnston, L.D., Bachman, J.G. O'Malley P.M. (1985) Use of Licit and illicit drugs by American high school students 1975.1985. Rockville, MD; National Institute on Drug Abuse.

[42] Jurich, A. P., Polson, C. J., Jurich, J. A., & Bates, R. A. (1985) Family factors in the lives of drug users and drug abusers. Adolescence, 20, pp. 143-159.

[43] Kandel, D. (1974) Inter- and Intergenerational Influences of Adolescent Marihuana Use. Journal of Social Issues 30 (2). Pp107-135.

[44] Kandel, D. (1985) on processes of peer influences in adolescent drug use: A developmental perspective. In J. Brook, D Lettieri, & D. Brook (Eds), Alcohol and

Substance Abuse in Adolescence. New York: Haworth Press.
[45] Kandel, D.B., Kessler, R.C., & Margulies R.S (1978) Antecedents of Adolescent Initiation into Stages of Drug Use. A Developmental Analysis. Journal of Youth and Adolescence. 7.13-40.
[46] Kandel, D.B. (1982) Epidemiological and Psychosocial Perspectives on Adolescent Drug Use. Journal of the American Academic Clinical Psychiatry, 21. Pp.328-347.
[47] Kartikeyan, S. K., Chaturvedi, R. M., Bhalerao, Vijaya, R. (1992) Role of the family in drug abuse. J. Postgard Med, 38, 1. pp. 5-7.
[48] Kaufman, E. (1981) Family structures of narcotics addicts, International Journal of the Addictions, 16. Pp.273-282.
[49] Kaufman, E., & Borders. L. (1984). Adolescent Substance Abuse in Anglo-American Families Journal of Drug Issues, 2, p.365-377
[50] Lamb, Michael E. (1976). The Role of the Father: An Overview. Pp.1-61, In Michael G, Lamb (Ed), the Role of the Father in Child Development. New York; Cohn Wiley and Sons.
[51] Lavik, N.J., Huseby, A. B., & Rudd, M.G. (1985) Drug Abuse and Environment in Youth. "A Study of a Junior High School Population in a County of Akershus, Norway. Social Psychiatry.20. Pp.179-185.
[52] Lipton, D.S., & Marel, R. (1980) The White Adolescent's Drug Odyssey, Youth Soc.11 (4), June
[53] Maddahian, E., Newcomb, M.D., & Bentler, P.M. (1988b) Risk Factors for Substance Use: Ethnic differences among Adolescents, Journal of Substance Abuse, 1. pp.11-23.

[54] Macdonald, D.I., (1985) Drug Abuse in Adolescents (When to Intervene, How to Help).Drug Abuse. Vol.78/No.4/Sep15. Postgraduate Medicine.
[55] Mc Donald, R.M. & Towberman, D.B (1993) Psychological Correlates of Adolescent Drug involvement Adolescence, 28, (112) pp.925-936.

[56] Miller, J.D., & Cisin, I. (1983). Highlights from the National Survey on Drug Abuse: 1982. National Institute on Drug Abuse, DHHS Publ. No. (ADM) 83-1277. Rockville, MD: National Institute on Drug Abuse.
[57] Nurco, D. N, Ball, J. C, Shaffer, J.W, and Hanlon, T, E. (1985) the Criminality of Narcotic Addicts. J Nerv Ment Dis, 173. Pp.94-102
[58] Oetting, E.R., and Beauvais, F. (1987) Common Elements in Youth drug abuse: Peer Clusters and other psychological factors. Journal of Drug / Issues, 17. Pp.133-151.
[59] Oetting, E.R., & Beauvais, F. (1990). Adolescent Drug Use: Findings of National and Local Surveys. Journal of Consulting and Clinical Psychology.58. Pp.385-395.
[60] Padina, R.J., and Schuele, J.A. (1985) Psychological correlates of alcohol and drug use of adolescent students and students in treatment. Journal of Studies on Alcohol, 4, pp.950-973.
[61] Robins, L.N, Murphy, G.E. (1975) Quoted in: Kramer, J.F, and Cameron, D.C (Ed) A Manual on Drug Abuse WHO. Geneva.
[62] Smart, R.G., and Fejer, D. (1979). Drug Use among Adolescents and their Parents: Closing the Generation gap in Mood Modification. Journal of Abnormal Psychology. 79, 2.pp.153-160.
[63] Smart, L. S., Chibucos, T, R., & Didier, L, A. (1990) Adolescent Substance Use and Perceived Family

Functioning. Journal of Family Issues. Vol.11, No. 2 June. Pp.208-227.

[64] Tudor, C.G., Paterson, D.M., & Elifson, K.W (1980) An Examination of the Relationship Between peer and Parental Influences and Adolescent Drug Use. Adolescence, 15, pp.783-798.

[65] Veeraghavon, V. (1981) Drug Use Among University Students: In: Mohan D, Sethi: HS, Tongue, E (Ed) Current Research on Drug Abuse in India. Mohan and Sethi, New Delhi, pp.89-98.

[66] Wald, P. & Hutt, P. (1972) The Drug Abuse Survey Project: Summary of findings, conclusions and recommendations. In dealing with Drug Abuse: A Report to the Ford Foundation. New York: Praeger, pp. 3-5.

[67] Yarnold, B.M., and Patterson, V (1995) Factors Correlated with adolescents use of crack in public schools. Psycho. Rep 76, (2) pp.467-474.

الضوابط والأسس الشرعية للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذ: غربي حمزة - الأستاذة: نشنش فتيحة
المدرسة العليا للتجارة

المقدمة

تعتبر السياسة المالية أداة رئيسية من بين أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي ومعالجة ما يتعرض له من هزات وأزمات، حيث تختلف السياسة المالية لكل دولة حسب النظام الاقتصادي الذي تتبعه.

فالنظام الرأسمالي في بدء نشأته كان يقوم على أساس النظرية الكلاسيكية التي تنادي بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومن الطبيعي أن يؤدي اقتصار الدولة على الوظائف التي حددتها النظرية التقليدية إلى أن تكون كل من نفقاتها وإيراداتها قليلة ومتواضعة كما كان على السياسة المالية أن تكون محايدة، إضافة إلى أنه يجب أن يكون السوق والثروة بين أيدي الأفراد والجماعات وهو ما يعني أن الدولة حسب طبيعتها لا تملك إيرادات خاصة. وعلى ذلك، فإن الدولة لا يمكنها أن تغطي نفقاتها إلا بالضرائب.

في المقابل، فإن النظام الاشتراكي الذي يتخذ من الملكية العامة لوسائل الإنتاج أساسا لاقتصاده ومن التخطيط المركزي الشامل أسلوبا لإدارة الاقتصاد، فإن السياسة المالية في النظام الاشتراكي تكون أكثر فاعلية في نظرهم وتلعب دورا أكثر أهمية. وبالتالي، فإن المصدر الرئيسي للإيرادات العامة هو القطاع العام وليست الضرائب.

هذا وتختلف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الذي تحدده عدة ضوابط شرعية، سواء في الإيرادات العامة أو في النفقات العامة أو في إدارة العجز.

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا المقال - وعلى ضوء ما سبق - فيما يلي:

ما هي الأسس والضوابط الشرعية للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح الأسئلة الفرعية الموالية:

- ما هو مفهوم السياسة المالية وما هو دورها؟
- ما هي أسس السياسة المالية الإسلامية وما هي معالمها؟
- ما هي الضوابط الشرعية للإيرادات العامة والضوابط الشرعية للنفقات العامة؟
- كيف يمكن معالجة عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي؟

يتم معالجة الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية في النقاط الموالية:

- تعريف السياسة المالية ودورها.
- أسس ومعالم السياسة المالية الإسلامية.
- الضوابط الشرعية للإيرادات العامة.
- الضوابط الشرعية للنفقات العامة.
- الضوابط الشرعية لتمويل عجز الميزانية.

1- تعريف السياسة المالية ودورها

للسياسة المالية تعريف شامل، ولا يختلف باختلاف نوع الاقتصاد ولا قوته، فهو يرتكز على ثلاث قنوات أساسية، تتمثل في الإيرادات العامة، النفقات العامة وإدارة العجز أو الفائض. كما أن للسياسة المالية أهمية في

تحقيق الاستقرار الاقتصادي وكذا تخصيص الموارد وإعادة توزيع الدخل الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.

1-1- تعريف السياسة المالية

السياسة المالية هي دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وهي تتضمن تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق، ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة.[1]

تمر السياسات المالية عبر ثلاث قنوات وهي الإيرادات العامة، النفقات العامة وإدارة العجز أو الفائض.

تنقسم الإيرادات العامة إلى الإيرادات العادية للميزانية والتي تتكرر دوريا وتشمل بصفة خاصة إيرادات أملاك الدولة، حصيلة الرسوم وحصيلة الضرائب، كما تشمل الميزانية على إيرادات عادية لكنها تتمثل في الميزانية بنسب ضئيلة مثل الغرامات القضائية والجزاءات الإدارية وغيرها.[2] والإيرادات غير العادية، وهي تلك التي لا تتكرر بطريقة منتظمة في الميزانية، مثل القروض العامة التي تلجا إليها الدولة أحيانا إضافة إلى إصدار أوراق نقدية جديدة (اللجوء إلى التضخم)، كما قد تتضمن ميزانية الدولة ثمن بيع أملاك الدولة الخاصة أو قيمة الأموال المصادرة لأسباب استثنائية.[3]

أما النفقات العامة فهي المبالغ النقدية التي تخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى هيئاتها بقصد إشباع حاجة عامة، وهي تنفق لسير مختلف الإدارات العمومية وكذا لتدخلات الدولة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما توجد نفقات الاستثمار التي يقع عبء تغطيتها على الدولة، حيث تقسم إلى

الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة، إعانات الاستثمارات الممنوحة من طرف الدولة ونفقات رأسمالية أخرى.[4]

كما تعالج السياسة المالية العجز (أو الفائض) في الميزانية العامة وكيفية تمويله ومصادر هذا التمويل.

1-2- دور السياسة المالية

تسعى السياسة المالية إلى تحقيق أهداف السياسة العامة من خلال استخدام الإيرادات والنفقات العامة من طرف الحكومة، حيث يتمثل دورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، تخصيص الموارد وإعادة توزيع الدخل الوطني والتنمية الاقتصادية.

1-2-1- دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تعتمد السياسة الاقتصادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على عدد من الأدوات والإجراءات الأساسية التي تتمثل في أدوات السياسة المالية من خلال تأثيرها على الطلب الكلي انخفاضا وارتفاعا باستخدام السياسة الضريبية والإنفاقية، وأدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في كمية النقود المتداولة.

في حالة وجود عجز في الطلب الكلي، أي السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالعجز، فإن علاج هذه المشكلة يتم عن طريق رفع مستوى الطلب الكلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل، ويحقق بالتالي الخروج من أزمة الكساد وما يترتب عليها من البطالة، ويتم ذلك باستخدام السياسة المالية بشقيها الضريبي والانفاقي، كل على حدا أو مزجهما معا بنسب مختلفة طبقا لطبيعة وحجم المشكلة موضوع المعالجة. حيث تستطيع من خلال التوسع في

النفقات العامة أن ترفع من مستوى الطلب من خلال إقامة المشاريع العامة الاستثمارية وشق الطرقات وبناء المدارس والمستشفيات وغيرها.

أما إذا كانت السياسة المالية متمثلة بالتمويل بالفائض، فإن مشكلة الاستقرار الاقتصادي تتمثل في أن الطلب الكلي أكبر من الادخار مضافا إليه عجز الموازنة العامة، وبالتالي فإن على السياسة المالية أن تخفض أو تقيد مستوى الطلب الكلي وتسحب الطلب النقدي الزائد من خلال إحداث فائض في الميزانية برفع معدلات الضرائب القائمة وزيادة حصيلتها باستحداث ضرائب جديدة. وعلى ذلك، تتكون السياسة المالية المستخدمة للحد من التضخم بزيادة الضرائب وتخفيض النفقات العامة.

1-2-2- دور السياسة المالية في تخصيص الموارد

تتمثل مشكلة تخصيص الموارد في الاختيار بين العديد من أوجه التفضيل، كالتفضيل بين حاجة وأخرى أو بين قطاع اقتصادي وأخر. وفي جميع الأحوال، يتضمن الاختيار التضحية ببعض الحاجات والأغراض في سبيل إشباع الحاجات التي تنال تفضيل الفرد.[5]

تشمل إجراءات السياسة المالية لإعادة تخصيص الموارد كل من المنتجين والمستهلكين. حيث تتمثل هذه الإجراءات بالنسبة للمنتجين في الإعفاءات الضريبية، تقديم إعانات استثمارية للمؤسسات الصغيرة أو التي نشأت حديثا والإنفاق الحكومي لبرامج التدريب والتأهيل والطرق والمواصلات وغيرها من أصناف الإنفاق المتعلقة بالبنية الأساسية للاقتصاد. أما بالنسبة للمنتجين، فإن إجراءات السياسة المالية تمكنهم من الحصول على السلع ذات النوعية

الجيدة بأسعار منخفضة من خلال السلطة الاحتكارية للدولة بتحديد الأسعار وتدعيمها وذلك عن طريق دفع إعانات مالية للمنتجين.

1-2-3- دور السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل الوطني

يقصد بإعادة توزيع الدخل والثروة إدخال تعديلات على التوزيع الأولى للدخل والثروة بفرض تقليل التفاوت في المجتمع. ولهذا، فإن أي سياسة مالية تتبعها الدولة يجب أن تقلل من هذا التفاوت. وبشكل عام، فإن الأدوات التي تستخدم لإعادة توزيع الدخول تتمثل في إعادة توزيع الدخل الوطني باستعمال السياسة الضريبية من جهة، ومن خلال سياسة الإنفاق من جهة أخرى، كأن تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب تصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة، كما يمكن للدولة أن تفرض ضرائب على التركات وأن تقيد توزيع ملكية الثروة.(6) وكذا من خلال النفقات التحويلية وما تقدمه الدولة من خدمات مجانية أو شبه مجانية لأصحاب الدخول المتدنية.

1-2-4- دور السياسة المالية في التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية الاقتصادية كسياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي[7] بأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل الوطني الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان، فإنّ متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع.

2- أسس ومعالم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي أسس تحددها ومعالم تبنى على أساسها.

2-1- أسس السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

وتتمثل في الأصول والمبادئ الشرعية التي تحكم السياسة المالية وهي كما يلي:[8]

- الألوهية الربانية، أي أن مصدرها القران الكريم والسنة النبوية، إنشاء وتفصيلا وكذا الاجتهاد الفقهي تطبيقا.
- الروحية المادية، حيث تتبنى قواعدها على قواعد الشرع الكلية في الجباية والإنفاق، والمشرع المالي الإسلامي يقيم الأسس على مبادئ المادة والروح معا، وهو يربط بين الفرضية المالية في المادة والفرضية الإلهية في العبادة.
- الانضباطية الشرعية، أي تحكمها مجموعة الأصول والمبادئ الشرعية في التحكم والتصرف ويستهدي بها الحكام والولاة في الجباية والإنفاق وغيرها.
- الاستقلالية الذاتية وذلك بقواعدها وأسسها وأحكامها ومرونتها وعموميتها، ضمن نظام مالي متكامل.
- التدخلية والإيجابية التي تؤصلها السياسة المالية الإسلامية بالإحاطة بجميع أوجه وصور التدخل الحكومي وفي جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية.
- الأسبقية التشريعية، وتتمثل في الموافقة المسبقة من قبل مجلس الشورى الإسلامي، وأعضائه من أهل الحل وأصحاب الرأي على أية سياسة مالية.
- المرونة والشمولية، وذلك بتقرير قواعد وأحكام عامة ومجملة في إعطاء الحلول حسب كل الظروف الزمانية والمكانية.

- العدالة التطبيقية، وهذا في نطاقي السياسة المالية للضريبة والسياسة المالية الإنفاقية.

2-2- معالم الموارد المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي

للموارد المالية والنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي معالم محددة ترتكز عليها.

2-2-1- معالم الموارد العامة

تتمثل معالم الموارد المالية في الإسلام فيما يلي: [9]

- العمومية، حيث راعى الإسلام في تشريعاته المالية جميع أفراد المجتمع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فالزكاة التزام على المسلمين يقابلها الجزية التي هي التزام علي غير المسلمين.
- مساهمة كافة المصادر الاقتصادية في الموارد المالية العامة. وكمثال على ذلك، فإن الزكاة مفروضة على النعم والذهب والفضة وعروض التجارة والزراعة والثمار وغيرها.
- التكرار أو الدورية في الالتزامات المالية، حيث توجد بعض الموارد التي تتصف بالدورية أو السنوية كالخراج والجزية والزكاة.
- شمول النظام المالي الإسلامي للموارد غير العادية، وهي التي يمكن تخصيصها للإنفاق غير العادي، مثل القروض والضرائب التي تفرضها الدولة في حالات الكوارث والفيضانات والحروب.
- العدالة في الجباية، حيث أن مصادر الإيرادات العامة روعي فيها مبدأ تقدير إعفاءات على غير القادرين من الأفراد وملائمة في التحصيل ودرجة يسر الممول والاقتصاد في نفقات الجباية.

- تشجيع الاستثمار من خلال تشجيع الأفراد على تملك واستغلال أراضي الدولة. وبالمقابل، حق الدولة في أن تنتزع الأرض ممن لم يستثمرها خلال فترة من الزمن.

2-2-2- معالم النفقات العامة

عند النظر في آيات الإنفاق فإنه يتبين وجود أحكام متكاملة للإنفاق في الإسلام، تتمثل أهمها فيما يلي: [10]

- المال مال الله، وهي ما تبين قاعدة الاستخلاف، قال تعالى:(**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...)**[11]
- ترشيد الإنفاق، وذلك بعدم الإسراف فيه أو التقتير، قال تعالى:(**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)**[12]
- الحث على الإنفاق من الكسب الطيب، قال تعالي(**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد)**[13]
- اعتبار أن الإنفاق قرض لله تعالي، قال تعالى:**(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون)**[14]
- السرية والعلانية في الإنفاق، وفي هذا يقول الحسن البصري أن إظهار الزكاة أحسن وإخفاء التطوع أفضل، قال تعالي:(**قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال)**[15]

- الإنفاق في السراء والضراء، ففي حالة الضيق ينفق على من هو أشد ضيقا، قال تعالي:(**الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين)**[16] .

- الدعوة إلى الإيثار، وهذا ما يوضح سمو النفس الإنسانية حين تجود بما عندها وهي في أشد الاحتياج، قال تعالي:(**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)**[17]

- الإنفاق على غير المسلمين، قال تعالى:(**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين)**[18] .

- التحذير من البخل، حيث وردت عدة آيات تنهى عن البخل وتحذر منه، قال تعالى:(**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)**[1]

3- الضوابط الشرعية للإيرادات العامة

يتم دراسة الضوابط الشرعية للإيرادات العامة في ثلاثة أجزاء، جزء يتعلق بالزكاة، جزء يتعلق بالإيرادات العامة الناشئة عن الأملاك العامة للدولة والجزء الثالث الذي يتعلق بالضرائب نفسها.

3-1- الضوابط الشرعية لجباية الزكاة

تعتبر فريضة الزكاة أكبر موارد الدولة الإسلامية الدائمة، فهي ركن من أركان الدين يكفر جاحدها، تفرض على الأموال النامية أو المقترضة النماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، يؤديها المسلمون جميعا، لا تفرق بين

متساويين ولا تساوي بين مختلفين في المركز المالي، يخضع لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر وامتياز طبقة دون أخرى.[20]

وهذه الفريضة من أفضل أدوات السياسات المالية وأيضا النقدية، ومن أقوى أدواتها أثرا في التأثير على الاقتصاد الوطني بما يحقق له النمو والاستقرار، فقد فرضت على الأغنياء لترد على الفقراء الذين يزداد لديهم الميل الحدي للاستهلاك ويتناقص لديهم الميل الحدي للادخار، وعكس الأغنياء الذين يقل ميلهم الحدي للاستهلاك ويترتب على تحصيل الزكاة من هؤلاء الأغنياء وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين تزايد الميل الحدي للاستهلاك في المتوسط مما يزيد من الطلب الفعال الذي يؤثر في حجم التشغيل والذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستثمار.[21]

الزكاة أداة مالية هامة، تساهم مساهمة فعالة في تحقيق هدف تنمية المجتمع، وهي الأساس الذي يدور حوله التنظيم المالي للدولة، فإن وجدت إمكانية أن تغني حصيلة الزكاة عن الضرائب فإن الضرائب لا تغني عن الزكاة أبدا.[22]

كما أن ركنية الزكاة وصفة العبادة بها لا تجعلان من الممكن التغيير في بنية الأموال الواجبة فيها إلا من خلال الاجتهاد القائم على النصوص من جهة، وفهم الواقع المعاصر وإدراكه من جهة ثانية. فإذا توصل ذلك إلى رأي أخذ به، دون أن تترك الأموال الخاضعة للزكاة مسرحا للسياسة المالية توسيعا أو تضييقا، ويمكن إرجاع ذلك إلى ضابطين.[23]

الضابط الأول الذي يتمثل في جواز تقديم وتأخير تحصيل الزكاة إذا رأت الحكومة عند قيامها بذلك مصلحة، ويمكن استعمال سياسة التقديم والتأخير حسب المصالح العامة للأمة، بحيث يؤخر تحصيل الزكاة إذا كان من المرغوب إبقاء الأموال بأيدي الناس وتشجيع الطلب العام (استهلاكا

واستثمارا)، وتعجيل تحصيلها عندما يراد تخفيف كمية النقود بأيدي الناس. ويعتبر استعجال موعد تحصيل الزكاة وتأخيره واحدة من السياسات المالية للتأثير على الطلب العام أو طلب فئات معينة، مما يؤثر في معدلات التضخم في الاتجاه المرغوب. أما الضابط الثاني والمتعلق بنوع المال الذي تحصله الحكومة زكاة، وهو أن يكون من عين المال المزكي فهو تحصيل عيني، أو يكون بالنقود فهو تحصيل نقدي.[24]

تشمل الزكاة الأموال التي كان محققا فيها النماء في عصر النبوة، مثل النعم التي تشمل الإبل والبقر والغنم، عروض التجارة، كما يرى الإمام أبو حنيفة وجوب زكاة الزروع والثمار على كافة المزروعات. كل هذا إضافة إلى وجود أموال مستغلة في هذا العصر، كالمصانع، العمارات، الأسهم وزكاة كسب العمل والمهن الحرة.[25] حيث اتفق فقهاء العصر على وجوب الزكاة في الأموال المستغلة مثل المصانع والعمارات والأسهم، لكن اختلفوا حول زكاة كسب العمل والمهن الحرة.

3-2- الضوابط الشرعية لإيرادات الأملاك العامة للدولة

تقسم إيرادات الأملاك العامة من وجهة نظر الضوابط الشرعية لسياسة الإيرادات إلى قسمين، الإيرادات من أملاك الدولة العادية والإيرادات من أملاك التي للناس فيها مشاركة انتفاع.

3-2-1- الضوابط الشرعية للإيرادات من أملاك الدولة العادية

الإيرادات التي تأتي من أملاك الدول العادية هي التي تأتي نتيجة لإجارة أو استثمار الأملاك العامة للدولة، نحو أراضي الخراج والمباني المملوكة للدولة، والمعادن الباطنة والظاهرة، وسائر الاستثمارات الحكومية المتأتية عن هذه الأملاك.

للسياسة المالية دور كبير في هذا النوع من الإيراد، وإذا كان أهم المعايير في تحديد هذا النوع من الإيراد هما المصلحة العامة والعدالة، فإن هذين المعيارين هما الضابطان الأساسيان في السياسة المالية نفسها.[26]

لذلك، فإن الحكومة تستطيع زيادة وإنقاص، تعجيل وتأخير هذه الإيرادات مادام ذلك يدور في حدود العدل مع المصلحة العامة حيثما دارت. ويمكن اعتبار ذلك أداة مهمة من أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، تستطيع الحكومة استعمالها من أجل محاولة الوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرغوبة، وخاصة في محاربة التضخم والتخفيف من عجز الميزانية الذي هو من أهم أسبابه.

هذا ويمكن إضافة ثلاثة ضوابط هامة تستنبط من مواقف الفقه الإسلامي وهي: [27]

- لا يجوز للدولة أن تخص الأغنياء ببعض المزايا وتمنع منها الفقراء فيما يتعلق بالأملاك العامة للمسلمين، وإن كان يصح العكس، وبالتالي فإن الأسلوب الرأسمالي القائم على تشجيع الاستثمار عن طريق ضخ الوفورات من القطاعات الفقيرة (الزراعة والرعي) إلى القطاع الغني (الصناعة) بوسائل الضرائب والتسعير وغير ذلك قد يكون موضع تساؤل كبير في الاقتصاد الإسلامي.
- الكثير من الخدمات التي ألفت المجتمعات الاشتراكية اعتبارها مجانية قد لا تكون بالضرورة كذلك في الاقتصاد الإسلامي، فالتعليم والعناية الصحية واجبان على الدولة الإسلامية عند توفر إيرادات كافية لها من إيرادات القطاع العام الاقتصادي، وفيما عدا ذلك، فتعليم الصبيان من

مسؤولية آبائهم وكذا الخدمة الصحية هي جزء من النفقة الشرعية الواجبة بتفصيلاتها المعروفة في الاقتصاد الإسلامي. فالفقراء قد فرض لهم الإسلام كفايتهم من الزكاة، فإن لم تكف الزكاة ففي أموال الأغنياء حق ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفقراء، من الممكن ألا يكون تعليم الأغنياء ولا الخدمات الصحية المقدمة إليهم مجانيين في الاقتصاد الإسلامي، أما الفقراء فيمكن لصندوق الزكاة أن يعطيهم ما ينفقون منه على القدر الضروري من التعليم والصحة.

- إنشاء الخدمات العامة، كالطرق ومسابل المياه والمساجد وصيانة هذه المنشآت هما مسؤولية الدولة الإسلامية إذا كانت لديها إيرادات من أملاك الدولة والقطاع العام الاقتصادي، وإذا لم يكن لدى الدولة ما يكفي من هذه الإيرادات كان لها فرض رسوم استعمال عادلة على المستفيدين من هذه الخدمات.

3-2-2- الضوابط الشرعية للإيرادات المتأتية من الأملاك العامة التي تتضمن حقا مشتركا في الانتفاع

الأملاك التي تتضمن حقا مشتركا في الانتفاع تتمثل في الأملاك التي يشترك فيها الناس كلهم، كالماء والنار والكلأ والملح وما شابه ذلك مما يشترك فيه الناس، هذه الأملاك تحتاج إلى استثمارات كبيرة وقد تكون ضخمة في بعض الأحيان، مثل مد شبكات المياه في المدن وغيرها. وعلى ذلك، فإنه لا يسمح للغني أن ينال من هذه الأموال أكثر مما يناله الفقير، عن طريق رفع أسعار هذه الخدمات حيث يستطيع الغني تحمل ذلك في حين لا يستطيعه الفقير.

وعلى فرض تقيد الحكومة بهذا الموقف، في الماء والكلأ والنار والملح وما شابهها، فإن ذلك لا يشكل كل جوانب السياسة المالية الإسلامية، لأن كثيرا من الحكومات تقدم الكثير من الخدمات العامة بأسعار معانة من قبل الدولة، أي إن كثيرا من الخدمات العامة وخاصة الماء والكهرباء والهاتف وغيرها تعرضها الحكومات في كثير من الدول بأسعار تقل عن سعر التكلفة. وبالتالي، فإن ذلك يطرح تساؤلين وهما ما الهدف من سياسة الأسعار المعانة والسؤال الثاني من يتحمل العجز الناشئ عن ذلك، وهذا ما يقود إلى الحديث عن سياسات الإنفاق العام، والتي سيتم التعرض لها لاحقا.

3-3- السياسات المالية المتعلقة بالضرائب

احتلت الضرائب المكانة الأولى بين مصادر الموارد العامة في العصر الحديث في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية على حد السواء. حيث كانت في العصور القديمة على شكل جزية يفرضها الغزاة في كثير من الحالات وفي العصور الوسطى كانت سلطة الملوك محدودة فكانت الضرائب تتخذ صورة الإعانة من رجال الإقطاع في القرى والكنائس في المدن. وبظهور الدول القوية وتركيز القوة السياسية في أيدي السلطة المركزية ازدادت النفقات الإدارية والدفاعية وبالتالي ازدادت أهمية الضرائب.[28]

باعتبار أن الزكاة الفريضة المالية الوحيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي التي تجب على الإنسان لأنه يملك مالا، أو هي الفريضة الوحيدة على المال لا يعني ذلك عدم إمكان وجود وجائب مالية أخرى، عامة أو خاصة، ولكنه يعني أن جميع الوجائب الأخرى ليست مفروضة على المال نفسه أو على الإنسان لمجرد أنه غني أو يملك المال. إن النظام المالي الإسلامي لا يقبل مبدأ أخذ جزء من مال الغني جبرا بسبب كونه غنيا، سواء أكان هذا الأخذ

الإجباري كاملا باسم الغصب أو المصادرة أو جزئيا باسم ضريبة لأنه يملك مالا فقط.

توجد أربعة ضوابط شرعية لفرض الضرائب من طرف الدولة لتحقيق الإيرادات وهي: [29]

- مبدأ عدم جواز فرض الضريبة على الغني لأنه غني أو لأنه يملك ثروات ودخول، أي أن النظام المالي الإسلامي لا يبيح زيادة الضرائب ولا فرضها أصلا بهدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام. أي عدم جواز فرض ضريبة بهدف امتصاص السيولة الفائضة من أيدي الناس، كما أن زيادة الضرائب بقصد تقليل دخل أو ثروة أصحاب الدخول أو الثروات بحجة أن الحجم الحالي للدخل أو الثروة يثير زيادة في الطلب مما ينشأ عنه ضغط على الأسعار باتجاه الزيادة، لا تدخل في النظام المالي الإسلامي، لأنه لا يوجد ما يبرر مصادرة المال الخاص باسم الضريبة من أجل استقرار الأسعار، وهذا لوجود بدائل تؤدي إلى تقليل الدخل، منها تقليل الطلب الحكومي وامتصاص جزء من الدخل الفردي بالاقتراض العام، ثم إنه توجد حالات أين يتم الحجر على الأموال بدون مصادرتها، مثل حالة إنفاق السفهاء أموالهم.
- هناك بعض من الفقهاء قالوا بإمكانية فرض الضرائب على الناس، ولكن في حالة الضرورة القصوى، حيث إن فرض الضريبة وزيادتها يكون أخر سهم في النظام المالي الإسلامي بعد أسهم كثيرة أهمها خراج القطاع العام الاقتصادي، واستنفاذ الزكاة جباية وإنفاقا مع عدم كفايتها لسد الحاجات وغيرها. ثم إنه لا بد من تمحيص النفقات التي تفرض من أجلها الزكاة واستبعاد ما ليس بضروري منها، أي عدم فرض ضريبة من أجل

تمويل نفقات سرفية أو غير واجبة شرعا، الأمر الذي يقتضي ربط زيادة الضريبة بزيادة الحاجات للإنفاق العام ربطا محكما. أما الضرورات غير الإنفاقية التي تذكر عادة لتبرير الزيادة في الضرائب، فينبغي أيضا أن تقاس بالمعيار الشرعي، وأن تقدر بقدرها بدقة، مع التأكد من أن زيادة الضريبة فيها هي العلاج لتلك الضرورة، وليس في غيرها مما لا يتطلب أخذ أموال الناس.

- يمكن أن يشكل مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي قاعدة متينة لفرض الضرائب أو زيادتها أو إنقاصها، مثل نفقات الفداء التي تعتبر من النفقات اللازمة التي لا يمكن الاستغناء عنها. حيث إن الاستناد إلى مبدأ التضامن لا بد من التفريق بين النفقات الواجبة التي يتضامن أفراد المجتمع من أجل سدادها والنفقات غير الواجبة التي لا يجبر الناس المساعدة فيها، دون أن يعني ذلك عدم إمكان تضامنهم التبرعي في التخفيف منها.
- ينبغي على عبء الضريبة أن يوزع على الأغنياء، وكذلك حسب غناهم، فالعدل والتضامن الاجتماعي يقتضيان أن الضرائب تفرض على الأغنياء بطريقة تصاعدية وألا تفرض على الفقراء. ومن هنا، ومن وجهة النظر الشرعية، فإن العديد من أنواع الضرائب يعترض عليها، حيث تفرض في كثير من المجتمعات والتي يقصد بها تحصيل أكبر إيراد للخزينة يتحملها الفقراء مثلما يتحملها الأغنياء، خاصة تلك التي تفرض على السلع والخدمات بطريقة غير مباشرة.

4- الضوابط الشرعية للنفقات العامة

يمكن من وجهة النظر الإسلامية تقسيم النفقات العامة إلى نفقات عامة تتطلبها الوظائف الأساسية للدولة، النفقات العامة التي تقتضيها الوظائف التي يمكن للدولة أن تقوم بها إذا توفرت لها المصادر التمويلية اللازمة وأخير النفقات العامة التي تتعلق بأعمال تتفق عليها الأمة على تكليف الدولة بها، وتحدد مصادر اتفاقية للتمويل, في هذه النقطة يتم معالجة الضوابط الشرعية العامة للنفقات العامة ثم الضوابط الشرعية لكل نوع من أنواع النفقات العامة. [30]

4-1- الضوابط الشرعية العامة في النفقات العامة

يمكن استخلاص ستة ضوابط شرعية للنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، تتمثل فيما يلي:

- يجب أن تدور سياسة الإنفاق مع المصلحة العامة دائما، فيحدد كل حجم من النفقة أو مقدارها، وجهة الإنفاق بحيث تحقق المصلحة العامة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين سواء حاكمين أو محكومين، ولا فئات معينة.
- الكفاءة في النفقات العامة، والتي تعني أن يعمل على تحقيق المصلحة بأقل ثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير، ولا توضع في غير مواضعها الشرعية.
- عدم التحيز إلى فئة الأغنياء، وفي المقابل عدم التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا، وكذا عدم جواز اختصاص المقربين من الحكومة ببعض المنافع الناتجة عن النفقات العامة.
- الإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص ودعمه وتنشيطه.

- الالتزام بالأحكام الشرعية في النفقات العامة، فلا تقع إلا في الواجبات والمباحات وتجنب المحرمات.
- الترتيب الشرعي للأولويات، فالأحكام الشرعية درجات، من واجبات ومندوبات ومباحات وغيرها، كما أنه في الزمرة الواحدة توجد درجات، فالواجبات على درجات، والتصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء لما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ للأصول الخمسة وترتيب ما يحفظها من أمور إلى ضروريات لا بد منها، ثم حاجات يقع الحرج من دونها، وتحسينات تكمل وتعدل.

4-2- الضوابط الشرعية للنفقات الواجبة على للدولة

تتمثل النفقات الواجبة على الدولة في صون الدين وحراسة الدنيا، فالضابط الأول والأهم فيها هو تحقيق الأهداف الشرعية فيها، مثل كفالة الفقراء والمحتاجين والإنفاق الذي يسد جوعهم ويكسو عريهم في الضروريات الحياتية، كالمأكل والمأوى والضروريات الشرعية مثل ستر العورة، وإذا انتهكت حرمة من حرمات الأمة أو خيف انتهاكها أنفقت الدولة ما يحتاجه صون تلك الحرمة وردع الأعداء عنها. فالضابط في هذا النوع من النفقات العامة هو تأدية الدور الذي وضع على كاهل الدولة، بحده الضروري مهما تطلب ذلك من مال. وينطبق على هذا الضابط أيضا الدفاع عن الدين والدنيا، وتطبيق الشريعة وصون أموال الناس وحقوقهم من خلال فعاليات القضاء والأمن والرعاية الاجتماعية، وضمان إشباع الحاجات الأساسية للناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالحياة العامة والحاجات المجتمعية.

4-3- الضوابط الشرعية التي يمكن أن تقوم بها الدولة إذا توفرت الموارد المالية اللازمة

هي النفقات التي يمكن للدولة أن تتحملها إذا توفرت لها موارد تمويلية كافية، وهي تشمل تحسين الوظائف الأساسية لها، إضافة إلى جميع ما يعرف بالخدمات العامة كالماء والكهرباء والاتصالات والتصريف الصحي، والضابط في مثل هذا النوع من النفقات هو توفر الموارد المالية التي تبيح الشريعة باستعمالها، نحو عوائد أملاك الدولة وميراث من لا وارث له وغيرها.

4-4- الضوابط الشرعية للنفقات التي تتفق الأمة على تكليف الحكومة بها

هذه النفقات لا تدخل فيما يجب على الدولة، وتفرض من الجبايات ما يسعها (في حالة عدم توفر الموارد المباحة لمثل هذا الإنفاق)، فإن ضابط السياسة الإنفاقية فيها هو الالتزام بما خصصته الأمة من نفقات لتأدية هذه المهمات. وفي هذا، فإن الاتفاق على إضافة مهمات جديدة للدولة مع إضافة مصادر تمويلية ضريبية للقيام بأعبائها، يوسع من دائرة الإنفاق العام ولكنه يقيد السلطة التنفيذية بالالتزام بالأهداف والأعمال التي حددت لاستعمال الضرائب.

من بين أنواع النفقات الشائعة في كثير من البلدان الإسلامية المعونات لأسعار السلع والخدمات والتي تتخذ صورتين، إما معونات إنتاجية تدفع لمنتجي بعض السلع والخدمات، كشراء منتجاتهم بسعر محدد أعلى من سعر السوق، ومنها ما يكون بتقديم إعانات مالية من الميزانية العامة لدعم عملياتهم الإنتاجية، ومنها ما يتم عن طريق تقديم بعض عناصر الإنتاج بسعر منخفض أو مجانا. وإما معونات استهلاكية تتخذ شكل بيع بعض السلع والخدمات للمستهلك بسعر محدد منخفض عن التكلفة، أو مجانا في بعض الأحيان، كدعم الخبز والسكر والحليب وغيرها.

وفي هذه النقطة، يمكن الإشارة إلى ثلاثة ضوابط وهي:

- الأصل الشرعي أن يعان الفقراء بحسب حاجتهم مع البدء بحد الكفاف.
- تحقيق مبدأ العدالة التوزيعية، أي لا يختص الأغنياء بمنافع دون الفقراء.
- الأهمية الكبيرة في التركيز على المصدر التمويلي للنفقة الحكومية.

5- الضوابط الشرعية لتمويل عجز الميزانية

العجز في الميزانية العامة هو زيادة في النفقات على الإيرادات، وبالتالي وجب على الدولة الاعتماد على أدوات تساعدها في سد العجز في الميزانية العامة.

5-1- ملاحظات عامة حول تمويل عجز الميزانية العامة

هناك ملاحظات حول تمويل عجز الميزانية يجب تقديمها، وتتمثل فيما يلي:

- فيما تحتاجه الميزانية العامة من تمويل، يمكن أن يكون قصير الأجل أو طويل الأجل، فالحاجات التمويلية القصيرة الأجل هي بصورة رئيسية حاجات خلال السنة المالية نفسها يقصد منها تحقيق التوازن بين مواعيد تحصيل الإيرادات العامة ومواعيد صرف النفقات. وفي مقابل ذلك، هناك حاجات تمويلية طويلة الأجل لا تستطيع الحكومة وفائها إلا بعد عدة سنوات.
- يمكن تصنيف الحاجات التمويلية للميزانية العامة في ثلاثة عناوين رئيسية وهي:
    - ▪ تمويل المشاريع ذات العائد الإيرادي والتي تشمل المشاريع الاقتصادية للقطاع العام، والتي تسمح من تحقيق أرباح.

- تمويل مشاريع البنية الأساسية التي لا يمكن صياغتها بسبب طبيعة السلعة، بشكل يعود بالربح على المساهمين فيها، أو يمكن صياغتها ولكن غير رابحة، غير أنها ضرورية ومفيدة للمجتمع.
- تمويل النفقات العادية للحكومة، مثل صرف الرواتب.

- من الحاجات التمويلية ما يتمثل بعملات أجنبية، حيث تكون السلع والخدمات التي ترغب الحكومة في الحصول عليها خارجيا لهذا يجب أن يتم الدفع بالعملة الأجنبية للحصول عليها.
- الممول من القطاع الخاص يفضل أدوات التمويل التي يستطيع التخلص منها بسهولة ويسر، لذلك فإن قابلية الأداة التمويلية للتداول لها أهمية كبيرة.

5-2- مبادئ تغطية العجز في الميزانية العامة

باعتبار أن الربا محرم في الشريعة سواء في المعاملات بين الأفراد أو بينهم وبين الحكومات أو بين الحكومات بعضها مع بعض، فإن على الدولة العمل بالوسائل التمويلية بما يتلائم مع الشريعة الإسلامية.[(31)]

5-2-1- التمويل بصيغ البيع

يتضمن التمويل بالبيع تقديم السلع إلى الحكومة مع تأجيل دفع الثمن، ويمكن أن يتم التمويل بالبيع إما مباشرة من قبل المقاولين مع الحكومة أو بواسطة البنوك الإسلامية، والتمويل بالبيع تنتج عنه مديونية ثابتة ومحددة، فيمكن فيه تقديم الضمانات أو الكفالات والرهون التي تجعل الممول مطمئنا على تحصيل دينه.

يمكن أن يتخذ التمويل بالبيع شكل بيع المرابحة للآمر بالشراء بثمن مؤجل أو مقسط، أو أن يتخذ أيضا شكل بيع الاستصناع أو بيع السلم. يكون التمويل بالاستصناع من بائع السلعة إلى الحكومة إذا حدد فيه تاريخ الدفع بعد

التسليم، وقد يتوسط البنك الإسلامي في الاستصناع فيكون صانعا في علاقته بالدولة مع تأجيل الثمن ويكون مستصنعا في علاقته مع المقاول مع تعجيل الثمن.

أما السلم فالمديونية فيه عينية على الدولة، التي تلتزم بتسليم سلعة في وقت محدد في المستقبل وهو يختلف عن الاستصناع في ثلاثة نقاط أساسية، وهي لا بد في السلم من دفع الثمن عند العقد، كما يشترط أن تكون السلعة الممولة معيارية أي خاضعة لأوصاف ومحددات، والنقطة الأخيرة وهي لا يشترط في بيع السلم عنصر مصنع في السلعة موضوع العقد كما هو الشأن في الاستصناع.

5-2-2- التمويل على أساس المساهمة في توزيع الربح والخسارة

وهو يشمل التمويل بالمشاركة والمضاربة، ورغم اختلافها من الجانب الفقهي، إلا أنهما يتفقان في مبدأ المساهمة في الربح والخسارة، فالمشاركة يوزع فيها الربح حسب الاتفاق أما الخسارة فحسب رأس المال، وبما أن رب المال في المضاربة قد قدم كل رأس المال فإنه يتحمل وحده الخسارة، على أن ثمة فارقا مهما من الناحية التمويلية بين المشاركة والمضاربة، ففي المشاركة يشارك جميع أرباب المال في الإدارة، أما في المضاربة فإن هناك انفصالا تاما بين ملكية رأس المال وإدارته، وبابتعاد رب المال عن الإدارة أثر مهم بالنسبة لتغطية العجز في الميزانية العامة نظرا لما يحققه من الاحتفاظ بمشاريع الميزانية كلها في إطار تصرف السلطة العامة وعدم تدخل الجهة الممولة بالقرار الإداري للجهة الحكومية الآمرة بالصرف.

5-2-3- التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج

يظهر هذا النوع من التمويل في تملك الممولين لمشروع قابل للتشغيل وتقوم السلطة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له، حيث تتمتع

هده الصيغة بأنها لا تتطلب حسابا للربح والخسارة، فهي لا تحتاج إلى تقييم الأصول الثابتة التي تم تقديمها في العملية التمويلية.

5-2-4- القرض

المقصود بالقرض هو ذلك القرض الذي لا يقوم على الربا، بل على الإحسان وهو ما يسمى أيضا بالقرض الحسن، وهناك عدة أشكال من الاقتراض يمكن أن تلجأ إليه الدولة لتغطية عجز ميزانيتها العامة، أبسطها الاقتراض المباشر الإلزامي، والذي بدوره يمكن أن يتخذ عدة أشكال متعددة ويعتمد على مصادر متنوعة، فيكون من الأفراد أو المؤسسات التجارية والصناعية أو من المصارف التجارية.

والاقتراض من المصارف التجارية بدون فوائد وبخاصة في الأجل القصير يمكن أن يستند إلى مبدأين مهمين. حيث يتمثل المبدأ الأول في تخصيص الودائع بالحساب الجاري للإقراض القصير الأجل للدولة وتحملها الضمان للمودع في مقابل ذلك، وبذلك يكون الانتفاع من الودائع بالحساب الجاري لصالح المجتمع بكامله. أما المبدأ الثاني، فيتمثل في أن الاقتراض من البنوك التجارية لاستخلاص المنافع المقابلة لما يسمى بحق السيادة على إصدار النقود نظرا لممارسة البنوك التجارية فعلا لعملية إصدار النقود من خلال التوسع بالودائع تحت الطلب بسبب قاعدة الاحتياطي النقدي الجزئي، باعتبار أن حق إصدار النقود الورقية هو من حقوق السيادة التي تحتكرها الحكومة فكذلك ينبغي أن تكون منفعة إصدار النقود التي تتخذ شكل حسابات جارية أيضا محصورة بالحكومة، تستعمله للاقتراض العام من البنوك ولا تترك ذلك للبنوك التجارية. كما يمكن اللجوء إلى الاقتراض من الأفراد بتحريك الدوافع الوطنية لديهم أو بالإغراء بالمحافظة على قيمة القرض في

حالة التضخم المتوقع بحيث يكون القرض بعملة أجنبية ذات قيمة مستقرة نسبيا.

الخاتمـــــــة

السياسة المالية هي دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، حيث تمر بثلاث قنوات وهي الإيرادات العامة، النفقات العامة وإدارة العجز أو الفائض في الميزانية العامة. حيث تهدف السياسة المالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، تخصيص الموارد وإعادة توزيع الدخل الوطني والتنمية الاقتصادية.

للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي أسس تعتمد عليها، حيث تتمثل هذه الأسس في الأصول والمبادئ الشرعية التي تحكمها، كما أن لها معالم محددة ترتكز عليها.

باعتبار أن السياسة المالية تمر عبر ثلاث قنوات، فإن لكل قناة ضوابطها الشرعية التي تحكمها في الاقتصاد الإسلامي، حيث تتمثل الضوابط الشرعية للإيرادات العامة في الضوابط الشرعية لجباية الزكاة التي تعتبر من أكبر موارد الدولة الإسلامية الدائمة، إضافة إلى ضوابط جباية الزكاة، فإن الإيرادات المتأتية من أملاك الدولة العادية لها ضوابط شرعية أيضا تحكمها، وكذلك الأمر بالنسبة للضرائب التي لا يجب أن تفرض لمجرد التمويل فقط، بل تفرض في الحالات الضرورية.

وفي مقابل الضوابط الشرعية للسياسة الإيرادات العامة، فإن النفقات العامة كذلك تحكمها ضوابط شرعية، حيث يجب أن تكون سياسة الإنفاق مع المصلحة العليا للدولة دائما. وفي حالة ما إذا كانت النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة للدولة، فهنا يصبح عجز في الميزانية العامة والتي يجب أن

تمول بوسائل وأدوات تحكمها كذلك ضوابط شرعية، كعدم تمويل العجز بواسطة القروض الربوية.

فالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي هي إجراءات تتخذها الدولة لأجل إقامة حكم الله في المال لاستخدامه وتوظيفه لخدمة الأمة وحتى لا يؤدي هذا المال إلى ظهور دولة الأغنياء. كما أن الدولة الإسلامية، وما تمتلكه من أدوات، قادرة على أن توفر أحدث الأدوات لتمويل مشاريعها مسايرة في ذلك التطور الاقتصادي في إطار مجموعة من البدائل الجديدة للأدوات التقليدية الربوية تتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المراجـــــــــــــع

[1]- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص:21.

[2]- محمد حلمي مراد، **مالية الدولة**، ص: 200، تم تحميل الملف من موقع كتب عربية www.kotobarabia.com بتاريخ 2011/12/13.

[3]- **نفس المرجع السابق**، ص: 232.

[4]- كماسي محمد الأمين ودادن عبد الغني، تحليل النفقات في الميزانية العامة باستخدام أسلوب التحليل إلى المركبات الأساسية حالة الجزائر في الفترة الممتدة بين 1970-2000، **مجلة الباحث**، العدد 1، 2002، ص: 71.

[5]- رياض الشيخ، **المالية العامة**، مطابع الدجوى، القاهرة، 1989، ص: 158.

[6]- نفس المرجع السابق، ص: 208.

[7]- كمال بكري، **مبادئ الاقتصاد**، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص: 417.

[8]- غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق، الأردن، 1998، ص ص: 23-35.

[9]- طلخان أحمد عبد الهادي، **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**، مكتبة وهبة،القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص ص: 31-32.

[10]- **نفس المرجع السابق**، ص ص: 35،33.

[11]- سورة الحديد، الآية: 7.

[12]- سورة الفرقان، الآية: 67.

[13]- سورة البقرة، الآية: 267

[14]- سورة البقرة، الآية: 245.

[15]- سورة إبراهيم، الآية: 31.

[16]- سورة آل عمران، الآية: 134.

[17]- سورة الحشر، الآية: 9.

[18]- سورة الممتحنة، الآية: 8.

[19]- سورة التوبة، الآية: 34-35.

[20]- عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1997، ص:182.

[21]- **نفس المرجع السابق**، ص ص: 182-183.

[22]- عبد الله الطاهر، "حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع"، **ندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية.** القاهرة،، البنك الإسلامي للتنمية، 1989، ص ص: 268 - 278

[23]- بن علي بن عزوز، **ضوابط السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من الفقر**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص: 5.

[24]- منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**، ص ص: 46-47، تم تحميل الملف من موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي www.iefpedia.com تاريخ التحميل 2011/03/07.

[25]- عوف محمود الكفراوي، **مرجع سابق**، 1997، ص: 53.

[26]- منذر القحف، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص: 31.

[27]- **نفس المرجع السابق**، ص ص: 42-43.

[28]- طلخان أحمد عبد الهادي، **مرجع سابق**، 1992، ص ص:98-99.

[29]- منذر قحف، **مرجع سابق**، 1999، ص ص: 44-50.

[30]- **نفس المرجع السابق**، ص ص: 51- 59.

[31]- منذر قحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 39، الطبعة الثانية، 2000، ص: 28.

مجلة حوليات جامعة الجزائر سنة 1987- عدد01

01- **نور الدين طوالبي** : صراع القيم في حالة التغير الاجتماعي السريع. ص07.

02- **عبد الله شريط** : المنهجية في بحث الفكر السياسي عن ابن باديس و محمد عبده. ص15

03- **ابو القاسم سعد الله** : الجديد عن ابن العنابي. ص46.

04- **الشيخ ابو عمران** : الاسلام والعقل. ص56.

05- **تركي رابح عمامرة** : رسالة المسجد في المجتمع الاسلامي. ص68.

06- **عمار بوحوش** : الادارة بالاهداف والنتائج. ص97.

07- **مولاي ادريس شابو** : مكانة علوم التربية في تكوين المكونين. ص120.

08- **العقبي حبة** : الجامعة الجزائرية والتنمية.ص126.

09- **عبد الله ركيبي** : التعليم العالي في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ص152.

10- **بن عيسى حنفي** :معضلة المصطلحات التقنية و ((حيل المترجمين)). ص165.

11- **ناصر الدين سعيدوني** : نظرة في البعد التاريخي لثورة اول نوفمبر. ص195.

12- **مصطفى حركات** : المعالجة الآلية لأوزان الشعر العربي. ص206.
13- **سليمان مظهر** : تناول نفسي اجتماعي لازمة بلدان العالم الثالث. ص 219.
14- **عبد الرحمان عزي** :التدفق الاخباري: الاطر المرجعية الثقافية والتجذر التاريخي.ص225
15- **حسين كواش :** التكنولوجيا والقيم الاجتماعية –الثقافية. ص240.
16- **احمد حسين السلماني** : مدينة الله للقديس اوغسطين. ص253.
17- **احمد حسين علاء الدين** : معايير تقييم النظرية العلمية.ص261 .

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد02

01- **نور الدين طوالبي** : التغيير الاجتماعي وقضية الهوية الثقافيـــة. عـــدد 02. صفحة 09
02- **العيد دودو** : كارير والادب العربي. عدد 02. ص 21.
03- **رماني ابراهيم** : الرمز في الشـــعر العربـــي الحـــديث. ع 02 . ص31.
04- **ابو حمدان حجاجي** : ابن زمرك شاعر الحمراء. ع02. ص41.
05- **ابو عمران الشـــيخ** : الاستشـــراق او الايـــديولوجيا او صـــورة الاسلام في *الموسوعة العالمية*. ع 02. ص51.
06- **عبد الرزاق قسوم** : ازمة الفلسفة في الفكر الانســـاني المعاصـــر. ع02. ص61.
07- **بوحوش عمار** : البيروقراطية فـــي النظريـــة والتطبيـــق. ع02. ص73.
08- **عبد الرحمان عزي** : ما بعد البنيوية والمعالم الثقافيـــة العربيـــة .

ع02. ص85.

09- **جراد عبد العزيز** : البعدان السياسي والاقتصادي لتجربة الوحدة العربية. ع02. ص101.

10- **محمد البشير شنيتي** : نظرة عن الدراسات الاثرية في الجزائر كما كانت وكما نريد لها ان تكون. ع02. ص125.

11- **مصطفى عشوي** : افاق التغيير التنظيمي. ع02. ص135.

12- **لقبال موسى** : الفاطمية ام المهدويات المغربية والامتحان العسير. ع02. ص151.

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد 03

01- **مولاي ادريس شابو , محمد بوسنة** : تأملات حول التحديد الاجرائي لمفهوم الثقة بالنفس. ص7.

02- **موسى لقبال** : عناصر التكامل والوحدة ودور ابناء المغرب الاوسط (الجزائر). ص19.

03- **مصطفى عشوي** : نوعية التنظيم او نوعية الانسان. ص35.

04- **عبد الرحمان بوزيدة** : معالم المجتمع الجزائري حسب التصور الرسمي. ص49.

05- **الربيع ميمون** : من الغزالي وابن خلدون الى مولود العلوم الانسانية. ص67.

06- **مصطفى ماضي** : ملاحظات اولية عن واقع العلوم الاجتماعية في الجزائر , بعد التهميش, التعريب. ص83.

07- **محمد الهادي حارش** : حول التأثيرات المغربية في الحوض الشرقي للمتوسط. ص97.

مجلة حوليات جامعة الجزائر – عدد 04

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد 05

مجلة حوليات جامعة الجزائر – عدد 06 جزء 01

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد06 جزء 02

08- **مصطفى سواق** : الشعر العربي المعاصر. ص115.

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد07

01- **ابو القاسم سعد الله** : احتمالات الاتحاد بين الدول العربية.

02- **الربيع ميمون** : الامام سنوسي عالم تلمسان .

03- **عزي عبد الرحمان** : البحث العلمي الاجتماعي : بعض الاولويات والموازنات.

04- **زكي علي** : نظرة نقدية حول الفلسفة.

05- **عبد الله بوخلخال** : الجامعة الجزائرية ووظيفتها البيداغوجية.

06- **مقدم عبد الحفيظ** : تصورات حول المنظومة الجامعية .

07- **ناصر الدين سعيدوني** : الاندلسيون الموركسيون بمقاطعة الجزائر (دار السلطان) اثناء القرنين 16 و17.

08- **تابليت علي** : ذكريات رحلة من مدينة الجزائر الى قسنطينة عبر المناطق الجبلية.

09- **حجار الطاهر** : ديوان الوزير (ترجمة).

10- **فوزي رشيد** : الجنائن المعلقة وعلاقتها بثلاجة القصر الجنوبي في بابل.

11- **جعفر دك الباب** : نظرية عبد القاهر الجرجاني اللغوية (النحوية البلاغية) والبنيوية الوظيفية في النقد الادبي .

12- **حويتي احمد** : سياسة التصنيع في الجزائر.

13- **شاوش زبير رمضان** : تكوين الصحفيين بمعهد الاعلام

14- **بوسنة محمود , زاهي شهرزاد** : التكوين المهني في الجزائر , تطوره منذ الاستقلال وآفاق تنميته وتحسين فعاليته.

مجلة حوليات جامعة الجزائر – عدد 08

انتفاعها به.

14- **بدري عثمان** : فكرة اللحظات واشكالية النقد الادبي , عند طه حسين في كتابه (مع المتنبي).

15- **العياضي نصر الدين** : البنياوية والدراسات الاعلامية.

16-**علوي سالم** : المناهج العربية القديمة وطبيعة نشأته

مجلة حوليات جامعة الجزائر – عدد 09 جزء 02

01-**عزي عبد الرحمان**: وسائل الاتصال والعالم الدرامي .

02-**ربيع ميمون** : طريقة الحكماء المحدثين في علم الكلام عند الامام السنوسي.

03-**ابراهيم بن يوسف** : العمران بين الأصالة والمعاصرة أزمة التأصيل والإبداع.

04-**محمود ابراقن** : اللسانيات والسيمولوجيا (علم السيمياء) والسيموطيقا

05-**عبد القادر هني** :الموشحات الاندلسية آراء وتعقيبات.

06-**قلماوي عمر** : نماذج التقرب من طرق البحث الاثري.

07-**عمر سعد الله** : التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب.

08-**عبد المجيد قدي** : عوائق التنمية الفلاحية بالجزائر.

09-**خالدي الهادي** : اشكالية الهيمنة من خلال اطروحة التجارة الدولية عند آدم سميث ودافيد ريكاردو.

10-**بوظريفة حمو** : أثار العمل بالدوريات على الحياة الاسرية والاجتماعية للعامل.

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد10

01- **عزي عبد الرحمان** : التحليل النقدي والبيئة المؤسستية في المجتمع العربي.

02- **علي تابليت** : القنصل الامريكي الاول في الجزائر 1796-1797 جويل بارلو.

03- **احمد اسكندري** : اجراءات حماية البيئة البحرية في المناطق البحرية الجزائرية في التشريع الوطني الجزائري.

04- **ابراهيم مياسي** : احتلال بوابة الصحراء "بسكرة عروس الزيبان" .

05- **عمار بن سلطان** : تأثير المصالح الامريكية على سياسة مصر الوطنية والعربية من 1970الى 1980.

06- **عبد العزيز قادري** : دراسة في بعض آليات التنظيم الدولي للمواد الأساسية.

07- **الاخضر جمعي** : الأدبية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب.

08- **رابح قدوري** : علاقة الأسئلة الموضوعية بابراز وتثبيت مكتسبات التلميذ.

09- **عبد المعطي عساف** : غايات إدارة التنمية والتنمية المستدامة, مدخل لتخطيط التنمية في الوطن العربي.

10- **محمد الصغير غانم :** -العاترية- حضارة نموذجية يعود تاريخها الى حوالي 43 الف سنة قبل الميلاد او أزيد.

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد 11 جزء 01

01- **محمد الشريف بن دالي حسين** : صفحات مجهولة من تاريخنا المعاصر ص17.

02- **سعيد اوكيل** : ضرورة اشراك الجامعات العربية في التنمية الصناعية

المستقبلية. ص31.

03- **سالم العلوي** : اشكالية السائد في الدرس النحوي . ص47.

04- **احمد بن مرسلي** : الاتصال واشكاله المختلفة . ص75

05- **محمد مزيان** : الاتصال المؤسساتي الانواع والانماط . ص95.

06- **مروك نصر الدين** : حصانة القاضي وحصانة المحامي . ص119.

07- **عمار ساسي** : نظرة لغوية في اشكالية الترادف بين القدامى والمحدثين. ص149.

08- **محمود ابراقن** : التحليل النصي وتحليل الشفرات . ص165.

09- **احمد بن دانية** : اثر الاسئلة التي تتخلل النص على التذكر والفهم . ص185.

10- **علي تابليت** : تونس تعترف بالولايات المتحدة . ص207.

11- **قيلة ضيف الله** : سياسة الاحتلال الفرنسية (1830-1954). ص295.

مجلة حوليات جامعة الجزائر سنة 1998. عدد 11 جزء 02

01- **علي زيكي** : نص البحث المقدم في الملتقى الدولي الاول لقسمالفلسفة جامعة حلوان –القاهرة ج م ع. ص09.

02- **ابو القاسم درارجة** : كتاب الاسبان المعاصرون والثقافة العربية. ص35.

03- **علي كساب** : ترشيد الكفاءة الفنية بالمؤسسات الانتاجية. ص57.

04- **عيسى بن صديق** : البحث العلمي في الجزائر بين غياب السياسة وثقل مهمة التنمية. ص87.

05- **عبد القادر خياطي** : المقاربات الخارجية والداخلية للدافعية. ص111.

12- **فاضل مهدي البيات** : كتاب نتائج الوقوعات .ص249.

*13 -**احمد بن دانية** : التلخيص مسهل ومؤشر تعلم. ص271.*

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد13

01- **محمد يوسفي** : الحملات التأديبية في منطقتي القبائل والاوراس , قبيل الثورة المباركة ونشأة المنظمة السرية. ص11.

02- **ابو القاسم درارجة** : الذاكرة الحية تروي لنا تاريخ اسبانيا. ص37

03- **محمد بوسنة, طاهر حجار** : البحث العلمي ودوره في التنمية بالوطن العربي. ص49.

04- **سعد بوفلاقة** : ما ألف عن النساء قديما وحديثا. ص87.

05- **بلقاسم بلعرج** : ظاهرة تعليل الالفاظ. ص101.

06- **عقيلة ضيف الله** : سياسة محاربة اللغة والثقافة العربية في الجزائر 1830-1962. ص113

07- **عبد القادر دامحي** : روافد الميزان في سورة الرحمان. ص147.

08- **عمار بن سلطان** : الامم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد. ص183.

09- **نصر الدين العياضي** : الخطاب عن تكنولوجيا وسائل الاتصال الحديثة بين الواقع الماثل والواقع المأمول. ص211.

10- **محمد آكلي بن عكي** : ظاهرة اللعب في مرحلة ما قبل المدرسة ومدى انعكاسها على البعد التربوي والتعليمي معا.ص231

11- **محمد شريف قاهر**: شاعرات من الاندلس. ص273.

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد14

01- **الصادق دهاش** : تضامن الجزائر مع مسلمي الاندلس ايام المحنة الكبرى1492-1640. ص05.

02- **ابراهيم العيد بشي** : تاريخ البيئة الطبيعية لمنطقة التاسيلي ناجر من خلال دراسة النباتات والحيوانات في الجنوب الشرقي الجزائري. ص28.

03- **سعيد سلام** : رواية "ما تبقى من سيرة لخضر حمروش " وتناصها مع الامثال الشعبية. ص60.

04- **احمد فلاق عروات** : قراءة في ألفية الجزائر لمفدي زكريا. ص94.

05- **صالح صالحي** : وظائف ومجالات علمية المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد. ص108.

06- **علي زيكي** : أجستين اللاهوتي الفيلسوف. ص132 .

07- **لخضر شريط** : تأملات في الاهمية الفلسفية للمنطقانية. ص148.

08- **بوداود عبد اليمين** : مساهمة لاقتراح مقاييس معيارية لتقويم بعض عناصر اللياقة البدنية. ص164.

09- **علي عدنان الفيل** : الشركة البسيطة في القانون العراقي، دراسة قانونية في ضوء قانون الشؤكة الجديدة. ص196.

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد15

01- **الداو بالشيخ** : تطور مفهوم المؤسسة ومفهوم المقاول في الفكر الاقتصادي والتسييري. ص7.

02- **نوري منير و كواش خالد** : العولمة الاقتصادية وبنية المؤسسات في الدولة النامية. ص34.

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد16

04-**قصاب سعدية** : سوق العمل في الجزائر - اهداف وقيود-. ص43.

05-**خبابة عبد الله** : تحليل السياسة السعرية في الجزائر. ص61.

06-**حكيمة آيت حمودة** : العوامل النفسية المساعدة على تطوير داء الربو – دراسة مقارنة بين ملتهبي المخاطية الانفية ومرضى الربو الحساسي. ص85.

07-**بوظريفة حمو/ عيسى محمد / بن بريكة عبد الرحمان** : الضغط النفسي الناتج عن الخدمات الجامعية لدى طلبة جامعة الجزائر. ص105.

08-**مزياني فتيحة** : قياس مصادر الضغط المهني عند ضباط الشرطة في الجزائر. ص131.

09-**احمد قوراية** : مفهوم القيادة الرياضية وأثرها على سلوك الرياضيين. ص157.

10-**مياسي ابراهيم** : الاشعار الشعبية في المقاومة الوطنية. ص189.

11-**شريط لخضر** : محاولة في الاداء المنطقي للغة. ص209.

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد17 جزء 01

01- **بوكساني رشيد** : واقع اسواق الاوراق المالية في الدول الناشئة واثر العولمة المالية عليها. ص07.

02-**فضيلة حريتي / جنوحات** : القطاع الغير الرسمي وانعكاساته على المرأة العاملة العربية. ص41.

03-**أمال يوسفي** : تداعيات الحرب على الارهاب من وجهة نظر القانون الدولي . ص64.

04-**عجة الجيلالي** : الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي. ص89.

05-**بداوي مسعودة** : اساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بمشكلات الابناء

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد17 جزء02

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد18 جزء01

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد18 جزء02

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد19 جزء01

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد20 جزء01

مجلة حوليات جامعة الجزائر - عدد20 جزء02

أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية المدرسي "دراسة تحليلية لكتاب التربية الإسلامية للسنة أولى ثانوي"

د. رحالي حجيلة

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية

المركز الجامعي لتيبازة

مقدمة:

المدرسة مؤسسة اجتماعية، أنشاها المجتمع لتشارك الأسرة مسؤوليتها في التنشئة الاجتماعية، فهي تقوم بوظيفة التربية، ونقل الثقافة المتطورة، وتوفير الظروف المناسبة لنمو الطفل جسميا وعقليا وانفعاليا، واجتماعيا، وتعلم المزيد من المعايير والأدوار اجتماعية، لذا تعتبر المدرسة معهد التربية والتعليم، ولها قوانينها الخاصة بها، وأنظمتها التي تحكم سير العمل فيها، أنشاها المجتمع الممثل في جيل الكبار كي تقوم بتربية وتنشئة الأجيال الجديدة بالدرجة التي تجعل منهم قوة تطوير المجتمع وتنميته، وتحولهم إلى طاقات تبث الحيوية والبناء والتقدم في خلايا المجتمع، وهي في كل ما تقوم به، إنما تتعاون وتتكامل مع سائر القوى والوسائط المربية الأخرى في المجتمع.

وما دامت المدرسة نظاما اجتماعيا، فقد حرص المجتمع على توفيرها لأبنائه منذ القدم،فلابد أن ظهورها كان حتميا للقيام بواجبات معينة، كنقل التراث الثقافي للأجيال بالطرق والوسائل العلمية السليمة القائمة على الفهم والنقد والبناء، وكذا تحقيق التكامل الاجتماعي بين أطفال الأمة مهما تباينت بيئاتهم الأسرية، فكل هذه العمليات تضع المدرسة أمام عنصر جديد من عناصر التشكيل الاجتماعي ألا وهو العمل على زيادة النمو الشخصي للتلميذ

داخل بيئة المدرسة، "وهذا ما أسرعت إليه لحظة تسلمها عناصر الثقافة الإنسانية عن طريق نشر العلوم المعرفية والعلمية في شتى المواد الدراسية من خلال منهج علمي منظم، وفقا لكل الأهداف العلمية، واحتياجات التلميذ ومجتمع"[1] للمدرسة وظائف كثيرة وعلى نحو يصعب حصره، فهي تؤدي دورها في التنشئة الاجتماعية، وذلك بنشاطها الهادف.

رغم انتشار الوسائل التعليمية بأشكالها المختلفة وتطورها إلى أن الكتاب المدرسي لازال الأكثر شيوعا واهتماما من طرف المختصين في مجال التربية، خاصة في حفظ ونقل المعارف والمفاهيم والمهارات، لذلك لا يمكننا الاستغناء عنه[2]، حيث يعد من أهم الأدوات التي يعتمد عليها المعلم في عمليتي التعلم والتعليم، واهتمام المعلم واصطحابه للكتاب المدرسي واستخدامه يؤكد أهميته، حيث يشجع التلاميذ على الإقبال عليه إقبالا يتناسب مع الأموال التي صرفت على إعداده والجهد الذي بذلته أجهزة وزارة التربية والتعليم كي تخرج الكتاب في أحسن صورة فضلا عن قيمته التربوية[3].

ويعد كتاب التربية الإسلامية المدرسي من أهم الوسائل التعليمية، التي تعمل على تربية القيم التي بها وحدها إصلاح الحياة البشرية، لتحقيق التوازن الكامل في شخصية الفرد لأنها تربية تجمع بين الإيمان والخلق والعلم والعمل، ومنه فالكتاب المدرسي عنصر مهم في العملية التعليمية في النظام التربوي لأي دولة[4].

ومما سبق نود في مقالتنا تبيان أهم أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية المدرسي، وذلك بقيام بدراسة تحليلية لكتاب التربية الإسلامية للسنة أولى ثانوي.

1-أسباب اختيار الموضوع:

إن عملية اختيار البحث الجاد والدراسة العلمية في هذا الموضوع بالذات والمتمثل في "أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية المدرسي"، راجع إلى أن هناك جملة من المبررات ذات الطابع العلمي، وأخرى ذات الطابع المجتمعي ، ونختصرها فيما يلي:

ا-التطرق إلى جانب من جوانب الإصلاح في المنظومة التربوية منذ سنة 2003، إلى يومنا هذا ، بدراسة وسيلة من أهم الوسائل التعليمية لتطبيق البرامج والمقررات التربوية، والكتاب المدرسي وخاصة كتاب التربية الإسلامية لتلاميذ الثانوي.

ب-معرفة مدى تجسيد كتاب التربية الإسلامية لأبعاد التنشئة الاجتماعية.

ج-سرعة التغير في الكتاب المدرسي بالنظر إلى الحركة التعديلية التي تطبع النظام التربوي.

د-معرفة محتوى كتاب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية من خلال المحاور والدروس، مع تجسيد التنشئة الاجتماعية الإسلامية بأبعادها من خلال هذا الكتاب.

2-أهداف الدراسة للموضوع:

ليس للباحث الاجتماعي أي هدف أسمى من أن يفهم معظم جوانب مشكلة بحثه فهما صحيحا، وعليه فان الغاية من هده الدراسة الذي ننطلق منه يجعلنا أمام جملة من الأهداف نسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى البحث العلمي المتمثل في البحث المنهجي نفسه،ومن أهم هذه الأهداف نذكر منها ما يلي:

ا-معرفة مدى تناسب الدروس المقررة على شكل محاور في كتاب التربية الإسلامية مع المرحلة الثانوية لتلاميذ في المرحلة التعليمية الثانوية وأعمارهم.

ب-محاولة الوقوف على الكيفية التي جاءت بها أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية.

3-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع "أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية المدرسي"في الدور الذي يقوم به الكتاب المدرسي في تطبيق المناهج التربوية القائمة على صناعة الأفراد، من خلال التربية الإسلامية كمادة مقررة في المناهج التربوي، التي تعمل على تربية الأفراد وتنشئتهم اجتماعيا، ودينيا، وخلقيا، مما يجعل الأفراد ذوي تفاعلات ايجابية داخل المجتمع، وخاصة أننا في مجتمع إسلامي نعيش في ظل التطور التكنولوجي والعولمة والذي عادة ينتج دهنيات تتنافى مع القيم والنظام الإسلامي.

4-الإشكالية:

التنشئة الاجتماعية هي عملية تعلم وتعليم وتربية، تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكا ومعايير واتجاهات مناسبة لادوار اجتماعية معينة، تمكنه من مسايرة جماعته، والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي، وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية.

وتسهم أطراف عديدة في عملية التنشئة الاجتماعية، كالمدرسة التي تعتبر المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية، بعد الأسرة، حيث تقوم بنقل الثقافة المتطورة وتوفير الظروف المناسبة لنمو الطفل جسميا وعقليا، وانفعاليا، واجتماعيا، وتعتبر المدرسة هي المطبقة للنظام التربوي الملائم للمجتمع وثقافته، عن طريق الوسائل التعليمية، ومن مجموعة البرامج والمتغيرات الدراسية والخطط التربوية، نذكر هنا الكتاب المدرسي كوسيلة تعليمية، فهو الذي يعد المرجع الرئيسي في العملية التعليمية، ويترجم الكثير من أهداف النظام التربوي.

والكتاب المدرسي هو العمود الفقري للمنهج، ويمثل الوسيلة الأساسية والموثوق فيها التي تحمل مجموعة من المعارف والمفاهيم الموجهة للتلميذ، وهو ذلك الوعاء الذي يضم المحتوى من المادة الدراسية، شاملا الوسائط التعليمية والأنشطة ووسائل التقويم. كمادة التربية الإسلامية أو بالأحرى كتاب التربية الإسلامية للتلاميذ الثانوي للسنة الأولى ثانوي، الذي يعد أهم ناقل للموروث الثقافي الإسلامي من عقائد وقيم صحيحة لتلميذ في المرحلة الثانوية.

فالتنشئة الاجتماعية وأبعادها من بعد اسري، وسياسي، واقتصادي، وروحي، وبعد بيئي، وجمالي، وأبعاد أخرى، من الممكن تجسيدها حسب أهمية كل بعد وفق تدرج صريح، وبمراعاة سن التلميذ في هذه المرحلة من التعليم الثانوي، ولهذا نريد في دراستنا معرفة أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية للسنة الأولى ثانوي، أو بالأحرى نريد الإجابة على التساؤل التالي: **ما مدى تجسيد أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية؟**

ويمكن إدراج تحت هذا التساؤل العام سبع أسئلة فرعية يتولى كل منها بعدا من موضوع الدراسة وهي كالتالي:

***ما مدى تجسيد البعد الأسري في كتاب التربية الإسلامية؟**

***ما مدى تجسيد البعد السياسي في كتاب التربية الإسلامية؟**

***ما مدى تجسيد البعد الاقتصادي في كتاب التربية الإسلامية؟**

***ما مدى تجسيد البعد الروحي في كتاب التربية الإسلامية؟**

***ما مدى تجسيد البعد البيئي في كتاب التربية الإسلامية؟**

***ما مدى تجسيد البعد الجمالي في كتاب التربية الإسلامية؟**

5-مفهوم التنشئة الأسرية:

تعد التنشئة الاجتماعية من أولى العمليات الاجتماعية ومن أخطرها شانا في حياة الفرد، لأنها الدعامة الأولى التي ترتكز عليها مقومات شخصيته، وتبدأ هذه العملية منذ ولادة الطفل، فهو في مراحل حياته الأولى لا يعدو أن يكون كتلة من الغرائز والاستعدادات، تتولاه الأسرة بالترويض ليكون كائنا اجتماعيا ومواطنا فاضلا، فتعلمه لغة الجماعة وعاداتها وتقاليدها، وتكمل الجماعات الأخرى مثل: دور الحضانة، والروضة، والمدرسة، والجمعيات والهيئات، والجامعات...وظيفة الأسرة في تنشئة الأفراد[5].

والتنشئة الاجتماعية هي عملة تشكيل السلوك الإنساني للفرد، وهي عملية تحويل الكائن البيولوجي إلى كائن اجتماعي، وهي العملية التي تتعلق بتعليم أفراد المجتمع من الجيل الجديد كيف يسلكون في المواقف الاجتماعية المختلفة على أساس ما يتوقعه منهم المجتمع الذي ينشا ون فيه، "فهي بالتالي عملية إكساب الفرد ثقافة المجتمع"[6].إضافة إلى هذا فالتنشئة الاجتماعية هي عملية التفاعل الاجتماعية التي يكتسب فيها الفرد شخصيته الاجتماعية التي تعكس ثقافة مجتمعه، علما بان المجتمع يقوم بهذه العملية بجماعاته ومؤسساته المختلفة، كالمؤسسات التربوية والتعليمية بما فيها الثانوي، لجعل الصغار أعضاء مسؤولين يعتمد عليهم بإكسابهم المعاني والرموز والقيم التي تحكم سلوكهم،وباكتسابهم توقعات سلوك الآخرين وفهمها والتنبؤ بها، والتفاعل معها بحيوية[7].

6-مجال الدراسة:

إن مجال الدراسة هو الإطار العملي للبحث السوسيولوجي، يتم فيه تحليل موضوع الدراسة، بما أن موضوع دراستنا هو أبعاد التنشئة الاجتماعية

في الكتاب المدرسي للتعليم الثانوي، فان تحليلنا سوف ينصب على هذا الكتاب، استجابة لمتطلبات تلميذ هذه المرحلة وما يحتاج إليه من توجيه.

ا-مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة هو الكتاب المدرسي الذي يدرس كمقرر للتربية الإسلامية في إطار المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، جذع مشترك آداب وعلوم وتكنولوجيا، للتلميذ الجزائري، وهو من تأليف أربعة أساتذة منهم ثلاثة أساتذة التعليم الثانوي وأستاذ جامعي، ومن منشورات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية عام2008/007، وهو يعتبر واحد من سلسلة كتب تصدر عن وزارة التربية في هذا الإطار.

يشمل الكتاب على عشرة محاور للدراسة، ويتضمن الكتاب مقدمة يعرض فيها المؤلف لمضمون الكتاب والغرض من تدريسه، حيث يشير إلى أن الكتاب المنير في العلوم الإسلامية جاء وفق التصور الجديد لصياغة المناهج الذي يعتمد على المقاربة بالكفاءات، وان المجالات أو المحاور التي يحتويها كلها تركز على منظومة القيم الإسلامية الموجهة لسلوك التلاميذ، والكتاب من الحجم المتوسط يحتوي على 189 صفحة، كانت واجهة الكتاب تحوي عنوان الكتاب للسنة الأولى وهو المنير في العلوم الإسلامية، لا يحوي في الداخل أية رسومات لكنه يحوي صورا كصورة للمصحف الكريم، وبعض فنون الخط، كما يضم آيات وسور قرآنية والكتابان باللغة العربية وبالحجم المتوسط.

ب-العينة:

والعينة هي اختيار جزء من مجموعة بحيث يمثل هذا الجزء الكل، والجزء المختار منه يسمى العينة، وفي موضوع دراستنا حول أبعاد التنشئة الاجتماعية، فان تحليلنا سوف ينصب 37 درسا موزعا على 189صفحة.

ج-وحدة التحليل:

وقع اختيارنا هنا على الدرس كوحدة تحليل، وهو يتميز من ناحية الشكل والمضمون بما يلي:

*بان الدروس جميعا بدأت ب:

- عنوان كبير مكتوب بخط عريض ملون بالأحمر.
- مقدمة بسيطة ومختصرة تحت خلفية حمراء كتمهيد للسورة أو الحديث الذي يليها، والتي كتبت بالخط الأسود العريض موضوعة في إطار ملون ، ثم يليها :
- عنوان الإيضاح والتحليل وهو عنوان صغير ملون بالأحمر، كما أن كل درس يحوي الاستثمار السلوكي باللون الأحمر.....وفي الأخير، +عنوان التطبيقات عبارة عن أسئلة حول الموضوع المقدم لتقويم التلميذ.هذا من ناحية الشكل، أما من ناحية المضمون، تطرقنا في تحليلنا لهذا الكتاب إلى تحديد الدروس المتضمنة لأبعاد التنشئة الاجتماعية نظرا لطبيعة بحثنا حول أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية، وجدنا أن الدروس تضم أبعاد التنشئة الاجتماعية.

7-منهج الدراسة:

إن عملية تحديد منهج الدراسة مرحلة من أهم المراحل في البحث العلمي، الذي يعتبر منهج يسير على دربه الباحث في تحقيق انسجام مع طبيعة الدراسة وتساؤلاتها للوصول إلى نتائج علمية موضوعية ودقيقة، فالمنهج "هو الأساليب والمداخل المتعددة المتاحة للباحث يستخدمها في جمع البيانات اللازمة في بحثه والتي يحصل من خلالها إلى نتائج أو تفسيرات أو تنبؤات"[8].

ويتم استخدام هذا المنهج من اجل الوصول إلى الهدف المرجو من الدراسة حتى تكون النتائج مبنية على أساس منهجي علمي، يشرح لنا الجانب الكمي لمحتوى المقال،وذلك "باستخدامه كأسلوب بحث علمي يهدف إلى الوصف الموضوعي والمنطقي والكمي لمضمون الظاهرة لمادة من مواد الاتصال"[9].

وكون أن بحثنا يدور حول أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية للسنة أولى ثانوي، فالمنهج المناسب هنا هو تحليل المضمون والذي عرفه كلود كريندرف"بأنه احد الأساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المواد الإعلامية بهدف التوصل إلى الاستدلالات والاستنتاجات الصحيحة والمطابقة في حالة إعادة البحث والتحليل"[10]. إضافة إلى هذا فهو تقنية بحث منهجية، تستعمل في تحليل الرموز اللغوية الظاهرة والباطنة، الساكنة منها والمتحركة، شكلها ومضمونها والتي تشكل في مجملها بناء مضمون صريح وهادف، ويعتمد تحليل المضمون على بيانات هي الألفاظ والرموز التي يتألف منها مادته الأساسية كالكتب، والرسائل...الخ.

ونظرا لطبيعة الدراسة، فقد استخدم المنهج بالشكل الموالي:

***تحديد مجتمع الدراسة والعينة موضوع الاختيار:**

وهو الكتاب المدرسي للتربية الإسلامية، أما عينة الدراسة فكانت السبعة والثلاثون درسا من الكتاب المدرسي.

***اختيار وحدة التحليل وتصنيفها:**

حيث قمنا باختيار وحدة الموضوع وهي الدرس كوحدة تحليل، فالموضوع هو الوحيد الذي قد يكون فئة ووحدة في نفس الوقت، إذ يمكن استعماله كوحدة عن طريق حساب المواضيع التي قد يحملها المحتوى.

ثم قمنا بعملية التصنيف للمواضيع عن طريق ربط كل درس بالبعد المتعلق به، وهذه العملية كانت كالتالي، بعد تصنيف الأبعاد وبتعداد كل موضوع له علاقة بأبعاد التنشئة الاجتماعية، وربطنا كل بعد بالدرس المتعلق به.

- **فالمواضيع التي لها علاقة بالبعد الأسري هي**:/المودة والسكينة ودورها في بناء الأسرة/حقوق الطفل في الإسلام/الرسول "ص" في بيته.
- **أما المواضيع التي لها علاقة بالبعد السياسي هي**:/التعارف والتواصل ضرورة بشرية ومطلب شرعي/الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي/تحليل الوثيقة التي نظم بها الرسول "ص" مجتمع المدينة.
- **أما المواضيع المتعلقة بالبعد الاقتصادي** فهي :/أهمية الكسب الحلال/قيمة العمل في الإسلام/الإسلام يدعو إلى ترشيد الاستهلاك/من آليات التكافل المالي في الإسلام.
- **أما بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالبعد الروحي فهي**:/من أخلاق القران الكريم/دلائل القدرة/صفات عباد الرحمن في القران/الوصايا العشر/سعة فضل الله وعدله وقدرته تعالى/النهي عن التكبر/وحدة الشعور بين المؤمنين/الصحبة الصالحة والصحبة السيئة/من كمال الإيمان/الكون يشهد بوجود وحدانية الله تعالى/اثر الإيمان في حياة الفرد والمجتمع/أدب المؤمن مع الله تعالى/العبادة في الإسلام/الحكم الشرعي وشروط التكليف/مصادر التلقي(القران والسنة)/خصائص الشريعة الإسلامية/مقدمة في السيرة النبوية.
- **أما مواضيع البعد البيئي فهي:/**أهمية التعاون في الحفاظ على البيئة/السلوكات الصحية للمسلم/الاستعفاف وأثره على حياة الفرد والمجتمع/الصحة نعمة إلهية.
- **ومواضيع البعد الجمالي هي**:/الإسلام دين الجمال.

- **وهناك مواضيع لها علاقة بأبعاد أخرى منها:/**خطر الآفات والمفاسد الاجتماعية/العمل التطوعي وأثره في خدمة المجتمع/الإسلام يدعو إلى إعمال العقل/العلم وأخلاقياته/إسهامات المسلمين في الحضارة العالمية.

وبعد الشرح الدقيق والمفصل لما قمنا به في تحليلنا لمضمون كتاب التربية الإسلامية، قمنا بعد ذلك بعملية:

***ترميز المضمون:**

وذلك بوضع لكل بعد من الأبعاد(الأسرية، السياسية، الاقتصادية، الروحية، البيئية، والجمالية، والأبعاد الأخرى) التي في بحثنا رمزا دالا عليها، ليساعدنا في العملية.

***تفريغ وتبويب مضامين:**

كتاب التربية الإسلامية التي تناولت أبعاد التنشئة الاجتماعية في جداول، معتمدين على فكرة الدرس كوحدة لتعداد ظهور أي بعد من أبعاد التنشئة الاجتماعية، وهذا ما سنوضحه في القراءة الإحصائية والذي سوف نعرضه في إطار تحليل وتفسير البيانات من خلال المراحل اللاحقة للبحث.

الوسائل الإحصائية المستعملة:

تم استعمالنا في تحليل الأسلوب الكمي لبيانات البحث الوسيلة التالية: والمتمثلة في النسب المئوية، وذلك للتعرف على نسبة كل بعد من أبعاد التنشئة الاجتماعية، التي تضمنها الكتاب المدرسي للتربية الإسلامية، حيث تحدد وفقا للعلاقة التالية:

النسبة المئوية=التكرار*100/ حجم العينة

8-تحليل وتفسير البيانات:تجسيد أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية في المنظومة التربوية الجزائرية:

يتضح من خلال الدراسة أن **البعد الروحي** استحوذ على النسبة الأكبر وهي 45,51%، مقارنة عن باقي الأبعاد الأخرى، أي أن الكتاب المدرسي للتربية الإسلامية لتلاميذ السنة الأولى ثانوي، أولى أهمية كبيرة للبعد الروحي، وقد تجلى ذلك من خلال سبعة عشر درس، وبهذا فقد نال البعد الروحي مكانة هامة في المقرر الدراسي للتربية الإسلامية، وهذا دليل على عناية المشروع التربوي الجزائري بضرورة توفر الوازع الديني لدى تلميذ هذه المرحلة بالذات، وذلك بترسيخ الجانب الروحي والعقائدي الصحيح، إضافة إلى الأخلاق والسلوكات الايجابية والاجتماعية النافعة للفرد والمجتمع على سواء.

بمعنى كتاب التربية الإسلامية يسعى إلى تحقيق أهداف من خلال البعد الروحي وتتمثل في:

*تركيز الإيمان للعقيدة الإسلامية في نفس الطالب، على يقين وتبصر والإقناع بالحجة.

*توحيد الله عز وجل والإيمان به، لأنه خلق كل ما هو في الكون بإتقان شديد، وشكره على النعمة وطاعته في ما أمرنا به.

*إكساب التلميذ السلوك الخلقي الحسن، مما يساعد على تعميق الإيمان والاستقامة على أمره ومنهجه الصحيح.

*الأخذ بمكارم الأخلاق، وضرورة التواضع والأدب مع الله تعالى ومنه حصول الخير العظيم وهذا كله من اثر الروح الايجابية السليمة والعقيدة الصحيحة.

*الإخلاص في العبادة والبعد عن الرياء، والقيام بالفرائض التي فرضها الله تعالى من (شهادة أن لا اله إلا الله، صلاة، صوم، زكاة، الحج).

*الاعتقاد الصحيح سيلزم العقل السليم، وبالتالي وجوب التكييف بالنسبة إلى الفرد.

كما تبين أيضا من خلال الدراسة أن **البعد البيئي والبعد الاقتصادي** قد استحوذا على نفس النسبة حيث قدرت ب 10,82% ، وهي ثاني نسبة بعد البعد الروحي بمقدار أربع دروس لكل بعد، أي أن الكتاب التربية الإسلامية لسنة أولى ثانوي قد أولى أهمية للبعدين البيئي والاقتصادي، وهذا نظرا للتحولات البيئية والطبيعية للمناخ في عصرنا الحالي والتلوث الحاصل في الجو والبحر والبر، وظاهرة الاحتباس الحراري....ومما سبق تبين أن البعدين قد نالا مكانة جيدة في كتاب التربية الإسلامية ، لضرورة زيادة وعي التلميذ للسلوكات البيئية والاقتصادية الحميدة، وهذا لأجل تحقيق الأهداف التالية:

-بالنسبة للبعد البيئي، أهمها:

*المحافظة على الصحة وصيانتها باعتبارها هدف المجتمع وأفراده، وهي كذلك نعمة من الله عز وجل ويجب أن نشكر الله عليها لأنها تعمل على ممارسة الشعائر والعبادات بشكل حسن والمطلوب من الإنسان في الحياة الدنيا والظفر بالآخرة.

*إدراك التلميذ بوجوب المحافظة على البيئة ونظافتها، وبقائها خالية من الأمراض التي تضر بالحياة للأفراد في المجتمع.

*اكتساب التلميذ سلوك إسلامي مهذب، فيلقي بالأوساخ، ويميط الأذى عنها وغيرها من السلوكيات الايجابية.

*الحفاظ على السلوك الصحي للفرد المسلم والابتعاد عن المشاكل الاجتماعية والانحراف الاجتماعي من تناول المخدرات والتدخين، أو ممارسة الفواحش والمنكرات...

*تعميق ولاء التلميذ للإسلام واعتزازه به لكون الإسلام يدعو إلى العفة لأنها صفة المؤمنين الصالحين، وحفظ اللسان عن فاحش الكلام، وكبح الشهوات بالتعبد وممارسة الشعائر الدينية.

-أما بالنسبة للبعد الاقتصادي، فتتجلى في:

*توفير الجو الاقتصادي والاجتماعي السليم والبيئة السليمة.

*ضرورة التأثير على قيمة العمل وبذل الجهد والإنتاج، وتأثر على اختلاف الطاقات والمؤهلات البشرية وإحداث التفاعل الاجتماعي بين الأفراد الأمة الواحدة ومنه تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

*العمل على توعية النشء بالحفاظ على المال والثروة وعدم التبذير وترشيد الاستهلاك، بحيث يكون استهلاكا عقلانيا وسليما، وقد وردت أحاديث كثيرة بهذا الشأن في القران الكريم لأنه من صميم شريعتنا إذ أرشدنا الإسلام إلى ضرورة الاقتصاد وعدم التبذير.

*تحقيق التكافل المالي في الإسلام، والتزام الدولة والقادرين في المجتمع بكفاية المحتاجين ماديا بالزكاة والصدقات، المواريث، والوقف، للمحافظة على الديناميكية الاجتماعية ومواجهة الأزمات الاقتصادية.

*تنمية القدرة على حل المشكلات الاجتماعية، في الوسط الاجتماعي.

*تحقيق النضج النفسي للنشء وخاصة للتلاميذ بتعليمهم أن الاقتصاد في الإسلام أساس تطور المجتمع وازدهاره، وبالتالي تحقيق النمو الاجتماعي السريع وضمان تطور المؤسسات الاجتماعية بما يلائمها والوضع السياسي الراهن والتذكير.

ونجذ كذلك من خلال الدراسة أن **البعد الأسري والسياسي** قد نالا نفس المرتبة في التصنيف، غير أنهما قد استحوذا على نسبة اقل من الأبعاد الأخرى وهي 8,11% بثلاث دروس، أي أن كتاب التربية الإسلامية

لطلاب الثانوي أولى أهمية اقل للبعدين الأسري والسياسي، بالرغم من الأهمية البالغة لكلاهما في تنشئة الفرد داخل المجتمع وكون الأسرة اللبنة الأولى لصلاح الفرد، لكن بالرغم من هذا إلا أن كتاب التربية الإسلامية يسعى إلى تحقيق أهداف من خلال هاذين البعدين في التنشئة الاجتماعية وتتضمن كل من:

-البعد الأسري،وهي:

*إقامة أسرة ذات طابع شرعي داخل المجتمع ملتزمة بالحقوق والواجبات لإتباع علاقة تتميز بالاستمرارية وذات روابط اجتماعية بناءة،وبذلك تحقيق الاستقرار والسكينة.

*تنشئة الطفل تنشئة سليمة وذلك بأداء الآباء للحقوق التي من حق الطفل داخل الأسرة كحسن اختيار اسمه والتفرغ لرعايته، وحضانته وكفالته، وذلك لصلاحه داخل المجتمع وبناء شخصيته السليمة.

*العمل على تربية الطفل بتقديم أعلى مستوى تربوي، كالتربية الجسدية والتربية العقلية مثل تعليم الطفل للعلوم النافعة، وتربيته نفسيا مثل حاجته إلى الأمن وهذا ما حث الإسلام الأسرة به، والحاجة إلى التقبل والانتماء والحاجة إلى التحصيل والنجاح وهذا كله من حقوق الطفل في الإسلام تقدمها الأسرة.

*الحرص على صلاح وطهارة المجتمع من الآفات والمفاسد الاجتماعية، ومحاولة معالجتها كفساد ذات البين، العنف، والسرقة، والظلم، ...فصلاح المجتمع من صلاح الأسرة.

*حث الطفل على القيام بالأعمال التطوعية التي تخدم مجتمعه وبما يجلب النفع لأفراد مجتمعه، وإحداث تفاعل نفعي داخل محيطه الاجتماعي.

*الاقتداء بسيرة النبي "ص" في بيته من معاملة للأهل، والتعاون على أداء الواجبات الدينية والمشاركة في أداء المسؤوليات الأسرية وهذا ما يؤثر على استقرار الأسرة وتنشئة الطفل بصورة حسنة يتلاءم وفقها داخل مجتمعه.

-أما بالنسبة للبعد السياسي فتتضمن ما يلي، وهذا انطلاقا من إطلاع على تحليل الوثيقة التي تضمنها الكتاب المدرسي حول تنظيم النبي"ص" لمجتمع المدينة :

* الاعتزاز بالإسلام كمنهج ونظام سياسي شامل يحقق التطور والاستقرار للفرد في الحياة الدنيا والآخرة.

*إدراك التلميذ لأهمية تأسيس المجتمع على أحسن نظم وأكملها وأقومها خدمة للمجتمع وأفراده.

*إدراك التلميذ للنظم الإسلامية التي تعالج الشؤون الاجتماعية في الدولة للفرد والمجتمع.

*تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وفق بناء اجتماعي، ووحدة اجتماعية وسياسية لا فرق فيه بين الأجناس وان اختلفوا.

*حث الفرد على ضرورة التعايش السلمي استجابة لأمر الله تعالى من اجل بناء حضارة الأمة القائمة على الحلم في كل شيء.

وأما **الأبعاد الأخرى** فاستحوذت على ثالث نسبة قدرت ب 10,81% لمجموع خمس دروس، أي أن كتاب التربية الإسلامية أعطى بعض الاهتمام إلى باقي الأبعاد المتعلقة بالتنشئة الاجتماعية والخاصة بالسلوكات داخل المجتمع لما فيا صلاح للتلميذ الجزائري وقد جسدت بشكل واضح . فمثلا في:

*درس خطر الآفات والمفاسد الاجتماعية وتضمن سلبيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحالي، والآفات والمفاسد الاجتماعية هي السلوكات

والأخلاق السلبية الظاهرة بالمجتمع، ومن هذه الآفات نذكر،/الخلافات والنزاعات الناشئة بين الأفراد كالعنف والسرقة ...وحرص الإسلام على إصلاح المجتمع من الآفات الاجتماعية من خلال تربية الفرد المسلم ليكون عضوا فاعلا في الحياة الاجتماعية من خلال القيام بالعبادات والشعائر الدينية الإسلامية "الصلاة"، وكيفية معالجة الإسلام الآفات الاجتماعية من خلال العقاب والجزاء وما الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا دليل على ذلك.

*أما درس الإسلام يدعو إلى أعمال العقل، فقد تضمن قيما فكرية خاصة بالجانب الإنساني ألا وهو العقل، ووجه الإسلام الفرد إلى أعمال العقل من خلال/فهم الدين والعمل به وقيام الحياة الاجتماعية/كشف أجزاء الوجود عن طريق المعارف والعلوم بمختلف أنواعها/أعمال العقل بالنسبة للفرد واجبا شرعا وهو من الشعائر والسلوكات الدينية.

*العلم وأخلاقياته، وتضمن قيما أخلاقية علمية من وجود الاتصاف بها تحقيقا للتكامل والنفع للفرد والمجتمع، طلب العلم فريضة على كل مسلم،فأوجب الإسلام العمل على الفرد العاقل المكلف وهي مثل الشعائر الدينية الأخرى كالصيام والصلاة/مكانة العلم والعلماء، فالعلماء مراتب في السلم الاجتماعي للمجتمع ومن بين أخلاقيات العلم نجد:

- تحمل المسؤولية، فالإنسان مسؤول عن أعماله أمام الله تعالى عن صيانة علمه وحفظه وبقائه.
- التواضع، وهو السلوك الاجتماعي الذي حقق للفرد الاحترام والوقار بين أفراد مجتمعه.
- العمل بالعلم، فالعلم قبل القول والعمل...

وقد تبين أيضا أن **البعد الجمالي** استحوذ على اقل نسبة بالنسبة لجميع الأبعاد قدرت ب2.70%، أي لمجموع درس واحد في الكتاب التربية

الإسلامية ، لكنها الم بجميع مجالات الجمال التي تربي النشء من أخلاقيات جمالية، وهذه الإحاطة بجميع جوانب الجمال المهمة في تنشئة الفرد، والحث عليها فكان هدفه الأسمى هو ربط علاقة الإنسان بالجمال في الحياة وإبراز أن الجمال من مقومات الحياة الطيبة، إضافة إلى هذا فكتاب التربية الإسلامية يسعى إلى تحقيق أهداف من خلال البعد الجمالي أهمها:[11]

*تعميق مفاهيم الظواهر الطبيعية والبشرية للبيئة والتي تعد امتدادا طبيعيا لما تتضمنه مناهج المرحلة الابتدائية من مفاهيم .

*إضافة مفاهيم جديدة أكثر اتساعا وعمقا حيث تناول متغيرات البيئية والعوامل الطبيعية والبشرية ذات الأثر بها، وهنا يمكن التأكيد على البعد الجمالي من حيث إظهار العلاقات الجمالية المتشابكة في البيئة المحلية للتلميذ.

*الاهتمام بتنمية المفاهيم ذات الصلة، بالبيئة العالمية بمعناها الطبيعي والبشري والاجتماعي لتكوين القيم الجمالية التي تؤثر ايجابيا في سلوك الطلاب نحو البيئية المحلية.

*توظيف عالم الخيال عند المتعلمين في التعبير والتذوق الفني.

*تربية الحواس وعلى الأخص ما يتعلق باللمس والبصر والسمع.

ومن خلال هذا فان المنهاج الجديد الناتج عن إصلاح المنظومة التربوية لكتاب التربية الإسلامية وأبعاد التنشئة الاجتماعية لتلاميذ الثانوي يحتاج إلى تطبيع اجتماعي أعمق يساهم في بناء شخصية قوية متكيفة، إذ كيف لتلميذ لم يغرس فيه حب الدين الإسلامي أن يقدم له التنشئة الاجتماعية الإسلامية الصحيحة، إذ يكون مواطنا صالحا.

فالمرحلة الثانوية هي من المراحل الحساسة والمهمة التي يمر بها التلميذ في الربط بين التعليم المتوسط والتعليم العالي، وتكوين شخصية الطفل من جميع جوانبها النفسية والعقلية والمعرفية، والاجتماعية والروحية، لذلك

وجب استغلال هذه المرحلة للبناء الايجابي لشخصية مواطن الغد من خلال العمل على ترسيخ الأبعاد والقيم الاجتماعية بمقومات أساسية في حياة التلميذ وتدعيمها بالقيم الأخلاقية التي يحصل فيه الفرد إلى الصلاح وترسيخ أبعاد التنشئة الاجتماعية ونقلها إلى التلميذ.

خاتمة:

تتيح التنشئة الاجتماعية بأبعادها[12] الروحية، والاقتصادية، والبيئية، والسياسية، والأسرية، والجمالية، وأبعادها الأخرى في كتاب التربية الإسلامية على ترسيخ والتطبيع الاجتماعي للجوانب والقيم الاجتماعية للعقيدة الإسلامية في شخص التلميذ في المرحلة الثانوية، مما يؤدي إلى شدة التفاعل الاجتماعي والترابط الاجتماعي للتلميذ في مجتمعه وتساهم في تكوين شخصيته السليمة وهذا بخلق الترابط بين البيئة الثقافية والاجتماعية الإسلامية، وكتاب التربية الإسلامية ما هو إلا وسيلة تعليمية بالغة الأهمية في بناء النظام التربوي والتعليمي وبناء اجتماعي سليم قويم.

ويمكن القول في الأخير وباختصار، أن أهداف التنشئة الاجتماعية على مستوى الثانوية تتمثل في:[13]

*تنمية المعاني والتآزر بين التلاميذ والتحرر من حب الذات والأنانية.

*تدريب التلميذ على مهارات تحمل المسؤولية وحسن القادة وحل المشكلات وتولي الوظائف بما تتيحه الثانوية من نشاطات عملية، وما تقدمه من دروس نظرية في حجرة الدراسة.

*إكساب التلميذ مهارات الربط بين الواقع الذي يعيشه مع والديه وزملائه وبين القيم المثلى والتي يجب عليه أن يحتكم إليها في تصرفاته وتفكيره وحكمه على الأشياء.

* بناء علاقة فعالة بين الأسرة والثانوية بما يضمن التعاون بين هاتين المؤسستين في عملية التنشئة عن طريق الاتصال الدائم يتبناها في علاقاتهم مع تلاميذهم في حجرة الدراسة بما يكفل تشكيلا اجتماعيا سليما داخل الثانوية.

*اكتساب المعايير الاجتماعية التي تحكم السلوك وتوجهه وتعلمه الأدوار الاجتماعية.

الهوامش:

[1] - سعيد إسماعيل علي(2006)، **أصول التربية العامة**، ط1، دار المسيرة، عمان،ص145.

[2] - احمد خيري كاظم، وآخرون(1986)، **الرسائل التعليمية والمنهج**، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص211.

[3]-زكي إبراهيم المنفي(1998)، **كيف تكون معلما ناجحا للدراسات الاجتماعية**، مكتبة العلم والإيمان، مصر ،ص43.

[4] محمد هاشم ريان (2008)، **أساليب تدريس التربية الإسلامية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، ص29.

[5]-مصطفى الخشاب (2000)، **علم الاجتماع ومدارسه**، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ص202.

[6]- عبد الباسط محمد حسن(1999)، **مدخل إلى علم الاجتماع**، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، ص198.

[7]- عد إلى المرجع التالي: عصام نمر، وآخرون (1999)، **الطفل والأسرة والمجتمع**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،ص.32

[8] لويكوهين (1990)، ترجمة كوثر حسين، **مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والتربوية**، دار العربية للنشر، القاهرة ، ص62.

[9]- محمود عبد الحليم المني (2000)، **مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.ص.155

[10]-يوسف ثمار (2007)، **تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين**، كوم للدراسات والنشر، الجزائر، ص6

[11]-فوزي الشربيني (2005)، **التربية الجمالية بمناهج التعليم لمواجهة القضايا والمشكلات المعاصرة**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ص151.

[12]-لأكثر التفاصيل عن أبعاد التنشئة الاجتماعية عد إلى المراجع التالية:

-إحسان محمد الحسن(1999)، **موسوعة علم الاجتماع**، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت .

- رعد حافظ سالم(2000)، **التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان .

-عبد الرحمان المعايطة (2000)، **علم النفس الاجتماعي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان.

- عبد الله عبد الرحمن (2005)، **علم الاجتماع النشأة والتطور**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

-فؤاد عبد اللطيف سرطاوي(2007)، **البيئة والبعد الإسلامي**، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

-محمود عبد الله الخوالدة، وآخرون(2006)، **التربية الجمالية**، دار الشروق للنشر، الأردن .

-نخبة من المتخصصين (2008)، **علم الاجتماع الأسري**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر.

-نوال سليمان مراد (1992)، **التنشئة الاجتماعية والقيم السياسية لدى الطفل المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

[13]- مصباح عامر (2003)، **التنشئة الاجتماعية والسلوك ألانحرافي لتلميذ الثانوية**، شركة دار الأمة، بدون مكان النشر، ص45.

المراجع

[1] سعيد إسماعيل علي(2006)، **أصول التربية العامة**، ط1، دار المسيرة، عمان،ص145.

[2] احمد خيري كاظم، وآخرون(1986)، **الرسائل التعليمية والمنهج**، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص211.

[3] زكي إبراهيم المنفي(1998)، **كيف تكون معلما ناجحا للدراسات الاجتماعية**، مكتبة العلم والإيمان، مصر ،ص43.

[4] محمد هاشم ريان (2008)، **أساليب تدريس التربية الإسلامية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، ص29.

[5] مصطفى الخشاب (2000)، **علم الاجتماع ومدارسه**، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ص202.

[6] عبد الباسط محمد حسن(1999)، **مدخل إلى علم الاجتماع**، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، ص198.

[7] عد إلى المرجع التالي: عصام نمر، وآخرون (1999)، **الطفل والأسرة والمجتمع**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،ص32.

[8] لويكوهين (1990)، ترجمة كوثر حسين، **مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والتربوية**، دار العربية للنشر، القاهرة ، ص62.

[9] محمود عبد الحليم المني (2000)، **مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.ص155.

[10] يوسف ثمار (2007)، **تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين**، كوم للدراسات والنشر، الجزائر، ص6

[11] فوزي الشربيني (2005)، **التربية الجمالية بمناهج التعليم لمواجهة القضايا والمشكلات المعاصرة**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ص151.

[12] لأكثر التفاصيل عن أبعاد التنشئة الاجتماعية عد إلى المراجع التالية:

[13] إحسان محمد الحسن(1999)، **موسوعة علم الاجتماع**، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت .

[14] رعد حافظ سالم(2000)، **التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان .

[15] عبد الرحمان المعايطة (2000)، **علم النفس الاجتماعي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان.

[16] عبد الله عبد الرحمن (2005)، **علم الاجتماع النشأة والتطور**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

[17] فؤاد عبد اللطيف سرطاوي(2007)، **البيئة والبعد الإسلامي**، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

[18] محمود عبد الله الخوالدة، وآخرون(2006)، **التربية الجمالية**، دار الشروق للنشر، الأردن .

[19] نخبة من المتخصصين (2008)، **علم الاجتماع الأسري**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر.

[20] نوال سليمان مراد (1992)، **التنشئة الاجتماعية والقيم السياسية لدى الطفل المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة

[21] مصباح عامر (2003)، **التنشئة الاجتماعية والسلوك ألانحرافي لتلميذ الثانوية**، شركة دار الأمة، بدون مكان النشر، ص45.

قراءة سوسيولوجية في فهم المؤسسة المعاصرة: نمودج نظري

بوكربوط عز الدين
جامعة الجلفة.

تمهيد:

يشكل التنظيم مادة حية في دراسات العلوم الاجتماعية، وهذه الخاصية ترتبط بوضعيات المؤسسة التي تهيكله وترهن دورة حياتها بمكوناته. فلا محال أن الأطر النظرية لكثير من السوسيولوجيين تشكل منفذا لنماذج نسقية نستطيع بفضلها فهم المؤسسة وتفكيك أنظمتها الاجتماعية-الاقتصادية. ومن هنا تتبع المصادر الجديدة للمؤسسة المعاصرة التي تكونها المخيالات النظرية السوسيولوجية المحضة والتي يتم عرض البعض منها في محتوى المقال.

- نموذج مؤسسة "المنظومة الأربعة" لرنسيس ليكرت:

ركز كثير من الباحثين على أساليب القيادة كعامل من عوامل تحقيق فعالية الأداء في المؤسسة باعتبار أن السلوك القيادي المتزن والديمقراطي، أساس نجاح القيادة ذاتها التي أقرتها مدرسة العلاقات الإنسانية لتحقيق الفعالية المطلوبة، والتي لم تتعد تحسين الرؤيا للنسق الأتوقراطي أو المتسلط الذي يعتبر من أكثر الأنساق تطبيقا وممارسة في المؤسسات الرأسمالية الأمريكية بوجه الخصوص، لأنها تقرر أساسا مبادئ التايلورية و الفوردية –الأكثر استغلالا للعمال المنفذين للعمليات الإنتاجية بوجه الخصوص- المدعمة ببعض خلفيات مدرسة العلاقات الإنسانية شكليا فقط. وقد أضاف لنا رنسيس ليكرت بعدا لا يقل أهمية في بحوث سوسيولوجية التنظيم والقائم على ضرورة

استخدام النمط الديمقراطي في التسيير، لأن القائد الإداري يعتمد على السلطة المقبولة من مرؤوسيه وليس السلطة المعطاة، لأنهم يشـعرون بتماثـل القـيم والطموحات والتوقعات والأهداف مع رئيسهم. وعلى هذا الأساس ظهر ما تم تسميته بالأنماط الأربعة التي سيتم تحليلها لاحقا.

وسوف نحلل أعمال رنسيس ليكرت المتميزة والهامة في ميـدان قيـاس اتجاهات وسلوكيات الأفراد في التنظيمات المعاصـرة ، علـى الـرغم مـن اعتبارها أعمالا مكملة لدراسات إلتون مايو وكرت لوين من أجل فهم كيـف تؤدي العلاقة بين الأفراد في العمل على نتائج مختلفة رغـم اسـتخدام بنيـة رسمية وتكنولوجيا واحدة. مع العلم أن رنسيس ليكرت إستحدث مع زملائـه الباحثين في جامعة ميتشيجان نظرية الأنماط التي تقوم على أساس أن القيـادة تقع مابين أربعة أنماط على طرفي النقيض الاستبدادي والمشارك ويقع بينهما العادل والتشاوري.

لقد طرح رنسيس ليكرت [1] مفاهيم الفعالية التنظيمية انطلاقا من مقارنتـه للجماعة والمصالح أو التنظيمات الضعيفة الإنتاجية مع باقي التنظيمات القوية الإنتاجية ، واتضح بأن الوحدات المقارنة تختلف عند هذه المسـتويات فيمـا يأتي:

-نمط التسيير (الديمقراطي مقابل الأوتوقراطي) الخاص بالمسؤول.

-التأثير الممارس المزدوج في وحدات العمل.

-درجة إشراف المسؤول على المستخدمين.

-درجة الثقة بين المستخدمين والمسؤولين.

-ثقة المستخدمين تجاه التنظيم.

أدمج رنسيس ليكرت مختلف العوامل السابقة وطرحها في مفهوم واحد أطلق على تسميته التنظيم الإنساني الذي يدعم بالفعل تحقيق أكبر فعالية ممكنة، وفقا للمبادئ الآتية:

-طبيعة عوامل تحفيز المستخدمين (المكافأة أو العقوبات).

-الاتصال التنظيمي.

-عمليات التأثير.

-عمليات إتخاد القرار.

-نموذج انتقاء الأهداف.

-نماذج الرقابة والانعكاسات التنظيمية.

وبناء على ذلك فإن فعالية التنظيم تتجسد في القائم على نظـــام المشـــاركة لكونه يوظف مبدأ العلاقات المندمجة التي بفضلها يتم إدراج الذاتية لكل فـــرد في كينونة العلاقات الشاملة بين أفراد التنظيم ككل. إذ لا يمكـــن فـــي جميـــع الحالات ممارسة هذا المبدأ إلا بتكوين جماعة العمل ولا مركزيـــة القـــرارات وممارسة الرقابة من قبل الأفراد أنفسهم.

إن الفعالية التنظيمية في تصور رنسيس ليكرت تقاس أيضـــا بالنجـــاح الاقتصادي، وكذا بنوعية التنظيم الإنساني. فبالإضافة إلى القياس الاقتصـــادي المعهود في التراث النظري والتفكير الاقتصادي كالإنتاجية ، تكلفة الإنتـــاج ، رقم الأرباح أو الربحية ، يقترح رنسيس ليكرت قياس المهـــارات الخاصـــة بالمستخدمين والزبائن والقائمة على أساس استقبال المستهلكين وثقتهم ، وفـــاء المستخدمين ، درجة تعبئة المســـتخدمين، مردوديـــة المســـتخدمين (الكيفيـــة والكمية) ،انشغالهم بتقليص التكاليف ، تحسين المنتـــوج درجـــة الثقـــة فـــي العلاقات الفردية ، فكر عمل الفرقة، الشعور بالمهارة.

فإذا كانت الفعالية التنظيمية بالنسبة لأنصار مدرسة العلاقات الإنسانية لا يمكن فصل الاقتصادي عن الاجتماعي ، فإن رنسيس ليكرت يركز بالأساس على تجريد الانفتاح الإبداعي للفرد في التنظيم عندما تتحقق الأهداف الاقتصادية.

ترتكز أفكار رنسيس ليكرت على مبـــدأين هـــامين ، الأول أن غالبيـــة القادة والمديرين الأكفاء هم الذين يسلكون حلقة إتصال أو ارتباط بين الـــذين يعلونهم والذين هم أسفلهم في التشكيل، وبعبارة أخرى فالقائـــد الـــذي يعمـــل كهمزة وصل تبقي العاملين على دراية بالإدارة العليا ، وتبقـــى الإدارة العليـــا عن دراية بما يدور بين العاملين، والثانية تتمثل في مبدئه الشهير "العلاقـــات المساندة" والذي يتضمن أن القادة يجب أن يضمنوا أقصى درجة من الاحتمال ، وأن جميع التفاعلات داخل المؤسسة ينظر إليها على أنها مساندة أو مؤيـــدة ومصممة لتبني وتحافظ على حسن الأحقية الشخصية ودورها وأهميتها.

فقد قارن رنسيس ليكرت بين العديد من أنماط المؤسسات على أساس مـــا تنفذه من نمط في القيادة و غير ذلك من العوامل التي استخدمها في تصـــنيف مختلف منظومات المؤسسات في:

-طبيعة القوة الحافزة المستخدمة -طبيعة الاتصالات الجـــاري تشـــغيلها -عملية التفاعل -النمو -شخصية صانع القرارات -كيفية تحديـــد الأهـــداف والأسبقيات -كيفية ممارسة التحكم .

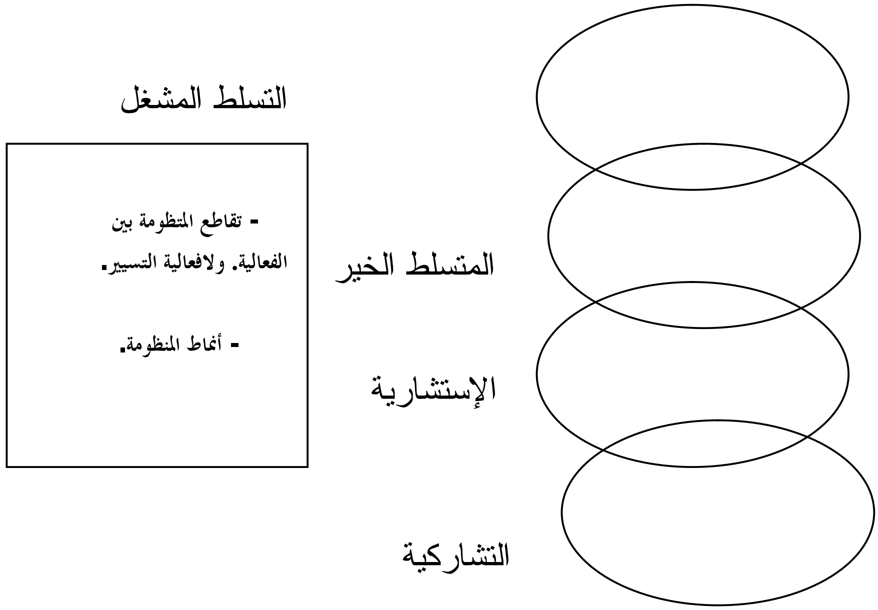
فضلا عن ذلك يؤهل رنسيس ليكرت النمط الديمقراطي للمسير الذي يؤثر إيجابا على فعالية المؤسسة وبالموازاة يمكننا تجديد مهام المســـيرين التـــي لا تساهم في نجاح مؤسساتهم والتي حددت مميزاتها الآتية:

-الاهتمام المتجه لأولوية المهام المنفذة.

-يقدمون لوسائل العقلانية التنظيمية الكلاسيكية أهميـــة بالغـــة فـــي ممارســـة مهامهم كمسيرين -يسيّرون خاصة بالرقابة والسلطة.

تتوافق هذه المميزات مع تنظيم تايلور وفورد في تنظيم العمـــل ، لـــذلك اعتقد رنسيس ليكرت بأن نجاح المسير يجب أن يمارس طرقا أخرى مـــع المرؤوسين بل التقرب إليهم ،وإعانتهم على الإنجاز المشترك للمهام بهـــدف الوصول إلى تحقيق أهداف التنظيم. كما شكل اهتمامه بالعمل الجماعي محورا رئيسيا لانشغالاته ، بل محورا جوهريا في نظريته التسييرية.

يقترح رنسيس ليكرت أربعة أنماط من المؤسســـات وهـــي حســـب الشكل الآتي:



الشكل رقم (01) : مؤسسات منظومة التسيير عند رنسيس ليكرت*

تتميز كل منظومة كما وردت في الشكل أعلاه بمميزات مختلفة وهي كما يأتي:

1-مؤسسات المنظومة(1): أطلق ليكرت علـــى هــذا الــنمط مــن المؤسسة "بالتسلط المستغل" على المسيرين أو القادة الذين لا يثقون في أتباعهم ، والتحفيز يقوم على الخوف والتهديد والمكافأة العارضة ، تسري الاتصالات من القمة إلى القاعدة، والقليل الذي يتدفق إلى أعلى ينزع أن يكون ملتويا ولا يتصف بالدقة. كما أن الأهداف تفرض من الأعلى حيث تتخذ جميع القرارات الهامة، مع غياب التفكير الجماعي ومركزية واسعة.

2-مؤسسات المنظومة (2): يسمى هذا الــنمط (المتســلط الخيــر) ، يستخدم المسيرون المكافآت والعقاب ، تبعية المرؤوســين وضــعف وعــيهم بمسؤولياتهم المحددة ، تمحيص المعلومات الصاعدة بما ترضـــي الــرئيس ، إتخاد القرارات التي تفتقد للأهمية في المستويات السفلى، وقــرارات أخــرى تفشل العمل في الفرقة سياد تنظيم غير رسمي عــدواني إذ يتعــارض مــع أهداف التنظيم الرسمي ، وتتسم العلاقة بين القادة والمرؤوسين بعلاقة "أبوية".

3-مؤسسات المنظومة (3) : وهي عبارة عن النظــام الاستشــاري للمؤسسة ويتميز فيه المسيرون بالبحث عن إقحام المسؤولين في قرارات دون أن تؤثر (هذه القرارات) الاتصالات صاعدة ونازلة فــي آن واحــد وتتميــز بالوفاء ، علاقات تعاون متبادل بين الموظفين، حوافز العمــل فــي الفريــق مشجع.

4-مؤسسات المنظومة (4) : تتمثل في شكل النظام التشاركي ، يقحم التسيير الجماعات في إتخاد القرارات ، لحل الصراعات ، لتجديد الأهــداف ، تدفق الاتصالات رأسيا وأفقيا ، مشاركة كل واحدة في عدة جماعــات يفــرز الانتماء و تناعم التنظيم ، لا مركزية الرقابة الصارمة في المستوى الأدنـــى أكثر من المستوى الأعلى.

وبناء على ذلك نعتقد بأن نظرية ليكرت تركت آثارا هامة ومعتبرة في نجاح التسيير الحديث للمؤسسة بسبب تبريراتها العلمية التي أثبتت بأن العمل في الجماعة يشكل قوة التنظيم وفعاليته.إن المكانة التي أولاها رنسيس ليكرت للمناخ التنظيمي في نمودج التنظيم الفعال أدى إلى توسيع إقتراحه العملي القائم بالأساس على وسيلة قياس المناخ التنظيمي، وأطلق على تسميته (Lickert Organisation Profice) (LOP) وهذه الوسيلة تمكن من قياس استيعاب المناخ التنظيمي للأفراد الذين يشكلون التنظيم أو وحدة العمل.

ويبدو لنا واضحا بأن وحدة القياس الليكرتية تعكس في مضمونها الهرم الاجتماعي للفعالية التنظيمية، فالأبعاد المقسمة عبارة عن خصائص التنظيم. لذلك حاول رنسيس ليكرت تقييمها فمثلا ليس ببلوغ الأهداف كما حددها منظرو المفهوم الاقتصادي لكن بالتركيز على العمليات التي بفضلها يتم تحديد الأهداف علما بأن النظام التشاركي يشكل مناخا لتحقيق أهداف التنظيم وفعاليته بلا منازع.

نلاحظ بأن (LOP) يعد مثالا حيا للإجراء العملي للمفهوم الاجتماعي بسبب إدماجه للأهداف الفردية مع الأهداف التنظيمية، وعلى العكس من ذلك فإن ضمان تسيير الإنتاجية يتحقق بالاستجابة التامة لحاجات ومتطلبات الأفراد وبمعنى آخر فإن تحقيق رضا حاجات المستخدمين بمنحهم الثقة التامة ومنحهم حيوية أكثر لسلطة القرار و بتحسين عمليات الاتصال يصبح التنظيم تنظيما فعالا.

إن أغلب مسؤولي المؤسسات أو القادة يكونون مؤسساتهم من نوع المنظومة (2) أو المنظومة (3) أما الاتجاه نحو تبني المنظومة(4) وهي التي

يجدها رنسيس ليكرت أفضل للجميع فيتطلب تغييرات في فلسفة القيادة، بالإضافة إلى ذلك فإن المرء لا يتوقع لهذه التغييرات أن تحدث فعلا، عند إنشاء برامج جديدة في مؤسسات كبيرة ومعقدة فعلى المدير أن يتوقع ما قد يصل إلى سنة، و لا بد أن تمضي قبل أن يدرك الكثيرون من العاملين أن هناك تغييرات تقع فعلا، بل ربما انقضاء زمن طويل قبل حدوث تغييرات ملموسة. ضف إلى ذلك فإن المنظومة (4) هي الأكثر فعالية لماذا؟

إن المؤسسات التي تبنت هذه المنظومة تعد فعلا مؤسسات حققت فعاليتها بفضل أرباحها المحققة ومضاعفة سعر التكلفة، والاستفادة من اتجاهات التعاون وإقامة علاقات أفضل في العمل وعليه فإن فعالية هذه المنظومة كامنة في إستراتيجية دعمها للنظام التشاركي، وهو سر نجاحها ويمكن تفسيرها بما يأتي :

-<<علاقات التعاون بين جميع الموظفين حيث يسود مبدأ العلاقات المندمجة.

-ممارسة إتخاد القرارات جماعيا ونماذج رقابة جماعية : إن العمل الجماعي دائما في أعلى مستواه في نظر ليكرت، لكن هذه الممارسة لا تنفي مسؤولية القادة.

-تحديد الأهداف الطموحة للمؤسسة ولكل واحد من أعضائها: إن النجاح في المستوى الاقتصادي شرطا محوريا لكل واحد، ولا يمكن بلوغ هذا المسعى إلا إذا استمر التنظيم في إنجاز أهدافه الطموحة.>> [2]

نعتقد بأن مبدأ العلاقة المندمجة أو النظام التشاركي للجماعة ليست مسألة بسيطة الممارسة خاصة في مستوى التنظيمات المغلقة، أو التي تهيمن المركزية في تسييرها (إتخاد القرارات، الاتصالات، التوظيف التكوين ...الخ) ضف إلى ذلك فرغم أهمية دراسة ليكرت فلا يمكن الأخذ بها كنموذج معياري للأسباب الآتية:

-لا تستقر المنظمة أو المؤسسة على ثقافة ثابتة بل تتغير وتغير في أسلوب تسييرها مرحليا نظرا لتغيير البيئة الخارجية للمؤسسة.

-التغير في اتجاهات قادة المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية وفقا لبناء الاستراتيجيات التنظيمية التسييرية تتحكم فيها عوامل مختلفة : حجم المؤسسة- منتجوها- تكنولوجياتها – البيئة الخارجية..الخ)

-القيم والإيديولوجية الشخصية لكل عامل في الجماعة : تختلف هذه القيم والإيديولوجيات من عامل لآخر وقد تفرز في كثير من الحالات وضعيات التحالف أو التعصب أو الصراع أو الميل للتغيير، وقلما تنسجم معا إلا في وضعيات محددة كالدفاع عن امتيازاتها ومصالحها .

لقد أعتبر ش.ج.ليفيت[3] بأن التنظيم الذي يتشكل من أكثر من عشرين شخصا يطرح مشكلة البنية التي تصعب حل مشكلاتها ، ولاحظ بأن التنظيمات الكبيرة تكثف من الصراعات والاضطرابات والحرمان لدى الأفراد من خلال توجيههم بهدف تدعيم التنافس بين المواطنين عن طريق التوزيع الهرمي للسلطة وتقسيم العمل ، حيث يقترح حلولا لتجاوز هذا الوضع (ونعتبر اقتراحاته كلاسيكية) وهي المركزية واستخدام التنسيقات ، وتحسين الشعور بالأمن والاستقلالية.

نعتقد بأن آراء رنسيس ليكرت تتوافق إجمالا مع تحليلات دوقلاس ماجريجور فكلاهما يعتبران بأن نمط المناخ الذي يوجه الإدارة في المؤسسة يؤثر في أداء العاملين، ولأن كلاهما يدرك أن المتغيرات الموقفية يمكنها أن تحدث أثرا جذريا في سلوك القادة من أجل التركيز على العنصر البشري لأن هذا الأخير يعتبر في الأصل المصدر الرئيسي الذي سيؤدي إلى مستويات أعلى من أداء العامل والمؤسسة وفقا للمنظومة (4) اليكرتية ولنظرية (Y) لماجريجور.

إن الاهتمام بمثل هذه التصورات التي نراها ذات أهمية بالغة في تسيير المؤسسات وتحقيق فعاليتها المطلوبة بالاعتناء بأنسنة العمل، وبثروة المصدر التشريعي خاصة ما بين سنوات (1950) و (1970) إلا أن عولمة المؤسسة قد تطلبت أنماطا جديدة من التسيير، بل وبدائل تنظيرية أخرى متجاوزة في كثير من التحليلات عمق هذه التصورات التنظيمية والتسييرية ، رغم أن قوة تصور رنسيس ليكرت تتجلى لنا في عمق بعد نظره في عولمة المؤسسة، كما يوحي لنا تأكيده على أن المؤسسات الضعيفة الفعالية تحوز على توجهات التبعية للأطر التايلورية فمؤسسات المنظومة (1) و (2) و (3) «توجه للتشغيل» أما المؤسسات الفعالة فإنها ستتجه نحو الأطر «توجه الموظفين» حيث يلعب القائد دوره في تسيير الأفراد وليس في تسيير الوظائف.

لقد وضح كثيرا من الباحثين السوسيولوجيين المعاصرين بأن الأفراد يستجيبون وفقا لمنطق الفعل المختلف و يواجهون تجـــارب متعـــددة. و هـــذا النظام المعقد التركيب يمثله مفهوم- Polynomie - سيور (2000) باعتباره المنطق المتعدد ذو عقلانيات منفذة وملاحظة، وضمن هذا المحـــيط، تتحـــدد سلوكياتهم فالأفراد يجمعون تبريرات مختلفة، بل ومتناقضة بحسب الوضـــعية مما ينتج في بعض الحالات مشاكل الانسجام والبناء الفردي.

إن مختلف هذه التوجهات لا تفسر كلها ضمن منظور حقل علم اجتماع التنظيمات، فقد تصنف في قلب علم الاجتماع العام، أو ضمن حقل محدد كالمؤسسة، الجمعية أو العلوم أو تساهم في دراسة متعددة التخصصات ترتبط بنفس الاهتمام والموضوع.

ففي كل لحظة يواجه الفرد بالضرورة صراعا يعـارض رغابتـه مـع مطالب المجتمع، وإذا تم تعويض "المنطق" "بالتنظيم" فإن هذا التعارض بـين القيم (بالمعنى الواسع، وهو عبارة عن الأهداف الفردية والأهداف االتنظيمية) سيؤدي إلى طرح بعض التساؤلات فمثلا، (أ) كيف يكون رد فعل الأفراد في مواجهة هذا التعارض؟ (ب) كيف يكون رد فعل التنظيمـات؟ (ج) مـا هـي الشروط التي تمكن من إتخاد القرار إذا كان التنظيم أفضل من تنظيم آخر، و أن مصطلح الأفضل أدنى من القيم الفردية؟

(أ)- يكون رد فعل الأفراد في مواجهة صراع يواجههم فـي جماعـة وفـي التنظيم وفقا للاحتمالات الآتية:

1- يمكن التصور وفقا للافتراض في بعض الحراك التنظيمي الـداخلي للأفراد بأن الذين يتجهون للبحث عن التمركز في داخل التنظيم تقتـرب أهدافهم مع نفس أهداف التنظيم. لذا لا يجب أن نتفـاءل بـأن مغـادرة تنظيم ما، يبقى ذو تكلفة عالية لأن علاقة العمل تبرر دائما الأمـل فـي استمرارية المشاركة.

2 -ليس من الضروري التأكيد بأن التنافس بين التنظيمات حول سـوق العمل عبارة عن نموذج (digopolitique): ومـا تعرضـه لا يمكـن قياسه. مثلا فالفرد داخل التنظيم قد يتحصل على أجر ملائم أفضل مـن تنظيم آخر، لكن يتميز هذا التنظيم الآخر بالتضـامن، و بجـو عمـل حميمي ملائم تماما كما يعتقد مـارش وسـيمون (1979). فقـرارات المشاركة [في تنظيم ما] أكثر تعقيدا و أهمية للتنظيم، وهو التصور الذي ترفضه النظريات الكلاسيكية. ويؤكد لنا هـذان الباحثـان بـأن نظـرة الأفراد لإمتيازاتهم وللمساوئ داخل التنظـيم تتطـور تـدريجيا وهـذه الأسباب تناضل ضد الأفضل السهل والسريع من تنظيم لآخر[4]

3- والفرد الذي يعتقد بالتغيير من التنظيم، عادة ما يعتقد بفكرة محـــددة لما ينتظره في التنظيم الجديد و يتخذ قراره في ظل غياب المعلومات.

4 - في بعض الحالات، فإن الأفراد يفضلون تغيير الأشياء من الداخل أكثر من مغادرة تنظيمهم.

5- ونظرا لكون تكلفة التغيير في المستوى (1) و (2) السابقين طبيعية تبقى الإستراتيجيات السيكولوجية المتخذة بوعي، تتطلب نسيان الصراع أو إلغائه.

(ب)-إن للتنظيمات أيضا ردود أفعال عن الطـــلاق الـــذي يفصـــل عـــن أعضائه أو عن الجماعات التي تشكله:

1 -ففي مستوى الجماعة المنظمة، فإن مصلحة المرؤوسين يتم تعويضـــها بسهولة، بينما من مصلحة الرؤساء أن يتم تعويض المرؤوسين بسهولة،

و في هذا المستوى بالذات يتسم الصراع بميـــزة الجماعـــة الهرميـــة، ولا يرتبط بالاختلاف في أهداف الجماعة والفرد. ومـــن أجـــل تحديـــده فـــإن التنظيمات (سواء تعلق الأمر بالتنظيمات الهرمية – المسؤولين) قد تحـــاول إقناع الأفراد بأنها بحاجة إليهم ، أو بكونها لا يتم تعويضهم، لذا تقلل مـــن الصراع كما يتصوره المرؤوسون.

2 - إن الاختلافات ذات أهمية، هي التي تعارض أهـــداف التنظـــيم مـــع أهداف الأعضاء. لذا يتجه للبحث عن إقناعهم بالهويـــة العميقـــة لأهدافـــه وأهدافهم، ونجاح هذه المؤسسة يرتبط بطبيعة الإقنـــاع وهـــذه الأخيـــرة لا تحقق نجاحها إلا إذا توصل التنظيم بجعل تقبل الأعضاء بكيفيـــة مســـتقلة لأهدافه.

3 - وأخيرا يستطيع التنظيم تعويض فرد بفرد آخر في حالة التلاؤم بـــين قيمهما.

(ج)- يمكن التفكير، أولا، في إمكانية تطبيق شرط باريتو، والقــول بــأن التنظيم هو تنظيما مفضلا إذا امتلك كل فرد شعورا (على الأقل) في أفضل الوضعيات بأنه يحمل قيمه الخاصة.

إن الفاعل هو التنظيم الكبير أو الصغير، المعمق أو البسيط، الفــردي الذي يتقيد بقناة من العلاقات الهرمية، بل هو صاحب القــرار الــذي يحمــل معلومات غير متكافئة، الذي يستبق الشك والمشاريع.

فالفاعل الحقيقي هو الذي يمارس سلطاته في القرار و ينفذ طاقته فـــي "وحدات نشطة" بسيطة (وحدات متجزئة) كالمؤسسات التي تخضع إلى ســلطة قرار واحد أو معقد (وحدات كلية) كمجموعة المؤسسات المتشكلة من وحــدة آمرة و وحدات تابعة .

إن الوحدة النشطة هي الوحدة التي تكون حركتها الخاصة، ومصلحتها الخاصة، قادرة على تحويل محيطها بمعنى تحويل علاقتهــا مــع الوحــدات: تكيف محيطها مع برامجها بدل تكييف برامجها مع محيطها.

ويأخذ هذا الفاعل عند هيشمان خاصة الرجل الاقتصـــادي ذو البعــد الاجتماعي للإلمام بمختلف سلوكياته فنحن بحاجة إلى بنية أكثر تعقيدا، لــذا فهو <<فاعلا يحركه "شعور معنوي كفرد" الالتزام الرفض، الإيثار الشــعور بالانتماء إلى مجموعة، الاعتراض التفاوض.>> [5]

-من الثقافة إلى الهوية:

تعتبر التخمينات الإستراتيجية المبكرة بأن المؤسسة المعاصرة عبارة عن مجموعة إنسانية مــــركبة، تتعمــق لتحقيق منظمة. إن إعادة قراءة شستــــر بــيرنارد[6] وكذا فيــليب سلزنيك[7] ، تمكننا من تأطير الأبحاث السابقة في إتجاه موحد ومنطقي، و هو اعتبار المؤسسة كنسق من التعاون، و قد تــأثر هذان المفكران وفقا لاتجاهاتهما بتفكير ماكس فيبر[8]

نفسه. فبعض المؤسسات والتنظيمات لا تستند إلا على أداء مهام روتينية. ونوعية مساهمة الفاعلين لا تشكل وسيلة أساسية للنجاح. لذا فهذه المؤسسات ليست بحاجة إلى أن تكون منظمات، لأن تسيير المنظمة متشعبا و معقدا. والقوات المتداخلة الرافضة متعددة نظرا للمصالح الفئوية لكل جماعة فرعية إنسانية، وكذا أساليب تفكير الفاعلين أنفسهم بداخل حياة التنظيم والمؤسسة التي تحويه .

فحينما تكتسب الجماعة الإنسانية بعضا من الهوية، ويثبت الاعتــراف بها، يعتبر سلزنيك بأن هذه الهوية هي التي تشكل الواقع وعندما تبرز الهويـــة تصبح مسألة التغيير مشكلة جوهرية وعندما يصبح التنظيم كمنظمة ســتتعمق مسألة التخمين في البقاء تماما كالمؤسسة.

بفضل طبيعة نشاط الجماعة الإنســانية فـــي المؤسســـة وعلاقتهـــا بالمحيط، فهي دائمة المسار للبحث عن التكييف، واللعبة القائمة في حدود هذا المستوى بالذات هي تسيير الهوية، حينما تتشكل هذه الأخيرة. وعدم تســييرها يحول المؤسسة إلى المعقل الذي يفضل الموت بدل التغيير.

إن سيرورة تسيير الهوية مسألة جوهرية يتحكم فيها القائد وهي التي تحدد أكثر فأكثر فعاليته وقد يهتم صاحب السلطة باحتلالـــه لمركــز إتخـــاد القرارات حينما تحل الفرص، حينئذ فهو لا يسير السيرورة الاجتماعية التـــي تحول مجموعة أفراد إلى منظمة ملتزمة، لذلك يستلزم تواجد ديمومـــة فعــل واضح، و يعد هذا الفعل سببا في تواجد القائد ذاته، و تجعل من مالك السلطة رجل دولة.

يتمركز فعل القائد في ثلاثة كيانات وهي أهداف المؤسسة، و قيمتهـــا (إيديولوجيتها) وبنية نظامها الاجتماعي و يتميز كل كيان بمسؤولية القـــرار. وتحدد أهداف المؤسسة سبب تواجد و بقاء الجماعة، و ما يفرقها عـــن بـــاقي

المؤسسات الأخرى، كامن في: أين يتجه، و بماذا يتشكل ما هو قائم؟ فلا توجد منظمة ذات أفعال دون أهداف، بمعنى دون التفكير في الإستراتيجية

و توحيدها، و إدماجها من قبل القائد، ويدافع عنها من مختلف الهجمات و بخاصة البيئة الخارجية.

تقوم المؤسسة المعاصرة/المنظمة على قيم حينما لا يعايشها أعضاؤها، لأنهم مجرد وسيلة اقتصادية ولكنها أيضا المنبع المباشر لتحقيق الرضا الفردي و الفكري و العاطفي. على هذا الأساس فهي تنتج هوية ليتمكن أعضاؤها من تحقيق الانتماء الذي يستطيع حمل جميع جوانب الحياة إلى داخل التنظيم، و يضمن اندماجا اجتماعيا يتجاوز الميكانيزمات الرسمية للتنسيق الداخلي، وبالتحديد الهرمية النظامية.

يتحقق الرضا بواسطة الأفكار الفردية - بيرنارد- أو من الصور الذاتية- سلزنيك-: فالافتخار بما نؤديه والشعور باكتمال أراء شيء ما ينطوي على معنى، وصدق، و أيضا على الشعور الانفعالي المضطرب كحالة الحاجة إلى الانتقام الذاتي. لذا تتعزز القيم حينما تهتم بالبنية الاجتماعية،

لذا يعتبر بيرنارد بأن البنية غير الرسمية أفضل وسيلة للاتصال، بينما يفضل سلزنيك الدور الرئيسي للصورة التي يجب أن يحافظ عليها لبلوغ الاستقلالية والقوة الكافية. وهذه الصفوة تحمل قيما محددة للمؤسسة و أفعالها اليومية تمكنها من ضمان إستمراريتها وفعاليتها.

يمتلك زعماء – المسؤولون- المؤسسات المعاصرة القائمة على التشكيل الفعلي وإثبات الهوية سلاحا مفضلا ويكمن في قواعد وطرق التسيير. وتوظيف هذه الأسلحة، في نظر بيرنارد وسلزنيك يكمن في اتجاه التفكير فيما بعد في محاولة تحديد وتطبيق الإستراتيجية، وتتضمن بالتحديد في ما يأتي:

-التوظيف، الذي يتم الانتقاء فيه على أساس القاعدة الاجتماعية.

-التكوين الذي يساعد على التنشئة.

-تشكيل نسق القيم ضمن إيديولوجية (في كيفية النظر إلى العالم) تشكلها الأسطورة التنظيمية.

-تحديد الأدوار و الإجراءات.

-نظام تسيير الصراعات.

-التفكير في درجة لا مركزية السلطة، و وضع إطار للهوية تسايرها المركزية.

ونصل في نهاية الأمر إلى وضع القارئ في مجال الحيطة، إذ لا يمكن اللعب في تشكيل هوية ما جماعية التي تدعى بالمنظمة أو "نسق" التعاون. كما لا يمكننا في الواقع الحديث عن الهوية التنظيمية دون تحديد الحداثة – المعاصرة- المراد تحقيقها هي أيضا في مستوى تكييف وسائل الإنتاج في المؤسسة المعاصرة لتمكين الأنشطة الاقتصادية من التموقع في المنافسة الدولية. إذ يمتد مجهود تحديث وسائل الإنتاج إلى الجوانب المفضلة بتفعيل أنشطة ميادين تسيير الموارد البشرية المحلية والتكوين، وتثمين ثقافة التكنولوجيات وتطوير حقل التكنولوجيا والابتكار والابداع وتضافر المجهودات الفردية والجماعية...الخ.

والحداثة في الحقيقة هي << أساس دعم التطور الاقتصادي الاجتماعي بفضل تكريس سياسة اجتماعية و ثقافية تحفز الفاعلين الاجتماعيين (النقابة- العمال- المسيرين... الخ.) لإتخاد مبادرات بهدف المشاركة في إنتاج الأنشطة بتدعيمها بوسائل مادية التي تساعدها على الالتزام بتحقيق التجارب والابتكارات.>>[9]

ونعتقد بأن الموارد التي تحتشـــدها إســـتراتيجيات التطـــور المفقـــود الحلقات في بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مثلا، بهـــدف تحقيقهـــا الفعلي تكمن في العمل على إعادة تأهيل، وتحويل الهوية الجماعية من أجـــل تحويل العلاقة التي تربط الفاعلين الاجتماعيين في مجالين متكاملين ويتمثلان في المؤسسة -المجتمع- المؤسسة.

وهذه التحولات تخص المعارف العملية ، والتماثلات الاجتماعية غير المكيفة والتكنولوجيا والصيانة غير المتحكم فيهما، وصنع منتوجـــات تســـتمر بميزة الجودة العالمية غير المتطابقة مع التجديد والابتكار في سوق معولم. لذا فإن إعادة إحياء المؤسسات الاقتصادية العمومية التي لا زالت تمارس نشاطها في الجزائر يتقوى من الداخل عن طريق إعادة بناء هوية قائمـــة علـــى قـــيم صناعية محلية و عالمية بتشجيع قدرات المبـــادرات الفرديـــة، و التضـــامن الجمعي وتفعيل ديناميكية التجارب العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة بالاعتماد على الابتكارات التكنولوجية.

وإبداع صورة المؤسسة يجب أن يستند على الفعل الثقافي، القائم على استيعاب ثلاثة عناصر:

<<- الثقافة باعتبارها مسؤولة عن الوظيفة الإبداعيـــة، و التنشـــئة، والحيوية.

- الثقافة تمكن إعادة التأهيل و المحافظة على الذاكرة الجماعية، و التراث المعماري والحضري وتثمين المعارف العملية، و ترميـــز الممارسات الاجتماعية.

- الثقافة كطريقة للإبداع تعطي القدرة على الاســـتثمار والخضـــوع على مفهوم المنتوجات الجديدة تماما كالبحـــث عـــن أنمـــاط جديـــدة للحياة.>> [10] نعتقد أن تحديث المؤسســـات الاقتصـــادية العموميـــة

وعصرنتها، لا يجب أن يقتصر على مسألة تقليص من عدد العمال والاحتفاظ ببعض المتبقين (طبعا بعد تراكم تجاربها التاريخية) بل يجب اعتماد المبادرات المشتركة للقطاع العمومي، والشركاء الخواص والمجتمع المدني، وهذه المبادرات المشتركة أساس التعلم الجماعي للفاعلين المعنيين، من أجل إنجاح سيرورة التطور الاقتصادي الاجتماعي المنشود.

والأكثر من ذلك فإن حشد وإنتاج فاعلين أمرا ضروريا في سياسة تطور القطاع الصناعي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، والمقصود بإنتاج فاعلين اجتماعيين هو بروز فاعلين اجتماعيين جدد في المستوى المحلي بإعادة تموقع بعض الفاعلين التقليديين في مسار التوجه لمطالب العولمة ويبرز الفاعلون الجدد كلما فرضت الحاجة إلى الكفاءات الجديدة، وبالتحديد قدرات المبادرة والتفاوض والتعاون مع مجموعة الفاعلين الدوليين.

وهذه القدرات الجديدة عبارة أيضا عن << تجميع منتوج من قبل الفاعلين المحليين، وإبراز كفاءات ذات طابع إستراتيجي واجتماعي وتحويلها إلى كفاءات تقنية وهذا ما يخص بالدرجة الأولى المستخدمين المكلفين بالمهام التقنية.>> [11]

إن طرح مسألة التفكير في الهوية الجماعية سواء تعلق الأمر بعولمة الهوية السائدة أو بإعادة تشكيل هوية جديدة، تتمركز في الواجهة بين الثقافي والاقتصادي لأن في <<سيرورة تشكيل فاعلين اجتماعيين جدد يمكننا ملاحظة التشنج بين هذين البعدين. فهؤلاء الفاعلين الجدد يحاولون التعبير عن هوية محلية، وفي نفس الوقت، يكتشفون إمكانيتهم عن طريق التفكير في ميادين جديدة (عادة تجريبية) للإجابة على تحديات التطور.>>[12]

كما نعتقد بأن المؤسسات الاقتصادية العمومية قد اتسمت بضعف استهلاكية الأبنية و رغم السياسات الإصلاحية التي تبنتها - في السياق التاريخي وموروثه- فإن التحولات في أنظمتها الداخلية، لم تؤد إلى تفضيل بروز هوية جماعية جديدة تتماشى والتحولات العميقة، التي رافقت البناء الاجتماعي الاقتصادي خاصة في ظل فك الحواجز والقيود التي كانت مفروضة على تسيير هذه المؤسسات و وضعها في مسارها الصحيح بالانفتاح أكثر على محيطها الخارجي المحلي والدولي. فضلا عن عدم تمكين التحولات في الأنظمة أيضا للفاعلين الجماعيين الحاملين للهوية من تطوير إستراتيجيات جماعية خارج هذه الأنظمة السائدة ذاتها.

على هذا الأساس بقيت هوية الفاعلين الجماعية تحافظ بقدر الإمكان على بقاء المؤسسات الاقتصادية العمومية، وإعطائها الشرعية بفضل الدعم الذي كانت تتلقاه من قبل الفاعلين في هرم السلطة الاقتصادية وربما هذه الشرعية -الشعبوية- المحافظة ساعدت على اختزال العامل المنتج والفاعل في التنمية المستدامة، ولم تكرس الديمقراطية الصناعية، لأن هذه الأخيرة هي العملية التي ساعدت على << الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات غير المتوقعة التي يحويها التنوع والتعقيد للمشاريع الفردية والمواجهات النضالية للمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا تنوع في الفاعلين النشطين والمهنيين، الذين يجدون منفذ تعبيرهم من خلال المشاركة في الأبنية الديمقراطية.>> [13]

فالثقافة الديمقراطية تعطي معنا واضحا ومنسجما للمبادرات العمالية، وتمنح الذين يعتنقونها قدرة الفعل المتجدد، بتحفيزهم على الاستثمار في حقول جديدة للنشاط الإنتاجي والالتزام بتحقيقه ضمن سيرورة التعلم الجماعي الذي يساهم بدوره في تعزيز الهوية. ولا يقتصر تنفيذ الممارسات الديمقراطية الصناعية على احتكار التسيير من قبل المسؤولين وأصحاب القرار

الاقتصادي الوطني، بل انفتاح الأبنية على مشاركة جميع الفاعلين، وباختلاف فئتهم الاجتماعية ومكانتهم الوظيفية وخاصة باعتماد <<المقاولين المناضـــلين التي يستند الفعل الاقتصادي و فروعه على القيم و المعايير الجماعية.>> [14]

وفي نفس سياق هذا التصور نجد جون بيار قوندا يلح على ضرورة التعلم، الذي يعتبره سياسة إذ يمارسها الفاعلون بكيفية دائمة في أدوارهم و في قيم أفعالهم. و هذا العمل الدائم خاص بتعلم <<التموقع المهني الذي يمزج بين الكفاءات التقنية و المعارف الإستراتيجية.>> [15] ولكن يجب على هذه السياسة أن تتسم بميزة الوعي بالمسؤولية الوطنية في الفصل بين الوظائف الاقتصادية والسياسية، رغم أن الشراكة والثقافة السياسية الجديدة قد تساهم بالفعـــل فـــي <<إعطاء معنا سياسيا للفعل الاقتصادي.>> [16]

ونلاحظ بأن تجارب المؤسسات الاقتصـــادية العموميـــة الجزائريـــة أفرزت تناقضات داخلية فـــي منطـــق الأفعـــال الممارســـة بـــين الخطـــاب الإيديولوجي الذي أقرته الخطط ، والبرامج التنموية، والفعل كفعـــل يتـــرجم النص إلى واقع اقتصادي واجتماعي، وربما دون قصد تم تجاوز التعـــارض في فعل العمال الرفض إلى الخضوع والتنفيذ، وفعل المسؤولين الذي يمررون وينفذون كل القرارات الفوقية للسلطة الاقتصادية، خاصة في العشرية الأخيرة التي شهدت ديناميكية في إجراءات التقليص والاحتفاظ ببعض العمال، ورغم ذلك فإن هذا التجاوز حقق كما يرى جوزي أروسينة <<لـــمّ شـــمل "فـــاعلي الاتفاق".>>[17]

وندرك بأن علم اجتماع التنمية فضل دور العوامل الثقافية من أجل فهم تعاليم التنمية ولأن الثقافة تبرز من خلال العوامل الموضوعية الجغرافيـــة والاقتصادية والجوانب المعرفية، كعامل أساسي للتفرقة بين المجتمعات التـــي تنفذ نفس واقع التنمية الاقتصادية. وأخـــذها بعـــين الاعتبـــار يبـــرز أهميـــة

المبادرات الثقافية للاعتناء بديناميكيات التغيير الذي تستند عليـــه السياســـات التنموية.

إن شرعية تحليل التجارب متعددة، أثبتت بالفعل بأن علم اجتماع التنمية نجح في جلب انتباه المنظمة العلمية على أهمية التدخل الاجتماعي ومكانتها في الحركة الاجتماعية، وفعاليتها في إطار التنمية التي تعتبر كسيرورة تحويل المجتمع الشامل.

ومهما يكن من أمر يجب أن ندرك بأن التسيير الهرمي الموجه الذي كان متبعا في نطاق واقع تنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية، وكذا الإنتاج المركزي، والنتائج الكمية دوريا أصبحت مهجورة ومتجاوزة في الزمـــان. فالمسير لا يمكن أن يتصرف بكونه الوحيد الذي يدرك كل شئ، وهو الذي يحدد كل المهام،ويشرف ويراقب ويـــقرر، ففي السابق مرت كل هذه المسائل بقوة، أما الآن فيجب تقديم التفسير و التفاوض ولما لا الاهتمام أكثر بسيرورة مسارات هذا التفاوض ودعمه جماعيا في مثالية أداء العمل في المؤسسة. [18]

فكل الطاقة العقلية أصبحت الآن فـــي مســـار المؤسســـة المعاصـــرة متمركزة في تكييف الفرد ضمن المعايير التي بفضلها ســـيتم تقييمـــه:وهـــي متمثلة في الأهداف والنتائج. وهي نفس المعايير التي تعتمـــدها كثيـــرا مـــن المؤسسات فـــي ثقافـــة تســـييرها مثـــل مؤسســـات Procter et Gambé d’American Express و IBM و Hewlett Packard وغيرهم. [19]

-فهم النظام الاجتماعي للمؤسسة بخلفية نظرية:

تهتم سياسة التنمية بالمؤسسة لسببين، فمن جهة لأنهـــا فـــي مركـــز اهتمامات منتجي السياسات التنموية في الإقليم (إلى درجة اعتبارهـــا مادتهـــا الحية)، لكنها أيضا ميدانا مفضـــلا للتجـــارب، ولنتـــائج تطـــور الأنظمـــة

الاجتماعية التي تشكلها و مادة لكثير من التحاليل، وشكلت هذه التجارب مناسبة هامة لإنجاز دراسات مفاهيمية متعددة حولها.

كما يوضح تيودور كبلاو فمن أجل تحويل الضعف إلى قوة، فإن المؤسسة المعاصرة ترتكز على ديناميكية إضافية ناتجة عن التفاهم الجماعي الذي يتطور بكيفية يمكن من إنتاج التضامن، وأشكالا محددة من التعاون، والعلاقات...الخ ، وتفسر هذه العلاقات بحقيقة أن <<حياة المؤسسة معقدة و مكثفة ضمن علاقات إستراتيجية متنوعة، تؤسسها في شكل مجتمع، مستقلا جزئيا على الأقل، إذن لا تنفصل عن الهيمنة الشاملة للخارج.>> [20]

يشكل هذا التصور الافتراض الجوهري الذي يستند عليه تحليل علم اجتماع التنظيمات والذي يطبق في دراسة الأنظمة الاجتماعية لتطور المؤسسات ويفترض فهم النظام الاجتماعي للمؤسسة المعاصرة الأخذ بعين الاعتبار <<الكيفية التي تستجيب فيها، بصفة دائمة إلى الضغوطات التي تمارس على تطورها. وهذا ما يتطلب إستغلال البناء الاجتماعي للتفاعلات التي تتشكل بداخل علاقات التطور.>> [21]

وبالإضافة إلى ذلك فإن العلاقة بين الثقافة/النتائج تنسج حول فكرتين أساسيتين، أولها يستند على تحليل الهدف المشترك، فالمستخدمين يسيرون في نفس الاتجاه لتحقيق نموذجا محددا مسبقا في فترة تتسم بالتخصص والتنوع ...الخ. فلا يمكن أن نتصور اليوم بأن مسير المؤسسة المعاصرة الذي يحمل ثقافة ضعيفة أو لا يحملها تماما، يمتلك ثقافة تنظيمية هائلة لأن غياب الثقافة يؤدي إلى الفوضى.

وثانيها، يؤكد البعض على تنمية الدوافع القوية التي تمارس تأثيرا إيجابيا على نفس رمز القيم والقواعد المشتركة، والتي تدعم الأفراد برضا معنوي، وبالتالي يتدعم مجهودهم في أداء المهام، فبعض الممارسات التي

تهيكلها الثقافة تنمي الاعتبار للعمل، فمشاركة الأجراء في القرار ونظام المنح أفضل مثالا على ذلك (..) كما تعكس ثقافة مؤسسة (IBM) نموذجا حيا عــن ذلك أيضا ففي سنوات الثلاثينيات كلنا يدرك بأن مستخدمي المؤسسة تميــزوا بالصدق و بالدافعية لكونها اتسمت بخصوصية الوفاق الــذي ســاد مســتوى التسيير، إذ اعتمدت فلسفة ذات المؤسسة على تنفيذ ما يأتي:

1-إحترام حقوق الفرد.

2-واجب تقديم الخدمات من الدرجة الأولى، بل أحسنها في العالم.

3-الاستمرارية في إنجاز الأهداف بالبحث دائما عن الأفضل.

ارتبطت هذه الثقافة بمبدعها (الأب Tom Watson) و الذي استخلفه موروثه (الإبن Tom Watson) الذي ترأس مجموعة IBM ســنة (1962) ، وحدد بدوره الخطوط العريضة لتطوير الثقافة المســتقبلية.فالفلســفة و روح المبادرة في التنظيم تؤدي إلى مزيد من النماذج أكثر مــن المعرفــة العمليــة التكنولوجية، والموارد المالية، و الأبنية، و القدرة على الإبداع.

ولا شك أن هذه المبادئ تساهم في النجاح، و بدورنا نعتقد بأنها تؤثر أقل من إرادة مجموعة أفراد تدفعهم المبادئ التي يسعون إلــى تنفيــذها فــي الواقع. وكثيرا من مسؤولي المؤسسات يفضلون هذا التصور الذي يستعب قوة الثقافة بالفعالية الاقتصادية. فضــلا عــن ذلــك نجــد بــأن مؤسســة VF Corporation دافعت عن مكانتها بنجاح كبير في قطاع شديد المنافسة فــي ألبسة الألعاب واعتمدت في إستراتجيتها على صنع المنتوج الكلاسيكي بأسعار منخفضة، والمتخصصون في متابعة هذه المؤسسة يــدركون الدرجــة التــي ساهمت فيها فلسفتها في تحقيق نجاحها.

فالمديرية والإطارات يلحون على الانضــباط و النوعيــة، و يولــون أهمية بالغة للتصنيع وللتنظيم ولتسيير الموارد المالية بحــذر مــع الرقابــة

المستمرة للمخزون. وهذه الثقافة التي يصعب تصورها في مؤسسة إشـــهارية أو في مؤسسة تصدر منتوجات الترف (prêt-à-porter de luxe) حققــت بالفعل نجاحها الدائم بين سنتي (1978 و1984) بلغت أرباحها مـــا يعـــادل نسبة 400%.

كما أن مؤسسة الخطوط الجوية السويسرية، حققت إدارتها بالاعتمـــاد على تحسين الخدمات للزبائن وسرعة التنفيذ ونوعيـــة تجهيزاتهـــا الممتـــازة وتسيير مالي حذر، و تهيئة محيط ودي في العمل، في شكل صـــورة عائليـــة تقليدية سويسرية. لتجاوز مشاكل طاقاتها، فقد اعتنت بمعرفة جذب والاحتفاظ بزبائنها، و تمكنت هذه المؤسسة الجوية من تـــوفير كـــل إمكانيـــات رضـــا متطلبات المتنقلين.

والجدير بالذكر بأن هذين المؤسستين السابقتين، تتميزان بتكنولوجيات عالية، و بأبنية إدارية لينة، وبغيـــاب تسلســـل هرمـــي، و بتثمـــين الإبـــداع وتخصيص دفعات ذات كفاءات وبالصراحة القائمة في الاتصـــال الـــداخلي، وهذا النموذج من الثقافة لا يؤثرعلى كفاءات صانع الألبسة أو العامـــل فـــي المؤسسة الجوية. بل ترتبط بضرورة بروز منفذ في حجم صـــغير المؤســـس للإستراتيجية القائمة على الإبداع والبحث عن الدخول في سوق ، تحـــيط بـــه مؤسسات قوية قائمة، تتوفر على أفضل موارد مالية.

فقد أوضحت دراسات جاي لورج وقوردن دونلسن حول اثنتي عشـــر مؤسسة أمريكية أهمية التصـــورات الســـابقة الـــذكر إذ تمـــت ملاحظتهمـــا للتطورات الآتية:

-بأن رؤى المؤسسين لهذه الشـــركات، واضـــحة، و أنتجـــوا ثقافـــة منسجمة في مستوى المخطط الداخلي، و بالاتفاق مع خصوصـــيات المحـــيط الخارجي الذي تقوم فيه هذه المؤسسات.

-تساعد هذه الثقافة المسيرين على أخذهم كل يوم لقـــرارات معقـــدة، بتبسيطهم لعلميات القرار ويجعله منطقيا وأكثر تلاؤما مع المحيط.

-حينما تكون الوضعية مستقرة، يمكـــن للمؤسســـة أن تشـــتغل لمـــدة عشريات متتالية، مع اكتفائها بتعديل بسيط لبعض جوانب فلسفتها.

-في حالة استحداث التغيير في المؤسسة، فبالموازاة يتم تطوير الثقافة تدريجيا بهدف الاحتياط من انخفاض الكفاءات.

-كما يعتبر الباحث بأن الدور المحوري للثقافة في النجاح الاقتصـــادي لأفضل المؤسسات المعاصرة وفقا لدراستهما لاثنتي عشر مؤسسة، وبإجمـــاع المتخصصين، الذين ألحوا على أهمية دور قائد المسؤولين وروح المؤسســـة، والمخاطرة المدروسة، والانفتاح والإبداع والكفاءة، ويعتقدون بتواجد علاقـــة سببية مباشرة بين القائد والكفاءات الاقتصادية العالية، وهذا ما يؤكـــد أهميـــة الثقافة التطورية، وهذه الثقافة التطورية هي الثقافة التي (تفترض فلسفة تنظيم وعقلنة قائمة على المخاطرة، والثقة وحب الفعل، وتعاون الأفراد تلقائيا بـــذل المجهودات لحل المشاكل، وتنفيذ الحلول. كما يسود المؤسسة شعور بـــالأمن، مما يعطي لكل واحد الضمان على أنه قادرا لمواجهـــة جميـــع الصـــعوبات، والتحكم في الوضعيات المحتملة. فضلا عن الشعور بنفس الحمـــاس بتوجيـــه المؤسسة في طريق النجاح، وتميز أعضاء التنظيم بالقابلية للتكييف والإبداع.

إن الإبداع في المؤسسة أمرا حيويا لحياتهـــا وفعاليتهـــا ونجاحهـــا، ويتحقق ذلك إما بفضل التطوير (تغيير ما هو كائن)، أو الابتكارات (الأنشطة الجديدة في المؤسسة)، وكل الأنشطة الإبداعية عبارة عن تعديلات ويمكن أن تنمي المؤسسة المعاصرة فعاليتها الإبداعية، حينما تعي طبيعة الإبداع وتـــتعلم كيف يرقي بكيفية نشطة التعديلات والابتكارات غير المتوقعـــة. و فـــي هـــذا

المستوى بالذات تكمن حقيقة قدرة إنجاز الإبداع في المؤسسة، وتستند هذه المؤسسة على ستة مبادئ أساسية للإبداع وهي :

1-الانتماء إلى أهداف المؤسسة. 2-المبادرة الفردية. 3-التجارب الرسمية. 4-فن الاستفادة من الفرص السعيدة. 5-الحوافز المختلفة. 6-الاتصال الداخلي في المؤسسة.

وفي كل ذلك يبقى الانتماء إلى المؤسسة وتحديد أهدافها يستلزم بلوغ ما يأتي:

-هدفها التأكد من أن المصالح والأفعال تتجه نحو الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.

-تسمح للأجير من اختيار الشكل الذي يهمه، وشعوره بالقدرة على حله مهما اختلفت الأسباب.

-النشاط في ظل غياب دعم رسمي مباشر يبرز برغبة أداء شيء جديد ونفعي.

-الإجراءات التي تتخذها المؤسسات بهدف ترقية اكتشافاتها العرضية لتصبح أكثر وضوحا.

-يمكن أن تعطي الحوافز لأجير ما مفهوما جديدا لشيء يريد أدائه، أو قد تدمجه في شيء ما يختلف تماما عما يريد أدائه.

-تمارس كل مؤسسة أنشطة منتظمة و يجب أن تؤسس خطوطا للاتصال الضروري لتدعيمها [22].

تفسر ليونة المؤسسات المعاصرة بكون أن بعض المصطلحات الأساسية، التي تسمح من تطورها المستدام غالبا ما تتهرب عن مجموع الفاعلين الاقتصاديين والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: من الذي يفكر في

صحة المؤسسات ؟ وتبدو الإجابة الشكلية في كون لا أحد يفكر، ولم يفكر أحد حقيقة في صحة المؤسسات المعاصرة.

فهناك مجموعات ثلاثة من الفاعلين الأساسيين الذين يشكلون المؤسسة (الزبائن، المساهمين والأجراء) و يتصرفون كمستغلين لهذه المؤسسة. ففي حالات عديدة، ينظر المساهم للنمو وللربح في المدى القريب و يبحث عن تحقيق أقصى فعالية لاستثماراته. و يطلب الأجير التحصل على أكبر أجر ممكن و بأقل مجهود. وأخيرا يريد الزبون أسعارا منخفضة للمنتوج. لذا تعاني المؤسسة المعاصرة باستمرار من الشروط المبالغة في تحقيقها و الناتجة عن هذه الجماعات الثلاثة.

-شرط الربحية في المدى القصير الذي تبرز عنه انعكاسات: تأخير الاستثمارات، التقليل من النفقات رغم ضرورتها، السلوك التجاري الذي يدفع بالزبائن إلى الاستهلاك ويؤدي إلى الانحدار في علاقة الثقة.

-شرط الأجرة أو التقليص من وقت العمل مما يؤدي إلى تضييع التنافسية.

-شروط علاقة النوعية/السعر الشديدة التمدد ، والتي يفرضها أصحاب القرار الذين يشكلون السوق، ويبعدون الهوامش عن الخطر. [23]

على هذا الأساس تواجه المؤسسة المعاصرة بصعوبة إعداد مستقبلها، وتكييفها مع تغيرات محيطها وابتكارها واستثمارها. فحينما تشعر مجموعة الفاعلين الثلاثة بتحقيق رضا في المدى القصير قلما يهتمون بصحة المؤسسة، وهذه الوضعية عبارة عن إرث في التاريخ الاقتصادي. ونذرك بأن بداية المرحلة الصناعية الأولى تميز المساهمون فيها بقوة المساهمة، فهم الذين يجذبون وسائل جديدة والمؤسسات التي يسيرونها قليلة العدد، في سوق قائم على بنية الطلب. و وضعيات الاحتكار أو شبه الاحتكار لم تكن نادرة، كما

أن الزبائن يتكيفون مع العرض. وقد عايشت بعض المؤسسات المعاصرة مثل هـــذه الوضـــعيات كمؤسســـة Winchester و Citroën و Bell وبعـــض المؤسسات مؤخرا كمؤسسة IBM.

ومن أجل الاستجابة لهذه الشروط الجديدة و من أجل الاقتــراح فـــي المدى البعيد، يجب على المؤسسة المعاصرة تنفيذ تغيير في ثقافتها منـــذ الآن. إذ يعيب في التنظيمات الحديثة غياب الثقة. ولا يســود مســتوياتها الداخليــة الحذر الشامل بين أصحاب الأسهم والأجراء بل أيضا علاقات مصلحية فيما بينهم.

فالأجراء يشوبهم الحذر من المسؤولين، الذين يمثلون المساهمين، و هذا ما ينعكس بالدرجة الأولى على مستوى المدراء، الذين يتخوفــون مـــن مسارهم المهني، وأجرتهم أو على مناصبهم. ولـــذات الأســباب فمســؤولي المصالح يتخوفون من المدراء الذين يمثلون القائـــد، و مســؤولي المشـــاريع يتخوفون من مسؤولي المصالح، و هكذا دواليك. فمفهــوم اللعبــة الجماعيــة مفقودة أو غير كافية. فكل واحد يدافع عن مصالحه وهذه هي القاعدة السائدة، فكل شيء يباح ممارسته كالكذب والخيانة، والاخـــتلاس والفســـاد الإداري – التسييري بهدف التطور بسرعة واجتناب الجزاء في حالة الإخفاق. و توضـــع مصلحة المؤسسة المعاصرة دائما في المستوى الثاني بعد المصالح الخاصـــة، وتبعا للمناخ العام كلما كانت المؤسسة كبيرة، كلما اتسع خطر انـــدماج هـــذا النمط في التسيير.

ويستند الشك على عدة آثار ثانوية أيضا، فالأنانية تؤدي إلـــى خنـــق المعلومة ،والتسيير عن طريق الرقابة وغياب المبادرة الـــذي يقضـــي علـــى الابتكار أو على تحمل المخاطر. و تنمي التفكير في الصراع وتضـــعف مـــن

التعاون والتضامن. وعموما تؤدي في المؤسسة المعاصرة إلى القضاء على كل ما هو ضروري لازدهارها في زمن المعلومة و ما يرافقها.

لذا فلتجاوز هذه العوائق وتدعيم ازدهار ذات المؤسسة وفعاليتها في المدى البعيد يجب <<تنفيذ سياسة الصدق مع الزبائن والمساهمين والمتعاونين، بمعنى تنفيذ تسيير المؤسسة القائم على الثقة في المدى البعيد الذي يفرز نتائج إيجابية للمؤسسة، إذ نجد آثارها في كل المستويات: البقاء، النمو والمردودية>>[24]

ولكن يبدو ازدهار وثروة المؤسسة المعاصرة ضعيفين حينما يعتمد على استخدام الشروط الكلاسيكية للمحاسبة، ويفترض بناء التقييم على أساس ما يأتي:

-رأس المال البشري، بمعنى المعارف وكفاءات المتعاونين، وانتمائهم للمؤسسة، وقدراتهم على الإبداع وثقافتهم وفلسفتهم.

-رأس المال الهيكلي، بمعنى التنظيم، العلامات و حقوق الاختراع، ونظام المعلومات (جهاز الإعلام الآلي و بنك المعلومات)، وفاء الزبائن و مميزاتهم الأساسية.

وفي نظر إيدفنسن ومالون فإن المفهوم القاعدي يكمن في القيمة و ليس في الربح. << فهي التي تتيح القيمة ولا يشكل الربح للمؤسسة إلا أحد العوامل الأخرى للقيمة المنتجة.>>[25] . وتستخدم هذه القيمة المنتجة في الاستثمار والتكوين والإبداع.

ولكن لا يجب أن نتغافل عن الأشكال الجديدة التي تنتشر بسرعة، والقائمة على الوقت الجزئي للعمل، والعمل بمدة محددة، والعمل التعويضي، عقد التكوين، عقد فرص التعاون بأوقات متمركزة ، العمل بالتناوب، العمل القائم على الإلكترونيك، ويبقى انشغالنا المطروح هو هل

تحمل الأشكال الجديدة للعمل مفاهيم جديدة لــوقت العمل، وأنظمة المفاضلة المختلفة وفقا لمفهوم الحاجات، والوقت الفردي والجماعي، و اكتساب تجربة مهنية؟

إن الإجابة عن مثل هذا التساؤل يقتضي منا البحث عن الليونة في تسيير المؤسسات الاقتصادية المعاصرة والتي تتحدد بــإمكانية أو << قــدرة الفاعلين على تحويل وتكييف المعايير والممارسات اليومية في مستــوى التنظيم الزمني للــنشاط أو للــوظيفة أو للوضعية الاجتماعية. وأن الأهمية الأساسية لليــونة لا يجب أن تتعارض مع ممارسة مــا، حيث يهيمن مسبقا كنسق فرعي اللاتجــانس في السلوكيات وفي صلابة وظائف التنظيمات من المنظور الزمني.>>[26]

الخاتمة:

إذن تعتبر المؤسسة المعاصرة حقلا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا متداخلا بين فاعلين مختلفين في الاستراتيجيات الحيوية في بنية التنظيم الكلي من حيت الأهداف والتنفيذ...الخ. إذ تؤسس النماذج النظرية في تحاليل المؤسسات مخيالات سوسيولوجية لا يمكن للباحثين التخلي عن محدداتها النسقية والفنية، بمعنى لا يمكن للباحث السوسيولوجي الاستغناء عن الموروث النظري الذي بفضله يتم تشريح الوضعيات المتناقضة لتطور حياة التنظيم المؤسسة المعاصرة وفهم مكوناتها وديناميكياتها ببراغماتية وموضوعية محددتين في المجال والزمان.

مراجع التهميش:

♦ رنسيس ليكرت ولد في بلدة شايات بولاية وايومنج. وتلقى درجة الدكتوراه من جامعة كولومبيا وعمل في جامعة نيويورك، وفي مكتب مبيعات التأمين على الحياة قبل أن يصبح مديرا لمعهد البحوث الاجتماعية في جامعة ميشجان و ضمن مؤلفاته

- Public opinion : And row, .1938
and the individual, with G.Murphy ,harpe
- Morale and agency management, with willits , life insurance ,Agency management association,1940.
- New patterns of management, Mac Graw hill, 1961.
- The human organisation : it's management and value,Mac Graw hill ,1967.
- New ways of managing conflict, with Jane Likert, Mac Graw hill, 1976.

[1] Likert (R.), Le gouvernement participatif de l'entreprise, Ed. Gauthier – Villars, Paris, 1974.

♦* الشكل من وضع الباحث.

[2] Scheid.(J.C.),Op, cit, pp.188-189.

[3] Jack leavitt (H.), Psychologie des fonctions de direction dans l'entreprise, Ed.Hommes et techniques, Paris, 2000.

[4] Moessinger (P.), Valeurs individuelles et buts collectifs, Puf, Paris, 1991, p161.

[5] Revue Monde en développement,Revue fondée par F. Perroux en 1973,Quels Acteurs pour quel développement, Ed,de Boeck,Belgique ,Tome 31, année 2003/4 n° 124 ,pp9-31.

[6] Bernard (C.), The functions of the executive,
Harvard University Press 1938.in Stategor,Politique générale
[7] Selznick(P.), de l'entrprise, Ed.Dunod,Paris,2006,p551
Leadership in administration, Harper & Row, 1957, in
Strategor, Ibid, p669.

[8] Weber (M.),Kulturzoziologie Vierkandt, 1931,in
Strategor,Ibid.

[9] Teisserene (P.), Les Politiques de développement local
22ième édition, Ed. Economia,Paris, 2002, p201

[10] Teisserene (P.),"Le développement par la culture", in Revue, l'homme et la société, Paris, n°125, 1997/3, pp107-121.

[11] Ibid., p55.

[12] José (A.), Le développement par l'initative loclae: le cas français, Ed. L'Harmattan,Paris, 2006,pp72-80 .

[13] Renaud (S.), Sociologie de l'entreprise, Presses de la formation nationale des sciences politiques, Dalloz, Paris, 2002, p323.

[14] Gandin (J.P.), La négociation des politiques contractuelles, L'Harmattan, Coll. "Logiques Politiques".Paris, 1996.p141.

[15] Ibid., p152

[16] Pharo (P.), Civisme ordinaire et initiative locale, Economica, INSEE,Paris,1986, p287.

[17] José (A.), op.cit, p51.

[18] Marie-Anne (J.), L'idéal au travail, Ed.PUF, Paris, 2006.p186.

[19] Aubert (N.),De Gaulejac (V.),Le cout de l'exellence,Ed.Seuil, Paris,2007,p57.

[20] Renaud (S.), op.,cit,136.

[21] Heskett (K.J.L), Le second souffle de l'entreprise Culture et performances, Traduit de l'américain par Laurence Nico Laif, Les Editions d'organisation,Paris, 1993.

♦ Lors d'un discours à l'université de Columbia.

* بحسب دراسة ميدانية اشتملت 305 مجيرا عاما، تم نشرها من قبل مجلة Fortune و معظم المبحوثين يعتقدون بأنه تتواجد ثقافة قوية هي شرط نجاح المؤسسة" أنظر ص 26 من نفس المرجع المذكور سابقا.

** Vanity Fair.

[22] Robinson (A.G.) et Steru (S.), L'entreprise créative. Comment les innovation surgissent vraiment. Traduit de l'anglais par René Piétri Adaptation: Eileen Tyack-lignot Edition d'organisation, Paris, 2000, pp15-21.

[23] Fustec (A.)Et Fradin (J.), L'entreprise neuronale. Comment maîtriser les émotions et les automatismes pour

une entreprise plus performante. Ed. D'organisation, Paris, 2001, p165.

[24] Reichheld (F.F.), L'effet loyauté, Ed. Dunod, Paris, 1996, p29

[25] Edvinson (L.) et Malone (M.),Le capital immatériel de l'entreprise, Ed. Maxima Laurent du Mesnil, Paris, 1999, p145.

[26] Fraccaroli (F.) et Sarchielli (G.), Temps-travail et développement de carrières, Traduction de l'Italien de Monica Meneghel,Ed. Octarès, Paris, 2007, p38.

الخطاب البصري وإشكالية العلامة

دراسة سيميائية للنحو الأيقوني

نصيرة زروطة

جامعة الجزائر03

إن مقاربة الخطاب البصري هو نوع من"الترقيع" Bricolage وفق مفهوم ليفيس ستروس هذا ما يمنحه بعض أولويات المقاربة السيميائية المفتوحة على تعدد تأويلي.

المدارس السيميائية وجل تياراتها تتقاسم شيئا واحدا هو معرفة المعنى وفهمه وكيفية بنائه في الأنساق السيميائية.

والخطاب البصري كنسق سيميائي حامل لدلالات متعددة ، بعضها ظاهرة وأخرى مضمرة، يحتاج البحث والتنقيب، وعليه يمكن التساؤل: ماهي مكونات الخطاب البصري؟

الهدف من ذلك هو معرفة العناصر المكونة لأجزائه، التي تكون حاملة لمعنى ويمكن أن نطلق عليها لفظ علامة.

العلامة السيميائية كانت بمثابة نقطة التقاطع بين كل السيميائيين باختلاف انتمائهم وهدف كل بحث من أبحاثهم.

عرفها **دوسوسور** De Saussure بأنها المجموع الناجم عن ارتباط الدال بالمدلول.

أما **أندري مارتيني** "André Martinet" فيرى أن "كل علامة لغوية تحتوي مدلولا أي معناها أو قيمتها، كما تحتوي دالا تظهر بواسطته، ويشير إلى أن كلمة علامة في الاستخدام الشائع تقتصر على الدال فقط.

غير أن **بيسونس**Buyssens يقول:"العلامة عندي أداة يستخدمها الإنسان من أجل تبليغ حالة وعي إلى كائن إنساني آخر".[1]

غير أن **شارل موريس** Charles Moris يقول إن" الشيء لن يكون علامة، إلا إذا تم تأويله باعتباره علامة شيء من لدن المؤول.[2]

العلامة السيميائية هي النسيج الذي يغطي الحياة الاجتماعية ، مهمتها نقل المعلومات حددها دوسوسور في الجانب اللغوي، واعتبرها بيرس ممثلا لكل شيء، وعليه يمكن القول إن" اللغة البصرية "التي يتم عبرها توليد مجمل الدلالات داخل الخطاب البصري هي لغة بالغة التركيب والتنوع تستمد من أجل بناء نصوصها إلى ثلاث مكونات:

مايعود إلى العلامة الأيقونية.

ما يعود إلى العلامة البلاستيكية(التشكيلية).

ما يعود للعلامة اللسانية.

يحتكم الخطاب البصري من أجل إنتاج معانيه إلى المعطيات التي يوفرها التمثيل الإيقوني كإنتاج بصري لموجودات طبيعية تامة(وجوه أجسام، وحيوانات، وأشياء من الطبيعة)، ويستند من جهة ثانية إلى معطيات من نوع أخر أي إلى عناصر ليست من الطبيعة ولا من الكائنات التي تؤثث هذه الطبيعة.

يتعلق الأمر بالتمثيل البلاستيكي للحالات الإنسانية أي العلامة البلاستيكية (الأشكال، والخطوط، والألوان والتركيب)، وما يعود إلى الطريقة التي يتم من خلالها إعداد المساحة المؤهلة لاستقبال الإنفعالات المجسدة في الأشكال والأشياء والكائنات.

إن المضامين الدلالية للخطاب البصري هي نتاج تركيب يجمع بين ما ينتهي إلى البعد الإيقوني؛ التمثيل البصري الذي يشير إلى المحاكاة الخاصة بكائنات أو أشياء، وبين ما ينتمي إلى البعد البلاستيكي(التشكيلي) مجسدا في

أشكال من صنع الإنسان وتصرفه في العناصر الطبيعية وتراكمات من تجارب أودعها أثاثه، وثيابه ومعماره، وألوانه، وأشكاله، وخطوطه.

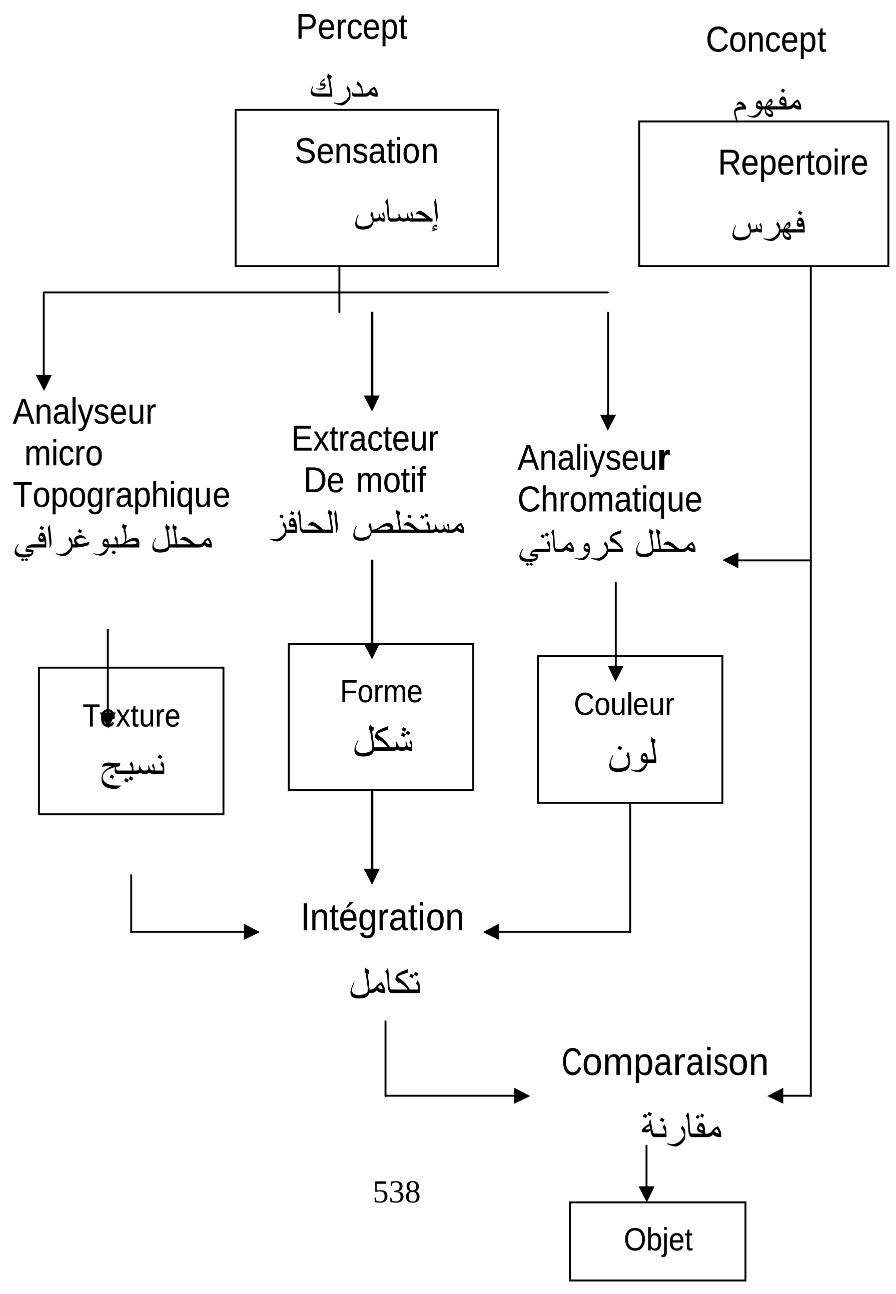
يعد الخطاب البصري من هذه الزاوية ملفوظا مركبا، ينتج دلالاته استنادا إلى التفاعل القائم بين مستويين مختلفين في الطبيعة لكنهما متكاملان في الوجود، وإذا كانت العلامة الإيقونية تشير إلى تركيب لمجموعة من العناصر المؤدية إلى إنتاج دلالة ما، فإن العلامة البلاستيكية(التشكيلية) لا تشتغل باعتبارها كذلك إلا في حدود تأويلها ككيان حامل للدلالات.

ويمكن في المستوى الأول الحديث على مجموعة من المعطيات الخاصة بالإنسان، ما يعود إلى جسده وجلوسه ووقوفه واستدارته ونظرته وإيماءته ومجمل أوضاعه، فما نتأمله وندركه ليس نظرته أوقوفه أوجلوسه، ولكن تستحضر السياقات التي يستعمل فيها هذا العضو أو هذه النظرة، حيث أن سياق الإنجاز (الثقافي) هو الذي يحدد دلالة أي عضو، فتكتسي اليد الدالة على طلب الحضور دلالات عديدة، استنادا حصريا على إيقاع إنجازها، قد تدل على السرعة وقد تدل على التمهل وقد تدل على الغضب أو التواطؤ.[3]

تتكون العلامة الإيقونية والتشكيلية بدورهما من وحدات أصغر (الشكلم formème، واللونم colorème، والفونيم والمورفيم) التي تكون أساسية في تشكيل المعنى العام للخطاب البصري كما يقر جورج بنينو Georges Pininou بأن: سيميولوجيا الصورة توهم بأنها بحث بزنطي فهي دائما تفكك الأشياء إلى عناصر صغرى وكأن المعنى يلجأ إلى ما هو أصغر.[4]كما شهدت مكونات الخطاب البصري مع بداية الثمانينات دفعا جديدا من البحث والتحليل ويعود الفضل إلى **جماعة مو** Group µ التي اعتبرت

مفهوم العلامة كدينامية سيميائية، هدفها هو تأسيس سيميائية تستند إلى تحليل " الإحساس عكس الإدراك، وعكس المعرفة ".[5]

وتقترح الجماعة المخطط التالي للنظام البصري الذي يقدم ميكانيزمات التشفير البصري، الذي يقود إلى التعرف على العنصر (العلامة).



يتشكل المخطط من ثلاثة مستويات، يخص المستوى الأول المعطيات الأولية (القاعدية) التي تحدد الأحاسيس البصرية sensations visuelles ، بإضافة المعطيات المفاهمية إلى الفهرس، والمستوى الثاني يدمج وينظم هذه المعطيات الأولية للمثير(الحافز)، وينظمها انطلاقا من بينة متخصصة (المحلل الميكروطوبوغرافي ومستخلص الحوافز والمحلل الكروماتيكي) وهذا للحصول على النسيج والشكل واللون.

أما المستوى الثالث يتعلق بالجانب المعرفي، الذي يقود إلى التعرف على الموضوع بواسطة عمليات عديدة كالتكامل l'intégration، والمقارنة la comparaison، والترسيخla mémorisation، والموضوع الثاني يحمل مفهوم النوع، والذي يمكن اعتباره علامة.

تحدد جماعة مو المواضيع (العناصر) بأنها مجموعة من الخصوصيات المعروفة بالحضور وتقود إجراءات الإدراك، العلامة هي مظهر مستقر وله دور براغماتي، يسمح بالاسترجاع والتعويض؛ وله وظيفة الإحالة والتي تكون ممكنة بفضل إنشاء نظام معين.[6]

بهذا الإنجاز لم تتردد **جماعة مو** في الحديث عن "برمجة" مسبقة مودعة في الأجهزة الخاصة بالتعرف على الصور، وهي برمجة بيولوجية ومن طبيعة كونية، فالإدراك عند هذه الجماعة من الباحثين لا يمكن أن يكون فعالا إلا عندما نستحضر النشاط التذكيري، حينها نمر من النسخة إلى السلسلة، ومن الحدث إلى النوع وهذا الانتقال هو الذي يسمح لنا بالحديث عن مقولة الموضوع، وفي هذه الحالة ننتقل نهائيا إلى الميدان الثقافي.[7]

ولا تخص هذه المقاربة الخطاب البصري في حد ذاته بل كل الرسائل البصرية وما تحتويه من علامات، بناءا على هذا تحدد العلامة البلاستيكية،

والعلامة الإيقونية وما يحملانه من مكونات، ونحن أضفنا العلامة اللسانية التي كانت دائما مرشدا في توجيه الدلالة في الخطاب البصري وفق الاقتراح البارتي .

وعليه سنتطرق إلى العلامة البلاستيكية والعلامة الأيقونية والعلامة اللسانية وهذا ليس بالشيء الجديد عند هذه الجماعة ، بل عرفت هذه المفاهيم فيما سبق عند "سوني سون" "Sonésson "، ولدى المدرسة الغريماسية (بلاستيكي_ تصويري) في سنوات الثمانينات.

- **العلامة البلاستيكية:** يأتي معنى Plastique من اللفظ اليوناني **Plastikos**، الذي يعني التشكيل و**plasis** هو فعل التشكيل، أما **Plasma** فهي وجه التشكيل.[8]

فسقراط Socrate في كتابه **هبياس** Hippias تحدث عن" قولبة الأشكال" التي تفتن الأنظار والوجه المشكل **Plasma** يعني شكلاً من الصلصال أو الفخار أو الشمع.

وحدد **أفلاطون** في كتابه"الجمهورية" هذا المفهوم ضمن ما هو فكري، وذهب إلى "إن الصور تقولب في الروح فتشكل الأفكار التي تشبه الشمع وأشكال أخرى تشبهه".[9]

عُرف لفظ plastique منذ القدم، وتراوحت مفاهيمه بين الفكري والمحسوس وكان خاصية من خصوصيات المادة، أما في الوقت الراهن فتعددت طرائقه ومجالاته الصناعية والفنية.

إذ يرى الباحث **بيرنيت نيومان** Barnett Neumann في كتابه The plasm image أن البلاستيك مبدأ أولي مهيمن في الفن المعاصر وهذا المبدأ سيكون بمثابة الوعاء الذي يصب به الفنان أفكاره موضوعة في أشكال وألوان وخطوط.[10]

يعتبر الفنانون هم الأوائل الذين اهتموا بهذه الجوانب دون غيرهم من الباحثين، الذين لم يدركوا أهمية هذه العناصر إلا في الآونة الأخيرة.

فاهتمام السيميائين بالعلامة بنوعيها لم يولى بالأهمية إلاّ في السنوات الأخيرة، تهتم السيميائية البلاستيكية(التشكيلية) بالمنطق المحسوس الحاضر في الآثار الفنية les œuvres d'art، سواء كانت صورة فوتوغرافية، أو لوحة،

أو ملصقاً، أو رسماً، إذ أنها بالخطاب البصري كنسق سيميائي له معنى في حدود تسود مكوناته التنسيق والتنظيم لمختلف الألوان والأشكال.

وتكون العلامة البلاستيكية وفق الثنائية الهمسلافية (صعيد العبارة، ــوصعيد المحتوى).

إن مقاربة العلامة البلاستيكية كانت متأخرة مقارنة بالعلامة الأيقونية لأن السيميائية في بادئ الأمر لم تولي عناية إلا بما هو إيقوني، ولم توظف سوى عنصر المحاكاة mimesis لمعرفة المعنى في الخطاب البصري.

حلل **رولان بارت Roland Barthes** الخطاب البصري بلاغيا في مستواه الإيقوني فقط، غير أن جماعة مو أخذت بهذا التقليد وتبنت مقاربة سيميائية عمادها التفاعل بين ماهو إيقوني وماهو بلاستيكي، واعتبروا العلامة البلاستيكية علامة مماثلة للعلامة الأيقونية مستلهمين أفكارهم من أعمال الباحث **هيالمسلف وأودين** Hjemslev et Odin، وبهذه البحوث الجدية تمنح جماعة مو الاستقلالية للعلامة البلاستيكية، غير أنها تبقيها متضامنة مع **العلامة** الأيقونية في أداء الرسالة الشاملة وتقترح المخطط التالي :

مخطط الرسالة البصرية

الرسالة البصرية =	البلاستيكي	الدال	المدلول
	الإيقوني		الدال

تعتبر العلامة البلاستيكية واجهة تظاهر لكل موضوع لغوي(مع الألوان ونسيج والأشكال، والإطارات والتركيبات)، ويمكن مقابلتها بصعيد المحتوى (واجهة تمظهر المدلول)، فمحاولة جماعة مو كانت من أجل إعطاء نحو آخر للدوال وإظهار كيفية اشتراك هذا النحو في التأويل، نقصد ما تقدمه العلامة البلاستيكية (التشكيلية) باعتبارها عنصرا يمثل أهم مكون داخل عالم الإبلاغ البصري، فللألوان والأشكال والخطوط والتأطير أهمية كبيرة في بناء المعنى في الخطاب البصري.[11]

هذه الوحدات التركيبية لها دلالاتها، فهي ليست مجرد انزياحات أسلوبية بل تتفاعل فيما بينها وتتسج كماٍّ من العلاقات المتنوعة وفق قوانين تعود إلى التسنين الثقافي لهذه الوحدات ، فهي لا تدل من تلقاء نفسها بل الاستعمال الإنساني هو الذي أعطاها دلالات، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فهي تخضع لقوانين التركيب الذي يحدد نمط ارتباطها فيما بينها.[12]

حسب "مارتين جولي" Martine joly تنتظم العلامة البلاستيكية وفق أربع محاور:

الشكل la forme: يخص محور الشكل ما نسميه (الدائرة، والمربع، والمثلث والمستطيل، والخطوط، والنقاط).

الفضاء la spatialité: يخص المكونات الداخلية الممثلة، وهي الاتجاه نحو الأعلى، ونحو الأسفل، وموقع في الإطار(الأعلى، الأسفل، يمين، يسار) إضافة إلى الأكبر أو الأصغر.

النسيج la texture: يقوم على التعارض بين نسيج به نتوءات عكس نسيج أملس ونسيج خشن عكس نسيج رقيق.

ويمكن للتجربة الإنسانية أن تعطيها دلالة ثابتة وفق السياق التي تتموضع فيه، فهي بمثابة مواضيع اجتماعية موضعة (مشفرة) تساعد في إدراك الخطاب البصري.

غير أن **مارتين جولي** تميز بين نوعين من العلامات، العلامة البلاستيكية "التشكيلة " نوع يحيل مباشرة إلى التجربة المحسوسة وهي غير خاصة بالرسائل البصرية مثل الألوان، والإضاءة، والنسيج، ونوع خاص بالتمثيل البصري الذي يكون ذا طبيعة تعاقدية مثل الإطار والتأطير والأشكال،[13]

- **اللون** La Couleur: يغطي اللون كل شيء ولا شيء يوجد خارجه،[14] فوجود الألوان هو وجود في أشكال وفي أجسام وحيوانات.

وإدراك اللون هو إدراك ثقافي، كل شعب وكل جماعة بشرية تستند قيما ودلالات للألوانها وتعبر من خلالها عن حالة الفرح والحزن وعن حالة السعادة والتعاسة وعن حالة الغنى والفقر وعن البرودة والحرارة.[15]

لا يتحدد اللون وفق التركيبة البسيكوفيزيولوجية للإنسان وما تتضمنه من عمليات ذهنية بل هو مرتبط بتخيلاتنا ومعارفنا وسياقاتنا الاجتماعية والثقافية التي حملته دلالات إثر تعاقدات اجتماعية ، وهذا ما أبعد عن اللون خطاب موحد وشبكة تأويلية شاملة .

فالخطاب الوحيد للألوان هو خطاب أنتربولوجي من الدرجة الأولى؛ ويرى " منو" " M Menu" بأن اللون يحدّد وفق فعل الإدراك وطرقه، فهو مظهر الإدراك البصري الذي يمنح للإضاءة طريقة خاصة للتعرف على الأشياء سواء من حيث شكلها أو نسيجها واللغة هي الوحيدة التي تسمح بمعرفة الخصوصيات.[16]يسكن اللون العلامة ويعطيها دلالة إضافية ومنحنى آخر للتأويل ورمزية خاصة تستثمر قيمتها من المحيط الاجتماعي، فهو يحضر إلى الخطاب البصري مجسدا في ملابس أو تستوعبه الأشكال كالمربع والدائرة.

أكدت جماعة مو مدى ارتباط اللون بالسياق وتقر أن" اللون يتواجد في موسوعة شاملة للمجتمع، بحيث أن بعضه يعبأ في ظروف اجتماعية خاصة وآخر يعمل بطريقة بديهية (ألوان مسلم بها) مثل حالات ترتيب الألوان من الخالص إلى المركب (الأساسي والثانوي) وبعضه الآخر لا يتواجد إلا عند بعض الأشخاص وهو في أعلى درجات التشكيل الواعي.[17]

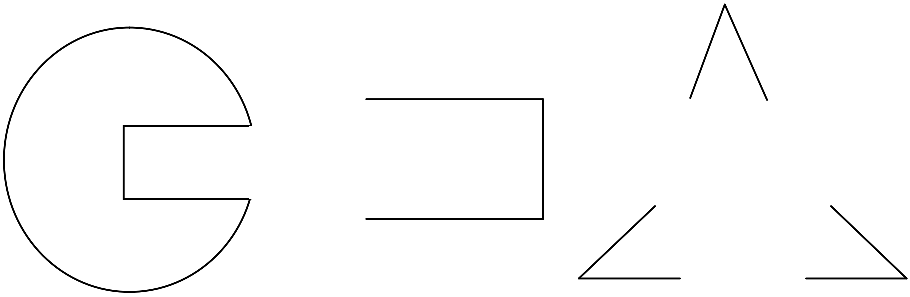
مجمل القول إن اللون مهما كانت طبيعته الإيديولوجية، أو الرمزية، أو القيمية فهو في كل الأحوال ظاهرة ثقافية أودعتها التجربة الإنسانية دلالات رمزية، مثلا دلالة اللون الأبيض الذي يرمز إلى الصفاء والنقاء في التعاليم الإسلامية يتحول مدلوله إلى الحزن في السياق الصيني، والأمر نفسه بالنسبة للألوان الأخرى.

- **الخطوط و الأشكال** Les lignes et les formes**:** لا يمكن دراسة أشكال دون إثارة نظرية " الجشطالت" النظرية البسيكولوجية التي اعتبرت إنجازا رائعا في مسألة إدراك الشكل، إذ ترى أن إدراك الكل لا يكون إلا من خلال الجزء ، وهو نتيجة مجموعة من الأحاسيس.

لقد بينّ رواد هذه النظرية أن إدراك الخطاب البصري هو إدراك حدسي ومباشر وهو في الآن نفسه إدراك شعوري وحسي ومعرفي sensible et cognitive وكل إدراك هو شامل فالذات تدرك الشكل Gestalt كمجموعة مبنية لا فاصل بين عناصرها الأمر الذي يظهر بوضوح في ألعاب الخدع les jeux d'erreurs حيث يتم عرض شكلين أو صورتين تدركان في تماثلهما ولكن بعض العناصر المكونة تبرز اختلافا ما.

هذه الاختلافات لا يمكن أن تدرك إلا عبر مجهود انتباهي ومسح بصري منظم.

بناءا على هذا يقر أصحاب هذه النظرية أن التربية البصرية تحارب هذا الحكم المسبق القائل بأنه يكفي أن نبصر لنعتقد بأننا فهمنا كل شيء وأحسسنا به والحال أن الصورة أو الشكل لا يمكن أن يعرفا إلا عبر تحليل دقيق.[18] 18
حيث أن إدراك الكل يحتوي على أجزاء ويهيمن عليها، وهكذا فالعناصر المكونة للشكلين لا تدرك كعناصر منفصلة مستقلة، وإنما في إطار كلي أي مثلث ثم
دائرة أو مستطيل، كما يتضح من الأشكال التالية :

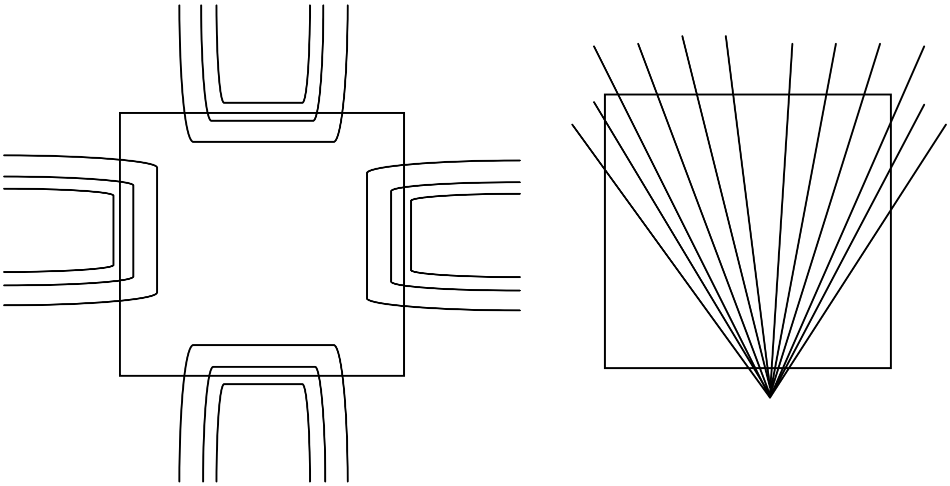


فإدراك الكل لا يمكن أن يكون بمجرد جمع بسيط بين الأجزاء، فإذا انتزعنا عنصرا من الكل لتحويله إلى كل آخر، فإن هذا العنصر المحول سيأخذ دلالات جديدة ومختلفة. 19[19]
وعليه فإن إدراكنا الحسي للأشياء في الحقيقة يُبين ويظهر العلاقات القائمة بين مكوناته وعليه يظل مفهوم العلاقة أساسياً لكونه أكثر أهمية من العنصر المفرد في ذاته. 20[20]
وقد استثمرت المفاهيم الجشطالتية فيما يخص الترميق Collages واستغلاله في الفن التشكيلي حينما أعاد الفنان **مارسيل دوكامب** Marcel Ducamp إعادة إنتاج "الموناليزا" La Joconde سنة 1919 مدمجا في اللوحة ثلاثة عناصر، شارب خفيف ولحية وعنوان، تحولت"**موناليزا**" إلى رجل وقد سخر الكل من ذلك وحقيقة هذا نوع من الترميق كان باستلهام

المعطيات الجشطالتية في علاقة العناصر داخل كل معين وقد أضحى هذا الأخير عملية بيداغوجية صرفة لتطوير حسن الملاحظة وروح التحليل والإنجاز21 [21]

كما تبرر الجشطالت قاعدة عامة فيما يخص **العمق** و**الشكل،** فكل الأشياء المحسوسة لا توجد إلا في علاقتها بعمق معين ولا تخص المعطيات البصرية فحسب، بل كل الأشياء والوقائع الحسية تنفصل عن الحقول القابلة للإدراك إلى ثنائية العمق والشكل ففي الخطاب البصري يوجد شكل ينفصل عن العمق ويبدو بارزا ومجسما بعض الشيء بالقياس إلى العمق الذي أسفل أو خلف الشكل وفي حالة الخطاب البصري يبدو هذا العمق متاخما للإطار.[22]22

ويمكن أن تؤثر طبيعة العمق في خصائص الخطاب البصري، هذا التأثير العميق للعمق يفسر عددا من الأوهام الإدراكية ، حسب الباحثان كوكولا وبيروتيت Peroutet et Cocola يبدو المربع متساوي الأضلاع شبه منحرف، ثم يبدو كما لو فقد خطية أضلاعه بسبب تأثير منحنيات العمق.[23]23



يحدد كل شكل وفق ثلاثة أبعاد: الحجم والموقع والتوجيه؛ يمكن أن تحمل هذه المعايير الثلاثة كمًّا هائلا من القيم في فهم دلالة الخطاب البصري،[24]24 وكل بعد من هذه الأبعاد يحمل عناصر صغرى تحيل على المضامين نفسها وهي أساسية في تحديد المحاور الدلالية المرتبطة بها فمثلا يرتبط محور الإقصاء بالموقع ومحور التوازن بالاتجاه ومحور الهيمنة بالحجم.[25]25

بحيث تحدد هذه المحاور الدلالية نمط حضور الأشياء في الخطاب البصري وكذا العلاقات التي تنسجها فيما بينها، فقد تكون العلاقة الإقصائية (هيمنة شكل معين يقصى الآخر)، فالشكل لا موقع له إلاّ إذا كانت له علاقة بالعمق وعليه فإن التوتر بين هذين العنصرين يؤدي إلى الإقصاء وحدود العمق تجنح إلى إقصاء كل شكل يقع ضمن دائرتها.[26]26

يمكن أن توجد علاقة هيمنة ترتبط بالحجم وذلك وفق الحضور القوي أو الضعيف للأشكال داخل مساحة الخطاب البصري فمثلا وضع شيئين متفاوتين في الحجم يخلق نوع من التفاوت في الإدراك.

وقد تكون هناك علاقة الهيمنة مرتبطة بالتوازن الذي يخص التوجيه، يتولد هذا المحور عن الإسقاطات البسيكوفيزيولوجية التي تخص ذواتنا ويحدد التوازن وفق متغيرين احتمالية الحركة، واحتمالية الثبات، يكون الحصول على التوازن وفق اتجاه أفقي حينما تكون احتمالية الحركة قريبة من الصفر ويتحقق الثبات في أعلى حالاته، ويحدث الاختلال عندما ينعكس الأمر ويسير الاتجاه وفق خط منحرف.[27]27

ومجمل القول إن البناء الظاهراتي يفترض أن تتمايز كل الحقول الإدراكية وفق الشكل والعمق، وقد أنجزت هذه النظرية نحواً للأشكال، أشكال(قوية، ضعيفة) وأشكال (واضحة ، غامضة)، وأشكال (جيدة، سيئة)،

فمقاربة الأشكال هاته تدعونا إلى التساؤل عن مدى ملائمة هذا الطرح ودراستنا الحالية فهذه النظرية رغم قدمها النسبي لا تزال المعتمد الذي لا غنى عنه في مجالات الفن التشكيلي والتواصل البصري.28[28]

أما فيما يخص دلالات الخطوط فنجد الباحث كانديسكي وإتين et Candisky Itten يضيفا إلى نظريتهما الخاصة بالألوان عناصر جديدة مثل بسيكولوجيا الشكل وإعطاء العناصر الجيومترية (الدائرة، ونصف الدائرة، والزوايا، والخط المستقيم والخط المنحي) أهمية خاصة، وأصدرا مؤلفا في هذا المجال حول النقطة والخط (سنة 1926) أثر هذان العاملان في الإدراك على المتلقي.

استنادا إلى هذه البحوث اكتسبت الخطوط دلالات خاصة، فبعض هذه الخطوط عمودية كانت أو أفقية تشير إلى الهدوء والصلابة والحسم كما هو الشأن مع الخط المستقيم، في حين يشير الخط المنحنى إلى اللاتوازن، كما يشير إلى الليونة والحنان والأنوثة والدلال، أما الخط الرقيق فيشير إلى العنف والحسم اللاتردد، ونفس الشيء يصدق على دلالات الأشكال كالمربع الذي يرمز إلى الأرض في تقابلها مع السماء فهو مرتبط في تكونه بالسكونية والثبات وقد يرمز في سياقات بعينها إلى الصلابة التي تملك زوايا، فالدائرة ترمز إلى الكلية غير القابلة للتجزئة، أما المثلث فيشير إلى العلاقات المنطقية ويحيل على الفكر والتركيز وفي المقابل فإن كانديسي Candisky " حاول إقامة نوع من المطابقة بين الأشكال والألوان(كل شكل يناسب ولون معين).29[29]

وما يمكن استنتاجه من وحدات الشكل واللون والخطوط في العلامة البلاستيكية هو أن هذه المتغيرات الثلاثة تعمل في تجانس وترابط شديدين هذا ما يسهل عملية الإدراك في الخطاب البصري وتجاوبنا معها معناه أن أعيننا

نجحت في ربط الخطوط والألوان والأشكال والمساحات والكتل المرسومة وربطها بالحياة التي نحياها.

فالشكل الممثل على حقيقته نحوله إلى مخيلتنا مختزلا إلى قيم تجريدية والمرسوم تجريديا نرجعه ثانية إلى الحقيقة التي ألفناها عليه وفق" السنن الإدراكية" التي تحدث عنها أمبرتو **إيكو**Umberto Eco.

وأحيانا لا نأخذ بعين الاعتبار كل الدلالات الرمزية للخطوط والأشكال والألوان، فالبنية العامة لرسالة الخطاب البصري تقصي بعض الجوانب الرمزية لهاته العناصر.

- **الإطار** Le Cadre**:** لكل خطاب بصري حدود مادية(فيزيائية) تضبطه وفي حالة إلغائها يبدو كما لو كان مقطوعا وغير تام، أو أن حجمه يتجاوز حجم الوسيلة الحاملة وهو ما يؤدي إلى عدم مشاهدة الخطاب كاملا في هذا الصدد تقول **مارتين جولي Martine Joly** غياب الإطار يؤسس لقيام خطاب بصري ممازح عن المركز محفز على بناء تخيلي تكميلي .[30]30

ويرى **ماير وشبير**Mayer et Shapirs أن الإطار "هو غلق منتظم يعزل الحقل التمثيلي عن المساحة التي تحيط به.[31]31

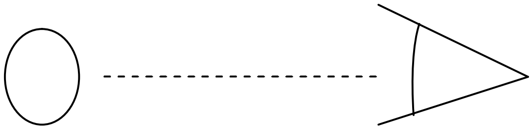
تكمن أهمية الإطار في رسم الحدود الفاصلة لأي تمثيل بصري ومنحه استقلالية تامة عما يحيط به في فضاء الحامل (وكذا تفرد من حيث دلالة الموضوع).

- **التأطير** le cadrage **:** هو غير الإطار، يحيل على حجم الخطاب البصري كنتيجة مفترضة للمسافة الفاصلة بين الموضوع المصور والهدف، ويقترح نوعاً من القلب المقارن للأجزاء، إذ يصير الصغير كبيرا والعكس.[32]32

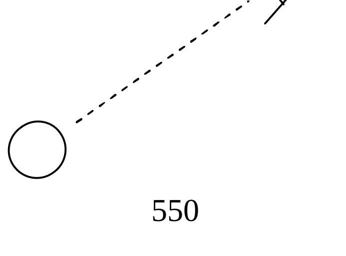
يرتبط التأطير بسلم اللقطات أي ببعد المسافة الممثلة، يحدد سلم اللقطات الجزء الفضائي المتحصل عليه في الإطار التمثيلي ويوجد العديد من اللقطات بدلالات متفاوتة (اللقطة العادية، اللقطة الفوقية واللقطة التحتية ... الخ).

- **أثر التقاط النظر** L' effet de prise de vue: يتعالق هذا العنصر والتأطير كما أشرنا سابقا، وفي مجال دراستنا لا يتعلق الأمر بزوايا التقاط النظر، وإنما يساير نظرة الفنان التي تكون حاملة لدلالات معينة وفق طريقة اختياره لهذا العنصر.

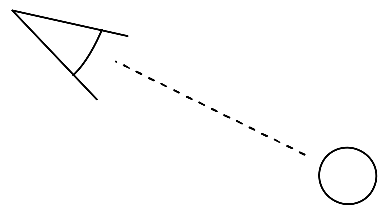
فاختيار زوايا التقاط النظر يدويا تقابل الجهاز الفوتوغرافي، فالرسام هنا يتحول إلى عدسة لإنجاز الموضوع، إذ أن زوايا اختيار الموضوع تحمل دلالات وأحاسيس متنوعة لدى المتلقي، **فالزاوية العادية** وهي تضع عين المتلقي في المستوى الأفقي ومباشرة في الموضوع المعروض الخطاب المتحصل عليه يكون أكثر موضوعية.



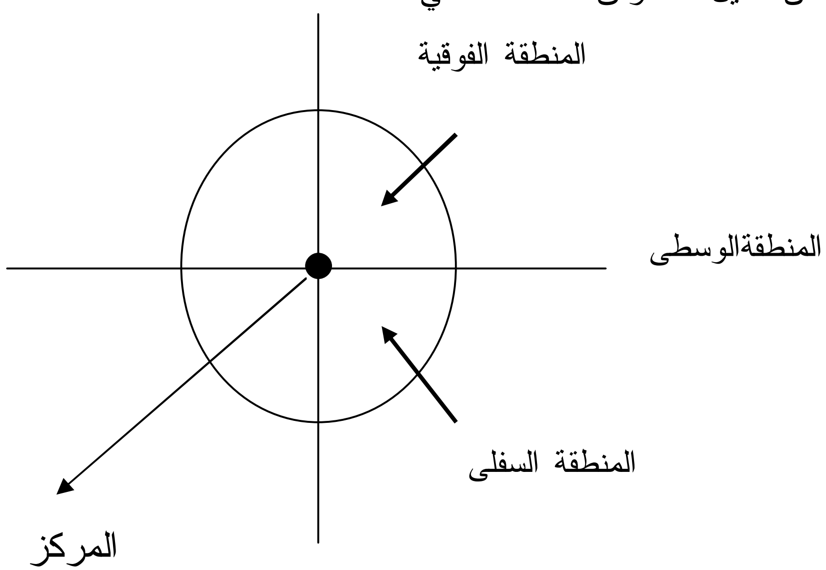
- أما في **الزاوية الفوقية la plongée**: فالعين تكون مرتفعة عن الموضوع فحركة العين
تكون من الأعلى إلى الأسفل و من دلالاتها التقزيم والاحتقار.



أما إذا كانت عكس ذاك – **زاوية تحتية contre plongée**) فإن موقع العين يكون من الأسفل إلى الأعلى وهي ترمز إلى العظمة والإكبار .



ويمكن تمثيل ذلك وفق المخطط الآتي :



تسمح هذه الزوايا بتحديد خط نظر الرسام واتجاهه، وكذا إدراك الخطاب وتحديد مواضع قوة العناصر والأشخاص الحاضرين وتوضح خوفهم واحتقارهم وحدتهم.

ويمكن القول في الأخير إن حضور الأشخاص والمواضيع في الخطاب البصري يكون في الأغلب الأحيان وفق مواقع حضورها في المحيط السوسيو ثقافي (التعاقدي).

- **التركيبات** les compositions **:** هي مرتبطة أساسا بالإطار والتأطير وهي التنظيم المنهجي الداخلي للمسافة التصويرية من خلال انتظام والخطوط والأشكال والوحدات الأخرى داخل محيط الخطاب البصري ولها دور أساسي في الترتيب السلمي للنظرة وكذا في توجيه قراءة الخطاب البصري.33[33]

ففي كل الخطابات البصرية على اختلافها، يعتبر البناء الداخلي للخطاب شيئاً أساسياً فهو يحترم بعض التعاقدات البديهية ويأخذها بعين الاعتبار والنظرة دائما تسلك الاتجاهات التي رُسمت لها فالقراءة من اليمين إلى اليسار أو من اليسار إلى اليمين أو من الأعلى إلى الأسفل تحمل قيماً مختلفة.

غير أن الباحث **جورج بينينو** قام بتحديد "التشكيلات المفضلة configurations privilégiées في الصورة الإشهارية التي يمكن نقلها إلى مجال دراستنا وهي: **البناء التبئيري** construction focalisée، أي مجموع البناء المنظم بطريقة تظهر أن خطوط القوة المتقاربة مع الخطوط والألوان والأشكال وتقود إلى نقطة إستراتيجية في الخطاب البصري.

البناء المحوري construction axiale هو وضع النقطة الإستراتيجية للخطاب البصري في محور النظر.

البناء العميق construction en profondeur هو وضع النقطة الإستراتيجية في محور الديكور.

البناء التسلسليconstruction séquentielle وهو قريب من البناء الحركي يعمل على تنظيم الرؤية داخل الخطاب البصري، بحيث أنها تبدأ من أعلى اليسار، ثم من أعلى اليمين، ثم ينزل إلى الأسفل وينحني إلى أسفل اليمين.34[34]

ويقر جورج بينينو Pininou أنه ليس كل الخطابات البصرية تستجيب إلى هذا البناء الشكلي.

لا يحدد الخطاب البصري بصورة واضحة طرق انتظامه حتى وإن كان هذا الانتظام متناقض عمدا فهو على الأقل وإلزامي مفروض"،35[35] ولا تملك العلامة البلاستيكية (التشكيلية) خصوصية استطقية مرتبطة بالتجانس المطلق وذلك وفق انسجام الألوان واتزان الأشكال والخطوط ، فهي علامة بصرية وطرف أساسي في تشكيل الخطاب البصري وبهذا يصبح هذا التنظيم حامل لدلالات إعلامية إخبارية تجسيد القراءة التعينية ودلالات سردية ونسج علاقات سردية بين مختلف العلامات من خلال طبيعة تماسكها ووظيفتها رمزية عامل يتكئ عليه الخطاب البصري في عملية الحجاج والتأويل.

من خلال هذه الخصائص الشكلية للخطاب البصري يبرز الفضاء المسنن وفق خطوط هندسية قارة تؤسس الإدراك البصري نفسه وتتيح الاستقبال الصحيح لرسالة بصرية معينة.36[36]

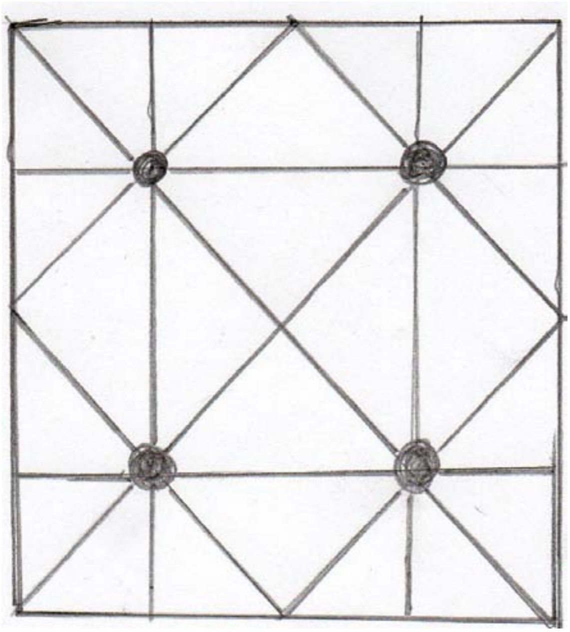
تمثل حسب **كاندينسكي** Kandinsky التصميم الأصلي Plan original،37[37] الذي يوفر منهجا علميا دقيقا في ترتيب عناصر الخطاب البصري وتوزيعه على الرقعة الشكلية، الغاية منها رصد المسح البصري الذي تقطعه العين في قراءتها لأي رسالة بصرية، كما تتيح عملية فك التوليف الفضائي البصري وكشف التنظيم الهندسي للقطاعات (الزوايا) وتغيير تموضعها عبر مسارات يصطلح عليها **خطوط القوة** les lignes de

force، التي عادة ما تتمركز في رقعة مستطيلة الشكل، تتقاطع الخطوط القطرية لتشكل بدورها عند نقطة تقاطعها **النقط الذهبية** les points d’or ويمكن توضيح ذلك عبر الأشكال التالية :

الشكل رقم (1)

مستطيل أفقي تتقاطع خطوطه القطرية في أربع نقط اصطلح عليها "بنقط ذهبية وشكل الخطوط الأفقية والعمودية المارة عبر تقاطعها مع خطوط القوة.

- نقطة ذهنية.

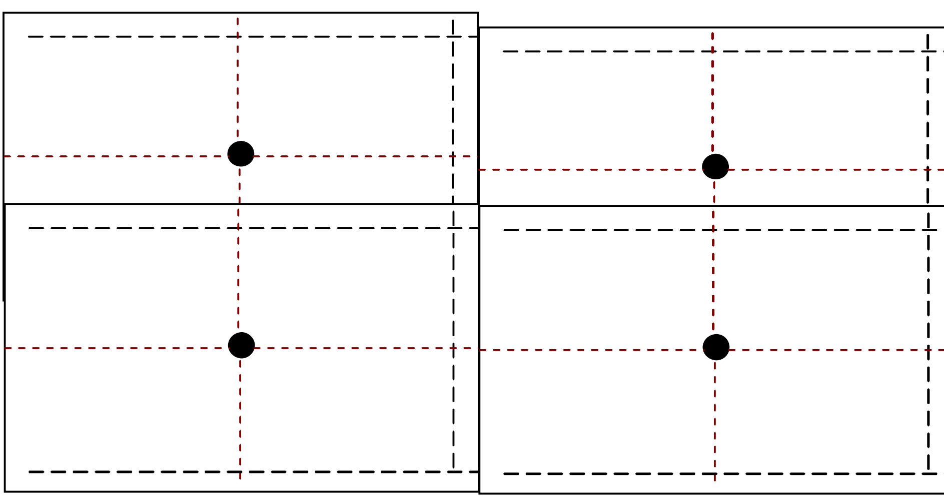


الشكل رقم (2) : مستطيل عمودي يشترك مع الشكل (1) في كل الخصائص

المحددة للنقط الذهبية وخطوط القوة.

ويقوم عنصر التركيبات على التوازن المؤسس على المبدأ الأساسي والمتمثل في" التعديل القاعدي" بالنظر إلى محاور التناظر المركزي أو بالنظر كذلك إلى مركز الهدف فهي تحدد طريقة انتظام الخطاب البصري وتوزيع عناصر المرجع إلى خطوط كبرى في البناء، هذه الخطوط الجيومترية لها دور كبير في ترتيب الرؤية وتنظيمها وبناء الخطاب وتوجيه قراءته.

يشكل هذا الفضاء التصويري (الجيومتري) الإطار العام للخطاب ويعطي إمكانيات كبرى للقراءة يبنى المستطيل على الخطوط الجيومترية أساسية هي: الخط الأوسط، والخط قطري والخطوط الثلاثية التي تقسمه طولا وعرضا إلى ثلاثة أجزاء متساوية، فهي حاضرة لتحريك نظر القارئ وقيادته،38[38]ولهذه المعطيات "الجيومترية تأثير كبير على عملية الإدراك ويمكن توضيحها وفق المخطط الآتي:



× نقطة المركز ——— محور التناظر Axe symétrie

● نقطة الذهبية ---- محور التضاد Axe éxtrême

الشكل رقم(3).

يتموضع الخطاب البصري بعلاماته الإيقونية والبلاستكية(التشكيلية) وفق هذا التخطيط انطلاقا من نقطة المركز التي تتحدد كحد لتوزيع العناصر داخل فضاء الخطاب وفق نظرة الرسام التي تبقى محورية في توجيه دلالة الخطاب البصري.

إجمالا تظل العلامة البلاستيكية سندا للعلامة الإيقونية قي تجسيد المعنى العام للخطاب وتتطلب العلامة البلاستيكية بعض التعاقدات الاجتماعية في التأويل التي تبقيها ثابتة الدلالة مقارنة بالعلامة الإيقونية .

- **العلامة الإيقونية** le signe iconique :

أثارت الإيقونية سجالا كبيرا بين الكثير من الباحثين حول درجات تمثيلها للموضوع وفرضت عدة كتابات وأعطت تفصيلاً واضحاً حول بناء العلامة السيمائية وكيف تحيل على ما تمثله.

ترى **جماعة مو** بأن إيكو انتقد التعاريف البسيطة التي قدمت إلى العلامة الإيقونية، كانت في معظمها تدور حول مفاهيم كالمشابهة والمماثلة والتحفيز،عندما تتعلق بالمماثلات المظهرية بين العلامة والموضوع الممثل، تحدث **بيرس** عن أصل المشابهة، ورأى تكون العلامة ايقونية عندما تستطيع تمثيل موضوعها بواسطة المشابهة،(وفق شارل موريس 1946) بحيث تملك من بعض وجهات النظر نفس خصوصيات المستوى التعييني.

يقر روش وكي Ruesh et Kees" سلسلة من الرموز التي تكون بفضل نسبيتها وعلاقات المشابهة للشيء أو الفكرة أو الحدث التي تمثله.[39]

ووفق توصيات جماعة مو، يمكن أن نتسأل:هل يمكن اعتبار العلامة الإيقونية في جزئها النوع Type،عنصر للتمثيل؟ أو كوحدة بصرية ؟ بواسطة بعض القواعد التحويلية (إيكو)، أو إعادة بناء بصري وفق رأي جماعة مو التي تتخلى عن فكرة نسخة عن الواقع، يسمح "النوع" بمعرفة موضوع من

العالم لأنه يملك مشابهة مظهرية مع الموضوع الذي يمثله ولمحاولة فهم ذلك يجب على العلامة الإيقونية أن تحترم مبدأ **الغيرية** Altérité.

توضح جماعة مو أن العلامة الإيقونية تمتلك مميزات تظهر بأنه ليس هو "الموضوع" الممثل وتعلن في نفس الوقت طبيعته السيميائية40.

لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار نموذجها ، سنجد تصورا منسجما مع أطروحتها المنهجية، فهي تربط الأيقونية بدرجة المشابهة، حيث ترى الجماعة أن المشابهة ترتبط بكون أن لكل شيء له معادل موضوعي؛ فإذا أخذنا الدائرة مثلا :فهي أيقونية لأن هناك دائرة أخرى تحيل إليها، هي أيقونية كذلك لأنها ترجع إلى قسم من الأشياء الدائرية لنوع ثقافي قار"الدائرة ."لكن في تمثيل الفراشة باعتبارها دائرة سنلمس أن الصورة الأولى "فراشة "أيقونية، وكذلك الدائرة أيضا فهي أيقونية لكن داخل الإنجاز البسيط لا يوجد مقام تداولي يعطي الأيقونية للرسم.

إن النقد الذي يمكن أن يقدم هو أن الدائرة قد تحيل إلى رأس وقد تحيل إلى شمس،إن الشكل الفضائي يمكن أن يكون أيقونيا إذا كان له معادل موضوعي، تبني العلامات الأيقونية نموذجا للعلاقات، فإذا كانت العلامة لها خصائص مشتركة مع شيء ما، هذه المشابهة هي مع النموذج الإدراكي للشيء، لا مع الشيء نفسه، إنها مبنية ومعروفة قبل العمليات الذهنية نفسها التي تتمم بناء المدرك في استقلال عن المادة التي تحققها تلك العلاقات .

يبقى على مستوى الإدراك أن نثبت مثالا أن العلامة الأيقونية تؤسس نموذجا من العلاقات متجانسة في نموذج من العلاقات الإدراكية حيث نبني بالمعرفة ونحدد الشيء.

بهذا تحول النقد حول الإيقونية من العلاقة بين الموضوع والعلامة، إلى الموضوع والممثل، فجماعة مو عملت على تأسيس نموذج للعلامة

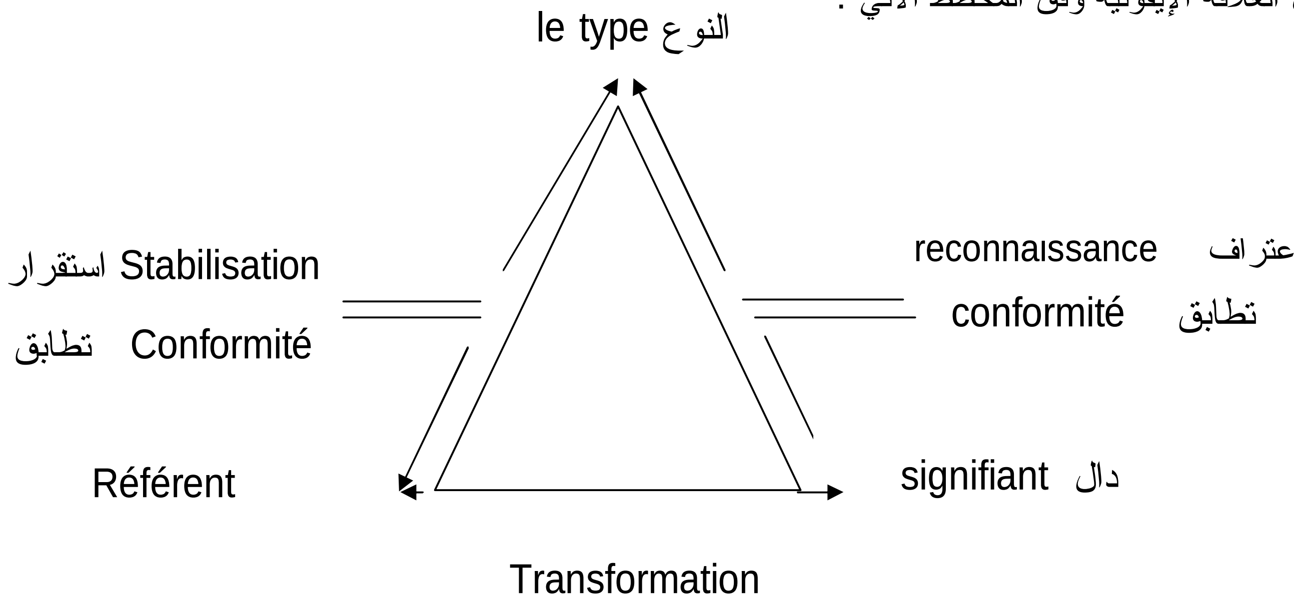
الإيقونية خاص مقابل نموذج للعلامة في مفهومها العام وتعطي تحديد ثلاثي يمثل العلاقة بين المرجع référent والنوع le type والدال الإيقونيsignifiant iconique.

تعقد هذه العناصر بدورهما ثلاث مرات علاقتين، أي أن العلاقة التي تعقدها العلامة الإيقونية علاقة ثلاثية،*وتمكن أصالة هذا النظام في كون العلاقة الثنائية بين الدال والمدلول غير ملائمة للعلامة الإيقونية.

وتقترح جماعة مو نموذج للعلامة الإيقونية ممثلاً في مخطط يشبه مثلثات سيمائية أخرى مثل مثلث **أوقدن ريتشارد** Ogden Richard ، لكن باختلافات واضحة.[41]

انطلاقا من هذا التصور العام للإدراك الإيقوني، تقدم هذه الجماعة في مجال بناء العلامة الإيقونية ونمط اشتغالها تصورا أصيلا يضع حدا ضمنيا لأي تشابه في الاشتغال بينها وبين العلامة اللسانية وهو تصور يستند ضمنيا إلى مقترحات **بيرس** في مجال التوزيع الثلاثي للعلامة حسب جماعة تتكون العلامة الإيقونية من ثلاثة عناصر مرتبطة فيما بينها ووفق علاقات مخصوصة، الدال الإيقوني والنوع والمرجع.

وتمثل العلاقة الإيقونية وفق المخطط الآتي :



" نموذج العلامة الإيقونية (مجموعة مو) "

يعرف **شارل موريس** Charles Moris، **وجماعة مو المرجع** بأنه تعيين مستحدث ومخصوص ويملك محددات فيزيائية، نتعرف من خلاله على عناصر أخرى وهو نمط من الموضوع الذي يستحضر العلامة ، هذا يعني أن المواضيع التي تمتلك خصوصيات، يتعرف المؤول على هذه المواضيع بواسطة ناقل العلامة وليس بواسطة التعيين وفق التحديد الخارجي للسيميوزين، بمعنى آخر الموضوع ليس ككل منظم للمثير ولكن عضو من قسم (مستوى) والمرجع هو خاص، بحيث أنه يمتلك مميزات فيزيائية، مثلا المرجع الإيقوني "قط" هو شيء مخصوص، بحيث يمكن أن نراه، إن له وجودا بصريا، لكنه لا يحيل إلا إذا كان هذا الشيء يمكنه أن يندمج مع مقولة دائمة لكائن "قط" وموضوع خاص يرتبط بالتجربة البصرية ولايكون مرجعا إلا إذا ارتبط هذا الموضوع بنوع دائم " فصيلة القطط".[42] أما فيما يخص **النوع** le type فقسم بمحددات تصورية فهو نموذج باطني(داخلي) مستقر وهو قابل للإدراك بواسطة عملية معرفية، أما في الميدان الإيقوني فالنوع هو تمثيل يتشكل بعملية التكامل وظيفته ضمان المعادلة (تحول مطابق) للمرجع والدال (والمعادلة لا تكون بعلاقة واحدة)، يعد النوع في المجال الأيقوني تميثلا ذهنيا مؤسسا بواسطة سيرورة الاندماج intégration وليس هناك للنوع محددات فيزيائية ويمكن أن يوصف من خلال سلسلة من المحددات التصورية يتطابق بعضها مع المحددات فيزيائية للمرجع، مثلا فيما يتعلق "بالقط" شكل الحيوان وهو نائم أو جالس أو واقف وحضور الشارب والذقن والخطوط وما تبقى لا يتطابق مع أي محددات كالمواء،[43]هذه الخصائص تتضمن منتجا من استبدالات في علاقة بحاصل منطقي، فالنوع "قط" يتضمن نموذج اللون الأسود، أو اللون الأشقر...الخ، وأيضا الوضعية...الخ(إن منتج

النماذج معرفة النوع لا يتضمن عددا ثابتا من المفاهيم تسمح هذه المفاهيم المحصلة بالتعرف إلى النوع بالنظر إلى سيرورة محددة).
بواسطة هذه القاعدة المعرفية يحضر **النوع** le type كتمثيل ذهني وفق هذا التحديد للعلامة الإيقونية تضيف جماعة مو تعريفا آخر للعلامة الإيقونية إنها:" هو مجموع منمذج للمثير البصري، يحيل على نمط مستقر مطابق بفضل سمات الدال ويمكن أن يرتبط بمرجع معروف، يتداخل هو الآخر كتعويض للنوع مع هذا المرجع بعلاقات تحويلية.[44]

هذه النمذجة لتوضيح العلامة الإيقونية في حدود تخصيص أن المرجع ليس موضوعاً من العالم، ولكن استحداثاً للنوع الذي هو بدوره عبارة عن تمثيل ذهني "باطني" (داخلي) مستقر، يقابل الإدراك بواسطة العملية المعرفية كما ذكرنا آنفا وتحديد العلامة الإيقونية هذا يقودنا إلى التأكيد على أن كل موضوع يمكن اعتباره علامة لنفسه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يمكن لأي شيء أن يكون علامة لموضوع معطى أي خارج الاعترافات للعلامة الإيقونية المتحصل عليها بواسطة التحويلات التمثيلية، تحضر كل علامة ايقونية لشئ آخر غير تمثيل نفسها ،هذا بغرض دلالات مختلفة تتبعها، بهذا خصت جماعة مو العلامة الإيقونية بالتقسيم الثلاثي، **الدال الإيقوني** هو مجموع مندمج من المثيرات البصرية المتطابقة مع نوع قار يتم التعرف عليه استنادا إلى السمات التي يوفرها الدال الإيقوني.

أما **النوع** فهو نموذج مستبطن وقارّ ويعتبر أساس السيرورة المعرفية عندما تتم مواجهته بمادة الإدراك، يعتبر النوع في المجال الإيقوني تمثيلا ذهنيا يتشكل من خلال السيرورة الإدماجية،[45] كما ذكرنا يمكن أن نخص هذا الجزء من العلامة بالمؤول لدى بيرس فكيفما كانت العلاقة بين الماثول والموضوع فإنها لا تتجاوز حدود المؤول، يعد النوع الضمانة الأساس على

وجود العلامة استقبالا وعلى إمكانات التعرف عليها وتأويلها باعتبارها سندا لدلالات .

أما **المرجع** فهو القسم الذي يحيل عليه الدال الإيقوني(وليس الشيء الذي يوجد خارج السيميوزيس)، يمثل المرجع جزءا داخل قسم لا مجموعا غير منظم من المثيرات فالمادة الغفل غير المشكلنة لايمكن أن تكون مادة للتمثيل لأنها تتواجد خارج حدود الممارسة الإنسانية.[46]

وبناءا على هذا التصور للعلامة الإيقونية لجماعة مو نجد له العديد من القواسم المشتركة والفلسفة البيرسية، فجماعة مو مثل إيكو تقابل في نفس الوقت بين الإيقونية (المشابهة مع حقيقة العالم الخارجي) والتعرف reconnaissance والتأويل يختلف باختلاف القدرات الإدراكية والمعرفية للمتلقين.

والجدول الآتي يوضح نمطية العلامة الإيقونية وفق تحديد جماعة مو

Signe iconique " العلامة الإيقونية "
Référent " المرجع "
Type " النوع "

بعد توضيح عناصر العلامة الإيقونية كل واحدة على حدى وفق ما أوضحته جماعة مو، نعود إلى تبيان العلاقة التي تربط حدود العلامة الإيقونية، نبين في بادئ الأمر العلاقة بين **الدال والمرجع،** التي تجمع مفهومين لكل منهما مميزات مكانية وما يمكن ملاحظته هو أن محور الدال والمرجع لهما علاقة تحويلية ما يوضح أن هذين العنصرين متمايزين أو متناظرين بمفهوم إيكو في حدود وأن يكون العنصران مستوعبان للوهم

المرجعي (أثر معنى الحقيقة وفق المنظور البارتي الذي يجمع دالاً بالمرجع) والعمليات التحويلية يجب أن تقرأ في الاتجاهين:

(دال ← مرجع)

(مرجع ← دال)

عندما تضع هذه العناصر موضع التلقي، تُرشح بعض المميزات ومهمة العلامة في هذا المقام إحضار مرجع الدال الإيقوني وفق إدراك المرجع وهذه التحويلات تسمح باستيعاب الوهم المرجعي.

تجمع العلاقة الثانية محور **المرجع والنوع**اللذين يعقدان علاقة استقرار وتكامل وتطابق (مقابلة عنصر مفرد إلى النموذج العام) تكون هذه الأخيرة مطابقة للمحور الثالث الذي يخص العلاقة بين النوع والدال، نتحصل على علاقة التطابق التي تضاف إليها علاقة التعرف" ذات الصيغة كمية أو كيفية).

تلخص جماعة مو المخطط السابق للعلامة الإيقونية وفق التعريف وتحدد مهمة العلامة الإيقونية كإنتاج يقع على القناة البصرية من خلال مرجع صوري (متصنع) وهذا بفضل التحويلات المطبقة، بحيث تكون النتائج مطابقة للنموذج المقترح من طرف النوع الذي يحيل على المرجع، يحدث تلقي العلامة الإيقونية حينما يقع تطابق بينها وبين المثير البصري الذي يمتلك بدوره مرجعاً يحيل بواسطة تحويلات متطابقة، أي أن الاثنين يتصلان، لأنهما تطابقا للنوع الذي بدوره يستوعب التنظيم الخاص لمميزاتهما المكانية.[47]

غير أن **مارتين جولي** Martine Joly في مؤلفاها " الصورة والعلامات"، تطرح مسألة المظهر المفارق للتمثيل الإيقوني وتقر: فإذا كان الخطاب البصري مخصِّصا أو فريدا وإذا أثبتت النسخة token وليس أبداً

الــنوع type وإذا لم يدخل الكونيّ في الخطاب البصري الخاص، فإنّه بالرجوع إلى النوع والمفهوم يتبلور التحديد والتعرُّف وتتأسّس فكرة التماثُل ذاتها، نتعرَّف هنا فكرة التشابه بصفته تطابقاً مع توقُّعات محدَّدة ومتغيِّرة تاريخيّاً ومجتمعيّاً- ثقافيّاً وكذا فكرة التشابه بصفته أثراً لتحوُّل مثيرات حواسّيّة مشفَّرة مجتمعيّاً وثقافيّاً.[48]

يحمل الخطاب البصري دائمًا بعض البصمات السوسيو ثقافية يعمد المرسل إلى نقلها بمنحها تشفيرات تحتفظ ببعض درجات من التجريد كونها لا تحتفظ أحيانا إلا بسنن التعرف.

وفق التحديد الثلاثي للعلامة الإيقونية الذي قامت به **جماعة مو** تقر أن العلاقة التجريدية التي تؤسس النوع والمرجع، فهي تنظم علاقة المطابقة والتعرف بينهما من ناحية، وبينهما وبين الدال الإيقوني من ناحية أخرى، يشكل النوع منتجاً لميكانيزم معرفي مطابق ومؤقت ومستقر بالنسبة للموضوع المنمق stylisé أيضا، هذا ما يمكن أن نقارنه بالخطاب الكاريكاتوري أحياناً، فالعلامة الإيقونية تحتفظ ببعض المحاكاة التي تربط بين الخطاب والمتلقي والحقائق المدركة.

ولكن قبل التطرق للجزء الأخير من مكونات الخطاب البصري نودّ معرفة العلاقة بين العلامة البلاستيكية والإيقونية.

يتحدد تفاعل العلاقة بين العناصر البلاستيكية والإيقونية في الدلالّة الشاملة للرسالة البصرية.

وترى جماعة مو أن العناصر البلاستيكية والإيقونية تقيم علاقة دائرية مرورًا من ممّا هو بلاستيكي إلى ماهو إيقوني أو العكس، فإنتظاراتنا (تطلعاتنا) (nos attentes) (الإنتظارات تعقد نتيجة الاتصال بين المتلقي

والخطاب) تتحدد بواسطة "الصفقة الاتصالية" وقد تدعم إنتظاراتنا وتقوى وقد تكون مخالفة وخاطئة تماماً وذلك وفق خصوصيات الإدراك، ففي كل خطاب بصري يجب على القارئ أن يصحح تأويلاته حسب هذه المعطيات المتغيرة، كل شيء ندركه يرتبط بالسياق وبالصفقة "الاتصالية المضمرة".

تميز **مارتين جولي** في العلاقة الدائرية للعلامات التي أشارت إليها جماعة "مو" ثلاثة أنواع من العلاقات وهي: علاقة التطابق Congruence وعلاقة المعارضة Opposition وعلاقة الهيمنة Prédominance .

تقرالباحثة إذا كانت علاقة بين العلامات البلاستيكية والإيقونية متناغمة ومنسجمة ومتوافقة مع العلامة(الشاملة) تكون العلامات متطابقة أو حشوية(مطنبة)، الأمر الذي يحتم على المدلولات أن تضمن هذا التطابق بصورة تكميلية، وعلى العكس، فإذا كانت بين العلامات البلاستيكية والإيقونية علاقات معارضة، فإن ذلك يقود إلى قراءات عديدة للخطاب البصري، أما النوع الأخير من العلاقة بين العلامات فهي الهيمنة، أي هيمنة العناصر البلاستيكية على الإيقونية أو العكس،[49] ويمكن تمثيل لهذه العلاقات وفق الجدول الآتي:

أنواع العلامات / العلاقات	العلامة البلاستيكية	العلامة الإيقونية
التطابق والتوافق	العلامة البلاستيكية = العلامة الإيقونية (تكامل)	
المعارضة	العلامة البلاستيكية ≠ العلامة الإيقونية	
الهيمنة	العلامة البلاستيكية تهيمن العلامة الإيقونية تهيمن على العلامة البلاستيكية	

وعليه فإن العلاقة الدائرية التي تقيمها العلامات البلاستيكية والإيقونية فيما بينهما يكون لها أثر كبير على تأويل الخطاب، أضف إلى ذلك فإن هذين المكونين في الخطاب البصري يحتاجان إلى مكون آخر والمتمثل في العلامة اللسانية، التي تأتي كدعامة ثالثة لتوجيه دلالة الخطاب وتحديد قراءته وفق ما يريد المرسل تبليغه من مضامين.

- **العلامة اللسانية Le signe linguistique:** تتمثل مختلف الخطابات اللسانية التي ترافق الخطاب البصري.

حسب التحديد السوسوري تتكون العلامة اللسانية من الدال الذي هو عبارة عن صورة صوتية، والمدلول الذي هو عبارة عن تصور ذهني يثيره الدال وخاصيات هذه العلامة هي الاعتباطية، لأن دورها يكمن في التمثيل؛ أن تحل محل شيء آخر وتستدعيه باعتباره بديلاً عنه، ليس من اختيار المتكلم ولا من جهة إرادته أو رغبته، وإنما هي علاقة ضرورية

لازمة لا تقتضيها اللغة ذاتها وإنما استجابة لمواضعة اجتماعية، أضف إلى ذلك العلاقة العضوية التي تجمع بين الدال والمدلول فإذا حضر الدال يحضر المدلول ولا يمكن لأحدهما الاستغناء عن الآخر، وهذا ما دعا العديد من الباحثين إلى اعتبار اللغة النموذج الأنسب لتفسير الظواهر غير اللغوية، إذ يشير كاسيررCassirer إلى" أن اللغة هي النظام السيميائي الوحيد الذي نستطيع أن نتحدث فيه عن بقية الأنظمة وعن اللغة ذاتها،[50] ويلتقي هذا الرأي مع فكرة بارت نفسها والقائلة بأنه لم توجد في الحياة البشرية المعاصرة أنظمة سيميائية غير اللغة البشرية، إذ أن كل نظام سيميائي يمتزج باللغة، فالماهية البصرية تعضد دلالتها من خلال اقترانها برسالة لسانية،[51] ويضيف بارت، إن العلاقة بين النص المكتوب والخطاب البصري تشكل علاقة تكاملية وتفاعلية، حيث يوجه النص المكتوب لتوضيح الخطاب البصري وتبيان خصائصه ومراميه، فهو لم يعد هو الذي يوضح " الكلام" ويمثله كما كان في السابق، بل إن النص المكتوب نفسه هو الذي يقوم بهذا الدور التهذيبي والتسويغي للخطاب البصري ويثقله بملمح ثقافي وأخلاقي وخيالي.[52]

وفي نفس السياق ذكر كريستيان ميتزChristian Metz، أن المجال البصري إذ ما اعتبر كمجموع أنظمة خاصة بالإبداعات البصرية، نلاحظه غير مهيمنين على جل تمظهراته بل مشكل لوفاق مع رسائل غير بصرية،[53]بمعنى آخر، تستند الرسالة البصرية إلى عناصر من أنماط تعبيرية أخرى – لسانية أساساً- قصد تكميل خطابها وتحقيق الغاية من إرسالها، فعلى مستوى الرسالة الخطية، يجيب التعبير اللغوي بطريقة مباشرة عن ماهية الموضوع المتضمن في الخطاب البصري، يساعد على تحديد العناصر داخل المشهد البصري حيث يتعلق بوصف تعييني للخطاب البصري ويصطلح

على هذا الدور ترسيخاً لمعنى ما، أي أنه يوجه المتلقي بين دوال الخطاب البصري ويساهم في جعله يتجنبها ويزيح عنه بعضا منها ويعمل على إبراز وكشف أخرى عبر عملية تصنيف الرسالة وفرزها،[54] وفي كل حالات الترسيخ هاته ثمة وظيفة توضيح أو شرح لكنها تبقى رهينة بإنتقائيتها، بناء عليه يوصف مبدأ الترسيخ، الذي يؤدي النص المكتوب دورًا كاملاً في تحقيقه "بالمراقب" والمسؤول أمام قوة أشكال التعبير وحرية الدوال في الخطابات البصرية المجردة، أما وظيفة المناوبة: تتحقق عندما يوجد فقر في الجانب التعبيري في الخطاب البصري، تتولى هذه الأخيرة سد هذا الفراغ بالرغم من أن هذه الخطابات (البصرية) كثيفة في معانيها ودلالاتها، إلاّ أنها تتوسل بما هو لساني وفي ظل هذا التجانس بين الخطاب البصري واللفظي في أداء المعاني والدلالات، ذهب بارت إلى القول أن النص اللساني يؤدي بجوار الخطاب البصري إحدى الوظيفتين **الوظيفة الترسيخ:** أن الخطاب البصري الذي يغيب فيه النص يكون محملا بعدة دلالات ومفتوح على عدة تأويلات فدور الخطاب اللساني هو توجيه إدراك المتلقي وقيادته إلى قراءة الخطاب وفق حدود معينة ومعنى منتقى مسبقا، أما **وظيفة المناوبة:** تتجسد حينما يضفي الخطاب اللساني دلالات على الخطاب البصري بحيث أن المدلولات تتصهر في وحدة شاملة وكبرى، يحدث التناوب بينهما لإرساء الدلالات الشاملة للخطاب البصري،[55] فوظيفة المناوبة أحيانا تكون نادرة في الخطاب البصري الثابت، غير أنها تبقى مرشد وموجه للخطاب البصري لغلق باب التأويلات المفتوحة وتحقيق الهدف المراد من الخطاب البصري بحيث يحتوي النص المكتوب متتاليات دلالية غير موجودة في الخطاب البصري يعوضها اللفظ بالحضور دلاليًا وعليه فإن العلامة اللسانية تتولى هذا الجزء من التجسيد والتسويغ.

الإحالات:

[1] - امبرتو إيكو، **العلامة** ، تحليل المفهوم وتاريخه، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية 2010، ص65.

[2] - المرجع نفسه، نفس المكان.

[3] -سعيد بن كراد، **السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها** ، الدار البيضاء، منشورات الزمن (د ، ط) 2003، ص85، 86.

[4]- George Pininou , *l'intelligence de la publicité*, étude sémiotique, Paris, Laffont, collection Média et Méssages, 1972, P 21.

[5] - Groupe µ, *Traité du signe visuel, pour une Rhétorique de l'image*, Paris, Editions du Seuil, collection la couleur des idées,1992, P 91.

[6] - Groupe µ, *Traité du signe visuel,* op.cit., p81.

[7] - سعيد بن كراد، **السيميائيات مفاهيمها و تطبيقاتها** ، المرجع السابق، ص86.

[8] - Dominique château, *Matière et signe*, *la plasticité sémiotique*, in la sémiotiques visuelle : nouveaux paradigmes, Paris, sous la direction de Michel Costantini, L'Harmattan 2010, p236.

[9] - Ibidem.

[10]- Dominique château, *matière et signe,* op.cit., p235.

[11]- سعيد بن كراد، **السيميائيات مفاهيمها و تطبيقاتها** ، المرجع السابق، ص 93.

[12] - المرجع نفسه ، ص 94.

[13] - Martine Joly, l'image et les signes , approche sémiologique de l'image fixe, Paris, Nathan, collection fac image1994, p101.

[14] - سعيد بن كراد، **السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها** ، المرجع السابق، ص 99.

[15] - المرجع نفسه، ص98.

[16] - M menu , **«** la couleur des oeuvres d'art » *in CNRSINFO,* dossier sciences et couleurs, mars 2001, n°391, p102 http:/www.Cnrs.fr/Cnrspresse/n391coul/html/n391coula05. htm.

[17] - Groupeµ, *Rhétorique générale***,** Paris, Editions du Seuil, collection point essais N° 146, 1982, p229.

[18] -محمد الماكري، **الشكل والخطاب مدخل لتحليل الظاهراتي** ، المغرب،المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى1991، ص19.

[19] - المرجع نفسه، ص20.

[20] - Claude Peroutet &Bernard Cocola, op.cit., p12.

[21] - Claude Peroutet &Bernard Cocola, op.cit., p13.

[22] - محمد الماكري، المرجع السابق، ص22.

[23] - المرجع نفسه؛ ص22.

[24] - Groupe µ*, traité du signe visuel*, op.cit., p210.

[25]- سعيد بن كراد، **السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها**، المرجع السابق، ص95.

[26] - Groupe µ, *traité du signe visuel*, op.cit., p218.

[27] -Ibid., p219.

[28]- محمد الماكري، المرجع السابق، ص32.

[29]- سعيد بن كراد، **السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها**، المرجع السابق، ص98.

[30] - Martine Joly , *introduction à la sémiologie de l'image,* op.cit., p77.

[31] - Groupe µ*, traité du signe visuel*, op.cit., p377.

[32] -Ibid., p78.

[33]- Martine Joly , *introduction à la sémiologie de l'image,* op. cit.,p80.

[34] - Georges Pininou, « physique et métaphysique de l'image publicitaire » *in Communication* N° 15, Paris, Le Seuil 1970, p100.

[35]- Georges Pininou *; intelligence de publicité*, op.cit., p.67.

[36]- جوديت لازار، الصورة ترجمة حميد حلاسي ،المغرب، مجلة علامات العدد 5 ، دار أحمدية 1996، ص 120.

[37] - Marie Claude Vettraino Soulard, *lire l'image, analyse et contenu iconique,* Paris, Armand Colin 1993, p25.

[38] - Marie Claude Vettraino Soulard,op.cit.,p26.

[39] - Groupe µ, *traite du signe visuel,* op.cit., p124.

[40] - Groupe µ, *traite du signe visuel,* op.cit.,p 129.

[41] - Groupe µ, *traite du signe visuel,* op.cit., p136.

[42] - Groupe µ, *traité du signe visuel,* op.cit., p137.

[43] -Ibidem.

[44] - Groupe µ, *traité du signe visuel,* op.cit.,p136.

[45]- سعيد بن كراد، **السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها** ، المرجع السابق، ص86 .

[46]- سعيد بن كراد، **السيميائيات مفاهيمها وتطبيقاتها** ، المرجع السابق ، ص87.

[47]- Groupe µ, *traite du signe visuel*, op.cit., p141.

[48]- Martine Joly, *image et les signe*, op.cit., p98.

[49] - Martine Joly, *image et les signe*, op.cit., p125.

[50]- ثامر فاصل، **اللغة الثانية، في إشكاليته المنهج والنظرية والمصطلح في الخطاب النقدي العربي الحديث،** الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى1994، ص 8.

[51]- رولان بارت، **مبادئ في علم الأدلة**، ترجمة محمد البكري،الدار البيضاء، دار قرطبة للطباعة والنشر،(د،ط) 1986، ص27.

[52] - Roland Barthes, *l'obvie et l'obtus*, op.cit., p50.

[53]- Christian Metz, op.cit.,p 56.

[54] - Roland Barthes, L'obvie et l'obtus, op.cit., p31.

[55]- رولان بارت، **قراءة جديدة للبلاغة القديمة** ،ترجمة عمر أوكان ،القاهرة، رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص169.

الكفاءة الترجمية بين المقاربة المعرفية و المقاربة السلوكية

ياسمين قلو

جامعة الجزائر

تشهد الدراسات في الترجمة اليوم تشعبا لم يسبق له مثيل فهناك زخم من البحوث والرسائل الجامعية في الترجمات الادبية والعلمية والطبية والصحفية وهذا ليس الا مؤشرا عن العزم القوي ولا سيما في الجامعات الجزائرية على غرار الجامعات العربية الأخرى على نية تطوير وتعزيز العمل الترجمي، إلا أن معظمها يأتي لتصحيح ما يعتبره في مسلماته أخطاء، فمعظم البحوث تحط نفسها موضع المقارن بين الأصل والترجمة، أو الأصل والترجمات،
أو الناقد لترجمات مختلفة ظهرت عبر الزمن للنص الاصلي نفسه. أي أن معظم الدراسات تشترك في أنها تركز على المنتوج أو الناتج أو النص المستهدف أو نص الوصل.

تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء ليس على الترجمة لا باعتبارها منتوجا بل بصفتها مسارا يقطعه المترجم في دماغه من نقطة انطلاق الى نقطة وصول أي نحاول من خلال المقارنة بين المقاربة المعرفية والمقاربة السلوكية للترجمة استخراج دروب إنماء المهارات الترجمية للوصول إلى الإحترافية.

هناك من يقول أن الترجمة نقل نص ما من لغة الى أخرى. يبطل هذا التعريف تماما ضمن المقاربة المعرفية، فهي في الحقيقة عملية تتمثل في حل المشاكل وأخذ القرارات أي أنها عملية انتاج فيها ذهاب وإياب مستمر.

ويعرف مسار الترجمة على أنه جل ما يحدث انطلاقا من اللحظة التي يشرع فيها المترجم العمل على النص الأصلي حتى انهاء النص المستهدف. ويشمل هذا كل حركة قلم أو نقرة على زر الكمبيوتر واستعماله للقاموس والانترنت والجهد الفكري الذي يوضّفه في حل مشكلة ما أو القيام بتصحيح ما. أخيرا مسار الترجمة هو بكل بساطة كل ما على المترجم القيام به لتحويل النص الأصلي الى النص المستهدف.

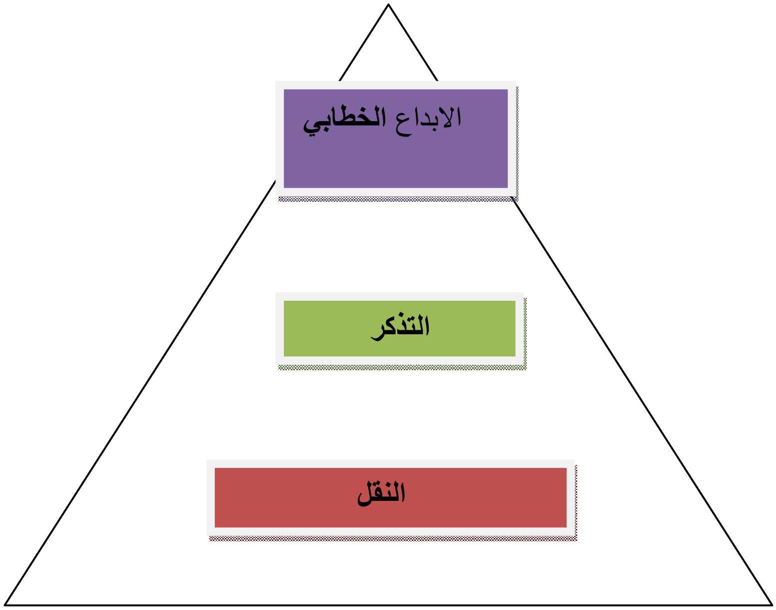
> ‘The translation process is defined as everything that happens from the moment the translator starts working on the source text until he finishes the target text .’ (Alves, 26)

ماذا يحدث في دماغ المترجم عند قيامه بعملية الترجمة؟ ما هي العوامل المعرفية المتدخلة في المسار الترجمي؟

ان المسار الترجمي في الحقيقة مجموعة من العمليات الواعية وغير الواعية والتي قد تتغير لدى المترجم بين الفترة التي يكون فيها مبتدءا متعلما والفترة التي يصبح فيها ممتهنا ويقول كيرالي في هذا الصدد:

‘Translation processing is probably a mix of conscious and subconscious processes-a mix that may change as translators proceed through their training and become more (Kiraly, 1995). professional’.

العمليات المعرفية الأساسية التي تحدث عند المترجم: هناك ثلاثة عمليات أساسية تحدث في العملية الترجمية: النقل والتذكر والابداع الخطابي.



<u>النقل:</u>

اعادة كتابة الكلمة في اللغة المستقبلة دون أي تحليل للمعنى ودون أي جهد فكري.

<u>التذكر:</u>

تتطلب تحليل السياق والرجوع الى مكملات معرفية وتستدعي عامل الذكاء عبر تحليل المعنى وعامل الذاكرة عبر تذكر مكافئات المفردات.

<u>الابداع الخطابي:</u>

الابداع الخطابي بحاجة الى تفكير عميق ويحدث لما يتعذر على المترجم ايجاد المكافئات المناسبة حيث لا تتوفر في القواميس والكتب المتخصصة ويتدخل بالتالي في هذه المرحلة قدرة المترجم الابداعية.

يرجع المترجم في هذه المرحلة الى رصيده المعرفي الذي يجمعه من قراءاته الكثيفة والمتنوعة فيفكر المترجم باستعمال ذكائه ويرصد جميع الامكانات المتاحة للتعبير في اللغة المستقبلة كما أنه يفسر ويؤول المعنى ويحاول أن يحيط به ضمن سياق النص ولا مفر للمترجم من هذه العملية كما ورد في قول ألفريد ديفيني: ‘Si le traducteur n’était pas interprète, il serait inutile’

التأويل مرحلة أساسية ضمن المسار المعرفي للمترجم.

يترجم دماغ الانسان بصفة دائمة فيحول وينقل ويؤول ويأمر فالترجمة عملية أساسية في دماغ الانسان على حد قول نسبولوس:

> ‘la fonction essentielle du cerveau réside en permanence dans la traduction ou transformation d’éléments d’information d’un type A en éléments d’information d’un type B’ (Nespoulous)

> يفترض أن يكون التكوين البيولوجي الذي يحكم استعمال اللغة هو نفسه مهما كانت اللغات واذا ما افترضنا أن لكل لغة نظامها الخاص بها في عقل الانسان فلما تبدء عملية الترجمة تستدعي دخول الأنظمة اللغوية المختلفة في تفاعل وتنطلق عملية ذهاب وإياب المعلومات التي ذكرناها في بداية البحث.

‘Dès lors, que ces systèmes linguistiques soient ou non logés dans les mêmes zones cérébrales, il demeure clair que le substrat biologique du comportement de traduction requiert l’entrée en jeu de connections nerveuses permettant le va-et-vient indispensable au transcodage en langue 2 des messages de la langue1’ (Nespoulous)

يتم عند مزدوج اللغة عزل لغة على حساب لغة أخرى لدى استعمال احداهما أما عند المترجم فيحدث ذهاب وإياب يتحكم فيه دماغ المترجم بين اللغات المختلفة المتدخلة في عملية الترجمة بصفة واعية تماما.

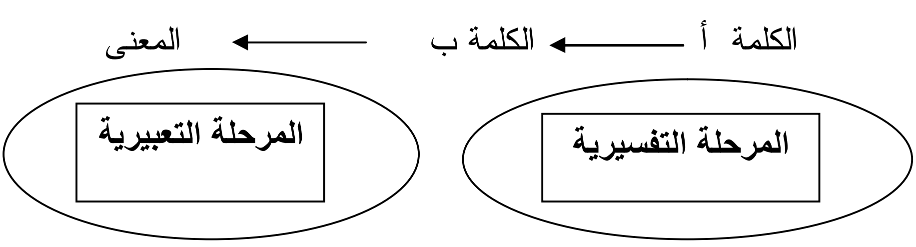
تحدث هذه العملية في مرحلتين: المرحلة التفسيرية والمرحلة التعبيرية.

المرحلة التفسيرية

الانتقال من كلمة تحمل معنى ما الى تفسيرها من طرف الوسيط

المرحلة التعبيرية

الانتقال من المعنى المكون الى التعبير في اللغة ب.



تهتم العلوم المعرفية بالعمليات الذهنية التي تدخل في أي نشاط انساني ويرى هذا العلم الترجمة على أنها عملية فهم واعادة تعبير المعنى بين لغتين. تستند المقاربة المعرفية قواعدها من علم النفس اللغوي الذي يدرس طرق التواصل وتسيير المعلومات من طرف الانسان في لغة ما ويعرف الترجمة على أنها شكل من أشكال التواصل مزدوج اللغة. فهي تدرس العمليات الذهنية التي تسمح المرور من لغة الى أخرى مهما كان شكل هذا المرور: من الكتابي الى الكتابي(الترجمة التحريرية)، من الكتابي الى الشفوي (الترجمة المنظورة)، من الشفوي الى الكتابي (الترجمة التتابعية) ومن الشفوي الى الشفوي(الترجمة الفورية).

تستدعي هذه الترجمات بعض النشاطات العقلية الأساسية (القراءة، الاستماع، الكتابة، الكلام) والتي تخضع الى شروط خاصة وتستعمل مراجع معرفية محددة خلال الترجمة. فمثلا يقوم مترجم المؤتمرات بالاستماع والكلام في الوقت ذاته وتبدو صعوبات الترجمة بارزة أكثر لما نقارنها بالنشاطات التواصلية الأخرى أحادية اللغة والدليل على ذلك :

‘Le traducteur ne lit pas seulement pour comprendre le texte mais pour déceler les éléments importants pour le transfert’ (Guidère, 2008)

لا يتوقف المترجم عند الفهم فقط بل هو بحاجة الى ايجاد العناصر الأساسية في الخطاب التي يتوجب عليه نقلها وذلك بكل موضوعية دون أن يسمح لاعتقاداته أو مشاعره في موقف ما أن تتغلب عليه. ثم يؤول في ذهنه المعلومات التي يتلقاها ليعيد التعبير عنها في مرحلة لاحقة.

الاشكاليات الأساسية ضمن المقاربة المعرفية:

ما هي مؤشرات مشاكل الترجمة؟

ما هي الاستراتيجيات المستعملة من طرف المترجم لحل المشاكل؟ وأيها أكثر استعمالا؟

تم ابتكار ما يسمى ببروتوكولات التفكير بصوت مرتفع Think Aloud Protocols لتحليل التعليق الآني للمترجم لترجماته. يطلب من المترجم أن يشرح بدقة كل ما يقوم به خلال عملية الترجمة ويسجل صوته خلال هذه العملية أو تتم الملاحظة الدقيقة للمترجم أثناء عمله واستخلاص استنتاجات عن مسار الترجمة. ولكن تظل فاعلية هذه المنهجية محدودة لأنها مرتبطة بمتغيرات لم يتم ضبطها بعد.

تسمح المقاربة المعرفية بازالة الابهام جزئيا على ما يحدث في ذهن المترجم ولكنها تعجز في تحصينه بالوسائل اللازمة لتحسين مراسه للترجمة ففائدتها تبقى نظرية .

إذا قمنا بتحليل الاقتراحات النظرية والدراسات التجريبية خلال الخمسة عشر سنة الفارطة بشكل عام، نميل إلى ملاحظة أن البحث القائم حول الكفاءة الترجمية قد بدأ في التشعب وسبب ذلك راجع لظهور مقاربة جديدة ونميز من جهة المقاربة المعرفية ومن جهة أخرى المقاربة سلوكية.

تبنى الباحث البرازيلي روث نيف منهجية بناء نموذج الكفاءات ويعمل تطبيق هذه المقاربة لدى هذا الباحث بشكل واع وجلي: يرتكز على البحوث السابقة التي تم إجراؤها في مواد أخرى ويناقش قابلية تطبيقها في دراسات الترجمة و تشخيص الحاجة إلى الترجمة في المجتمع، التعرف على سوق

العمل، إتباع قابلية استخدام المترجمين والتراجمة، معرفة وجهات نظر المترجمين والتراجمة، ويرتبط مفهوم "الكفاءة" مباشرة بالمقاربة السلوكية للترجمة.

إذا كانت المقاربة المعرفية مرتكزة على معارف الفرد فإنها تتصور كفاءة الترجمة بمثابة نوع من المعرفة وتدرس المعرفة الذهنية الداخلية أي غير قابلة للملاحظة المباشرة، تستهدف المقاربة السلوكية دراسة السلوك، الإظهار الخارجي للكفاءة الترجمية تنسجه أفعال قابلة للملاحظة بشكل مباشر: **إن المقاربتين متكاملتين ولا تقصي الواحدة المقاربة الأخرى لكن تختلفان بنقل مركز اهتمام البحث من داخل إلى خارج الفرد.**

كما يمكن تعريف السلوك في حد ذاته كمجموعة حركات خارجية منظمة للأعضاء (تعريف "عضوي" "فيزيولوجي" قابل للتطبيق على كل عضو حي) أو كمجموعة ظواهر قابلة للملاحظة خارجيا (تعريف يسهل الملاحظة) وإذا أردنا البحث عن تعريف آخر يمكننا القول أن السلوك يحيل طرق تصرف الإنسان والحيوانات ويشمل الإظهار الموضوعي لنشاطهم العام.

على الرغم من أن للمقاربتين المعرفية والسلوكية نفس الهدف إلا أنهما ناشئتين عن مادتين مختلفتين تماما، ينبغي البحث عن أصول المقاربة المعرفية في علم النفس المعرفي، اللسانيات النفسية واللسانيات التطبيقية . وفي الجهة المعاكسة للتيار النفسي لا سيما في علم السلوك الأمريكي ثم ينبغي البحث عن مصادر المقاربة السلوكية في التيار السلوكي للكفاءة في علم نفس العمل (و المعروفة أيضا ب: "علم نفس المنظمات") ويلعب علم نفس العمل دور أساسي مفهومي وقاعدة نظرية في تسيير الموارد الإنسانية في المؤسسات وهيئات أخرى.

يربط النموذج المعرفي معنى الكفاءة الترجمية بكفاءة المترجمين المحترفين لكن ينبغي شرح صفة "محترف" باعتباره عنصرا له علاقة بمعرفة احترافية، المعاكس للمعرفة الغير احترافية، المبتدئة وعليه فإن المعيار الذي ينبغي أن يتم تحديد الكفاءة باحترافية أو غير احترافية هو معيار ذو طبيعة معرفية.

أما ضمن المقاربة السلوكية فقد كان لمفهوم الكفاءة طبيعة تطبيقية تم تجسيدها في إطار عمل الأشخاص (علم نفس العمل) إلا أنه لم يتم دراسة العلاقات ذات النوع النفسي في وبين أفراد العمل ومن هنا تأتي الملاحظة أن الكفاءة التي يدرسها هذا التيار هي كفاءة "احترافية" .

ينبغي شرح صفة "احترافية" هنا كعنصر "خاص بمحيط ووضعية عمل" وليس كمرادف ل "الخبرة" في معنى معرفي. إن معيار هذا التعريف ليس معرفي وإنما تنظيمي، وظيفي: كل كفاءة تتحقق في مكان العمل والتي تشارك في المردود الجيد للفرد هي كفاءة احترافية.
تفترض دراسة الكفاءة الاحترافية في المنهج السلوكي تحقيق الشرط المسبق وهي وجود علاقة عمل بين الفرد والمؤسسة التي يتم فيها العمل ويستعمل علم نفس العمل دوما مصطلح "الكفاءة" في الجمع لأن كفاءة الفرد الخاصة لتحقيق نشاطه الخاص في العمل بنجاح هي من ضمن الكفاءات الأخرى التي تطبق في العمل.

<u>الكفاءة الترجمية</u>

درست هورتادو ألبير (1999) الكفاءة الترجمية ضمن مجموعة بحث PACTE من منظور تعليمي و اقترحت تدريس الترجمة ضمن المقاربة ب"الكفاءات" :

" تمثل وحدة نشاطات في قاعة الدروس الممارسة التطبيقية للترجمة التي تتجه إلى تعلم الترجمة والتي لها هدف ملموس، بنية ووحدة عمل" (هورتادو ألبير 1999: 249).

كيف يتم تطوير الكفاءة الترجمية؟

النشاطات البيداغوجية التي تسمح للطالب باكتساب مكملات التكوين خارج قاعة الدرس:

1. التربص في وسط العمل.
2. التعلم التعاوني.
3. الدرس-التكوين.
4. يوم الترجمة.
5. تحرير مذكرة.
6. الترجمة بمساعدة الآلة
7. القراءات التكميلية
8. أعمال dépouillement parallèle

يقول دوليل أن المعرفة والكتابة هما ما يجعلان من المترجم مترجما (دوليل،2005):

> « Voilà bien les deux conditions qui font le traducteur : savoir et écriture. » (Delisle, 2005 :20)

الكفاءات حسب دوليل (1992):

الكفاءة اللسانية: قابلية فهم نص الأصل وإنتاج نص في اللغى المستقبلة.

الكفاءة الترجمية: قابلية إعادة إنتاج معنى النص الأصلي دون خلق التداخل في النص المترجم.

الكفاءة الميدانية: قابلية ترجمة النصوص في الميادين الأساسية أس العمل بمعرفة خاصة بالميادين التي يترجم فيها.

الكفاءة المنهجية: قابلية البحث في مجال ما وتحصيل المصطلحات الخاصة به.

الكفاءة التقنية: قابلية إستعمال أدوات المساعدة في الترجمة: بنوك المعلومات، أنظمة معالجة الكلمات، الوسائل التكنولوجية المعاصرة.

ليس من السهل تحديد مفهوم كفاءة الترجمة فالآراء تختلف ولم يتم الوصول الى تعريف متعارف عليه ولكن الدراسات المتوفرة ومنها دراسة ويلس

(1995) تعرف كفاء ة الترجمة على أنها تنقسم الى ثلاثة عناصر:

- قابلية على فهم اللغة الأصل
- قدرة على اعادة التعبير في اللغة المستقبلة
- كفاءة مميزة تعكس القدرة على نقل الرسالة من لغة الى أخرى.

يقوم المترجم الكفء باستعمال معارفه اللغوية والثقافية لتفادي التداخل اللغوي بين اللغة الأصل واللغة المستقبلة.

تختلف النظرة الى كفاءة الترجمة على اختلاف المنظور العام والمقاربة الخاصة للترجمة نفسها ولكن تبقى المكونات الاساسية لكفاءة الترجمة والتي تتردد في احدث الدراسات (Angelelli ، 2009) كما يلي:

1. الكفاءة اللغوية:

ان الترجمة عملية تواصل وهي بذلك عملية لغوية ولا يختلف منظرو الترجمة فيما يخص هذه الكفاءة وتتضمن: معرفة المفردات ، التراكيب والقدرات التعبيرية. ويساهم كل من هاته المكونات في تحقيق الفهم في اللغة الاصلية واعادة التعبير في اللغة المستهدفة.

2. الكفاءة النصية:

القدرة على انشاء نص متناسق وفهم التركيبة التحتية للنص الأصلي وتأثيرها على معنى النص والقدرة على نقلها في الترجمة

3. الكفاءة التداولية:

القدرة على تحديد طبيعة النص من خلال معرفة استعمالات اللغة والمعارف الثقافية التي تمكن من فهم النص في سياقه.

4. الكفاءة الاستراتيجية:

مدى استعمال المترجم استراتيجيات ومناهج الترجمة ة واستعماله لأدوات الترجمة مثل القواميس والنصوص المتوازية وقواعد علومات المترجمين.

مثلا يختار المترجم منذ بداية الترجمة إذا ما كان سيتخذ موقفا مكشوفا أم مستورا:

و يأتي تطبيق آخر هنا من التمييز بين الترجمة الخفية والترجمة الجلية overt and covert translation(هاوس 1981): تكون بعض النصوص المصدر مقيدة بالثقافة المصدر بحيث يجب أن تكون ترجماتها جلية, قد تكون بعض الأنواع الأخرى للترجمات فعلا موازية لنصوص اللغة الهدف الغير

مترجمة مع وضع حقيقي للغة الهدف ويمكن أن يستغل عمل التطبيق هذا التمييز.

هناك تصور عام عن ماهية الكفاءة في الترجمة، أن تكون كفؤا في الترجمة قد يعني الكثير ولكن يبدو من الصعب تحديد وحصر وفصل الكفاءات التي وجب حضورها عند المترجم المحترف خاصة أنها تتشابك فيما بينها. تكمن أهمية هذا التحديد في ضرورة وضع سلم تدريجي يتخطاه المترجم-المتعلم (طالب الترجمة) للوصول إلى مستوى المهنية قبل التخرج من خلال تفكيك المهارات والكفاءات وإيجاد طرق لتلقينها بطريقة منهجية. (التدريس بالكفاءات/ الأهداف).

المراجع باللغة العربية:

أمبارو أرتادو ألبير، 2007، الترجمة و نظرياتها، المركز القومي للترجمة، ترجمة: على إبراهيم المنوفي

البعلبكي، نوري. 2011، قاموس عربي-إنجليزي، دار البعلبكي، بيروت.

البرهمي، م .(1998) .ديداكتيك النصوص الق ا رئية بالسلك الثاني الأساسي، النظرية والتطبيق .عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البعلبكي، روحي (2006)، المورد قاموس عربي- انجليزي، دار العلم للملايين.

التدريس بالأهداف و بيداغوجية التقويم-معسكر-1995-طبعة ثانية.

ترجمة :بوزيد صح ا روي و كمال بوشرف و سعيد سبعون، إش ا رف وم ا رجعة مصطفى ماض الج ا زئر :دار القصبة للنشر.

تركي رابح أصول التربيةو التعليم، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990

جوليا كريستيفا، في صلاح فضل، 1996.

بيوض، إنعام. تعليم الترجمة و تقييمها. رسالة دكتوراه. 2008

المراجع باللغة الأجنبية:

Ackerman. Discovering the brain. National Academics Press.

Alves, F. Triangulating translation : Perspectives in process-oriented research. John Benjamins Publishing Company.

Angelleli CV and Jacobson HE, 2009. Testing and Assessment in Translation and Interpreting Studies, American Translators association, Scholarly Monograph series XIV, John Benjamins Publishing Company.

Ansari and Coch. Bridges over troubles waters : education and cognitive neuroscience. Trends in cognitive sciences. Vol 10, N4. April 2006.

Bennet, Denneh and Searle . Neurooscience and philosophy : Brain, mind and langage . Columbia University Press.

Bouton , CH. Le Cerveau du Traducteur. De quelques propositions sur ce thème. Meta N 29, Presses Universitaires de Montréal.

Danks and shreve and Fountain. Cognitive processes in translation and interpreting. BOOK REVIEW .

Delacour, J. Une introduction aux neurosciences cognitives. De Boeck Université.

DELISLE, Jean(1992),« Manuels de traduction: Essai de Classification». *TTR*,

Vol. 5, n°1. www.erudit.org/revue/ttr/1992/v5/n1/037105ar.html.

Delisle, Jean (2005), L'enseignement pratique de la traduction, collection sources cibles- university of ottawa press

Dimitrova, E and Brigitta. Expertise and explication in the translation process. John Benjamins Publishing Company.

Durieux, C. L’opération traduisante entre raison et émotion. Meta 52, N 1. Presses Universitaires de Montréal.

Friedrici. Early language development : Bridging brain and behaviour. John Benjamins Publishing Company.

Gandet, E . Quine on Meaning : The indeterminacy of translation. Continuum international publishing. 2006.

Gorlée,L. The black box of translation : A glassy essence. Semiotica.

Mathieu Guidère. (2008). Introduction à la traductologie: penser la traduction : hier, aujourd'hui, demain. De Boeck

Guillaume, T. Brain potentials reveal unconscious translation during foreign-language comprehension. PNAS vol 104, N 30.

Hohenberger, Peltzer-Karpf. Language learning from the perspective of nonlinear dynamic systems. Linguistics.

House, Juliane 1997. Translation and quality assessment: A model revisited. Tubingen: Narr.

Jahnke, Lee. New cognitive approaches in process-oriented translation training. Meta 50, N 2. Presses Universitaires de Montréal.

Jarema. Les problèmes de la terminologie aphasiologique. Meta 29. Presses Universitaires de Montréal.

Kiraly, Don C. 1995. Pathways to translation: pedagogy and process. Geoff koby. Kent: Kent state university press.

Lebrun, Yves. La neurophysiologie du bilinguisme. Meta N 29. Presses Universitaires de Montréal.

Lecours, Branchereau et Joanette. La zone du langage et l'aphasie : enseignement standard et cas particuliers. Meta N 29, Presses Universitaires de Montréal.

Lecours et Joanette. Cerveau et langage : nouvelles perspectives. Meta N29, Presses Universitaires de Montréal.

Le Dorze et Nespoulous. Processus de Lexicalisation : modèles psycholinguistiques et leur application à l'étude de l'aphasie et de la traduction. Meta N 29. Presses Universitaires de Montréal.

Macnamee. La terminologie de la neurolinguistique : perspectives diachroniques. Meta N 29, Presses Universitaires de Montréal.

Mameri. Processus Cognitif de la Traduction. Cours donnés à l'université de Constantine.

Maranz,A. Generative linguistics within the cognitive neuroscience of language. Linguistic Review.

Nespoulous, JL. En guise d'introduction…neurolinguistique, psucholinguistique et traduction. Meta N 29, Presses Universitaires de Montréal.

Papavassillion. Traductologie et sciences cognitives : Une dialectique prometteuse. Meta 52, N1 Presses Universitaires de Montréal.

Paul, F et Wood, M. What do translators do ? And what machines cannot ? The Linguist. Oct 2000.

Paradis, Michel. Aphasie et traduction. Meta N 29. Presses Universitaires de Montréal.

Prideaux, G et Baker, W. An Integrated Perspective on Cognitive Strategies in Language Processing. Meta N 29, Presses Universitaires de Montréal.

Posner. Cognitive neuroscience : Development and prospects. Current Trends in Science.

Schuman. Summing up : Some themes in the cognitive neuroscience of second language acquisition. University of California. Language Learning.

Timsit and Firket. Que peuvent apporter les neurosciences cognitives à la onnaisance de nous-memes ?

Vandaele,S. Quelques repères épistémologiques pour une approche cognitive de la traduction. Application à la traduction spécialisée en biomédecine.

Vandaele. Approche cognitive de la traduction dans les langues de spécialité. Meta 50, N2. Presses Universitaires de Montréal.

WILSS, Wolfram(2004), « Translation Studies – The State of the Art », *Meta*

Vol. 49, n° 4. www.erudit.org/revue/meta/2004/v48/n4/008747ar.html.

Woolley, G. Developing reading comprehensin : Combining visual and verbal cognitive processes. Griffith University. Journal of Language and Literacy. Vol 33, N 2, 2010.

أثر المشاركة السياسية في تنمية المواطنة في الجزائر

الدكتور: ملاوي إبراهيم

الأستاذ: مبروك ساحلي

جامعة أم البواقي

مـــقدمـــة:

مع تزايد الاهتمام بدراسة موضوع المشاركة السياسية والمواطنـــة، و فـــي إطار الحيوية التي يكتسبها هذين المفهومين من خلال الأدوار التـــي يؤديهـــا خاصة في المجال السياسي، و في ظل موجة التغيـــر التـــي تعرفهـــا الـــدول العربية، و ما رافق ذلك من تغييرات جذرية في أسلوب الممارسة السياســـية وآلياتها، و ذلك بعد إقرار التعددية السياسية والتوجه نحو المزيد من الممارسة الديمقراطية.

فدراسة المشاركة السياسية تدفعنا إلى مناقشة دورها وانعكاساتها علـــى الساحة السياسية و إمكانياتها للتأثير والتفاعل، و أيضا محاولة التعرف علـــى دورها وإسهاماتها التي تتبلور فيها مجموعة من التفاعلات المؤشرات و تقوم بوظائف سياسية عديدة تساهم في تحقيق الديمقراطية.

إن تحليل العلاقة التفاعلية بين هذين المتغيرين (المشـــاركة السياســـية والمواطنة) هو أفضل مقياس للبرهنة على مستوى قـــدرة و كفـــاءة النظـــام السياسي، فالمشاركة السياسية ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية، فهـــو من ناحية يعد أحد نتائج هذه العملية ومن ثم يعتبر متغيرا تابعـــا لهـــا، ومـــن ناحية أخرى يمثل أحد الميكانيزمات الأساسية والمؤثرة فيها، و بالتـــالي يعـــد متغيرا مستقلا عنها.

من هذا المنطلق تبرز أهمية الدراسة ودورها فـــي إبــــراز مســـاهمة المشاركة السياسية و تأثيراتها في تنمية المواطنة من خلال الوظـــائف التـــي تؤديها خاصة في المجال السياسي.

بـــناءا على ما سبق، فإن الســـؤال الذي تســـعى هـــذه الدراســـة إلـــى الإجابة عنه على درجة عالية من الأهمية وهو: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم المشاركة السياسية من خلال الوظائف و الأدوار التي تؤديهـــا فـــي تنميـــة المواطنة في الجزائر؟**

من أجل الإجابة عن الإشكالية، ارتأينا صياغة الفرضية التالية: **تـــؤدي المشاركة السياسية الفعالة التي تتبلور فيهـــا حريـــة المشـــاركة واحتـــرام الدستور، دورا هاما في ضمان الممارسة الفعلية للديمقراطية و القدرة على تنمية المواطنة في الجزائر.**

لغرض استجلاء مختلف جوانب الموضوع استخدمنا **المنهج الوصـــفي التحليلي** وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير يستخدم الأســـلوب العلمـــي المنظم من أجل الوصول إلى حقائق معينة حول أي قضـــية، أو هـــو طريقـــة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات عـــن مشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة فمن الضروري استخدامه في هذه الدراسة وذلك بجمع المعلومات حول المشاركة السياسية والمواطنـــة، والعلاقة المتبادلة بينهما.

تنبع **أهمية الدراسة** من طبيعة الموضوع الذي تتناولـــه، حيـــث تعـــد المواطنة من القضايا ذات الأبعاد السياسية والأمنية التي تعبر عـــن معـــايير الانتماء ومستوى المشاركة من قبل الأفراد في الحماية والذود عن الـــوطن ، كما تعبر عن وعي الفرد بالحقوق والواجبات والنظر للآخر، وصيانة المرافق العامة، والحرص على المصلحة الوطنية، كما تعكس مدى إدراكه كمـــواطن

لدوره في مجابهة التحديات التي تواجه المجتمع والدولة في آن واحد . وتتضح أهمية الدراسة أيضاً من خلال ما تسعى إليه من استكشاف تأثير المشاركة السياسية في تنمية المواطنة في الجزائر، وتكتسب الدراسة أهمية خاصة من خلال ما تطرحه من مقترحات لتفعيل مبدأ المواطنة في ظل المتغيرات التي يشهدها المحيط العالمي والمجتمع المحلي.

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة: نتناول بالشرح والتحليل الإطار النظري لمفهومي المشاركة السياسية والمواطنة.

1- مفهوم المشاركة السياسية: يقتضى الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية من خلال توضيح المقصود بمصطلح المشاركة بصفة عامة تمهيداً لطرح مفهوم المشاركة السياسية.

فالمشاركة قد تعني أي عمل تطوعي من جانب المواطن، بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي.

هناك من يعرفها على أنها عملية تشمل جميع صور اشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً، وسواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

وهى قد تعنى لدى البعض الجهود التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية وصنع السياسات ووضع الخطط، وتنفيذ البرامج والمشروعات، سواء على المستوى الخدماتي أو على المستوى الإنتاجي وكذلك على المستوى المحلى أو المستوى القومي.

كما تعنى المشاركة إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المحلية سواء بجهودهم الذاتيـــة أو التعـــاون مـــع الأجهـــزة الحكومية المركزية والمحلية.

كما قد تعنى تلك الجهود المشتركة الحكومية والأهليـــة فـــي مختلـــف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجـــات الضرورية وفقاً لخطط مرسومة، وفى حدود السياسة الاجتماعية للجميع.

ويمكن تقسيم المشاركة الجماهيرية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: المشـــاركة الاجتماعية والمشاركة الاقتصادية والمشاركة السياسية. [1]

يعرف **صمويل هنتجنتون** المشاركة السياسية بأنها**:** " ذلك النشاط الـــذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكـــومي، سواء كان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أو عفويا، متواصلا أو متقطعا سلميا أو عنيفا، شرعيا أو غير شرعي، فعالا أو غير فعال**.** [2]

كما يعرفها **روسال دالتون Russell Dalton** بأنها" جميع النشاطات الجماعية من المحكومين، التي تؤثر على الأرجح في أداء النظام السياسي." [3]

أما **لوسيان باي** فيحدد مفهوما مبسطا للمشاركة السياسية ويعرفها على أنها" مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية." [4]

أما **عمر إبراهيم الخطيب** فإنه ينظر إلى موضوع المشاركة السياســـية بنوع من التحليل والوصف الدقيق، حيث يعتقد أن المشاركة هي" ذلك الشـــكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب وبلا تمييز حق المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد، وحق المشاركة في اتخاذ القـــرارات وصـــناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية، وتعبئة طاقاتها، وإطلاق قواها الخلاقـــة بما يحقق أهدافها المرجوة. [5]

ويعرفها **أحمد وهبان** على أنها" مجموعة التصرفات الإرادية التي تستهدف التأثير في عملية صنع السياسات العامة، وإدارة شؤون المجتمع، وكذا تلك التي يتم من خلالها اختيار القيادات السياسية على كافة المستويات الحكومية من قومية ومحلية وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه التصرفات منظمة أو غير منظمة، مؤقتة أو مستمرة، مشروعة أو غير مشروعة، وسواء نجحت في بلوغ غاياتها أو لم تنجح." [6]

أما **عبد الحليم الزيات** فيعرف المشاركة السياسية على أنها" :عملية طوعية رسمية تتم عن سلوك منظم مشروع ومتواصل، يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد، ينبع عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، من خلال ما يباشره المواطنون من أدوار فعالة ومؤثرة في الحياة السياسية". [7]

هذا المفهوم يقترن بمفهوم المواطنة وهي عملية تفاعلية بين الحكام والمحكومين، بغية التأثير في النظام السياسي وإضفاء طابع الديمقراطية والشرعية عليه.

فالمشاركة السياسية، إذن، وفي أوسع معانيها هي حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، أما في أضيق معانيها فتعني حق المواطن في مراقبة هذه القرارات، بالتقويم عقب إصدارها من طرف الحاكم. ومن المتفق عليه أن دوافع المشاركة السياسية تتوقف إلى حد كبير على كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها الفرد، فكلما كثرت وتنوعت هذه المواقف ازداد احتمال مشاركته في العملية السياسية، وازداد عمق ومدى هذه المشاركة والعكس صحيح، غير أن التعرض لمثل هذه المواقف لا يكفي وحده لدفع الفرد إلى المشاركة، و إنما يلزم أيضا أن يكون الفرد نفسه على قدر معقول من الثقافة السياسية و الإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها. [8]

ويقدم **ميلبرات** أربعة دوال لتفسير المشاركة السياسية: [9]

1- المشاركة دالة في المنبه السياسي، فطبقا لتقرير **ميلراث**" كلما زادت المنبهات التي يتلقاها الفرد عن السياسة كلما تعاظم احتمال مشاركته فيها، وكلما تعمقت هذه المشاركة، كما أن التعرض للمنبه السياسي دالة في وجود الشخص في البيئة ودالة في شاشة الإدراك.

2- المشاركة دالة في عوامل الشخصية، وهي الاتجاهات و المعتقدات وخصائص الشخصية فهي دالة في الاتجاهات السياسية وكثافتها، ودالة في المعتقدات والمعرفة، وتقاس الفروق من خلال دراسة حجم المعرفة السياسية، دقة المعرفة السياسية، عدد الموضوعات التي للفرد فيها رأي، القدرة على ربط الموقف من الموضوع بموقف الحزب أو المرشح منه، القدرة على كشف المواقف من الموضوعات، وهي دالة في شخصية حيث تتأثر بقوة الأنا Ego، ويمكن قياس ذلك بالفعالية الشخصية، والتغرب، والشك، والعدوانية، والسيطرة، والتلاعب، والسلطوية، والثقافة.

3- المشاركة دالة في الوضع السياسي، بمعنى قواعد اللعبة، والنظام الحزبي، وإمكانية الاتصال الشخصي برجال الأحزاب، وطبيعة النظام الانتخابي، والاختلافات الإقليمية في النظام السياسي.

4- المشاركة دالة في المراكز الاجتماعية، بمعنى مستوى التعليم والدخل والمهنة والانتماء الطبقي.

2- مفهوم المواطنة: تشير الأدبيات إلى أن مفهوم المواطنة قد لقي اهتماما كبيرا من قبل المفكرين والمنظرين والفلاسفة في ميدان العلوم السياسية، إلى الحد الذي ذهب معه البعض إلى القول بأنه:" مع نهاية عقد السبعينات من القرن العشرين أضحى الحديث عن المواطنة من المسائل التقليدية بين مفكري العلوم السياسية، إلا أن مفهوم المواطنة عاد من جديد إلى

بؤرة الاهتمام لدرجة أصبح لفظ المواطنة هو الكلمـــة الرنانـــة The Buzz Word، بين مفكري ودارسي العلوم السياسية على اختلاف توجهاتهم.[10]

إن مفهوم المواطنة في ظل ما تسعى إليه الدراسة بحاجة إلـــى تحديـــد دلالته واستكشاف مضامينه في سياق فكر خاص بين النسق النظري والعملـــي للمواطنة، ويقتضي ذلك معالجة مفهوم المواطنة على النحو التالي:

المواطنة: مشتقة من وطن، وهو بحسب كتاب لسان العرب لابن منظور "الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه، وهو موطن الإنســـان ومحلـــه... ووطـــن بالمكان وأوطن أقام، وأوطنه اتخذه وطنا، والموطن ... ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن، وفي التنزيل العزيز" :لقـــد نصـــركم الله فـــي مواطن كثيرة... ."

والمواطن : الذي نشأ في وطن ما أو أقام فيه وأوطن الأرض: ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد[11]

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أنها علاقة بين فرد ودولـــة كمـــا يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحريـــة ومـــا يصـــاحبها مـــن مسؤوليات وحقوق سياسية، وتؤكد دائـــرة المعـــارف البريطانيـــة علـــى أن المواطنة "تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مســـؤوليات." وتختم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، بأن المواطنة على وجـــه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثـــل حقـــوق الانتخابـــات وتـــولي المناصب العامة. [12]

وتذكر موسوعة الكتـــاب الـــدولي أن المواطنـــة **Citzenchip** هـــي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، وهذه الموسوعة لا تميـــز بين المواطنة والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانيـــة المشـــار إليهـــا سابقا. وتؤكد أن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصـــويت وحـــق

تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم.[13]

يبدوا من التعريفات السابقة، أنه في الدولة الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة فيها، وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية حيث تكون الجنسية مجرد تابعية، لا تتوفر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطنة السياسية.

ويرى **باتريك Patrick** أن المواطنة: تتضمن المعلومات والمهارات والاتجاهات التي تساعد في إعداد الفرد على تحمل المسؤولية في مجتمع ديمقراطي".[(14)]

وتطرح إحدى الدراسات مقومات المواطنة، فيما يلي:[15]

- المواطنة تجسيد لنوع من الشعب، يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الفرد الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع.

- من أجل تجسيد المواطنة في الواقع، على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي أو طبقتهم أو جنسهم أو عرقهم أو ثقافتهم أو أي وجه من أوجه التنوع بين الأفراد والجماعات، وعلى القانون أن يحمي وأن يعزز كرامة الاستقلال واحترام الأفراد، وأن يقدم الضمانات القانونية لتحقيق الإنصاف، وتمكين الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وإن يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها.

ويعتمد مفهوم المواطنة على حالتين:

- أولهما: أن تكون الحكومة ديمقراطية، لأن الحكومة الديكتاتورية ليس لها مواطنون وإنما تابعين.

- ثانيهما: لابد أن يكون المجتمع المدني مفتوحا وحرا.

وبالتالي تشير المواطنة إلى حالة الأفراد في دولة حرة ديمقراطية وتؤمن بأن كل الأفراد متساوون ولهم حقوق متساوية وأنه من الضروري أن نتذكر أن الأفراد هم أشخاص تابعون للدولة أي أنهم مجبرون على طاعة القوانين والإجراءات التي وضعوها لأنفسهم ويظهر هنا أن مفهوم الحقوق هو أكثر المفاهيم أهمية.

ولذا اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين، ويكون مبدأ المواطنة بقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساويين، وقد كان التغيير عن إقرار مبدأ المواطنة مرتبطا دائما بحق الممارسة أحد أبعاد المشاركة أو الممارسة كل أبعادها بشكل جزئي أو كلي، فقد ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي، كما ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية وأخيرا حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة، فضلا عن المساواة أمام القانون. [16]

كما أن فكرة المواطنة قد مرت عالميا بثلاث مراحل: المواطنة المدنية، ثم المواطنة السياسية وأخيرا المواطنة الاجتماعية، وكانت هذه المفاهيم الثلاثة للمواطنة متداخلة مع بعضها البعض في المجتمعات البدائية ما قبل الصناعية غير أنها بدأت تنفصل عن بعضها في المجتمعات الصناعية ذات الأنظمة الاجتماعية المتغايرة والعلاقات الرسمية النمطية. [17]

ففي المجتمع البريطاني على سبيل المثال، كانت المواطنة خلال القرن الثامن عشر من النوع المدني حيث تم التركيز على الحرية الشخصية والمساواة أمام القانون، بينما اتسم القرن التاسع عشر بالتركيز على المواطنة السياسية متمثلة في حق الترشيح والتصويت وتكوين الأحزاب، أما القرن

العشرين فقد نمت فيها المواطنة الاجتماعية حيث ازداد الاهتمام بتوفير الحياة الكريمة للمواطن واحترام آدميته.[18]

وفي القرن الحادي والعشرين شهد مفهوم المواطنة تطورا نحو منحى العالمية، وتحددت مواصفات المواطنة الدولية على النحو التالي:[19]

- الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة.
- احترام حق الغير وحريته.
- الاعتراف بوجود ديانات مختلفة.
- فهم وتفعيل إيديولوجيات سياسية مختلفة.
- فهم اقتصاديات العالم.
- المشاركة في تشجيع السلام الدولي.
- المشاركة في إدارة الصراعات بطريقة اللاعنف.

ويستند هذا المنحنى في إرساء مبدأ المواطنة على ركيزتين:[20]

- عالمية التحديات في طبيعتها كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والامتلاك غير المتساوي للتقنيات والمعلومات، والتدهور البيئي وتهديد السلام.

- أن هناك أمما ومجتمعات ذات ديانات وثقافات وأعراق وتقاليد ونظم مختلفة.

وأغلب الجدل حول الموضوعات المختلفة للمواطنة تتمحور عادة داخل الحدود القومية لتأكيد الحقوق الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، غير أنه من الملامح البارزة للمناخ الفكري الراهن أن الشعوب بدأت في عقد تحالفات عابرة للقوميات من خلال المؤسسات الدولية

ومؤسسات المجتمع المدني العالمي لصياغة حقوق جديدة في إطار فضـــاءات تتجاوز الحدود الضيقة للدولة. [21]

ولذا ظهرت صور جديدة للمواطنة: [22]

- المواطنة الإيكولوجية أو البيئية وهـــي تتعلـــق بحقـــوق والتزامـــات مواطن الأرض.

- المواطنة الأقلية، تتضمن حقوق الانتماء في مجتمع ما والبقاء فيه.

- المواطنة الرزموبولوليتانية وهي تعني كيف ينمي الناس اتجاها إزاء المواطنين الآخرين والمجتمعات والثقافات الأخرى.

- المواطنة المتحركة وهي تعنى بالحقوق والمسؤوليات للزوار لأماكن أخرى ولثقافات أخرى.

تؤكد أغلب الدراسات الأكاديمية أن هناك نقاط تـــلاق بـــين المشـــاركة السياسية والمواطنة، وخاصة في مجـــال مشـــاركة الشـــعب فـــي أداء دوره السياسي، حيث تتجلى مساهمة الشعب في المشاركة السياسية من خلال أفراد أو جماعات ضمن نظام ديمقراطي، منهم كأفراد يمكنهم أن يساهموا في الحياة السياسية كناخبين أو عناصر نشطة سياسيا وإما كجماعات من خـــلال العمـــل الجماعي كأعضاء في منظمات المجتمع المدني، وتعـــد الأحـــزاب السياســـية إحدى المؤسسات الرئيسية من أجل تحقيق حقوق الإنسان وحرياته السياســـية من خلال تنظيم مشاركة فاعلة للأفراد في الحياة السياسية.

يعد تنمية المواطنة هدفاً أساسيا تسعى إليه جميع الحكومـــات والـــنظم السياسية في دول العالم المختلفة، إذ تعزيز قيم المواطنة هدفاً مرغوباً يســـاعد الإفراد على:

- أن يكونوا مواطنين مطلعين وعميقي التفكير يتحلـــون بالمســـؤولية، ومدركين لحقوقهم وواجباتهم .

- تطوير مهارات المشاركة والقيام بأنشطة ايجابية مسؤولة.

- تشجيعهم على أداء دور ايجابي في مدارسهم وفي مجتمعهم وفي العالم.

وتبعا لذلك فإن تنمية المواطنة لا يتم من فراغ وإنما من خلال تفعيل دوره في المشاركة السياسية من خلال ممارسة الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في اختيار من يمثله وحقه في التصويت، وحقه في التعبير عن رأيه، وحقه في تكوين الأحزاب والانضمام إلى تنظيمات المجتمع المدني، وحقه في التظاهر والإضراب.

فالمشاركة السياسية تتيح للمواطن القدرة والرغبة في المشاركة في المناقشات العامة حول السياسة العامة للدولة في كافة جوانبها، وهذه الصفة الفارقة التي تميز المواطنين Citizens في النظم الديمقراطية، عن التابعين Subjects في النظم الاستبدادية، فالحاجة إلى مساءلة المسؤولين ترجع في الأساس إلى أن المواطن في النظم الديمقراطية النيابية هو الذي انتخب أولئك النواب الذين يمارسون السلطة باسمه، ومن ثم يصبح من واجبات المواطن أن يراقب أداء الشعب، أما فيما يتعلق بضرورة انتهاج الدولة لمبدأ الشفافية، فالقرارات التي تتخذها الحكومة لا بد أن تكون معلنة، والبيانات التي تقدمها أن تكون صحيحة، ومن ثم فهي عرضة للنقاش الحر المفتوح.

وعليه فإن المشاركة السياسية هي سلوك سياسي ظاهر للمواطن مؤثر على النظام السياسي ويزداد تأثيره كلما كانت أهدافه جماعيا.

ثانيا: انعكاسات المشاركة السياسية على قيم المواطنة في الجزائر: يعتبر الدستور الجزائري الضمانة الأساسية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وحماية مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات

ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده وهي جوهر المواطنة.

كما نص الدستور الجزائري في الفصل الثاني من الباب الأول على أن الشعب هو مصدر السلطات، كما عنون الفصل الرابع بحقوق والحريات وأهم ما جاء فيها: [23]

- كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

- تحرص المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

- حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن واحترام بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي، و حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يُحظَر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصـــالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنــف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامــات وواجبــات أخــرى بموجب قانون.

- يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال الــبلاد وســيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة.

وهناك عدة قنوات للمشاركة السياسية في الجزائر:

1- عملية التصويت والأنشطة الانتخابية والاستفتاءات.

2- الانتماء التنظيمي والنشاط الاجتماعي، كالعضوية فــي التجمعــات السياسية والاجتماعية (المجتمع المــدني والأحــزاب السياســية والجماعــات الضاغطة)، بحيث يصبح المواطنون في هاته التنظيمات يدافعون عن قضــايا وعن أفكار معينة، كما يعارضون قرارات أو سياســات بعينهــا، ويطــالبون بمصالح فئات أو جماعات محددة، كما يمكن أن يقوموا بتعبئة الجماهير ونقــل المعلومات والرغبات الأساسية والملحة للجماهير، وبالتــالي يشــاركون فــي استتباب الأمن والسلم عن طريق الإقناع.

3- المبادرات الفردية والجماعية عن طريق الاقتــراح والاعتــراض الشعبي في المجالس البرلمانية أثناء عرض السياسة العامة للحكومة.

تؤدي المشاركة السياسية دورا مهما للتأثير على المواطنــة الجزائريــة من خلال عدة الاتجاهات لعل أبرزها تقوية الانتماء للوطن من خلال إفســاح المجال للمواطن لممارسة دوره السياسي، وتوظيف طاقات الأمة عبر الشعب، لأن التهميش المواطن يؤثر على فاعليته في العمليــة، ناهيــك أن المشــاركة السياسية يمكن أن تعمق السلم الأهلي وسوف يتم تناول هذه المحاور:

1- تقوية الانتماء الوطني: لابد من القــول إن المشــاركة السياســية للمواطن الجزائري يمكن أن تقوي انتماءه الوطني، لأن الوصول إلــى هــذه النتيجة يمثل أحد أوجه الديمقراطية، وأحســن تعريــف للديمقراطيــة وفــق مقتضيات الدراسة الذي قدمه **أنتوني دونز Antony Downs** فــي صــياغة نظرية مفهــوم الديمقراطيــة التمثيليــة **Representative Democracy Theory** [(24)]، الذي تقوم في جوهرها على محاكاة تصور علــم الاقتصــاد الكلاسيكي لمفهوم الرجل الاقتصــادي Home Economic، وافتــرض أن العمل السياسي رشيد، وأن السياسيين والناخبين يتصرفون برشادة، وبما يحقق لهم تعظيم منافعهم، فالسياسيون يتنافسون لكسب المقاعد الانتخابيــة كمــا أن موظفي القطاع العام يتصرفون كما يتصرف أقرانهم في القطاع الخــاص، إذ يتنافسون من أجل الترقية وتعظيم مكاسبهم، كما يتنافس أعضــاء جماعــات الضغط Lubes في الدول الرأسمالية لتحقيــق مكاســب ماليــة أو قــرارات تفضيلية وتشريعات تحقق مصالح جماعتهم فالحالة تشابه إلى حد كبير نموذج السوق، ففي النظام الديمقراطي يمثــل النــاخبون والسياســيون المســتهلكين والمنتجين على التوالي، يطلبون السلع السياسيةPolitical goods بمــواردهم السياسية Political resources(التي تشمل الأصوات، ممارسة الضغط على السلطة التشريعية، المساهمات المالية، والقدرات التنظيمية)، أمــا السياســيون فهم المنظمون Entrepreneurs الذين ينحصر هدفهم بتعظيم الأصوات كــي يبقوا في السلطة من خلال تقديم مجموعة الخدمات العامــة تعكــس رغبــات الناخبين، وعليه يدلي الناخبون بأصواتهم لأولئك الــذين يمثلــون مصــلحتهم أفضل تمثيل، في مقابل ذلك يسعى السياسيون إلى تصــميم بــرامج انتخابيــة تحقق مصالح ناخبيهم، وبذلك يحصدون الأصــوات ويبقــون فــي الســلطة السياسية[25]

هذا النموذج قد لا يفيد كثيرا في تحليل أوضاع السلطة وطبيعة النظم السياسية الموجودة في الجزائر، فسوق السياسة قد لا يصدق عليها وصف السوق بالمعنى المنشود في النظرية فهو سوق يسود فيه المنتج ويغيب فيه المستهلك رغم أن الأخير هو المعني بالكلية السياسية برمتها ذلك أن أزمة غياب الديمقراطية في الجزائر هي في حقيقتها أزمة ممارسة أنتجت أزمة ديمقراطيين أكثر من كونها أزمة فكر" ذلك أن ممارسة الديمقراطية في الحياة السياسية بمجتمعاتنا ليست مرتبطة بنوعية المؤسسات، ولا بتعددها وتنافسها على ساحات الرأي العام بقدر ما أراها مرتبطة بنوعية البشر القائمين على هذه المؤسسات، فيما يلتزمون به من قيم، وما يصدون عنه من مبادئ وما ينهجونه من سبل وما يتوخونه من طرائق ويختارونه من وسائل شريفة ونظيفة". [26]

لقد نجم عن احتكار السلطة من قبل فئات معينة وغياب الرقابة التشريعية ومحاسبة السلطة التنفيذية وانتشار ظاهرة الفساد Corruption ، والاعتداء على المال العام، وتفشي البطالة والمحسوبية في تعيين موظفين وترقيتهم وكثرة الرشوة وغياب العدالة والمساواة في الكثير من القرارات الرسمية، كل هذا انعكس على كفاءة الجهاز الإداري للدولة وحرمانه من الكفاءات وإصابته بالجمود، وهي أمور ساهمت في إعاقة عملية التحول الديمقراطي وشوهت معنى المواطنة في الجزائر.

كما أثبتت الانتخابات التشريعية المتتالية 2007-2012 عن ضعف المشاركة السياسية وخاصة لدى فئة الشباب، مما نتج عنه أزمة المشاركة السياسية، وهي تشير إلى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الصفوة إلي وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة ، وشيوع الأمية واستشراء الفقر في صفوف أبناء الشعب.

وتصبح المشاركة السياسية أزمة من أزمات التنمية السياسية عندما تأخذ جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو آخر، وفي الوقت نفسه تنطوي على أزمة شرعية وتشكل تهديدا لمركز الجماعة الحاكمة وعلى الأخص إذا بدت هذه الأخيرة لا تستجيب إلى مطالب القوى الصاعدة ولا ريب أن كل ما يؤدي إلى تغيير المجتمع ماديا كالتصنيع والتكنولوجيا أو إعادة النظر في النظم الزراعية وغير ذلك يؤدي إلى تصاعد جماعات اجتماعية تطالب بإشراكها في الحكم. واستنادا إلى ما تقدم فان المشاركة السياسية تصبح أزمة في حالات هي: [27]

1- ظهور جماعات تطالب بإشراكها في الحكم.

2- عدم استجابة الجماعة الحاكمة إلى مطالب القوى الاجتماعية الصاعدة.

والجدول التالي يبين تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنتي 2007-2012:

الانتخابات التشريعية 2007		الانتخابات التشريعية 2012	
عدد الناخبين المسجلين	18.760.400	عدد الناخبين المسجلين	21.664.348
عدد المصوتين	6.687.838	عدد المصوتين	9.178.056
عدد الأوراق الملغية	961.751	عدد الأوراق الملغية	1.668.507
عدد الأصوات المعبر عنها	5.726.087	عدد الأصوات المعبر عنها	7.509.549
نسبة المشاركة	%35.65	نسبة المشاركة	%42.36

من خلال دراسة نسبة المشاركة في انتخابات 2007 و2012 يتبين أنها كانت مرتفعة نسبيا في الانتخابات الأخيرة وهذا راجع إلى جملة الإصـــلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر في بدايـــة جـــانفي 2012، وخطـــاب رئـــيس الجمهورية في سطيف يوم الأربعاء 09 ماي 2012 الذي كان له كبير الأثـــر في دعم المشاركة السياسية، كذلك تأثير البيئة الدولية المتمثلة فـــي الثـــورات العربية التي دفعت بالمواطن إلى المشاركة في اختيار من يمثله. إلا أن نســـبة المشاركة السياسية تبقى ضعيف حسب ما هو متفق عليه عالميا 60% رغـــم الإمكانيات التي سخرت لها، فذلك يرجع لعدة أسباب منها وهذه الأسباب التـــي أثرت بدورها على المواطنة:

- ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة من أحزاب وجمعيـــات أهليـــة، وهذا راجع إلى الضعف الـــذي تعيشـــه هـــذه الهيئـــات نتيجـــة الانشـــقاقات والصراعات وتدخل المال في السياسة.

- ضعف برامج الأحزاب السياسية في تناول قضايا المجتمـــع بصـــفة عامة والشباب خاصة، والاهتمام فقط بالشعارات، وعدم ثقة المواطن فيها.

- الحفاظ على الوضع القائم سواء فـــي المؤسســـات غيـــر الرســـمية كالأحزاب والجمعيات وغياب التداول على السلطة في حياتها الداخلية أو فـــي المؤسسات الرسمية، بقاء نفس الأشخاص والسياسات.

- تزايد المشكلات الاجتماعية والاقتصـــادية والثقافيـــة وعـــدم قـــدرة الحكومة والأحزاب في إيجاد حل لها.

- مشاركة موسمية غير فعالة من قبل القوي السياسية حيث لا تظهـــر الأحزاب إلا أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الانتخابي.

- عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية، حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادية وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتحريك العمل السياسي.

وتبعا لذلك فإن تنمية المشاركة السياسية للمواطن سوف تنمي شعوره الذاتي، والانتماء الحقيقي لوطنه، لأن دون قدرة الشعب على ممارسة المشاركة السياسية، والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة يظل عاجزا عن إخضاع مختلف الخيارات الاقتصادية المتاحة بحرية ومسؤولية لمعايير صالحة للمفاضلة والتعبير عن اختياره في ضوء مصلحته كما يراها[28]

ونستنتج إثر ذلك أن المناخ المناسب للمشاركة السياسية للمواطن يمكن المجتمع ككل من اختيار القيادات السياسية التي تتمتع بتوجه إنمائي ويفوضها القدرة على النهوض بمسؤوليتها بثقة ولكن أيضا بتمييز وضمن إطار من الشرعية وذلك لأن الديمقراطية تفسح المجال السياسي فحسب، بل يمتد ويتسع بحيث يشمل مختلف المجالات التي يتضمنها مفهوم شبكة القيادة وهذا الامتداد يعمل على تطوير التنظيم الاجتماعي، وتوسع قاعدة القيادة إلى جانب توسيع قاعدة المشاركة السياسية ويؤدي إلى توسيع هاتين القاعدتين، وبروز رأي عام يقظ وإحساس إلى تدعيم شرعية عمليتي صنع القرار واتخاذه.

وعلى ذلك فالمواطنة تتجاوز الانتماء الأضيق إلى الانتماء الأرحب أي تجاوز الانتماء للأشكال الأولية للمجتمع البشري: الطائفة، القبيلة، العشيرة، إلى الجماعة الوطنية، حيث تصبح المصلحة المشتركة هي المعيار الرئيسي الذي يحكم حركة المواطنين، فيتحقق ما يعرف بالاندماج الوطني. [29]

2- تعميق السلم الأهلي وتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر:

تعتبر الظاهرة الاستقرارية لأي نظام سياسي هي عملة ذات وجهين، الوجه الأول للعملة: الاستقرار، والوجه الأخر: عدم الاستقرار ومن ثم فأي نظام

سياسي يخضع لتأثير نوعين من العوامل، أولهما: يكون له أثارا إســتقرارية، وثانيهما: يكون له أثار غير إستقرارية. بحيث تكون حالة النظام السياسي هي نتاج التفاعل بين هذين النوعين من العوامل، وبعبارة أخرى فإن وجود حالــة الاستقرار سياسي تعني تغلــب القــوى الإســتقرارية علــى القــوى غيــر الإستقرارية، والعكس صحيح وذلك لأن حالة عدم الاستقرار التام هي حالــة غير قائمة من الناحية الواقعية، بل توجد في مجال التطبيق العلمــي درجــات متفاوتة من القرب أو البعد عن الاستقرار السياسي. [30]

والاستقرار السياسي هو قدرة مؤسسات النظام على التكيف مع حركــة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عن مواجهة التحديات الرامية إلى اســتغلاله أو غزوه أو فرض أوضاع غير مقبولة على المجتمع.

يرى الكثير من الباحثين أن تطوير ممارسات المشاركة السياسية هــي سبيل للوصول إلى الاستقرار والسلم الداخلي الأهلي، وترسيخ الديمقراطيــة، وغلق المشاركة السياسية سيؤدي إلى الانهيار في الأزمات الداخلية فالســبب الرئيسي في الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر يرجــع إلــى إلغــاء نتــائج الانتخابات التشريعية 1992.

كما أن عملية الانتقال السلمي تتطلب غــرس روح المواطنــة والثقــة المتبادلة بداخل المجتمع، وتعليم الأفراد روح المســؤولية، وتــدريبهم علــى الخضوع للقانون الواحد، وتعويدهم على التعاون، والعمل الجماعي، وتنميــة روح التكافل والتضامن فيما بينهم .

كما أن المشاركة السياسية يمكن أن تستثمر طاقات الشعب عبر تنضيج الممارسة الديمقراطية لأن إشراك الجميع في ذلك وفي صــنع القــرار هــو استثمار حقيقي لطاقات المجتمع وهو التالي سيؤدي إلى توظيف كل العناصــر لصالح إدارة شؤون الدولة.[31]

ثالثا: عوائق المشاركة السياسية في تحقيق تنمية المواطنة ووسائل تدعيمها في الجزائر: إذا كان واضحا الارتباط الوثيق بين المشاركة السياسية وتحقيق تنمية المواطنة واعتماد كل منهما على الآخر كسبب ونتيجة، فإنه من المهم التطرق إلى المعوقات التي تحد من فاعلية المشاركة السياسية كأداة ووسيلة مطلبية لتحقيق التغيرات اللازمة في البيئة (سياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية)، أو كما يحلوا للبعض تسميته بـ"المكان الهندسي"(Lieu géomètrique) [32] المفضل الذي تلتقي فيه جميع الأفكار المعادية للتسلطية.

1- عوائق المشاركة السياسية في تنمية المواطنة: من بين المعيقات التي تعترض المشاركة السياسية في الجزائر تبرز طبيعة المؤسسات القائمة والأفكار الجارية في التشكيلة الإيديولوجية السائدة، وكذا الثقافة السياسية المنتشرة وكلها تشكل جاذبيات مؤثرة بشكل حاسم، وإذا أردنا أن ندقق أكثر في المستويات العامة لهذه العوائق فإننا نستطيع أن نوجزها في ثلاث أبعاد لا تزال مغيبة وهي : البعد القانوني، والبعد السياسي، والبعد الثقافي- الاجتماعي.

أ- العوائق القانونية: تبرز القيود في القوانين والتشريعات كأهم معوقات المشاركة السياسية التي تحد من حركة المؤسسات و إمكانية حصولها على المساحة المطلوبة، وكذا تحد من إمكانية إسهامها المباشر في تنمية المواطنة. فالبنية القانونية في الجزائر لم توفر شروطا قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة، وقد يبادر بعضهم إلى تبرير ذلك بالشروط السياسية والأمنية.

و إذا كانت معظم التشريعات تمنح الأفراد والجماعات حقوقا متساوية أو ما يشبه ذلك، فإن من الواجب أن نعرف أن التطبيق الفعلي للقوانين

و الأنظمة التشريعية و موجبات هذا التطبيق تعطل مفعول هـذه الدساتير، فالسلطة نفسها لا تحترم هذه الدساتير من خلال ممارستها و تجاوزها لها،كما أن المجتمعات المدنية لا تصر كثيرا ولا تناضل من أجل ذلك ، فلقد ظلت هذه الدساتير حبرا على ورق، فحرية الأفراد أو حقهم في التعبير غائب أو شبه غائب[33]. فهناك خنق للحريات الفردية والعامة، والتضييق إلى درجة الإلغاء لحرية التعبير أما التعددية التي تنص عليها الدساتير كتشكيل الأحزاب والجمعيات فهي لا تصمد أمام تعسف السلطة التي تمارس الإقصاء والتهميش لقوى اجتماعية ذات توجهات سياسية مغايرة، بحيث تمنع من التعبير عن مواقفها وتصوراتها والدفاع عن مصالحها بطريقة منظمة وضمن إطار شرعي وتأسيسي، البديل الوحيد أمام هذه القوى هي المقاومة السلبية أولا، ثم الاحتجاج العنيف ثانيا، عندما تبلغ التناقضات مستوى يفوق قدرة المؤسسات القائمة على ضبطه واحتوائه[34].

ب- العوائق السياسية: تشكل الديمقراطية القاعدة الأساسية لأي ممارسة سليمة، لأنه في ظلها يمكن أن يتمتع المواطن بحقوقه العامة وحرياته الأساسية، وبالتالي لن يستطيع ممارسة نشاطه بشكل حر ومستقل مع غيره من أفراد المجتمع بحيث يستطيع الأفراد عندئذ تشكيل مؤسساتهم المدنية الخاصة بهم فهي في جوهرها تقوم على أساس التعدد الفكري والسياسي، وحرية إقامة التنظيمات والمؤسسات السياسية وغير السياسية، واحترام مبدأ تداول السلطة والرقابة السياسية، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم .

من بين الأبعاد التي تطبع الوضع السياسي في الجزائر، ظاهرة تملك الدولة للنسيج الاجتماعي، فقد شكل انتشار السلطة في كل مجالات الحياة المجتمعية وممارسة أجهزتها للرقابة القصوى على الأفراد حاجزا أمام إمكانية

تحررهم واستقلال المؤسسات الاجتماعية، بالإضافة إلى التعسف في استعمال السلطة واحتكار الامتيازات المرتبطة بها وتصلب الجهاز البيروقراطي وفشله في أداء مهماته كوسيلة للاتصال وأداة لتنفيذ البرامج والمخططات، وقد أدى ذلك إلى توسيع الفجوة بين الحكام والمحكومين ، وفقدت مؤسسات الدولة مصداقيتها لدى الشرائح العريضة من المجتمع [35].

ترتبط هذه الظواهر مباشرة بغياب المواطنة كونها قيمة وممارسة تميز الثقافة السياسية الحديثة، حيث يعتبر الفرد فاعلا كامل الحقوق، يقوم بواجباته عن وعي وإرادة حرة ويشارك في الحياة العامة من خلال انتمائه إلى هيئات وتنظيمات المجتمع المدني وترتبط أيضا بغياب الشرعية. (أزمة الشرعية Legitimacy Crisis) – التي تعني في معناها العام- " قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة بما في ذلك استخدام القوة " [36]، حيث أن فشل النظام في تحقيق المواطنة المطلوبة وعجزه في تحقيق قيم الديمقراطية والمشاركة السياسية دفعه إلى تطبيق إستراتيجيتين [37] :

1- النزوع إلى التعددية المقيدة لتخفيف الضغط على النظام، وإتاحة الفرصة للأصوات المعارضة أن تعبر عن نفسها، وذلك في حدود الدائرة الضيقة التي رسمتها للمشاركة، والتي لا تتضمن إمكانية تداول السلطة، وفي هذا المجال يقول **عبد الحميد مهري** : " إن السلطة تتعامل مع الأحزاب السياسية مهما كان لونها إذا كانت تلتقي استراتيجيا أو تكتيكيا مع مشاريعها السياسية ، وتناصبها العداء إذا ابتعدت من هذه المخططات أو عارضتها ".

2- ممارسة القمع المباشر ضد الجماعات السياسية التي لم يعترف بحقها في المشاركة السياسية أو التي لم تقبل بفكرة التعددية السياسية المقيدة ، وتهدف إلى الوصول إلى السلطة.

ج- العوائق الثقافية- الاجتماعية: لا يختلف معظم الباحثين والمحللين من تأكيد أهمية الجانب الاجتماعي- الثقافي الذي يرتبط في جزء كبير منه بعجز المجتمع عن تحقيق الانتقال من وضعية تقليدية متميزة بسيطرة بنى اجتماعية قائمة على روابط الدم والعرق في عزلة عن التفاعل مع المحيط ، ومواجهة التحديات والضغوط التي يفرضها وسط ثقافي متنوع ومتجدد في بنائه وتعابيره ودلالاته القيمة والمعيارية، ذلك أن المجتمع العصري يقوم على التنوع والتعدد المستند إلى خاصيات: مهنية، مهارية و عقائدية. وفي الوقت ذاته إخضاعها لقواعد تحظى باتفاق نسبي من أجل تنظيم المنافسة السلمية بين الفئات والشرائح، بعد أن يكون دورها ومكانتها قد تحددا في إطار النسق العام الذي يحدد كذلك أساليب الارتقاء والحراك الاجتماعي وطرق تداول على السلطة ودوران النخب، وأسس توزيع القوة في المجتمع، إضافة إلى تأسيس الصراع[38].

إلى جانب هذه القيم السلبية يبرز شعور بين أفراد المجتمع خاصة أبناء الطبقة المتوسطة، ومن مظاهر هذا الشعور التجاهل السياسي العام، وعدم الاكتراث بالقضايا السياسية، وعدم الرغبة في المشاركة السياسية والعزوف عن الإدلاء بالصوت الانتخابي، وطرح المصلحة العامة جانبا، وتركيز الاهتمام على المصالح الشخصية الضيقة، وانتشار روح عدم الانتماء. وبالتالي تصبح المشاعر والقيم السائدة مزيجا من الاغتراب والشعور العام بالتهميش والحرمان الاجتماعي التي بدورها تهيء المواطن لقبول حالة الاستبداد والحكم القهري المطلق، والامتثال لمرجعية السلطة المستبدة.

من جهة أخرى فان هناك جانبا آخر يتعلق بأزمة الهوية (Identity Crisis)، والتمادي في استخدام عناصرها ومكوناتها الأساسية (الدين ، اللغة ، الانتماء الحضاري) سواء من قبل السلطة أو مختلف التيارات السياسية

والتشكيلات الحزبية في المنافسة السياسية والذي ينم عن ضعف جوهري في مستوى المواطنة، بل أكثر من ذلك يشير إلى تناقضات جوهرية تميــز بنيــة المجتمع وتمنع سيرورة الحداثة وتحول دون بلورة مؤسسات عصــرية فــي المجتمع. إذ يعني ذلك استمرار التأثير القوي لقيم المجتمع التقليدي ومعــاييره، التي ترتبط بمصالح قوى اجتماعية ترفض الحداثة والتطــور علــى جميــع الأصعدة، ولا تسمح بنشأة مجال قد يكون أرضية تسمح بتنمية المواطنة.

تمثل كل تلك المظاهر للبيئة الثقافية – الاجتماعية عوامــل ذات تــأثير سلبي على مسار تنمية المواطنة والتي تجعل من المتعــذر تحقيــق التكامــل السياسي والاجتماعي وتوفير الاستقرار السياسي اللازم.

2- وسائل تدعيم المشاركة السياسية في تحقيق تنمية المواطنة: لكي تكون المشاركة السياسية ناجعة وفعالة تحتاج إلى متطلبات أو شــروط لا بــد من توفرها من جهة أخرى، بمعنى آخر هناك مجموعة من الوسائل / العوامل التي يجب اجتماعها لكي تتمكن المشاركة السياسية من أداء وظيفتــه. وفــي ضوء ذلك هناك ثلاث وسائل رئيسية لتــدعيم نجاعــة المشــاركة السياســية وفعاليته:

أ- الإطار القانوني - السياسي: يتضمن الإطار القانوني - السياســي مبادئ وقواعد قانونية وسياسية، وهي كما يلي :

- وجود دستور مستفتى عليه شعبيا، يقر التعدديــة الحزبيــة وحريــة تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافيــة، ويحمــي الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان.

- أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين الســلطات، وتوضــيح الحدود بين مؤسسات وأجهزة الدولة حسب الأدوار والوظائف، وكذلك تعيــين العلاقات الموجودة بينها.

- أن توجد وتحترم القواعد القانونيـــة التـــي تحكـــم وتـــنظم تكـــوين المؤسسات.

- احترام النظام القضائي واستقلاليته لحمايـــة الشـــرعية الدســـتورية والحريات الديمقراطية.

- ينبغي أن تعبر مجمل القوانين عن الرغبة في بناء دولة حديثة بعيـــدا عن النزعة الانتقائية وأنصاف الحلـــول، وأن تحـــول القـــوانين دون انتهـــاك الحريات أو حل السلطة التشريعية أو تجميد الدستور، أو إعـــلان الطـــوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديد بها.

- المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع للمهام والصلاحيات.

إذا تم التسليم بضرورة وجود كل هذه المبادئ والقواعـــد القانونيـــة - السياسية فإن أنسب وسيلة لهذا الغرض هو تحقيـــق الديمقراطيـــة وتكـــريس مبادئها، للوصول إلى المجتمع الديمقراطي، والمجتمع الـــديمقراطي لا يقـــوم على وجود دولة قانونية وديمقراطية فحسب، ولكنه يتجاوز ذلك نحو تـــوطين مبادئ الديمقراطية في ممارسات الفرد والجماعة معا.

ب - الإطار الثقافي: وفي ضوء ما تشكله الثقافة من أهميـــة، نحـــاول البحث في العلاقة بين الثقافة السياسية والمشـــاركة السياســـية انطلاقـــا مـــن الفرضية التي تفيد بأن " محدودية الثقافة السياسية يعتبر عائقـــا رئيســـيا مـــن العوائق المعطلة في تحقيق المشاركة السياسية".

الثقافة السياسية تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطـــف السياسية المسيطرة، وهي تحتكم في الاتجاهات وتنظم صيغ التـــزام الأفـــراد، فهي إذا عنصر كبير ومهم في العمل السياسي، إذ تـــنظم التبـــادل السياســـي

وتهيمن على نماذج الاتصال في الحياة العامة، كما تحدد سلوكات الأفراد. وتتضمن الثقافة السياسية المقومات التالية : [39]

- التوجهات نحو النظام السياسي، أي كيف ينظر الفرد إلى مؤسسات النظام السياسي وقواعده، وقيمه وكذلك كيفية تفاعله مع كل ذلك سلبا أو إيجابا، كما أنها تتعلق أيضا بنظرة الفرد إلى أسلوب الحكم في النظام السياسي، وفي سير عمله وفي القرارات التي يتخذها .

- التوجه نحو الآخرين في النظام السياسي، أي نظرة الفرد إلى اختلاف الآراء السياسية، وفي الصراع أو التنافس، وفي الأحزاب، وفي القوى التي تحرك الحياة السياسية وغير ذلك.

- التوجهات نحو النشاط السياسي الذي يقوم به الفرد ذاته. وينطوي ذلك على نظرته في السياسة ذاتها، وفي إسهامه بها، وفي ربطه بين وضعه الاجتماعي – الاقتصادي وآرائه ومواقفه السياسية.

تتحدد إذا علاقة النظام السياسية بالقوى الاجتماعية ومؤسساتها وتنظيماتها المكرسة في إطار بنية سياسية معينة على ضوء نمط الثقافة السياسية السائد، ومن غير الممكن إقامة بنية سياسية خارج الإطار الثقافي السائد مجتمعيا ومن هذه الزاوية يكون التمييز بين ثقافة المشاركة أو المساهمة و وثقافة التعبئة أو الخضوع، ومعيار التفرقة بين هذين النمطين من الثقافة السياسية، ينهض بدلالة النظرة إلى المواطنين ومن ثم دورهم في إطار البنية السياسية، ولهذا تغدو المشاركة السياسية قرينة نمط ثقافة المساهمة أو تعبيرا عنها، فينفتح المجال أمام المواطنين لتحقيق هذه المشاركة.

على هذا لن يكون بالإمكان إرساء قواعد ممارسة ديمقراطيـــة ســـليمة وتكريسها في إطار بنية سياسية ملائمة، إلا عندما ترتقي بنية الثقافة السياسية إلى مستوى قواعد العمل الديمقراطي وأسسه، بمبادئه ومضامينه التي ترتكـــز على الإيمان بالتعددية وتنظيم تعاقب السلطة.

ج- الإطار الاقتصادي – الاجتماعي: يقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لابد منه لتنمية المواطنة، فحتى الآن: تنسب المواطنة إلى بلدان الرأسمالية الغربية المصـــنعة بشـــكل متقـــدم، إذ لا يمكن الحديث عن المواطنة في ظل نظام يعاني أزمات اقتصادية حادة وفـــي ظل الفقر والبطالة، وعلى هذا الأساس ليس من الصعب أن يلاحظ المراقـــب السياسي أن نظم الديمقراطية المتعارف عليها قد نشأت في تلك الأقطار التـــي نجحت قبل غيرها في السيطرة على العملية الحضـــارية والتقنيـــة والعلميـــة والإنتاجية، أو بكلمة مختصرة على الحداثة.[40]

والمطلوب هو الاستناد إلى نظام اقتصادي يرتكـــز علـــى دور أكبـــر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية يسمح للأفراد بإشـــباع حاجـــاتهم الأساسية بعيدا عن الدولة، التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي على بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، والقيام ببعض المشـــروعات والصناعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها.[41]

إن التنمية الاقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيـــام العديـــد مـــن الهيئـــات الاجتماعية التطوعية المستقلة والتي لا تكتفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابي غير رسمي على أداء الحكومة، بل تشجع علـــى قيـــام مشـــاركة سياسية وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة مـــن الـــوعي والمهارات السياسية اللازمة لقيام نظام حكم ديمقراطي.

خـــاتــمة:

عليه ما تقدم يمثل محاولة دراسة قضية من أهم القضايا على الإطلاق وهـــي تأثير المشاركة السياسية في تنمية المواطنة،فقد كان من الضروري ملامســة العديد من المفاهيم والأفكار البالغة الأهمية التي لهـا تـأثير مباشــرة علـــى الدراسة.

كما تناولت الدراسة موضوع المشاركة السياسية في الجزائر وتأثيرهـا على عملية تنمية المواطنة لدى الفرد الجزائــري، وتــأثير أهــم الأزمـات الاجتماعية والاقتصادية (البطالة، الفساد، عدم المساواة المحسوبية)، وكـذلك بعض المشكلات السياسية التي تحول دون تحقيق مواطنة كاملة.

و رغم الانتقادات الموجهة لكيفية سير المشاركة السياسية في الجزائــر، إلا أنه يمكن القول بأن النظام السياسي يسير قدما نحو المزيد من إتاحة الفرصة للمشاركة الإرادية والواعية للجماهير، والتأكيد على الحق الديمقراطي للأفراد في ممارسة مهامهم، والمشاركة في القضايا المصيرية، إلا أن هذا لا يكفــي، وفي هذا الإطار يمكن تقديم بعض الاقتراحات، وذلك من خلال ما يلي:

- التركيز على إبراز مبدأ المواطنة في فضـائنا الاجتمـاعي وذلـك بتوسيع رقعة ومساحة المشاركة في الشأن العام شريطة تـوافر اسـتعدادات حقيقية عند جميع الشرائح والفئات لتحمل مسؤولياتها ودورها في الحياة العامة .

- إعطاء دفعات متتالية من الاهتمام بنظام العلاقات والتواصـل بـين مكونات المجتمع والاستمرار في إزالة مكونات الشعور بالإقصاء أو التهميش أو تدني المشاركة الفعالة، والتأكيد على مختلف الشروط والروافد التي تفضي إلى إرساء مبدأ المواطنة بكل مستوياته. والعناية بالتنشئة السياسـية وجعلهـا

عملية دائمة ومستمرة، تعمل على تعميق الإحساس بالمسؤولية نحـــو المجتمـــع والولاء للوطن وخدمته.

- تفعيل سلطة دولة القانون وتجاوز كل حالات ومحــاولات التحايــل والالتفاف على النظام فلا مواطنة بدون ضابط يــنظم المســؤوليات ويحـــدد الحقوق والواجبات ويردع كل محاولات التجاوز والاستهتار .

- تعميق الممارسة الديمقراطية عن طريــق احتـــرام رأي المـــواطنين ومشاركتهم أكثر في صنع القرارات.

- تفعيل دور وسائل الإعلام وإتاحة الفرصة للتيارات الفكرية والسياسية المختلفة للتعبير عن آرائها وأفكارها، بغية ترويج الثقافة السياسية وتطويرها، و تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.

- العمل على إيجاد تنمية حقيقية بكل أبعادها المختلفة بما يــؤدي إلـــى التخفيف والحد من المشاكل الاقتصـــادية والاجتماعيـــة التـــي يعـــاني منهـــا المواطنون، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى رفع مستوى الوعي السياسي وزيادة الاهتمام لدى المواطنين بالشأن السياسي العام، وبأهمية مشاركتهم في صـــناعة القرارات والسياسات العامة أو التأثير عليها.

التهميش:

[1]- السيد عليوة، منى محمود. **مفهوم المشاركة السياسية**، موســوعة الشباب السياسية. القــاهرة: مركــز الدراســات السياســية والإســتراتيجية
http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/YOUN9.HTM

[2]- Samuel P.Huntington and Joan M.Nelson, Noeasy Choice, **Political Participation in Developing Countries**, U.S.A,Harvard University Press, 1976, p63.

[3]- DALTON, Russel J., **Citizen Politics in Western Democracies**. Chatam : House Publishers, p7-8,1988

[4]- Samuel P.Huntington , **OpCit**.p.63.

[5]- عمر إبراهيم الخطيب، **التنمية والمشاركة السياســية فــي أقطــار الخليج العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 40، (1982)، ص18.

[6]- أحمد وهبان، **التخلــف السياســي وغايــات التنميــة السياســية**، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 ، ص39.

[7]- السيد عبد الحليم الزيات، **التنميــة السياســية الأبعــاد المعرفيــة والمنهجية**، ج.02. الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية، 2002 ، ص86

[8]- Nibrath,L.W, **Political Participation**, Chicago:Rand Mc Nally,1965,P54.

[9]- Van Gunsterev ,H.**Notes Towards a theory of citizenship In from Contract to commuity**. New Yourk : edited by F.Dallayr. 1987.P9.

[10]- Heater, **Citizenship: The Civic Ideal in World History Plitics and Education**, London: longman, 1990, P293.

[11]- جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت:دار صادر، المجلد السادس، 1997. ص451.

[12]- Encyclopaedia Britannica Inc., **The New Encyclopaedia**, Britannica, University of Chicago volume 20 (Knowledge in Depth), 15th ed, vol.3.1992 print.p332.

[13]- World Book International, **The world Book Encyclopaedia**, world Book Inc, London. vol 4. P15.

[14]- Patrick John, **Improving Civic Education in School** .U.S.A: ERIC, 2002.p14.

[15]- Oliver Dawn and Heater Derek, **The Foundation of Citizenship**, New York : Harvester Wheat sheaf, 1994.p8.

[16]- علي خليفة الكواري، **مفهوم المواطنة في الدولة الدينقراطية في المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004، ص15.

[17]- عبد الحليم رضا عبد العال، **السياسة الإجتماعية، إيديولوجيات وتطبيقات عالمية ومحلية**، القاهرة: الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص84.

[18]- **نفس المرجع**، ص 85.

[19]- Oliver Dawn,**OpCit**.p12.

[20] - **Ipid**.p13.

[21]- السيد يسين، **المواطنة والعولمة**، التقرير العربي الإستراتيجي، القاهرة، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ص2.

[22]- **نفس المرجع**، ص10.

[23]- للمزيد من المعلومات راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2008.

[24]- Antony Downs, **An Economic Theory of Democracy**, New York : Harper and Row , 1956,p84.

[25]- Ipid.p85.

[26] -مصطفى فيلالي، **الديمقراطية وتجربة الحزب الواحد في الوطن**

العربي: إعتبارات نظرية في أزمة الديمقراطية في الوطن العربـــي : بحــوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيـــروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2001، ص756-757.

[27]- أحمد وهبان، **المرجع السابق** ، ص106.

[28]- يوسف صايغ، **التنمية العصية من التبعية إلى الاعتماد على النفس في الوطن العربي**، بيـــروت: مركـــز دراســـات الوحـــدة العربيـــة، 1992، ص279-280.

[29]- **المرجع نفسه**، ص281.

[30]- مي غيث، إسراء إسماعيل، **الاستقرار السياسي**، سلسلة مفـــاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية،السنة السادسة، العـــدد72، ديســـــــــــــمبر 2010.،ص7 .

http://www.icfsthinktank.org/arabic/publications/home.aspx?t=1

[31]- يوسف صايغ، **المرجع السابق**، ص 283.

[32]- محمد عبد الباقي الهرماسي، **المجتمـــع و الدولـــة فـــي المغـــرب العربي**، ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربي ،1987، ص .102 .

[33]- فهيمة شرف الدين، " **الواقع العربي و عوائق تكـــوين المجتمـــع المدني** "، المستقبل العربي، العدد278 (افريل 2002) ، ص 43 ، 44.

[34]- العياشي عنصر، " **سوســـيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائـــر** "، المستقبل العربي ، العدد191(جانفي 1995) ، ص88.

[35]- **المرجع نفسه**، ص88.

[36]- السيد يسين، "**مستقبل المجتمع المدني**" ، في : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط1، بيروت : مركز دراســـات

الوحدة العربية، 1992، ص 791.

[37]- **المرجع نفسه**، ص 792.

[38]- العياشي عنصر، **المرجع السابق** ، ص85

[39]- **المرجع نفسه**، ص 226.

[40]- أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي،** الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 ، ص 229.

[41]- **المرجع نفسه** ، ص 230، 231.

دور المنظمات غير الحكومية في تكريس دبلوماسية حقوق الإنسان في إفريقيا

الأستاذة ساسي نجاة
(جامعة الجزائر 1)

المقدمة

يندرج الحديث عن حقوق الإنسان على ضوء المتغيرات الدولية ضمن مواضيع الحداثة وعصرنة الدراسات في الوسط القانوني ، أما إذا إرتبط هذا الموضوع بالدبلوماسية تصبح العلاقة الناشئة أكثرها تعقيدا بأعمقها تنازعا، ولكنها علاقة تستحق التحليل من باب كيفيات إعمالها وديناميكية الروابط المتبادلة فيها.أما كون " **حقوق الانسان** " يتمركز في منطقة ذات خصوصية كالتي تضم إفريقيا والعالم الغربي ،فلقد أصبح طرفا مندمجا في العلاقات السياسية، الإقتصادية،الثقافية و الدبلوماسية، و هذه الأخيرة لوحدها تشكل حملة تأييدية لصالح حقوق الانسان، يضطلع بها رجال السياسة و رجال القانون و إن إختلفت مضامينها من حيث الأسلوب، الغرض و الإلتزام إلا أنها تنتهي بصيغة الإتفاق. و إذا تعلق الأمر بالأهداف التقليدية للدبلوماسية،فإن الفائدة الإقتصادية – الإستراتيجية وكذا حفظ الأمن و السلم، كلها معايير لتوجيه العلاقات الدولية ،مضافة بقيمتها على حقوق الإنسان الحال الذي عقد تلك العلاقات وأدخل السياسة الخارجية في نظام جديد.

ولعل ما إنبثق عن إنهيار **جدار برلين** من تحولات هامة مست بإستقرار النظام الدولي و توسطه عدم تجانس (بين دولي) متصاعد، وآخر من صميم الدور المتنامي لكيانات غير دولية (كالمنظمات غير الحكومية)، فإن النموذج الدبلوماسي والإستراتيجي المعتاد الذي لطالما قام على قاعدتي: "

الدور المركزي للدولة كفاعل جوهري في العلاقات الدولية" وكذا "عدم تجزئة السلطة الوطنية" أثر على أهمية منظومة حقوق الانسان ، و جعلها محل إعتبار حل بها محل "أرضية السيادة". و واقع كهذا يستند إلى " **قدسية حقوق الانسان** " التي تعني حماية الطرف الأضعف بواسطة تنظيم" المجتمع"، وعالم مسالم نحو إحترام حقيقي و أفضل" للذات الانسانية"

أما واجب "إنقاذ ما تبقى من الإنسانية"[1] ، فمتوقف على ضرورة إنعكاس "الحقوق والحريات" على مختلف الثقافات الإنسانية لا مجرد الإكتفاء بتجريدها وفعاليتها ، وهو الذي يستشكله حقيقة موضوع **حقوق الإنسان في إفريقيا**، كما لو أن التنوع والتعقيد ، في حقيقتها الحضارية لم تكن كافية ليضاف إليها الوقوع في تجريدية فارغة كأساس لفرض إحترامها بواسطة نموذج عالمي شامل و إقصاء لكل خصوصية و إنفرادية.

صحيح أن **إفريقيا** لا تزال متأخرة من حيث تطبيق مبادئ الحقوق الأساسية للإنسان ، وهي تتعارض في كثير من ممارساتها مع قيم الحرية، المساواة وإحترام الكرامة الإنسانية التي تعد من بديهيات العالم الغربي .فهي تستند إلى وضعية الدول الإفريقية الداخلية ذات الصيغة الفوضوية غير الواضحة، مما يطرح معه ضرورة تحليل الحالة التي آلت إليها حقوق الانسان في منطقة كتلك.

وإذا سيكون من المهم الإعتراف بأصالة المجتمعات الإفريقية ذات الصلة بأنظمة قانونية أقل إستيعابا للذات الإنسانية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بظاهرة" الدول الجديدة المستقلة "التي تُعد قواعد القانون الشكلي إطار ممارساتها السياسية في " مجموع من القاعدية الخاصة "[2]، منفصلة عن المجتمعات التي تسيطر عليها، وهذا أمر جد منطقي وطبيعي في ظل إستمرار تبعية فقهية قانونية إفريقية **لقاعدة غربية** (خاصة فرنسية أو أنجلوساكسونية) أخرجها

لنموذج قانوني فريد من نوعه ، و بقي أجنبيا غير حقيقي بالنسبة للمجتمعات الافريقية. وعليه لن يكون من المستغرب الإعتراف بوقوع إفريقيا في قفص الإتهام، بالنسبة لتقاربها المبرر أو غير المبرر مع الدول الغربية، وللوضعية التي إليها حقوق الإنسان في القارة سواء بإرادتها أو رغما عنها، خاصة إذا ما ظهر عليها الفارق واضحا على إختلاف المناطق، أي في كل من إفريقيا الشمالية،الوسطى،الجنوبية و الغربية، لأن البحث من طرف الغرب على شريك مثالي يحترم بوفاء نموذج الكبار، إستغرق منه تحصيل إيرادات هامة. وهو أمر فرضه ذلك التأخر في مواكبة الركب العالمي الذي بدأ منذ تبني الأمم المتحدة **للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**، في وقت كانت إفريقيا لازالت تقبع تحت المظلة الإستعمارية[3]، وحتى موجة إستقلالها وصيرورتها ضمن أعضاء الأمم المتحدة لم تخرجها من واقع الخضوع لمبادئ حقوق الانسان في ظل تموقع إصطناعي للأفكار دونما جوهر أو أسس قائمة على بنيات سياسية أصيلة بها.

لولا أن **إنتهاء الحرب الباردة** قلب بها الوضع إلى سياسة أكثر تجانسا و وحدوية على نحو عقد فيها و سيّس العلاقات الإفريقي-غربية بما يعبّر عن المصالح الإقتصادية، السياسية والإستراتيجية غير المتجانسة[4] ،ولكنه لم يتجاهل البيئة الدولية الجديدة التي أصبحت أكثر دمقرطة في أوضاع داخلية أكثر ضغطا.

و قد فرض إبتداء من **التسعينيات** (90) خطابا جديدا بشأن المستوى الذي آلت إليه الأمور بالنسبة لتصاعد إنتهاكات حقوق الإنسان، خلقت أوضاعا غير مقبولة لدرجة تشكيلها تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين[5]، مما جعل " **حقوق الانسان** " موضع الأجندة الدولية للعلاقات الدولية، توجهها دبلوماسية

غربية تعرف بإتقانها القاعدي والمؤسساتي في هذا المجال، والتي لم تتوان عن التأثير على الممارسات الافريقية.

ولعل أنه وسط التصدع الديمقراطي الذي ساد إفريقيا السوداء إنتشرت دبلوماسية جد متفتحة، أساسها: إرساء " **دولة القانون** " في هذه القارة ، وبواسطة "دولة" أول ما يجب أن تضمنه هو الحماية الفعلية للحقوق الأساسية لكل مواطن.

وبذلك تكون أول دبلوماسية متخصصة من نوعها، تقوم على دعامتين: **أولهما** : كونها دبلوماسية إشتراطية[6] وهو الوجه التقليدي لهذه الممارسة، أين تعد الخيارات الإيديولوجية في الأنظمة السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية الأرضية المرجعية لإدارة فعالة وضرورية في دول يتعين أن تكون ديمقراطية بالمفهوم المعاصر ، وهذا معيار فرضته التحولات التي سادت الساحة الدولية ودفعت إلى تبنيه أوضاع من علاقات القوة والصراع والأزمات في المنطقة. أما **الثانية**، وهي أكثر عملية، حيوية وتنوعا، لأنها تتميز بظاهرة التحفيز[7] التي تُمثلها مقبولية " دعم الإطار الديموقراطي الدولي " وهو يسمح بمشاركة " **فاعلين** " من كل طبيعة وصنف ماداموا أهلا للإندماج و تخصيص "جهود بناء صرح حقيقي لفائدة الجنس الإنساني " بواسطة الأداة السياسية الموجودة .وهو " تحفيز " تطور على ضوء دبلوماسية ذات تركيبة علاقتية متجزئة الأدوار بين نشاطات ممثلي الدولة الرسميين والكيانات غير الدولية[8].

فعلى قدر إعتيادنا على "**دبلوماسية كلاسيكية الخطاب**" بواسطة مسؤولي الدولة، إلا أنه إنبثق عن البيئة السياسية نزعة إنسانية ذات إنجذاب متنامي للقيم المعنوية إستدعت دخول و إندماج طرق غير شكلية و غير

حكومية على هذه البيئة ،صاغت في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان في قارة لا طالما شهد لها معاكستها لهذا النظام[9]رابطة (Consortium) بين علاقتية للدول الافريقية.

وفي ظل علاقات دولية معقدة، متنوعة ومتفاوتة المحتوى، عرفت "**الدولة**" تراجعا معتبرا كأداة فاعلة ذات هيمنة في المجتمع الدولي[10]، الذي باتت تحركه العولمة الشاملة و هويته شعوب وأفراد هي التي أصبحت تسيطر على ما يعرف بـــ " **النطاق العمومي الدولي** "[11]. وهذا ما عرف في إطار تطوّرُ المجتمع المدني الدولي " على الساحة العالمية[12]، حيث تعد مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه الدبلوماسية التحفيزية من قبيل **تفريد** نظام حقوق الانسان في إفريقيا بطبيعة إندفاعية جد متحركة **(أولا)** إلى درجة أن مساهمتها أصبحت تُحسب بالمشروعية التي تنافس الدولة التي لطالما إستأثرت بالدفاع ، حماية وترقية حقوق الإنسان، لولا أن ما حققته في ظل المسار القاعدي لبناء المركب القانوني، المؤسساتي والقضائي نظام حقوق الانسان **(ثانيا)** هو الذي فرض شرعية في تدخلها في هذا السياق.

أولا: أساس مساهمة المنظمات غير الحكومية كفاعل حقيقي في دبلوماسية حقوق الإنسان في إفريقيا

جاء نص **المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة** ينص على أن " للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة والتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه ،وهذه الترتيبات قد يجريها مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيئات حكومية"، وبعد التشاور مع أعضاء " الأمم المتحدة " تأكدت المجموعة الدولية من أن المنظمات غير الحكومية " **فاعل حقيقي للقانون** "[13]. يعترف بمنافسته للدول والمنظمات الدولية.

ومادة كهذه هي التي تشكل **الأساس القانوني** الذي يكرس تـــدخلا بواســـطة **دبلوماسية الظل،** و هي دبلوماسية تنشط بشكل رسمي إلى جانـــب الفـــاعلين الحكوميين، بل إن الإعتراف " بالفائدة الدولية للمنظمات غير الحكومية " حقق إكتفاء حقيقيا لإثبات وجودها، وهو ما كرسته **إتفاقية (124) للمجلس أوروبا** بشكل فريد وخاص[14]. على أنه وإن كانت هذه المنظمات تعتمد علـــى قالـــب إجتماعي الهدف والمنحى[15] إلا أن وجودها القانوني يعتبر من الأهمية بمكان، إلى درجة مركزتها وسط وضعية متأرجحة بين نقص القدرة القانونيـــة التـــي تهدد بإقصاء كل دور لها، وبين فعلية وجودها التي لـــم يتجاهلهـــا القـــانون، خاصة بالنظر لخصائصها المؤسسة لها[16]التي تعتبـــر ضـــرورية وأساســـية بالنسبة لتفعيل دبلوماسية حقوق الإنسان**(1)**، كما لو أن الصفة التحفيزية لهـــذه الأخيرة جاءت لتتلاءم معها،

و بالذات بالنسبة لإلتزامات المنظمات في حد ذاتها، ســـواء بالنســـبة لتكـــوين قواعد حقوق الانسان بواسطة دبلوماسية غير رسمية أو إلى جانب وبالموازاة مع الدبلوماسية الرسمية المعتادة**(2).**

-1- مساهمة منبثقة عن مركز المنظمات غير الحكومية

لقد إرتأى ميثاق الأمم المتحدة إعادة توجيه النظام العالمي الذي أظهر فشله في ظل عصبة الأمم، وذلك برفع إحتكار الدول لركب المؤسسات المنظمة للعلاقات الخاصة بين الدولية[17]،حيث تكرست أكثر فأكثر مهمتها - أي المنظمات غير الحكومية- بمناسبة تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شكلت " مرحلة من أجل أمل الشعوب وأرضية لعمل الجمعيات الوطنية أو الدولية ذات الطابع المتمدن "18 على حدّ تعبير **الأستاذ روني كاسان (René Cassin)**، وما ساعد على هذا التوجه، هو الأثر الذي إنبثق عن إرساء الإعلان العالمي لوثيقة أخلاقية مستمدة من روح سياسية سعت

لخلق نظام دولي أكثر تنوعًا يفرض على الدول الأعضاء الإلتزام ببنية هندسية جديدة في نظام الإنسانية أصبحت أكثر حتمية وسط تصاعد الحروب الموازية لإنتهاكات جسيمة ضد حقوق الانسان.

ولعل أن **الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، لم يكن مجرد نص إتفاقي إقليمي حول نظام حقوق الإنسان في قارة جد خاصة كإفريقيا، بقدر ما ظهر بصفة نص دولي يُشهد له بمشاركة جد حيوية للجهات الخاصة: فرديا و جماعيا، ولعب دورا قويا مماثلا في مواجهة حكومات الدول الإفريقية. فالاتفاقية التي إستغرقت عدة مراحل وأشواط، لم تكن لتثمن فعليا لولا تلك الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمات، حيث بدأت الفكرة بإنشاء هذه الإتفاقية إنطلاقا من ملتقى القانونيين الأفارقة في **1961 بلاغوس (نيجيريا)**، وذلك بناء على مبادرة **اللجنة الدولية لرجال القانون**[19] وبمعية الأمم المتحدة، ليعقبه لقاء آخر بــ **(دكار) في (1978)**، مضافا إليه مشاركة **الجمعية السنيغالية اللدراسات والأبحاث القانونية (1981)**[20] ، لتختتم أشواطها في **27 جوان (1981)** بمناسبة **الدورة الثامنة (8) لمنظمة الوحدة الإفريقية**[21]. وعلى سبيل توطيد العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات غير الحكومية، فقد شُهد لهذه الأخيرة دورها المرجعي والأصيل لإنشاء آلية للدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة عندما يضاف إليه عملها بإيجابية في تفسير وتطبيق القواعد الدولية كما أنه يعود الفضل لمبادراتها السياسية ، الدبلوماسية و العملياتية من أجل تطوير مبدأ " **عدم التدخل** " على ضوء مستلزمات ما يفرضه حقوق الانسان، بما فيها إنفاذ مبدإ التدخل الإنساني.[22]

- أ-" المركز الإستشاري" كصفة شكلية للمنظمة غير الحكومية

لاشك أنه من **خلال المادة (71)** من ميثاق الأمم المتحدة،فإن المنظمة العالمية عن طريق جهازها الرئيسي(المجلس الإقتصادي و الإجتماعي) تعترف للمنظمات غير الحكومية بدور إستشاري. و إضطلاع هذه الأخيرة بدور كهذا يتطلب منها إحترام بعض المعايير[23] كالتي تتعلق بالتكييف ، التمثيل ،الموقع الدولي لطبيعتها وكذلك الطابع الديمقراطي لعملها و شفافية مواردها. و تمت تزكية ذلك في **1968** بتصويت المجلس الإقتصادي والإجتماعي على **القرار (1296)** ، فيما يتعلق بتنظيم كيفية مشاركة هذه المنظمات في النقاشات الدولية والكيفية اللازمة لممارسة نشاطاتها التي تدخل ضمن إختصاص المجلس[24]، كل ذلك في إطار الإعتراف لها بمهمة أساسية وجد مفيدة و دونما أن تمنح أكثر من ذلك[25].

وبالنتيجة، يعتبر " **المركز الإستشاري** " للمنظمات غير الحكومية " المصدر الأساسي لتحريكها من أجل العمل والمشاركة في المؤتمرات الدولية التي تنظمها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا متابعة سير أعمال الحكومات في الدورات الخاصة[26] في إطار منهج يسمح لها بالتصرف كشهود مباشرين على الأوضاع المتعلقة بالإنتهاكات. حتى أن دولا بذاتها لم تتوان عن الدفاع أكثر عن هذه الكيانات وعن سلطتها وقدراتها التي أصبح يكفل لها الإستقلالية على الساحة الدولية[27] ، ولولا ذلك لما كانت تزداد عدديا ولا أن تتقوى كيفيا، لدرجة أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** قد إعترف ومنه نادى بـــ: " **إنشاء جسر بين الحكومات والمجتمع المدني** "[28] لأن تحالفا كذلك، وهو يقوم على ضغط تمارسه بطابع مدني، منحها مصداقية أكبر أمام الرأي العام، إلى درجة أن باتت تلعب دورا هاما بواسطة " المستشارين غير الرسميين للممثليات الرسمية "[29].و توجه كهذا برز بعمق ووضوح على مستوى أهم خطوة عالمية جدية ثبتتها المؤتمرات الدولية و إستغرقها إنشاء

المحكمة الجنائية الدولية منذ **(1993)** وإلى غاية 1998[30].وبالفعل جاء إرتضاء المحكمة نهائيا في **(1998)** وبمشاركة ومساهمة جدية لما يتجاوز مائة وثمانون (180) منظمة غير حكومية، غالبيتها إنسانية، جاءت لتشهد على وعي عام، ويطابق ضرورة الإجابة الدولية على مسائل العدالة والقانون[31]،ولن يبالغ أحد بالقول بأثر جهودها لبسط النظرة التوفيقية بالنسبة لعائق السيادة التي لطالما عرقل المقبولية العامة بنظام جنائي يسائل فيه المجرمون عن إنتهاكاتهم.

- ب- النشاط غير الشكلي ومنهج الضغط الفعلي للمنظمات الحكومية

إذا تعلق الأمر بمجال حقوق الانسان في إفريقيا، فإن المنظمات غير الحكومية تتميز بتطوير " **حركة الضغط والتأثير** " كمنهج كامل في نشاطها، لا لشيء إلا لما يظهر عليها في أسلوب " الدفاع المبرر "، والذي في غالبه يعتمد على المبادرة الحقيقية على الساحة الوطنية والدولية. وبعبارة أخرى ، فإن " أداة الدفاع " و " إستراتيجية التأثير " للمنظمات غير الحكومية، تسمح بإعادة توجيه أو إختراق القرارات العمومية خارج قنوات التمثيل التقليدي للدبلوماسية الرسمية بعيدا عن محاولة المفاوضة أو " الشراكة المؤسساتية"، و إتخاذها جهة ناطقة غير رسمية نيابة عن المواطنين. خاصة بالنسبة لدورها القاعدي

(son rôle normatif) الذي تسهم به في سد الفراغات القانونية في القانون الدولي، وكذا تحسيس الكيانات الحكومية، بين الحكومية وغير الحكومية[32]، وذلك بسبب قربها من الواقع والمواطنين على حد سواء، مثلما كان عليه الحال بالنسبة للضغط الذي مارسته تلك المنظمات و كان له حركية دافعة ومصيرية لتبني إتفاقية التعذيب[33].

ولعل أنه وسط الوضع الذي يسود إفريقيا، من حيث وجود الحزب الواحد أو المهيمن، إلى جانب الإحتكار شبه الآلي للسلطة العمومية والمنظمات غير الحكومية و إرث بعض الدول " **لأنظمة إستثنائية** " ، فقد حوّلها إلى " مجموعات ضغط وأحزاب رأيو " مجموعات مصالح ".

على أنه حتى وإن كان للمنظمات غير الحكومية الحق في المرور عبر أروقة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وتمثيليات الدول، فهذا لا يمنحها عادة سلطة في القرار،الأمر الذي يشكل بالنسبة لها دافعا لتحريك ما يعرف بـــ" **المنتديات الموازية** "، و هي "إجتماعات واسعة النطاق مطروحة لمؤتمر بين حكومي وتصريحات معروضة للإعلام مباشرة وكذا الرأي العام.

إن ما توفره المنتديات بحسب نطاقها الواسع من فرصة للتحاور و الحصول على الإتفاقات وتبادل الأفكار والتجارب هو الذي يمثل بيئة مناسبة لإطلاق مبادرات غير شكلية من طرف كل الفاعلين غير الدوليين ،كما أن هذا المنهج وليد تحرك المجتمع المدني الوطني والدولي في عجالة للرد على أوضاع معينة وبشكل جد حاد في غالب الأحيان.إلا أنه بالنسبة للقارة الإفريقية لا يشكل سوى " إيديولوجية " أو مجرد شعار يصاحبه كثير من اللاتوافق مع طموح أو وهم بناء أنظمة سياسية أقرب للمجتمعات المتمدنة "[34].

ولعل الفراغ السائد في الممارسات، من حيث " توسع نطاق الحوار بين كثرة عدد المناضلين في المنظمات غير الحكومية و " المحدودية المكانية لإقامة المؤتمرات " هي التي تفسر الحرص على إيجاد بدائل فعلية تمنح مناسبة هامة لتعميق الحس بالمسؤولية والضمير الواعي بجدية الأمور على أساس أدوات مماثلة في القوة لتلك المتبعة في قنوات دبلوماسية رسمية ، بدليل أن الدور الذي أصبحت تلعبه في الإسهام بتكوين القواعد الدولية يمثل الأسلوب الأكثر جدية لمثل تلك الكيانات غير الرسمية[35].

-2- مساهمة منبثقة عن دور المنظمة غير الحكومية فعليا في المسار القاعدي الإفريقي المكون لنظام حقوق الإنسان

لم تعد مساهمة الكيانات غير الدولية في إرساء وإنشاء القواعد المتعلقة بنظام حقوق الإنسان محل شك اليوم،و ذلك راجع إلى الدور الذي تضطلع به في " تحرير وإنفاذ مختلف الإتفاقيات و الإعلانات والآليات الدولية التي تفرض إلتزامات على الدول الأطراف المرتبطة بها[36].حتى أن **الإعلان المنبثق عن مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الانسان** قد ذكر " بأن المسؤولية الجوهرية لوضع القواعد اللازمة في (هذا المجال) تقع على الدول ومعها تلك المنظمات التي أظهرت مساهمة مضافة في هذا المجال[37]. وبالنظر للمركز الإستشاري لهذه الأخيرة ، فإن وضع القواعد المتعلقة بحقوق الانسان يأخذ منها مهمة تتنوع وتختلف بحسب ما تكلف به عادة، مثلما يتعلق بمشاركتها بواسطة ممثلياتها لإقتراح إدراج بنود معينة وشرح مستلزمات ذلك على ضوء تجاربها ومقاربتها الواقعية [38].

ولعل " مرحلة المفاوضات " بشأن النصوص الواجب الإتفاق على وضعها أهم فرصة تسهم به المنظمات غير الحكومية، إلى درجة أنها كانت السبب والدافع المباشر لتحويل وتغيير مبدإ السرية وعدم الشكلية المنظمين للمفاوضات الإتفاقية، و بسطها على أرضية منتديات مفتوحة في إطار إجتماع دائم من منظمة عالمية (كالأمم المتحدة) أو مؤتمر بين حكومي مؤقت كالذي أدى إلى إبرام **إتفاقية فيينا**، وهي ميزة لم تظهر إلا في مجال حقوق الانسان. كما أن **دبلوماسية التحفيز** التي تتبناها هذه المنظمات لا تتعلق فقط **بالمفاوضات** وإنما أيضا **إبرام المعاهدات** التي تظهر فيها بمهمة إستشارية بحتة، ويستوي في ذلك أن تشارك بإسمها أو بإسم الدول[39]، وهذا عادة ما

يجري على مستوى المجلس الإجتماعي و الإقتصادي الذي يسمح لها بآداء دور مهم بصفة" **ملاحظين في جلسات عامة**"، تقدم فيها مقترحات، إضافات و إثراءات بذاتها.

فعلى سبيل المثال لوحظ **في مؤتمر روما** ذلك التأثير الخاص لتلك المنظمات كشركاء حقيقيين في المفاوضات،بشكل مباشر أوغير مباشر، وبكثير من الحجج والعلل المبرة لتدخلها شكلت مواقفها مرجعية أساسية إنعكس على تفعيل مسار المفاوضات[40].

ولكن عندما يتعلق الشأن بالمستوى الإفريقي، فإن مشاركة المنظمات غير الحكومية في ظل الدورات التي تنظمها المنظمات الدولية هي رسمية بالطابع وبشكل كامل الصفة ،و هذا ما ينص عليه **النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب** في مادته **الثانية (2)** التي ترخص لهذه الهيئة بدعوة كل شخص أو منظمة – مهما كانت- للتوضيح أو المشاركة في دوراتها العامة أو أجهزتها الفرعية[41].

مع العلم أن هذا التوجه بقي ساريا سواء بالنسبة للوحدة الإفريقية أو الإتحاد الإفريقي[42]، فقد جاء في نص **المادة (19) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن** التابع للإتحاد الإفريقي[43] بأن " المجلس هو ما يسعى إلى إقامة علاقة التعاون الوثيق مع اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب في كافة المجالات ذات الصلة بأهدافـــــه وصلاحياته ،وتقوم لجنة حقوق الإنسان والشعوب بإسترعاء إنتباه المجلس إلى أي معلومات ذات الصلة بأهدافه و صلاحياته"، و إنطلاقا من هذه الأرضية وبموجب إدخاله في هذا المجال يعد من قبيل أوجه تعزيز مهامه– أي المجلس – أن يقوم بتشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على التواصل مع المجتمع ،وخاصة منها

المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على المشاركة بنشاط ما في إطار ما يكفل الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن و الإستقرار في إفريقيا،أما عند الإقتضاء فيجوز دعوة هذه المنظمات لمخاطبة المجلس.

أما بالنسبة لأسلوب تدخل هذه المنظمات، فقد جاءت **المادة (74) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية** لتنص على " حقها في المشاركة - دون التصويت - في مداولات اللجنة حول المسائل التي تدخل مجال إختصاصها[44]. وأما **المادة (76)** فإن طلب الإستشارة يرتبط بمبادرة خاصة من اللجنة أو الإتحاد الإفريقي أو عدة لجان نشأت لهذا الغرض. لولا **أن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في دورته (34)** راح ينبه إلى ضرورة تحديد أدوار هذه المنظمات والحد من إنتشارها، بل تضييق فرص منح مركز " **الملاحظ** " لها تحت طائلة إعلامها علما كافيا بطبيعة العمل الذي تتدخل به أو الأسلوب الذي يمكنها أن تشارك به في ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا[45] .

ثانيا: فرض شرعية تدخل المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية:

ولأن العصر الحالي الذي تتموقع فيه العولمة أصبح يفرض الحديث عن "**مجتمع مدني عالمي**"،في ظل بنيات جديدة على مستوى المجتمع الدولي،فقد حمل معه الكثير من التعديلات والتغييرات السريعة من أجل تنمية المؤسسات والمنظمات، وهو أمر كان لابد منه بسبب سلطان الحركات الإجتماعية[46]، المؤسسات العابرة للأوطان والمنظمات الأخرى التي إستطاعت أن تتهرب من رقابة الدول ودخلت سياق " العولمة العالمية " من نطاقها الواسع جعل منها أداة وساطة لمشروعية القرارات التي تتخذ على المستوى الوطني والدولي.

أما حيازة كيانات كهذه لمستوى من الشرعية ، فقد سمح لها بتجاوز قدرات الدول إلى غاية أن إقتحم النشاط الدبلوماسي الدولي على نحو لا يفسر إلا بأسباب ودوافع كيفية، لها علاقة بطبيعة المنظمات غير الحكومية**(1)**، والتي سنحت لها بالتدخل على نحو جد خاص وفريد من نوعه، وفقا لخصوصية نظام حقوق الإنسان في بالتصور الإفريقي **(2)**.

-1- الأسس المكرسة لتدخل المنظمات غير الحكومية لمعالجة إشكالية حقوق الانسان الافريقية

لما كانت القارة الإفريقية لا تبتعد عن قائمة المناطق الأكثر توترا في العالم، وبالتالي الأكثر تعرضا لإشكالات حقوق الإنسان،فقد إنعكس هذا على تطور

دور المنظمات غير الحكومية في هذه القارة،واكبته في ذلك يوميات الإنتهاكات المستمرة،حتى لأسباب و ظروف فجائية، لكنها فرضت نفسها كمسالة واقع **(de facto)**.

و لعل أن الأسباب التي تدفع المنظمات غير الحكومية للتدخل في هذا النطاق تستند إلى التنوع الذي تأتي فيه، فهناك لجان من المحاميين أو القانونيين، وهناك حركات دينية أو جمعيات ذات إتجاه مناهض للإثنية، أو حتى حتى كيانات ذات أهداف واسعة تتناسب و هدف حماية الذات الإنسانية،كما أن هناك منظمات ذات نطاق عالمي تندرج مهامها ضمن هذا الهدف مثلما هو الأمر بالنسبة للمنظمة الدولية للصليب الأحمر أو العفو الدولية.

إلا أنه عندما يتعين تحديد تدخلها في القارة الإفريقية، يتساءل أحد منا حول ما تقوم به ؟ و في أي نطاق تعمل؟ ومن أجل من ؟. في حقيقة الأمر يشكل عدد المنظمات قيمة تعريفية جد واضحة، بالنظر لتزايدها إبتداء من

(90) التسعينيات، بسبب التنوع في أنشطتها ،لكونها أصبحت تتدخل في مختلف النشاطات، حتى أن **الاستاذ قونل (Gounelle)** راح يصنفها إلى (6) ستة فئات تنحصر مجالاتها في : - العمل الانساني في النزاعات المسلحة- التنسيق الدولي بين النقابات والأحزاب السياسية- نشر المعتقدات وللقيم الدينية- بناء الحركة الرياضية على المستوى الدولي- والحماية والترقية الدولية لحقوق الانسان[47].

وعلينا الإعتراف إبتداء إلى أن وجود منظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، يعد من الظواهر الحديثة في إفريقيا، خاصة لكونها إرتبطت بحركة الدمقرطة التي سادت الدول فيها في وقت عرفت فيه ميلادا صعب المخاض، لولا أن ساعده تجسيد التربية الديمقراطية والثقافة الدينية على مستوى القيادات السياسية والدينية ، و في إطار مكافحة تعسفات و إنتهاكات الدول كأهم ظاهرة مهيمنة ورئيسية في مشكلات القارة، الأمر الذي إمتد معه منح البعد الإنساني مقاما جد مميز وسط وظائف تلك المنظمات.

- أ – مستلزمات تدخل المنظمات غير الحكومية

إذا كان الدور الأول للدولة هو ضمان النظام العام والأمن العمومي، و دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان هو التوسط والفصل بين الدولة والفرد في حالة وقوع إنتهاكات جسيمة في حق هذا الأخير،فهذا يتطلب معه السعي نحو فرض إحترام حقوق الإنسان و كمرحلة أخرى حمايتها.

بيد أن وجود المنظمات غير الحكومية مؤسس عادة على"قرينة"إستقلالها عن الدول بشكل عام، و هو ما يفسره عدم وجود مركز دولي يحدد نظامها، مما تتحقق معه الفائدة بشأن إبتعادها عن إملاءات الدول بتصرفات معينة أو فرض أي تنظيم وطني خاص لها و يبعدها عن أي توجيه أو قيادة[48]ماعدا تلك المتعلقة بقواعد ومعايير الدبلوماسية العالمية والمشتركة بين كل الكيانات

الدولية.بيد انه يصبح من الغريب، بل من المتناقض القول في ظل هذه الوضعية بحتمية خضوع الدولة – قسرًا- لإحترام حقوق الإنسان تحت طائلة عمل المنظمة غير الحكومية، لأنها ستؤدي إلى إنقلاب قاعدة التبعية بها رأسا على عقب ، و يوقعها تحت سلطة تأثير حتى في مواجهة "**دولة الإستقبال** "، على شاكلة المنظمات غير الحكومية الأنجلو ساكسونية، بيد أن ما يظهر على ضوء هذه الصورة العامة في صورة التقارب بين تلك المنظمات والحكومات الإفريقية فينبثق عن قواعد ومبادئ واقعية جد عميقة هي التي تحدد طبيعته، من حيث تدخل المصالح الإستراتيجية، الأمن، حماية مجال العمل والتشغيل الوطني.

ولعل أن أعمال منظمتي" **العفو الدولية و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان**" في هذا السياق، تبرز إلى أي حد تدخلت في الشؤون الافريقية و بأي صفة إستقبلتها حكومات تلك المنطقة.

فإذا تعلق الأمر بـــ " **العفو الدولية** "[49] التي تتكفل عادة بحماية السجناء السياسيين والسعي وراء إطلاق سراحهم ومكافحة الحبس التعسفي أو التوقيف القسري لأسباب سياسية. وهي حركة عالمية تتكون من متطوعين[50]، فإن عملهم يقوم على فرض إحترام حقوق الذات الانسانية، وهي بذلك تعمل على الإضطلاع بأبحاث و تحقيقات من شأنها الوقاية من وقوع إنتهاكات الحقوق، خاصة منها ما يمس بالسلامة الجسدية والعقلية، حرية الرأي والتعبير والحق في عدم الوقوع ضحية تمييز، وكل ما من شأنه ترقية الحقوق الإنسانية[51].

و بالخصوصية الإفريقية التي تكثر فيها أفعال " **التعذيب** " نجد أن " **العفو الدولية** « قد أثبتت وجودها في يومياتها. وحضور النصوص والمواثيق الدولية والوطنية التي تحظر كل أشكال ممارسات التعذيب راجع للدور الذي لعبته المنظمة في إرساء هذه النصوص[52].

ومن أجل إعمال هدفها ذاك تنتهج أسلوب الدفاع عن حيادها بقدر المستطاع[53]، لأن السياسيات الإفريقية معروفة بكثرة التأثير ونقص التحكم في أنظمتها و عدم ركازة حكوماتها ،الأمر الذي ينعكس عادة على مهمة المنظمة.

أما **الفيدرالية الدولية للحقوق الإنسان (FIDH)** فتقوم على الإضطلاع بالدفاع عن الأفراد ضحايا الإنتهاكات التعسفية الماسة بحقوقهم الأساسية و الجوهرية، وبأكثر دقة تعمد إلى ضمان وضع وتطبيق القواعد الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان[54].

أي بمعنى أن إنتباه الفيدرالية الدولية متجه نحو"الفراغات الظاهرة على مستوى الأنظمة القضائية " التي ترتب إفلاتا للمجرمين من العقاب إلى درجة أنها أخذت على عاتقها مهمة حماية حقوق الانسان في مواجهة معضلة مكافحة الإرهاب عقب **أحداث 11 سبتمبر 2001**[55].

و إذا تعلق الأمر بالمعايير الأساسية" **للإستقلالية والحياد** "و الواجب إحترامها في أنظمة العدالة الوطنية في إفريقيا، فهي محل إنتقاص وتغييب دفع بالفيدرالية لإستخدام الآليات الدولية لمكافحة أوجه الحصانة لصالح الدفاع عن الضحايا المعنيين، و ذلك في توجه نحو ترسيخ " قضائية الحياة الدولية " la juridiciarisation de la vie internationale[56] و رفعا لأهمية مبدأ الحياد على حساب مبدأ الإختصاص العالمي، وإلا ما الذي سمح لها بالتسرب والتدخل بسهولة ومباشرة داخل وفي مواجهة المحاكم الوطنية. فعلى سبيل المثال، تمكنت المنظمة من إيداع شكوى أمام **المحكمة الفرنسية لمونبولييه (Montpellier)** ضد ضابط **الجيش الموريتاني** عن ممارسات التعذيب التي إرتكبها ورطت الأطراف المعنية بشكل أو بآخر في أزمة سياسية[57] إلى درجة أن آلت بها الأمور للإنسحاب من المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا

(CEDEAO) و ذلك بدعم أمريكي في مواجهة الوجود الفرنسي المكثف في هذه المنطقة.

كما أن " الديكتاتورية الإفريقية " لوحدها كانت كافية لتحريك دفاع الفيدرالية تحت لواء العدالة الدولية في مواجهة " **الحصانة** " التي لا طالما تذرعت بها السياسات والقيادات داخل تلك الدول. وراحت تنبثق عنها روح عالمية للتضامن مع الشعوب الإفريقية التي تضررت من مختلف الممارسات التمييزية في أنظمتها، وهذا لم يكن ليترسخ لولا تعميق جدية الشعور بـــ " **لمواطنة** "[58]، وتطوير أخلاق " الإنسانية " لصالح الشؤون الخاصة للأفراد داخل الدول رغما عن عوائق السيادة [59].

ولعل أن الأثر كان واضحا و جد فعال عندما إستطاعت أن تحقق لأول مرة في إفريقيا "عدالة وطنية" من خلال متابعة **الرئيس التشادي** عن أفعاله الجسيمة في جرائم ضد الإنسانية و أفعال التعذيب إنطلاقا من دولة اللجوء التي إتخذها بـــ **(داكار)**، ومع أن فعاليتها لم تدم طويلا،بسبب قرار **محكمة النقض السينغالية** بعدم إختصاص دولة هذه الأخيرة[60] وتحويل مسار القضية نحو الإختصاص العالمي الذي يمثل الإجراء الأكثر إنصافا [61].

كما أنه يشهد للفيدرالية الدولية نشرها لقواعد هامة تحمل إستراتيجية الضغط على السلطات العمومية ،سواء بسبب للحملات المنظمة على ضوء المنظمات الدولية مع صناع القرار أو التأثير على القطاع الإقتصادي وغيرها، المهم تحقيق مستوى من التضامن والتعاون الذي يكرس به ممارسة جديدة ومتطوّرة للحركة الحقوقية الدولية.

ثمّ إن من التقاليد التي أصبحت تتبناها المنظمة ابتداء من **(2003)** بأن تتكفل بوضع تقارير خاصة من البعثة الدولية للتحقيق في أوضاع الدول

الإفريقية في موضوع أفعال وممارسات التعذيب التي تقع، مثلما كان الأمر بالنسبة **للكاميرون - كوت ديفوار - الصومال** - وغيرها[62].

و الأكثر أهمية من الناحية الموضوعية أن التقارير التي تضعها تبرز عادة كشفا عن أوضاع حقوق الإنسان، نقائص مرافق العدالة الوطنية، وكذا الشروط التي ينطبق فيها حبس الأشخاص و ظروفهم، وحتى الإعلان عن حالة الطوارئ بسبب تلك الإنتهاكات.

أما بشأن التعاون الذي أصبحت ترتبط فيه الفيدرالية **بالمنظمة العالمية المناهضة للتعذيب** ، فيعد من أهم وأخص مظاهر التطوّر الذي تحقق إلى يومنا هذا، وهو يفسر حركة التقصي والتحقيق الذي راحت تقوم به الفيدرالية في شأن توقيفات وحبس وإجراءات شكلت أفعال تعذيب إرتكبت تحت أوامر رؤساء وقيادات تقليدية باسم العدالة العرفية، مثلما هو معروف في الأقاليم الإفريقية المختلفة و المشهورة بتعدد وتنوع إثنياتها وأعراقها وثقافاتها، مما أدى إلى وضع برنامج مشترك يتمثل في " **مركز الملاحظة والمراقبة** " من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمكلفين بمهمة كتلك في مواجهة ضغط السلطات عليها ومحاولة تطويقها.

كما أن حماية حقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب هي الأخرى أصبحت من أولويات عمل المنظمة، بل إمتدت إلى حد تعميق دورها في فرض إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبمعية تقاطعها من حيث المهام مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وبمساعدة" مركز الملاحظة والمراقبة " في هذا المجال.

- ب – أرضية أممية لتجسيد تدخل مؤسس للمنظمات غير الحكومية في مشاكل إنسانية

في ظل الحرب الباردة كان تدخل المنظمات غير الحكومية في سياق النزاعات المسلحة، ومحصورا في الحركة الدفاعية و الحمائية للصليب الأحمر، و بحد أدنى لما توفره لصالح الجرحى والأسرى في الحروب.

و منظمة كهذه الأخيرة تقوم على قدر كبير من **الحياد وعدم التحيّز** إستطاعت أن تساهم بنشاطات عملياتية و تحت طائلة رضى أطراف النزاع، مما منحها مكانة هامة في العلاقات الدولية، بصفتها كيانا يسهر قانونا على متابعة إحترام الدول **لإتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949وبروتوكوليها الإضافيين لسنة (1977).**و نشاطها بهذا الشأن، عادة ما يكون في الميدان، وبعيدا عن إختصاص الدول، بدليل أن دورها يفسر بقاعدة " **التدخل في نزاعات دولية مسلحة وغير دولية**"، حتى في الكوارث القهرية عندما تتحقق " حالة لامبالاة أو تقصير من الدول ذاتها ".

و لعل أن ما بادرت به **الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988 بموجب قرار(131/43)**[63]، وما لحقه في **1990 بموجب قرار (100/45)**[64] اللذان منحاها "حق إيصال المساعدة الإنسانية في حالة أزمة أو كوارث طبيعية"، حيث جاء في **ديباجة** هذا الأخير" أن الجمعية العامة " (...) تشير إلى أهمية التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية كأحد أهداف الأمم المتحدة (...) وعلى تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (...) وإذ يساورها القلق بشأن المعاناة التي يلقاها ضحايا الكوارث والطوارئ المماثلة (...) والقلق على مصائر الأشخاص (...) وأن ترك الضحايا بلا مساعدة يمثل خطرا على الحياة الإنسانية (...)، وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف

سرعة وفعالية المساعدة على تعاون ومعونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة (...)"[65].

و إنطلاقا من هذه الأرضية كان الإقتناع واضحا وقارًا بشأن ضرورات التعاون وتوثيق هذا الأخير في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بمعية وبالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة، وخاصة مع أي جهاز ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة .

لولا أن الكيفية التي سارت بها الأمور في أزمات **الصومال- رواندا- الموزمبيق- و أنغولا**، وغيرها أظهرت واقعا مفاده سوء معاملة سجناء الرأي أو أخذهم رهائن أو إخضاعهم للتعذيب أو التقتيل. كما أنها تسعى لتفعيل متابعة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات و مساعدة كل شخص يحتاج إلى اللجوء مخافة على حياته في حال وجوده وبقائه في بلده.

ولعل أنه من أجل هذه المهام، تعمد " العفو الدولية' إلى تحريك حملات واسعة النطاق للتواصل مع الضحايا في مختلف أقاليم الدولة، والحضور في جلسات المحاكمات أو أثناء الإجراءات القضائية بصفة " ملاحظ "، و إلى جانب ممثلي الدولة وحتى العسكريين منهم في الميدان من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

ثمّ إن أهم صيغة تتدخل بها لحماية الأفراد هو ما يظهر بقوة تأثيرها لتحريك الرأي العام والضغط على الحكومات و المؤسسات الوطنية، وكذا المجتمع المدني للتدخل بشكل فعال و فعلي وطارئ أحيانا للدفاع والحماية[66].

و بذلك تكون " العفو الدولية "أهم آلية حقيقية لتحريك"دبلوماسية غير رسمية في مجال حقوق الإنسان "إلى درجة أنه عندما يتعلق الأمر بـــ **(حالة طارئة)** تخص ضحايا في خطر محدق، فتدخلها يكمن في حملة من أجل الإنذار المستعجل وبتطوّع واسع النطاق من مختلف أنحاء العالم. ورغم هذه العوائق،

فإن المنظمات تعمل في إطار إتفاقات و تسويات"رسمية"مع السلطات المحلية،لا لشيء إلا من أجل مرونة في التفاوض والتسهيل التقارب أو المصالحة معها.

- 2- مظاهر تدخل المنظمات غير الحكومية لتحقيق دبلوماسية حقوقية

وإذا كانت لمعظم المنظمات غير الحكومية مجالات الاختصاص متعددة في السياق ومتنوعة في المضمون، فهذا لأن كيفيات تدخلها جد خاص، وبالذات عندما يتعلق الأمربـــ: إرساء لجان تحقيق، إعلان حالات الانتهاكات والاعتداءات، المطالبة بتعويضات للضحايا أو بعقوبات ضد المجرمين، إلى جانب تحريك الاجراءات من قبل المنظمات الدولية. و يُقال " **إلى جانب** "، فيه توجيه لفكرة البعد التنازعي والمتعارض لمهمة المنظمة غير الحكومية، لأنه في كثير من الأحيان، وحتى بحضور القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن هناك من المنظمات ما تركزعلى الحقوق التي تراها هامة، إستراتيجية وأساسية وعلى أساس ذلك يتحدد نوع تدخلها

- أ – تدخل المنظمات غير الحكومية لأسباب خاصة

أخذا" **بمنظمة العفو الدولية**" كنموذج لهذا التدخل، فهو يصور إستئثارها الرئيسي بمهمة تحرير سجناء الرأي ، و ذلك بالدفاع عن الأشخاص الموقوفين بسبب آرائهم السياسية أو الدينية أو من أجل أمر يتعلق بأصول إثينية، عرقية أو دينية أو إجتماعية أو حتى وضعية إقتصادية. فبالنسبة لمبادئها، تقوم المنظمة: على فرض مبدإ ضرورة إخضاع السجناء السياسيين لمعاملة وإجراءات عادلة ومنصفة وفي آجال معقولة. و بناء على دعوة الحكومات والدول بعدم إرتكاب جرائم قتل أثناء النزاعات المسلحة، وكذا

إلتماس عدم الإساءة، إلا أنها كانت مسرحا لتدخلات عسكرية تحت تغطية إنسانية، ولم يكن ذلك في معية المنظمات غير الحكومية كي تتدخل إنسانيا، وإنما بسبب الإنحراف الذي تسببت فيه الدول جماعيا أو إنفراديا، وبتغطية أممية عن طريق قرارات الجمعية العامة، كما هو حال **عمليات حفظ السلام** أو قرارات مجلس الأمن التي تطلب التدخل بمقتضى **الفصل (VII)** من الميثاق الأممي، حيث يفتح المجال لمنظمات غير حكومية كي تحصل على دورها.

ولعل هذا الخلط في المهام هو سبب اللاتفاهم في مجـــال التـــدخلات الأممية في **حالات "تهديد السلم والأمن الدوليين"**، بعد أن كـــان الخلـــط فـــي الأمس قائما بين تدخليات الدولة إنسانيا، وتلك التي تقوم بها المنظمات غيـــر الحكومية إلى درجة أن خلق نوعا من الحساسية والعداوة ضد الدولـــة مـــن طرفها. هذا الذي دفع بالفعل إلى تبني **القـــرارين (131/43)** و **(100/45)** ومنح لهذه الكيانات الحق في المرور دونما تغيير فـــي المنظومـــة الدوليـــة. والأهم في ذلك وجدناه حقا أنه أكد على ضمان الوصـــول إلـــى ضـــحايا " إنتهاكات حقوق الانسان ".

ولكن الاشكال الرئيسي الذي تثيره تدخلية كالتي تضطلع به المنظمـــات غير الحكومية يكمن في العراقيل الأمنية التي تواجهها بمناســـبة الإضـــطلاع بهذه المهمة -وهي ذات أهمية بمكان-فإما تتعلق بمنعها من المرور للضـــحايا لأسباب إدارية أو التنقل في الإقلـــيم أو تـــأخير عملهـــا، وغيـــر ذلـــك مـــن التصرفات. ولعل أسوء ما يظهر في العلاقات التنازعية بين تلـــك المنظمـــات والدول هو تعرض الأولى لإنتهاكات ماسة بالسلامة المادية والمعنوية في حق أعوانها[67]. فبين سنتي **(2011)** و **(2012)** حركت أكثر مـــن **(1000) عمـــل طارئ** لصالح أشخاص مهددين باعتداءات ضد حقوقهم الأساسية فـــي **(83)**

دولة تتراوح مصدريتها بين وجود خطر تلك الإنتهاكات و وقوعها ، و جزء كبير منها يقع في المنطقة الإفريقية .

ب- الجهود الإنسانية والسياسية للمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة تدخل دبلوماسي في مجال حقوق الانسان

بالرجوع أيضا لمثال " العفو الدولية "، فإننا نجد هذه المنظمة غير الحكومية مضطلعة بمهمة الإفصاح علنا وعامة عن تلك الإنتهاكات التي تمس الحقوق الإنسانية وثبت يقينا أنها وقعت وبشكل مستمر، وذلك بواسطة بحث ممنهج وحيادي لحالات فردية وممارسات خاصة في شأن تلك الإنتهاكات، يتبعها الإعلان عن نتائج تلك الأبحاث أمام أعضائها، ويتبعها دعوة الرأي العام للقيام بالضغط اللازم على الحكومات وكيانات أخرى لإيقاف تلك الإنتهاكات، مثلما نصت على ذلك **المادة الثالثة (3) من الأنظمة المعدلة للنظام الأساسي للعفو الدولية منذ 2001).**

ولعل أنه بين فترتي **(2005 و 2009)** فقط ، جاءت تقارير المنظمة جد مكثفة في شأن أوضاع الإنتهاكات الجسيمة التي وقعت في كل من إفريقيا الصحراء الكبرى والوسطى[68] ، والتي مثلتها أفعال من التقتيل و الإعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية، خاصة في كل من **كوت ديفوار- بوروندي- الجمهورية الديمقراطية للكونغو- السودان- التشاد** و التي تعد أصلا مناطق لنزاعات مسلحة جد عنيفة استمرت لوقت طويل.

- وعلى سبيل المثال **جاءت المحكمة الدستورية الأوغندية** لتصدر قرار تاريخيا بشأن الغاء كل القوانين التي تعاقب تلقائيا بالقتل عن بعض الجرائم، الأمر الذي عارضته النيابة في إلتماساتها في جميع القضايا التي

تحال إلى المحاكم، وضد قرارات إطلاق سراح المسجونين لجرائم كان من المزمع القضاء فيها بالإعدام.

- **السودان،** وفي حالتها تلك بين التقتيل في حق أعضاء الحكومة وتفجير القرى، والإعتداءات ضد النساء والأطفال، هي الأخرى كانت محل فضح من المنظمة.لكنها تعتبر وضعية من أعقد الوضعيات، كونها تتعلق بنزاع داخلي، مكثف قبليا وعرقيا و يصعب فيه التحكم أو التواصل في المنطقة.

- أما بالنسبة **للكونغو الديمقراطية،** فالتغيير الذي جاء في ظل **تعديلها الدستوري** بشأن **إلغاء عقوبة الاعدام،** فقد لقي نقاشا ومعارضة شديدين من قبل أعضاء البرلمان، وهو من أثار التساؤل حول مدى التقارب بين ممثلي الشعب وهذا الأخير إذا كان الأمر لا يستند إلى حجج منطقية.

- بيد أن الممارسات التعسفية أمر واقع وجد معقد، بالنسبة لوضعية سجناء الرأي في كل من **إيرتيريا - غينيا الإستوائية، موريتانيا - التشاد و الطوغو**.كما أن **خمسين (50)** دولة، تشكلها وضعية من التوقيف والحبس القسري غير المبرر و دونما محاكمة أو حتما إتهام، مثلما هو الشأن بالنسبة لكل من: **غينيا الجديدة – اثيوبيا - غامبيا - ناميبيا - رواندا - السنغال - سيراليون - الصومال - إيرتيريا و الطوغو....وغيرها[69].**

و أفعال تلك التي مثلتها مجموعات المعارضة المسلحة فيما إرتكبته من إعتداءات ضد حقوق الإنسان كالتعذيب، أخذ الرهائن، والتقتيل هي التي وقعت في أكثر من **(32) دولة،** كما لو أنه لم يكف وقوع المدنيين ضحايا لحكوماتهم الديكتاتورية حتى يضاف إليها جرائم مرتكبة من **كيانات " غير دولية "،** و التي أصبحت الفاعل الرئيسي في النزاعات المسلحة غير

الدولية، حيث يطبعها العنف الخاص **(violence privée)**، ومساندة جوارية للدول الأخرى في نفس المنطقة، مما يصعب حتى إكتشاف أو فضح المسؤولين عن تلك الحالات.ومع ذلك لا يُشهد إلا بحركة وفعالية التحقيقات الحقيقية التي إضطلعت بها " **العفو الدولية** "[70] وإلى أي حد إستطاعت التوغل في الأوضاع الإنسانية المزرية.

بل إن حيادا أو إستقلالية كتلك التي أخذتها على عاتقها " العفو الدولية" منذ وقت طويل سمح لها بمواجهة القادة الأفارقة وسط إستبداديتهم ولاإنسانية معاملتهم لشعوبهم، الأمر الذي أسهم في الكشف عن ممارستهم الإجرامية دونما توان. وكيف أن حالات تعذيب و نقل قسري وتقتيل متعمد قد إرتكب في ظل أوامر قيادية من المسؤولين،كما حدث بالنسبة" **لأياديما(Eyadema) بالطوغو منذ (1999)،أو بقيادة دوالا (Douala) في الكاميرون**[71]

و عموما، ومن الناحية التقنية، تدخل كالذي تضطلع به " **العفو الدولية** " أو غيرها مثل " **أطباء بلا حدود** "، أو " **الفرانكفونية** " أو " **الصليب الأحمر** "، يدخل في سياق " النصيحة والحوار مع الجماعات السياسية ، تنظيم لقاءات ومؤتمرات ، تمويل مشاريع و نشر تقارير و دراسات و غيرها، المهم أنها تُصاغ في فئة تلك التدخلات التي تسهم " بالسلطة " و " السلطات "، و " عدم تسييس عمل الجيش " إلى أبعد الحدود، فالهدف في نهاية المطاف هو بذل جهود من أجل إرساء " الحقوق الأساسية " وإضفاء الشرعية عليه، خاصة وأنهالا تتعارض مع النظام الساري **(Lex Ferenda)** لحقوق الإنسان، وإنما جاءت لتكمله، في إطار من التنسيق والنقاش شبه الشكلي الذي يسمح لها بحرية أكثر على الساحة السياسية والدبلوماسية.

أما منظمات أخرى، **كالفيدرالية الدوليـــة لحقـــوق الانســـان** (FIDH) فتعرف بتدخلاتها الميدانية عن طريق فروعها المنتشرة في مختلــف الــدول الإفريقية من أجل الدفاع عنحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنســبة ل**منظمـــة حقوق الإنسان بالكوت ديفوار (LIDHO)**أو في **الزائيــر (LIZADHO)** اللتـــان لـــم تلقيـــا مقبوليـــة سياســـية مـــن قبـــل حكومـــات دولهمـــا إلا بجهد جهيد مكنها لاحقا من الحصول على سند شرعي لنشاطها[72].

وبعموم العبارة، لعبت المنظمات غير الحكوميـــة فـــي إفريقيـــا دورا نشـــطا وإيجابيا من وراء قدراتها في تحريك الرأي العام وتبني فـــن ترســـيخ ثقافـــة الإستقلالية، وبث الشعور بإلزامية التمسك بالقيم الحرة المكرسة لدولة القانون، وهي منظمات -في شكلها- تعد هيئات وجهات رقابة، بل مصـــادر مســـتمرة دائمة للضغط، وبقاء طموحات تفعيل رضوخ الدول لقواعد حســـن الأخـــلاق السياسية مع شعوبها[73] .

ومنظمات كـــ: **العفو الدولية، أو الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان** وغيرها، عندما نجدها قد أنكرت تدخل دول أجنبية ونددت بسكوت دول علـــى ســـبيل مساهمتها في تدهور الأوضاع وإظهار وضعية فشل بـــين دوليـــة لحلهـــا ، والدخول إلى المعترك الدبلوماسي و شرعنة الدعم الشعبي، والمطالبة بتغييـــر الأوضـــاع، و إســـتخدام مواقـــف ضـــغط جـــد صـــارمة[74]. فهـــي بـــذلك قد نجحت – ولو نسبيا- في تثبيت وجودها قانونا وواقعا ســـاعدتها منظمتـــين كـــ:Human Right Watch [75]، وكذا اللجنة الدولية لرجال القانون، حيـــث تمثل **الأولى** منظمة مستقلة غير حكومية، إتخذت مـــن إفريقيـــا قســـما مـــن إهتماماتها إستطاعت أن تعمق الدفاع عن حرية الفكر والتعبير ، الحـــق فـــي المحاكمة العادلة و الحق في المســـاواة، وعمومـــا كـــل نشـــاطات تخـــص الممارسات الحكومية في مجال حقوق الإنسان وقت النزاعات الداخلية.

أما **الثانية:** فهي تمثل " **عميدة** " المنظمات غيـــر الحكوميـــة [76] ، لأن قمتها وقاعدتها تكريس " **ســـمو القـــانون** " وضـــمان الـــدفاع عـــن حقـــوق الإنسان،كما أنها توفر وتضمن مساعدة تقنية للحكومـــات والمنظمـــات غيـــر الحكومية الأخرى، حتى أنها تشارك بلجان تقصي الحقائق أو تســـهم بالتـــأثير على النقاشات الدولية في نفس السياق. ومثل هاتين المنظمتين ساعدتنا علـــى تعميق مسار الدفاع عن حقوق الانسان الإفريقية في إطار جمـــاعي، تميـــزه " وحدة الأهداف " في جمعوية مـــن الآليـــات والأدوات السياســـية، القانونيـــة والدبلوماسية، وعززتا قطبا عابرا للأوطان في مواجهة تسرب الديكتاتوريات الإفريقية أكثر فأكثر، خاصة بالنسبة للمرحلة اللاحقة على الحرب البـــاردة، و التي تصاعدت فيها وتيرة النزاعات والأزمات الداخلية بشكل لم يترك خيـــارا للمنظمات غير الحكومية إلا إقتحام نطاقا من الميادين التنازعية علـــى أرض الواقـــع لطالمـــا كانـــت مغلقـــة فـــي وجـــه أي تـــدخل خـــارجي ، و لكن الأسلوب الدبلوماسي هو الذي كان الوسيلة الوحيدة لتحرير مهامهـــا وفرض لها لاحقا مركزا على الساحة الدولية، من خلال إستراتيجيات التـــأثير في مواجهة الفاعلين الجدد و المتسببين في تلك الأوضاع،إذ يتعلـــق الأمـــر" ب**الكيانات الخاصة الموازية للحكومات الشرعية أو الرسمية**"، التي أصبحت تهدد **بخطرين:** مادي ضد أمنها وسلامتها، وآخر سياسي بعدم الجدوى الناتجة عن توسع الخلاف في الأهداف لكونها تسربت فيها. و"مع ذلـــك يعـــد تـــدخل المنظمات هنا جد نوعي و كمي وهام بالنظر لمقارنة حجمه خلال عشـــريات بدأت منذ **(60) الستينيات** يُحسب لها بأعشار جهودها في كل مرة[77]. و هـــو

الذي يدعونا إلى الإعتراف بصفة المنظمات غير الحكومية كفاعل هــام فـــي أوساط الدبلوماسية المعاصرة.

- 3 – تقييم الدور الدبلوماسي للمنظمات غير الحكومية في إفريقيا

علينا الوقوف عند إعتراف مــتحفظ عليـــه بشـــأن المركـــز والـــدور الدبلوماسي للمنظمات غير الحكومية، لأنه و في حالات عدة سواء تعلق الأمر بطبيعة الأوضاع التي تواجهها أثناء تدخلها فيها لتعقيدها وتركيبيتها، وســواء تعلق بالمتدخلين أنفسهم أو أبعاد الأهداف التي يضطلعون بها، فإنها لا تؤسس على بنيات ومعايير ديمقراطية، بل هي لا تحـــافظ علـــى تلـــك المســـاهمة والمشاركة الفعلية أو على الأقل الكافية، خاصة عندما يكون مرتبطـــا بـــــ " تدخل فجائي ، يتبعه عدم تجانس واضح "[78].

بل إن الأمر قد يتعقد عندما يظهر بعض منها في ثوب الديمقراطية الحقوقيـــة للذات الإنسانية ، وهو في حقيقة الأمر جاء للدفاع عن مصالح خاصة، ولا ينسينا أمر هام، أن مجرد الضلوع بالأدوات الدبلوماسية والدخول في اللعبـــة السياسية، هو بحد ذاته تركيز للمصالح الخاصة، و بالـــذات عنـــدما يـــرتبط بعرقلة طموحات سياسية و فرض سلطة داخلية إما مصـــدرها الخـــارج (أي سياسات دول لها مصلحة في ذلك) أو الداخل (أي قلب الديمقراطية الظـــاهرة إلى لاديمقراطية خفية أو بالعكس أو دمجها معا).

ولا ننسى أن إرتباط إنتشار الجريمة المنظمة والكيانات الخاصة غير الدوليـــة بالمنطقـــة الإفريقيـــة كإحـــدى خصوصـــياتها هـــي التـــي تســـاهم في تعميق تورط منظمات غير حكومية في الأزمات والنزاعات، غالبا ما كان ظاهرها إنسانيا ولكنه في الحقيقة إنحراف عن أهدافه[79].

ومع ذلك أصبح من اللازم الإعتراف بصيغة التكامـــل الــذي وصـــلت إليـــه علاقة الدول بالمنظمات غير الحكومية في إطار مسار التطور الهام الذي بـــدأ أصلا بأوروبا80.

الخاتمـــــــــــــــة

عندما إعترفنا بمقبولية مركز المنظمات غير الحكومية كفاعل خاص من نوعه في ظل العلاقات الدولية، كان الوقوف عند ظهـــور تـــأثيره علـــى الساحة السياسية الوطنية بمناسبة مجال حقوق الإنسان جد مميز، خاصة لكونه منبثقا و غير مختلط بمفهوم "المجتمع المدني " المعروف كفاعل ناشط وطنيا، إلاّ أنهما يشتركان في طابع الإستقلالية والحياد مقارنة مع علاقاتهما بالســلطة السياسية، و أما ما يفترقان فيه هو نجاحهما في " تكوين مجتمع مدني عالمي " إستطاع أن يحقق تسهيلات وتطوّرا نوعيا فـــي مجـــال التواصـــل العـــابر للأوطان[81].

صحيح أن أي مفهوم يستند في صموده و ركازته إلى أصله المتجذر و المواجه لصعوبات قبوله ونطاقه وأهدافه، إلا أنه عندما يتعلق " **بالمنظمات غير الحكومية** " فقد تجاوز النطاق التقليدي لما هو " دولي " و أصبح يســمها "**كظاهرة عابرة للأوطان** "،أثرى بتغييره في علاقـــات المجموعـــة الدوليـــة ، وحتى في توجهات هذه الكايانات ذاتها، لأننا بالفعـــل أصـــبحنا نعـــيش أمـــام "**مجتمع شامل و معولم**"لا يعترف بالحدود،واليوم بسبب وبفضـــل موضـــوع "**حقوق الانسان**" حدد أشكال تدخله بتنوع وكيف جد متنامي وقابل للتطور.

لولا أنه بالنسبة للأزمات والنزاعات المشبعة بها القارة الإفريقية، وإن أسهمت بتحريك و تفعيل دور هـــذه منظمـــات ، إلا أنهـــا لتحقيـــق مســـتوى **الدبلوماسية التحفيزية**،تعتبر نتائجها جد محدودة ،و ذلـــك راجـــع لأســـباب سياسية مؤسساتية وحتى تقنية. خاصة وأنه في منطقة كهـــذه، يجمـــع دعـــم

الإرث الإستعماري وطموح ناجح وآخر فاشل للدول الجديدة، نشـــرها علـــى الإنفراج بين إنقاذ ما يمكن إنقاذه في حقوق الإنسان الإفريقية ، وبنفس الوتيرة التي تدخلت بها الطموحات المنبثقة عن الإتفاقية الإفريقية لحقـــوق الإنســـان والشعوب، وكذا الآلية المستمدة منها. ولكن أيضا جذبها نحو كل مـــا يتقـــاطع مع هذا النظام :إقتصاديا- ماليا- أمنيا- تعاونيا وغيرها، مما ســـاعدها علـــى غزو أطر كل المنظمات الدولية، إلى درجة الدخول معها في تنافس واضح.

أما إذا تعلق بواقع ما بدأت به دبلوماسيتها في مجال حقوق الإنسان، فهي تعتبر فقط مجرد كيانات بدائية ذات تطور متواصل. فقد ميزهـــا إصـــطدامها بالمجال التقليدي لسيادات الدول التي أثر بالفعل علـــى مشـــروعيتها، حســـب محاولة إسترجاع الدول لحقها في إرتضاء تدخل هذه المنظمات ،ولـــو عـــن طريق القوانين الداخلية ومنافستها تحت لواء الإندماج في الإتفاقيات الدوليـــة لحقوق الإنسان قاعديا ومؤسساتيا،و هنا كانت المعضلة والـــدافع الأول الـــذي برر تدخل المنظمات فيها. و بالمقابل كان لتحريك منظمات مستقرة، صـــمودة وقوية بالنسبة للأوضاع التي تواجها في أقاليم ذات تعقيد خاص محل صيغة " **قسر وضغط وغزو سياسي** " أصبحنا نقتنـــع إزاءه بأنهـــا مظـــاهر لتحفيـــز دبلوماسية حقوق الإنسان من طرف كيانات وفاعلين لم نعتد علـــى رؤيـــتهم بكثرة في العلاقات الدولية.

الإحالات:

[1] -Citant ce qui a été relevé par Albert Camus : « Aucun homme, ni aujourd'hui, ne doit pouvoir décider que sa vérité est assez bonne pour mériter d'être imposé aux autres. Seules la conscience humaine pourrait le prétendre : mais les valeurs fondatrices d'une conscience d'aussi vastes dimensions nous manquent aujourd'hui ».Camus(A).la crise de l'homme.1957.traduit par Laclavatine(J.M).Rev.fr .n°516.janvier.1996.pp.6-29.

[2]-Voir Arnaud (A-J).repenser un droit pour époque post moderne. Le courrier du CNRS.n°75.avril 1990.pp.81et 82.

[3]- تم تبني الاعلان بموجب قرار (217) للجمعية العامة للأمم المتحدة، في ظل تصويت (48) مقابل إمتناع (8)، شكل فيه نصا جـدا إسـتثنائي يتميـز بإلتزام دولي لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، ولكنه دونما أثر قسري.

[4]- لأن الغرب وإن كان يتفق في سياسة التأثير على توجيه القارة ، لكنه يختلف عنه بحسب المصالح، وهذا يظهر واضحا بين توجهات الدول بوسائلها وأهدافها. مثلما يتعلق بفرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأخرى، أي بين دول مورثة إستعمارها ، و بين دول طامحة في توجيه مستقبل القارة.

[5] - حيث جاء في جلسة مجلس الأمن لــ 31 جانفي 1992 علـى مسـتوى رؤساء الدول والحكومات ما تحت التنمية الاعتراف بها كأكبر تهديـد للسـلم والأمن في العامل ".

[6] - يسميها البعض بالديمقراطية السلمية، من أمثالا (James Lee Ray) و (Bruce Russett).

-See for more informations,Russett(B),Ray(J.L). "Why the democratic peace proposition Lives. Review of international studies".1995.V.21.p.322.

[7]- See Hocking(B).Catalytic Diplomacy: beyond "Newness «and decline», in Mellissen (J). (Dir).innovation in Diplomatic practice's Martin's press. New York.1999.pp.21-42

[8] - Ibid.

[9]- Voir Mbaye (K).Les droits de l'homme en Afrique. Paris. Ed.Pedone. et la commission internationale de juristes.1992.pp.184 et ss.

[10] - Voir Plantey(Alain).de la politique entre les Etats.Pedone.2éme éd.1991.pp.14 et ss.

[11] - Professeur Badie a constaté que : « l'international est soustrait au monopole des gouvernements pour un espace publique international. ».Diplomatie des droits de l'homme, entrel'éthique et la volonté de puissance .Fayard.2002.p.237.

[12]- هذا لأن المجتمع المدني الدولي يتوسع على مروحة مـن الجمعيـات – المنظمات المهنية- وغير الحكومية- الاحزاب- وكذا الرأي العام في إطار ظاهرة اجتماعية وسياسية المجتمع الدولي المعاصر.أ نظر: في هـذا الشـأن بالمقارنة. علي عبد الصادق، « مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية " مكتبـة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصـر، 2007، ص ص.14 و مـا يليها.

[13]- « sont de véritables(faiseurs de droit) selon l'expression utilisée au 3 éme Conférence internationale. Paris.les 8 et 9 juin 1983, organisée par l'institut international d'études diplomatiques sur « l'avenir des organisations internationales ».Paris.Collection « perspectives

économiques et juridiques ».Faculté de droit de Paris sud .Economica.1984.p.16.

[14]- تعد الاتفاقية رقم (124) الصادر عن مجلس أوروبا، أول قانون مشترك وضعي خاص بالمنظمات غير الحكومية، والتي أبرمت في (24 أفريل 1986) ، بدأت بـــ (8) دول موقعة منظمة إليها ، ودخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1991، على أنها جاءت منبثقة الروح والنص عن " الاتفاقية " المتعلقة الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات- الجمعيات والمؤسسات الاجنبية المبرمة بلاهاي- في (15 جوان 1956)، وتضم (15) دولة من بينها الأوروبية واليابان- حيث لم يصل نصاب التوقيع فيها إلى (5) أعضاء الضروري لدخولها حيز النفاذ.

-Voir la Convention disponible sur (http://www.diplomatie.fr/ong/acteurs/16.html). Et pour les commentaires, voir Wiederkeher(M.O).la convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations non gouvernementale. AFDI.V.33.1988.pp.749-761.

[15]- Voir.Gounelle(M).relations internationales. Dalloz. Paris.5 éme éd.2001p.193. et consulter la synthèse établie sur les ONG sur (http://www.france.diplomatie.fr/actual/dossiers/ONG/html).

[16]- وهذه الخصائص متمثلة في: 1) الطابع الخاص لتأسيسها، وهي مختلفـــة عن المنظمات الدولية – الدول- المؤسسات العمومية والجماعـــات المحليـــة، لأنها تنشأ بموجب إتفاق خاضع للقانون الخاص في إطار إتفاقية بين دوليـــة- 2) وهي ذات طبيعة تبرعية مجانية، 3) ما أن تسييرها خيـــري بالصـــفة، 4) أما طابعها الدولي فهو يعتمد على أهداف ذات فائدة دولية، ونشـــاطها معتمـــد عبر عدة دول.

[17] - فقد شهد مؤتمر سان فرانسيسكو تمثل ما يقارب بـــ (40) الاربعين منظمة غير حكومية بين ممثلة للنساء- النقابات – منظمات إثنية ومجموعات دينية مشتركة مع ممثليات دولهم للمطالبة بالدفاع عن حقوق الانسان.

-Voir.ABC des Nations Unies. Publications des Nations Unies.2001.Département des Nations Unies. New York.2001.p.2.

[18]-Cité par Colard(D).La déclaration universelle des droits de l'homme à 40 ans. Défense nationale. Janvier.1989.p.73.

[19]- التي أقرت بسمو القانون وبقيمة القواعد السارية لحقوق الانسان في إفريقيا

[20] - ليخلص بمجموع توصيات صاغتها اللجنة متابعة " تتكون من (4) أربع شخصيات إفريقية، من بين ما جاء فيها – فقرة (16)، أن " طالـــب الوحـــدة الافريقية، وجميع الدول الافارقة لإعمال ما هو ضروري لإرساء نظام لضما حقوق الانسان ومراقبته في إفريقيا، وذلك : (أ) بإبرام إتفاقية حقوق الانســـان على أساس وحدوية إفريقية.

[21] - ولمزيد من التفصيل راجع ما جاء في المواقع التالية:

-(www.ohcher.org/documents/training 9chapter3ar.pdf).(www.huquqalinsam.com).(www.1umm.educ/humanrt/arab/a005.html).(http://www.rfi/fichiers/MFI/politique diplomatique).

[22] - Cf. Boisson de La Chazournes(L).Gouvernance et régularisation au (XX) éme siècle : quelques propos inconclastes.in Boisson De Chazounes(L). et Mehdi (R).(Sous la dir) . Une société internationale en mutation : quels acteurs pour une nouvelle gouvernance ? .Travaux du CERIC. Collection dirigée par Bonrrinet(J). Bruylant.2005.p.27.

[23] - Voir Gounelle(M) ;Relations internationales. Op.cit.p.196.

[24] - لأنه عليها أن تضطلع بأهداف وغايات تتوافق مع ميثاق الامم المتحـــدة المتحدة، وأن إلتزم بمهمة مساعدة الامم المتحدة في عملهـــا، وأن تكـــون إذا وظيفة تمثيلية إلى درجة الحصول على سمعة دولية، وعليها أن تحصل علـــى مقر معترف لهـــا بـــه، مـــع رئاســـة مســـؤول إداري عليهـــا، وهيكليتهـــا أن تكونت دولية، كما أن مواردها المالية مستمدة من مساهمات أعضائها.

[25] - فلا حق لها بالمشاركة في التصويت، ولا المداولات ولا التصويت.

[26] - وقد كرسه القرار (31/1996) الصادر في 28 جويليـــة 1996 عـــن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة (ECOSOC). على أنه يشار هنا إلى أن هذا المركز قد أخرج لأرض الواقع تصنيفية خاصـــة للمنظمـــات غير الحكومية: فهناك فئة أولى (I) تتعلق بـــ (ORG) تهتم بمعظم نشـــاطات (ECOSOC) ، وفئة ثانية أقل منها عددا مختصة في عـــدد مـــن مجالاتـــه، وأخرى تتضمن مجموعتين : فمن ناحية هناك ما لا يحوز علـــى مثـــل هـــذا الدور الاستشاري، وعوضا عن ذلك قد يلجأ إليها المجلس من أجـــل مســـائل إستشارية بالمناسبة، وأخرى بحكم حيازتها على دور إستشـــاري فـــي إطـــار الوكالات المتخصصة وأجهزة الامم المتحدة الأخرى.

[27] - Voir le Monde le 18/08/2000.P.10.see.also.Van Bovan (T).the role of (NGO) in international human Rights.standad setting: a perquisite of democracy. Californian Western International Law Journal.V.1990.p.211.

[28]- Comp.Mbaye (K).les droits de l'homme en Afrique.pedone.Paris.1992.pp.150 et ss.see.report of the SG in the report of the panel of Emminent persons on UN civil society relations.13 th September 2004(A/59/354).

[29] - Ibid.

[30] - وذلك في ظل مؤتمر فيينا لحقوق الانسان في جوان 1993، ولحقه بإنشاء اللجنة التحضيرية من طرف لجنة القانون الدولي مكلفة بدراسة وإرساء مشروع نظام روما بين 1995 وإلى غاية 1997- وميزه 1996، نشأة تحالف دولي ومؤسساتي من مختلف الكيانات الدولية، شهد دفعا هاما من طرف المنظمات غير الحكومية- بعد ذلك جاء الملتقى الدولي في 27 نوفمبر 1997 بباريس لتثبيت المسعى العام من أجل وضع نظام شبه شامل وثقافة توفيقية حول المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

-Voir Chichizola(J).lettre d'information du 22/06/1998.Arusha.(http://justicetribune.com); et Chemilier-Gendreau(M).un tribunal international pour en finir avec l'impunité du SG sur l'activité de l'ONU. Documents officiels.53éme session.supp.(A/53/1).

[31]-Ibid.

[32]-Voir Beigubeder(Y).Le rôle des organisations non gouvernementales. Bruxelles .Bruylant.1992.p.125 .

[33] - ويتعلق الأمر باتفاقية مناهضة التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة الانسانية المتبناة في (10 ديسمبر 1984). (قرار (46/39)) والتي دخلت حيز النفاذ في (26 جوان 198).

[34] - Voir Chabal(P) et Daloz(J-P).L'Afrique est partie !du désordre comme instrument politique .Economica.Coll.Analyse politique. Paris.1999.p.30.

[35] - وهذا ما ظهر على سبيل المثال في مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة، والذي و ازاد منتدى ريودي جانرو Rio De Janeiro (1992).

-Voir Kiss(CH).et Doumbe-Bille(S).La conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement durable. AFDI .1992.pp.831 et ss.

[36] - Voir Dumont(N.M).Le rôle des ONG dans l'élaboration des normes relatives aux droits de l'homme.Bulltin de droits de l'homme.n°1.1990.p.44.

[37] - أنظر: الاعلان وبرنامج عمل فبينا للمؤتمر العالمي حول حقوق الانسان من (14-2) جوان 1995. وثيقة رقم (A/CON F :157/23).

-Voir le document sur (http://www.hri.caLvienna+5/vdpa.shtml).

[38]-See Nchama(C.Me).the role of non governmental organizations in the promotion and the protection of human rights.Bulltin of Human Rights.(UN).(1).1990.p.96.

[39] - أي مساهمة شخصية أو بتفويض من الدول.

[40]-Voir Sur(Serge).Vers une Cour pénale internationale :la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité. RGDIP .1999/3.T.1.pp.36et 37.

[41] - أنظر: للمادة (72) من النظام الداخلي للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الصادر في 06 أكتوبر 1995، - وكذلك المادة (73) من نفس النظام الداخلي. راجع الموقع التالي:

(http://www.achpr.otg/français/_infos/rules/fr.html).

[42]- فقد نشأ الاتحاد ليحل رسميا محل منظمة الوحدة الافريقية أثناء المؤتمر (37) للوساكا (بين 9 و10 جويلية- فقد جاء لينص من بين أهدافه في (المادة (3) فقرة (1) تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة

بحقوق الانسان والشـعوب، كمـا سـبقته الفقـرة (ز): " تعزيـز المبـادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية. والحكم الرشيد ".

[43]- وهو البروتوكول الذي صدر في الدورة العادية الأولى لمـؤتمر الاتحـاد الافريقي بـ (دوربان)- 09 جويلية 2002.

[44] - لأنها تكون في شكل إقتراحات، بنفس الاسلوب لمطبق في الوكالات المتخصصة- وكأنها تحصل على صفة 'ملاحظ':

-Voir ce qui a été relevé (http://www.achpr.org).

[45] - Voir la décision (AHG/dec.126(XXXIV) de la Conférence des chefs d'Etats et de gouvernement et la résolution (ACHPR/RES 33(XXV) 99 : Résolution sur la révision des critères d'octroi et de jouissance du statut d'observateur aux ONG s'occupant des droits de l'homme auprès de la commission africaine se (D.H.P).

[46]- Voir Bayard(Jean. François).La revanche des sociétés africaine. Politiques africaines. Septembre 1983.pp.95-127.

[47]- Voir Gounelle(M).Relations internationales. Coll. Mémentos. Paris.5 éd. Dalloz.2001.pp.195 et ss. 48

[48] - Voir Gounelle(M).Relations internationales. Op.cit.pp.195 et ss.

[49] - حيث تمثل عضوية أكثر من مليون عضو - مساهمين وأصحاب عطايـا دائمين ومنتظمين من أكثر من 140 دولة- ونجحت في ارساء فروع لها فـي (58) بلد على أن يرتفع مع (22) دولة أخرى .

- و لمعرفة: المزيد عن هذه المنظمة قم بزيارة موقع المنظمة ونظامها الأساسي: (hhttp://www.amnesty.org.).

- على أن أنظمتها المعدلة والمنقحة في إطار المجلس الدولي المجتمع بداكار بين 17 و 25 أوت 2001.

[50] - راجع المادتين (1) و (11) من نظام المنظمة.

[51] - أنظر المادة (1) من أنظمة العفو الدولية.

[52]- مثلما جاء في المادة (5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية حظر التعذيب لــ 1954/12/10.

(http //www.un.org/french/documents/ga/res/30/fres.30.shtml).

Voir les rapports de synthèse de
[53]-l'Amnesty (http// :www.amnesty.org).

[54] - الفيدرالية (90) اتحادا وجمعية مختصة للدفاع عــن حقــوق الانســان. تعتبر تجمعا للمعلومات بين المنظمات الأعضاء فيه (لتنســيق فــي أعمالهــا ولتحريك شبكة الاتحاد المكلفة بالدفاع عن حقوق الانسان. وحريته. وإن لــم تكن المبالغة واقعة، فإن المنظمة غير الحكومية تلعب دورا حقيقيا يشبه ذلــك الذي يظهر لدى الجماعات الضاغطة. (http://www.Fidh.org).

[55]- لمزيد من التفصيل ، انظر مــذكرتنا للماجســتير، "الجوانــب القانونيــة لهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 "، كليــة الحقــوق، بــن عكنــون الجزائر، 2010، ص ص: 26 وما يليها .

[56] - Voir Badie(B).la diplomatie des droits de l'homme. Op.cit.pp.282 et 283.

[57] - لأنها خلقت ازمة بين باريس ونواكشوط، وأعلنت فيهــا هــذه الاخــرة تقاربها العميق مع الانظمة الغربية تكمل ه للقطيعة التي أعلنتها في مواجهــة للعراق منذ حرب الخليج.

[58]- وهذا ما يذكرنا بالشكوى التي حركتها جمعية الضحايا التشاديين ضــد " هيسان هابري (Hissene Habré) . بسبب ممارسات التقتيل لما يزيد عــن

40.000 شخص، وتعذيب 20.000 حسب تقرير اللجنـــة الوطنيـــة لتقصـــي الحقائق بالتشاد؛ بين فترتي (1982-1990).

-Voir Beketou(D).la justice au Sénégal. « Hisséne Habré doit étre jugé au Sénegal.La lettre d'Afrique.14-07-2000.sur(http// :www.afrik.com/article578.html).

[59] - أنظر: عبد المجيد العبدلي، " قانون العلاقات الدولية " ط (3)، مطبعة فن وألوان، الشرقية (1)، 2010، ص ص:272-281.

[60]- Voir Beketou(D).op.cit. même source numérique.

[61] - وهو الاختصاص الذي تضطلع به بلجيكا بشكل خاص.

- ويضاف إليه بالنسبة للأنظمة الافريقية، في التجمع والتكتل لرفض هذا الاختصاص، لأسباب إيديولوجية، وأخرى رافضة لأي تطوّر في العدالة الافريقية بالرغم من محاولة البعض تبني الاختصاص العالمي، كالقانون السنغالي، ومع ذلك حاولت عدم تأييدها

[62] - Ibid.

63 - الصادر في 8 ديسمبر 1988.

[64] - الصادر في 14 ديسمبر 1990. والمتعلق بتقديم المساعدة الانسانية إلـــى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

[65] - أنظر: كذلك تفاصيل هذا التعاون ما ورد في الفقرات رقـــم (3) و (6). من القرار (100/45).

[66] - سواء بالإرساليات التكوين والتعليم ونشر ثقافة حقوق الانسان، وإيجاد همزة الوصل مع المنظمات المعني في نفس المجال.

[67]-Voir à titre d'exemple, le rapport relevé par Mario Bettati sur la protection des ONG en mission périlleuse. Rapport du questionnaire de (l'UAI).union des associations

internationales. Consultable sur (http://www.uai.org/sirveys/mbfr/batrsfr.html).

[68] - قارن عبد العزيز العشاوي، " حقوق الانسان في القانون الـــدولي "، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2009، ص ص: 168-194 و 237.

[69] - على أن (61) دولة أيضا بما فيها هذه الدول، راحت تطبق عقوبة الاعدام دونما سند.

-Voir le rapport de statistique élaboré à partir du 2003.disponible sur (http://www.amnesty.org).

[70]- Voir Badie(Bertrand).la diplomatie de droit de l'homme, op.cit.pp .282et ss..

[71] - Ibid.

[72] - يُستذكر لها بجهودها في القيام بدور هام على مستوى الدفاع عن حقـــوق الانسان محليـــا، حتـــى أنهـــا وضـــعت " دلـــيلا لحقـــوق الإنســـان أســـمته " أعرف حقوقي ".

[73]- Voir Badie(Bertrand).la diplomatie de droit de l'homme, op.cit.pp .278 et 279.

[74] - Ibid.

[75] - فقد نشأت منذ 1978 منبثقة عن مؤتمر هلسنكي – أصلا قسمت فروعها على (4) جهات، إفريقيا- آسيا- الشرق الأوسط- أمريكا.

-Voir des informations importantes disponibles sur (gopher .igc.org.5000/00/int/hrw.about).

[76] - نشأت منذ 1952 ومقرها بجينيف.

[77] - فـــ (HRW) تدخلت في (180) حالة، الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان بـــ (114) دولة، والعفو الدولية في 162 دولة، وهذا إن دل على شيء إنمـــا يدل على أنها منظمات أكثر تقربا وملامسة للواقع، وتستحق أن تكون نموذجا

مثاليا لكيان وفاعل عابر للأوطان تتركز في شبكية عنكبوتيه مرتبطـــة بكــل مناطق العالم.

- Pour plus de détail :voir Merle(M).la société civile internationale :un objet introuvable ?associations transnationales.n°2002/2.pp.82-87.

[78] - Ibid.

[79] - أصلا عرف في أوساط الحركات الطلابية أجهزة وهيئات نقابية، واجتماعية تدور حول النشاط السياسي كسفراء معينين بقضايا معينة. كما هو الشأن في فرنسا.

[80]-rendant en compte sur le mot du Philippes Chabasse.Co-direction d'Handicap international.
Croissance.n°423.Février.1999.pp.7 et ss.selon lui « (les ONG)(…) ne relevé pas de la défense stratégique des Etats ni à se substituer aux Etats, ni à s'attribuer leur prérogatives. Comme les décisions militaires, diplomatiques ou juridiques. Mais plutôt de « réaffirmer la responsabilité des Etats dans la signature de traités internationaux. ».

[81] - Voir Badie(B).la diplomatie de droit de l'homme.

Op.cit.p.274 ,

مبدأ المساواة والعدل بين الشريعة

د. غنية كيري (قري)
جامعة الجزائر – 1-

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله و المرسلين محمد بن عبد الله أما بعد

إن كل موضوع في عصر العولمة يؤول حسب أغراض سياسية و ثقافية

و تأويله وفقا لأغراض ذاتية يسلبه معناه الحقيقي و إنطلاقا من هذا نجد مفهوم المساواة –هو أيضا-قد يخضع لهذه الأغراض فالتيارات السياسية تطلق عنانه لكسب أغلب الأصوات لصالحها، وأعداء الإسلام يستهدفون أهم ركيزة في المجتمع الأسرة، فينادون بتطبيق المساواة المطلقة بين الجنسين ولو أدتهذه المساواة إلى انزلاقات وانحرافات خطيرة، أصلا هذا هو مقصدهم !!!
إن سبب اختياري لهذا الموضوع يكمن في أن مبدأ المساواة يؤول حسب أغراض ثقافية واجتماعية وسياسة إذ بدأ من المفهوم بالمساواة المنصفة إلى المساواة الكاملة أو المطلقة.
وأهمية هذا البحث تكمن في الإطلاع على الأحكام الشرعية والنصوص القانونية في مجال المساواة بين جميع الأفراد واكتشاف مدى إطلاق هذه المساواة ونسبيتها في ظل القانون.
والإشكالية المطروحة هي: هل يُقصد بمبدأ المساواة منحة عامة يتمتع بها جميع الناس في كل الظروف وفي كل المجالات وعلى مختلف المستويات ؟

وبعبارة أخرى هل مبدأ المساواة مطلق ؟ وفي حالة إطلاق عنانه هل يحدث إخلال واضطراب في الحقوق والواجبات وفي العلاقات ؟

وهل توزع المهام على كافة الناس (ذكورا وإناثا) باختلاف قدراتهم وطبيعتهم ووظيفتهم الأساسية في هذه الحياة الدنيا ؟

إن شعار المساواة شعار عرفته الأمم منذ الأزل فقامت الثورات والمعارضات باسم هذا المبدأ وجعلته المجتمعات أساسا لبناء الحضارات، إلا أن هناك من يقنن هذا المبدأ وينادي بتطبيقه على الإطلاق وهناك من يقيده بضوابط وهناك من يدوسه ويحرم غيره من تذوق طعمه.

فما هو موقف الشرع والقانون في هذا المضمار؟

قبل الرد على هذا السؤال لابد أن نلقي نظرة على مفهوم المساواة.

مفهوم المساواة:

إن كلمة المساواة مأخوذة من سواء وتجمع على أسراء وسواسية[1]، إن مفهوم المساواة واسع وعظيم في آن واحد[2] إذ يشتمل على عدة معاني كالسواء والسواسية والمثل .... وقد ورد مصطلح السواء في آيات عديدة منها قوله تعالى (سَوَاءٌمِنْكُم مَنْ أَسَرَّالْقَوْل َوَمَنْ جَهَرَبِهِ وَمَنْ هُوَمُسْتَخْفٍ بِاللَّيْل ِوَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ)[3]

وسوف نفصل في هذا الموضوع على النحو الآتي:

- المساواة المطلقة.
- المساواة النسبية.
- المساواة ومبدأ العدل.

المبحث الأول: المساواة المطلقة

سوّت الشريعة الإسلامية بين كل البشرية في المعاملات بصرف النظر عن الجنس وعن اللون وعن الإقليم، فكل إنسان خلق من أصل واحد من طين وفي قرار مكين ثمّ كساه الرحمن لحماً وعظاما.

المطلب الأول: المساواة في الإنسانية

يقول تبارك وتعالى: (وَلَقَد ْكَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ)[4]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (يا أيها النّاس إنّ ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلاّ بالتقوى ألا هل بلغت).[5]

- وقد أقرت القوانين الوضعية الدولية هذا المبدأ في مختلف نصوصها فأول إعلان للمساواة في الغرب هو الإعلان الأمريكي الصادر عام 1776 حيث نص على مبدأ المساواة بين كل الناس ثم تلاه إعلان الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م، ثم أتبعه الإعلان الفرنسي الصادر عام 1789م.
- كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميراً، وأن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء»

المطلب الثاني: المساواة في التكاليف الشرعية

يقول عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن ْقَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[6]

واضح من الآية الكريمة أن الله عز وجل خاطب كافة البشرية رجالا ونساء دون تمييز بين شعب أو قبيلة أو بين عربي وأعجمي أو أسود وأبيض أو غني أو فقير، فالخطاب موجه إلى كل الناس مهما كانت جنسيتهم وألسنتهم أو ألوانهم داعيا إياهم لدين الحق، فالدعوة موجهة إلى عقل المرأة والرجل على حد السواء، فالكل سواسية في عبادة الخالق المرأة العاقلة مكلفة والرجل العاقل مكلف وأهم الخيار بعد ذلك في الإستجابة لهذا التكليف أو إتباع هوى النفس، فتدس هذه النفس أو تزكى ويتحمل كل عاقل آثار هذا الاختيار إما بالفلاح أو بالخيبة في الدارين لقوله سبحانه وتعالى (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها).

المطلب الثالث: المساواة في الجزاء.

يقول جل شأنه (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[7] فلم يقل عز وجل وإذا حكمتم بين المؤمنين والمؤمنات وبين المسلمين والمسلمات وإنما قال جلّ وعلا (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ)

وقد روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي كانت له مكانة خاصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاء للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم ليشفع للمرأة المخزومية التي سرقت فطلب منه عدم تطبيق الحد عليها فغضب عليه الصلاة والسلام قائلا (يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ وأيّم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[8]

وقد تجسد مبدأ المساواة أمام القضاء في واقع النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الخلفاء الراشدين ونذكر على سبيل المثال لا الحصر القضية المشهور التي أدت بالخصم إلى إيمان مقتنع بالله تعالى وبالنبي الكريم صلى الله عليه

وسلم وتتلخص وقائع هذه القضية في أن يهودي كان يبيع درعا يمتلكه سيدنا علي رضي الله عنه فطلب سيدنا علي استرجاعه إلا أن اليهودي أبى فرُفع الأمر أمام القاضي (شريح) الذي اشترط تواجد شاهدين فأحضر[9] سيدنا علي الحسن والحسين فرفض القاضي شهادتهما لأنهما من آل البيت فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا الحق: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الدرع درعك...

ثانيا: المساواة في الثواب وفي العقاب

يقول سبحانه وتعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى و هُوَ مُؤْمِن فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً).[10]

ويقول جل جلاله (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِن فَأُولَئِك يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَوَلَايُظْلَمُونَ نَقِيرًا)[11]

لقد سوى الخالق بين عباده في الثواب في الدنيا والآخرة وكذلك سوى بينهم في العقاب في الدارين: يقول سبحانه وتعالى: (الزَّانِيَة وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَة وِلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رأْفَةٌ فِي دِينِ الله إن كُنْتُمْ تُؤْمِنُون بِاللَّه وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَ طائفة مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).[12]

واضح أن هذه الآية الكريمة تنص صراحة على عقوبة مرتكبي جريمة الزنا وهي عقوبة الجلد، وواضح أيضا أنها حددت مقدار هذه العقوبة وهي مائة جلدة، إن العقوبة في حدّ الزنا المقررة في الشريعة الاسلامية هي نفسها المقررة على الرجل الزاني فلا تمييز بينهما.

فإذا قارنا هذه الآية الكريمة بالقانون الجزائري وباقي القوانين الوضعية الأخرى المستمدة أحكامها من القانون الفرنسي نجدها تخالف مبدأ المساواة

ولتوضيح ذلك نسرد محتوى المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري والذي كان يقضي: بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ارتكبت جريمة الزنا ... ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس ستة أشهر إلى سنة.[13]

يستنتج من هذه المادة أن العقوبة التي كانت مطبقة على المرأة الزانية تختلف عن العقوبة المقررة على الرجل الزاني وهذه التفرقة لا وجود لها في الشريعة الاسلامية ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري تفطن لهذه المسألة إذ عدل هذه المادة سنة .1992[14]

يقول الله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[15]

أمر الله عز وجل قطع يد السارق والسارقة على حد السواء، إن توافرت الشروط المحددة[16]، لتطبيق الحد (القطع) دون التمييز بين شريف وضعيف أو قريب وبعيد فهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يقول (والله لو فاطمة سرقت لقطعت يدها).

- يقول تبارك وعلا (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).[17]

إن الله عز وجل جعل كل مشرك ومشركة في الجزاء سواسية مهما كانت اللغة التي يتحدثون بها والمكانة التي يتمتعون بها في هذه الحياة الدنيا «وليس لهم ناصر يمنعهم من عذاب الله»[18]

إن الجزاء العادل يناله المؤمنون فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وينال الكافرون جزاءهم بما كسبت أيديهم وبما أشركت قلوبهم فعبارة "الذين" الواردة

في الآية الكريمة تنطبق على كل إنسان مهما كانت درجة منصبه أو عمله أو انتمائه لفئة أو لبيئة فهذا عمّ الرسول عليه الصلاة والسلام أنزلت بسبب عصيانه لأوامر الله سبحانه وتعال والرسول عليه الصلاة والسلام الآية الكريمة «تبّت يدا أبي لهب وتبّ» أخبرنا الله عز وجل بهلاك عم الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب عصيانه وصدّه لتعاليم الدين الإسلامي، فهذه شريعتنا التي تحمل شعار المساواة المطلقة في الإنسانية وفي الجزاء.

المطلب الرابع: المساواة المطلقة في طلب العلم

يقول سبحانه وتعالى (وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)[19]

وقال تبارك وتعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِين آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِين أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بما تعملون خَبِير)[20]

وتتجلى حكمة المساواة المطلقة في طلب العلم لأن العلم يؤدي بالضرورة إلى معرفة الخالق وإلى خشيته والإيمان بقدرته، يقول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه صدقة وبذله لأهله قربة به يطاع الله وبه يعبد الله وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام»[21]

سوى الله عز وجل بين الذكر والأنثى في طلب العلم لأن العبادة بدون علم كبنيان بدون أساس فبالعلم يدرك الإنسان ماله وما عليه من حقوق وواجبات داخل الأسرة الصغيرة وفي المجتمع ويدرك حسن توزيع أوقاته في الكد والجدّ.

فلم يحث الاسلام على طلب العلم بل فرضه علينا ذكورا وإناثا وهذا قبل أن تدرك الدول الغربية والمواثيق الدولية أهميته تعليم الرجل والمرأة على حد

السواء ومدى تأثير علمهما على الحضارة «ففي عهد رئاسة رونالد ريغن للولايات المتحدة الأمريكية شعرت أمريكا بأن التكنولوجيا الأمريكية أصبحت مهددة من قبل اليابان وألمانيا في الثمانيات حينها تم عقد مؤتمر تحت رعاية البيت الأبيض لتطوير التعليم وأصدر المؤتمر تقريرا عنوانه: أمة في خطر "حينها ركزت أمريكا 63 جهودها على تعليم المرأة والرجل والمعلم لمواجهة الخطر الزاحف من آسيا وأوروبا فكان لها ما أرادت»[22]

إن الشريعة الإسلامية قدست العلوم وأمرت المسلمين والمسلمات بالاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالصحابة وبالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم الذين تمسكوا بالعلم وطبقوه في حياتهم وفي محيطهم فأفادوا واستفادوا إذ تعلموا القرآن وعلموه فعملوا به وفي هذا الشأن يقول تبارك وتعالى (يَرْفَعِاللَّهُالَّذِينَآَمَنُوامِنْكُمْوَالَّذِينَأُوتُواالْعِلْمَدَرَجَاتٍ).[23]

المبحث الثاني: المساواة النسبية

المطلب الأول: الجهاد

المطلب الثاني: الميراث

المطلب الأول: الجهاد

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين* لسنة 1966 ركزت على ضرورة تحرير الشعوب من الاستبداد والاستعمار بمختلف أشكاله، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واستغلال ثرواتها الطبيعية والتصرف في اقتصادها الوطني بدون تدخل أو ضغط أمني.

وإذا كان هذا العهد قد حث على كف يد الظالمين المستعمرين فإن الشريعة الاسلامية قد اعتبرت المجاهدين في مقام العلماء فالجهاد لغة: هو بذل الجهد

والمبالغة في العمل" واصطلاحا هو "بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان"[24]

وهذه الطاقة خُولت لكيان الرجل دون المرأة – إن الرجل المسلم مكلف بالدرجة الأولى دون المرأة بالدفاع عن دين الله وقد يتساءل سائل لماذا فرض هذا الالتزام الصعب والثقيل على عاتق الرجل المسلم دون المرأة ؟

إن حكمة الشرع في عدم فرض الجهاد على المرأة كقاعدة عامة، يتجلى في قاعدتين أساسيتين:

1- إن للمرأة وظيفة إنسانية عظيمة في المجتمع وهو تنشئة أطفالها ليكونوا خير خلف لخير سلف.
2- إن دورها العظيم يغنينا عن إضافة عبئ أعظم على عاتقها.

إن الجهاد – كما سبق الذكر – هو بذل الجهد والمبالغة في العمل فوظيفتها الطبيعية تتطلب منها جهودا جبارة للقيام بالتزاماتها فكيف يكون وضعها إن أجهدت نفسها وبالغت في بذل عمل آخر تكون بذلك قد حملت نفسها مالا تطيق، إلا أن المرأة ليست معفية من هذا الأمر إذا اقتضت الضرورة مشاركتها والتاريخ الإسلامي والتاريخ الجزائري حافل بنساء طاهرات زاكيات سبلن أنفسهم في سبيل الله تعالى فعذبن وسجن.[25]

ويكفينا فخرا نحن نساء الاسلام أن أول من آمن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم هي إمرأة (السيدة خديجة زوجة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم) وأول من استشهد في سبيل إعلاء راية الإسلام هي إمرأة (أم عمار المازنية).

المطلب الثاني: الميراث

كانت المرأة في الجاهلية محرومة من حق الإرث[26] فلا ترث من تركة والدها ولا من تركة زوجها وقد سلب هذا الحق منها لأنها اعتبرت أداة سلبية.

جاء الاسلام فأدخل تغييرات على حياة المرأة في مختلف المجالات كحقها في الميراث فسوى بين الذكر والأنثى في الإنسانية وجعل للمرأة مثل الرجل الحق في الملكية والإرث لقوله تعالى (لِلرِّجَال نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُون وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَان وَالْأَقْرَبُون مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَو كَثُر نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[27]

- إن القاعدة العامة في الارث بالنسبة للمرأة هي نصف نصيب الرجل لقوله عز وجل (يُوصِيكُم اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ للذكر مثل حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[28] فإذا توفي أحد الأبوين وترك ذكورا وإناثا

فيكون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، فهل تقرير مثل هذه القاعدة يعد ظلما للمرأة؟

إن الإسلام أقر المساواة بين الرجل والمرأة ولكن بصورة عادلة لأن المساواة بين شخصين في ظروف معينة قد تؤدي إلى ظلم أحدهما.

ولابد أن ننظر إلى وضع المرأة في ظل الشرع لا في ظل التقاليد وفي ظل الغرب ذلك أن المرأة غير مكلفة شرعا بالبحث عن الرزق للإنفاق على نفسها واهلها بل الرجل المسلم هو المكلف بذلك ومن ثمة نصيبه سينقص بالتأكيد نظرا للتكاليف المالية الواقعة على عاتقه وكما يقول الدكتور أحمد شلبي «إن خمس أوراق نقدية من دون مسؤوليات أثمن وأبقى من عشر مسؤوليات جسام»[29]

وإذا كانت القاعدة العامة التي تفرض للذكر نصيبا أكبر من نصيب الأنثى فإننا نجد نصيب المرأة في ظل الدين الاسلامي في بعض الحالات يساوي نصيب الذكر بل يفوقه أحيانا.

المبحث الثالث: المساواة ومبدأ العدل

إن المناداة بمبدأ المساواة بين جميع الناس بصورة مطلقة في جميع الميادين وفي جميع الأحوال يؤدي بلا شك إلى إجحاف حقوق الغير، إن الله عز وجل خبير ولطيف بعباده وهو عليم بقدرة الأنثى والذكر وبوضع الفقير والغني ولنضرب بعض الأمثلة في العبادات وفي الحقوق الاجتماعية.

المطلب الأول: فريضة الزكاة

يقول تبارك وتعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[30] .

كلنا نعلم أن الزكاة هي مصدر الرحمة بل مصدر السعادة والراحة النفسية فالنفس المؤمنة بساهمتها في تزكية أموالها تشعر بالسعادة والقربة إلى الله عز وجل.

إن الزكاة فرضها الله سبحانه وتعالى على فئة معينة دون الأخرى بهدف تحقيق العدل بين الأفراد حتى لا تتشكل طبقات رأسمالية فتكون دولة الأغنياء.

وبالتكافل الاجتماعي (الزكاة) يسعى الفقراء لرفع نسبة الطلب ومن ثمة توظف الموارد وتعرض وتكتسب عن طريق الطلب وتستثمر وتتحقق الانتاجية فتعم المنفعة على الأمة برمتها ويتطور اقتصادها.

فهذه الفريضة العظيمة المطهرة للمال وللنفس وللمجتمع فرضت على الأغنياء دون الفقراء لأن العدل يقتضي –بداهة- عدم المساواة بينهم في أداء الركن الثالث للإسلام: الزكاة.

- يقول سبحانه وتعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ويقول تبارك وتعالى (يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى) فمن منّ عليه بالرزق هو المكلف بالعطاء والسخاء لأن المال مال الله عز وجل يمنحه لمن يشاء، إن الفقير يؤجر على صبره والغني يجد ما فعل من خير عند الله عز وجل لقوله جل جلاه (وَأَقِيمُواالصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وما تقدموا لِأَنْفُسِكُم مِنْ خَيْرٍتَجِدُوه عِنْدَاللَّهِ إِنَّ اللَّه بِمَا تَعْمَلُون بَصِيرٌ)[31]

المطلب الثاني: مبدأ تعدد الزوجات

هل فكرة التعدد تتنافى مع مبدأ المساواة؟

يقول الله عز وجل (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاث وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلُوا فوَاحِدَةً أومأ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا).[32]

إن نظام التعدد هو رخصة وهو السبيل الوحيد لموجهة حواجز قد تعرقل حياة الزوج وتضربها بل قد تؤثر في الأمة برمتها.

فهل يقصد بهذا الإباحة عدم المساواة بين الرجل والمرأة ؟

أو هل التعدد يعد إجحافا في حقها ومساسا بكرامتها ؟

إن نظام التعدد لم يبحه الشرع الاسلامي لأي ذكر كان، وإنما لرجل قوام قادر على تحمل مسؤولياته المادية والمعنوية (فلا يميل كل الميل لإحداهن دون غيرهن).

إن التعدد نظام جاء لصالح المرأة قبل أن يكون حقا للرجل لأنه يضمن للمرأة العفيفة كرامتها وحقوقها الزوجية مثلها مثل باقي الزوجات.

وقد نصت المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

«يسمح بالزوج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزوج بهاوأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.»

نجد بعض الجمعيات من تهاجم هذه المادة وتعتبر مضمونها (التعدد) مناف لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فتعلق بعض الجمعيات على هذه المادة بقولهن: «هذه المادة التي يعلق عليها البعض بأنها تحترم رأي المرأة أو الزوجة الأولى تعني في الحقيقة ما يلي: عليك أيتها الزوجة أن تقبلي الزوجات الثانية والثالثة في بيتك وإلا فالباب مفتوح على مصراعيه لك ولأولادك» وما يمكن رده على هذه الجمعيات هو أنه صحيح أنه المادة تحتج قراءة أخرى[33] إلا أن نظام التعدد المقر شرعا هو لصالح المجتمع وللإنسانية (ذكورا وإناثا) فلقد انعقد مؤتمر في ميونخ عام 1948م بسبب ارتفاع نسبة الإناث على الذكور من جراء الحرب العالمية الثانية فاقترحت النساء نظام التعدد كحل لآثار الحرب التي من جرائها قتل الكثير من الرجال.[34]

إن مبدأ التعدد هو مقصد الشريعة الاسلامية جاء لتحقيق مصلحة العباد في المجتمع لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ).[35]

ومقياس المصلحة شرعا هي تلك المصلحة التي تقتضي تحقيق النفع العام ولو على حساب النفع الخاص.

إن المصالح العامة مقدمة ومسبقة على المنافع الخاصة لأن المصلحة الجماعية تعلو وتفوق المنفعة الفردية.

الخاتمة:

1- إن القوانين الغربية والمواثيق الدولية تسهر على تجسيد المساواة المطلقة بين الجنسين وتنسى أو تتناسى تقرير المساواة للشعوب في تقرير المصير، بل تغفل أو تتغافل في منح المرأة حقها في الميراث، وأكثر من ذلك نجد بعض القوانين الغربية تجعل أجر العاملة أقل بكثير من أجرة العامل، فتكون بذلك قد قضت على المساواة بين الذكور والإناث في الحصول لعلى نصيبهم مما اكتسبوا.

2- إن مفهوم المساواة يحتاج – كغيره من المفاهيم الأخرى إلى تحديد مضمونه وأقسامه وأنواعه تحديدا دقيقا شرعيا، لأن توضيح المفاهيم يرفع اللبس ويغلق باب سوء التأويل.

3- إن مبدأ المساواة بين جميع الأفراد – في الإنسانية- ضرورة حتمية بدونها يختل التوازن في الحياة.

4- إن دين الإسلام -وهو دين الوسطية- جعل لكل شيء ميزان ومقدار لقوله تعالى (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ) سورة الرعد الآية8.

فسوى بين الإنسانية كافة من حيث الأصل ولم يساوي بين فئة وأخرى بحكم ثقل ومقصد التكاليف، فلم يوازي بين الفقراء والأغنياء في تكليفهم بالزكاة لأن المساواة المطلقة بين هاتين الفئتين يؤدي بداهة إلى إجحاف وظلم الطرف الضعيف وتعالى الله على ظلم عباده إذ أنه حرم الظلم على نفسه.

المراجع:

[1]: انظر لسان العرب الجزء 19 ص194.

[2]: انظر المساواة في الشريعة الاسلامية، د. رشاد حسين من ص5 إلى ص10، دار الأزهر مصر 1394 هـ - 1974م.

[3]: سورة الرعد الآية 10.

[4]: سورة الإسراء، الآية 70.

[5]: أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط،ج65 ص376، وأحمد بن حنبل، ج12، ص226، وذكره أبو الهيتمي: مجمع الزوائد، ج3 ص226.

[6]: سورة البقرة، الآية 21.

[7]: سورة النساء، الآية 58.

[8]: أخرجه البخاري: صحيح البخاري باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ج6 ص92 رقم 89، ومسلم: صحيح مسلم باب قطع يد السارق، ج3، ص1315 رقم 167.

[9]: إن من مميزات القضاء الإسلامي رفض الشهود إن كانوا أقارب الخصم.

[10]: سورة النحل، الآية 97.

[11]: سورة البقرة الآية 195.

[12]: سورة النور: الآية 2.

[13]: أما النص المعدل للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، يتضمن، «يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة..»

[14]: قانون العقوبات الجزائري الصادر عام 1982م.

[15]: سورة المائدة، الآية 38.

[16]: من بين الشروط: تحقيق ظروف المعيشة الكريمة التي تمكنه من الاستغناء عن أخذ مال الغير.

[17]: سورة الأعراف، الآية 36.

[18]: التفسير الواضح الميسر، محمد علي الصابوني، ط1 2001م، ص127.

[19]: سورة طه: الآية 114.

[20]: سورة المجادلة، الآية 11.

[21]: يوسف القرضاوي، الرسول صلى الله عليه وسلم والعلم، ص11، بيروت، ط5، 1965.

[22]: الخبر الأسبوعي، العدد 393 من 9 إلى 15 سبتمبر 2006،ص7.

[23]: سورة المجادلة، الآية 11.

[*]: العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

International covenantof civil and politic rights.

العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

International covenant of economic social and cultural rights.

[24]: وهيبة زحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ج5، ص413.

[25]: يحي بوعزيز، المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2000- 2001، ص75.

[26]: محمد عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن، ط3، 1969م، ص25.

[27]: سورة النساء، الآية 07.

[28]: سورة النساء الآية 11.

[29]: أحمد شلبي، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية مركز الدراسات والوحدة العربية، ط1، ص57.

[30]: سورة البقرة: الآية 43.

[32]: سورة البقرة الآية 111.

[32]: سورة النساء الآية 3.

[33]: انظر التوصيات الملحقة بهذا المقال.

[34]: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، المرجع السابق، ص75.

[35]: سورة الأنبياء، الآية 108.

صورة الآخر في الدراسات الاستشراقية

(بين التعصب و الاعتدال)

د. حلومة التجاني (جامعة الجزائر 2)

كثيرة هي تلك الدراسات التي تناولت الشّرق بالبحث والدّراسة لأغراض متباينة، تكشف عنها روح الكتابة التي خطّ بها المستشرقون جلّ كتاباتهم، إذ تراوحت بين عداء معلن واعتدال ملغم وإنصاف موضوعي. إلا أن الاستشراق الذي سنخوض فيه هو ذلك الذي يخصّ منطقتنا العربية الممتدة من الشّرق الأوسط إلى حدود المحيط الأطلسي والتي أولاها المستشرقون اهتماما بالغا من حيث الموضوعات المتناولة كالإسلام عقيدةً وشريعةً والتّاريخ العربي الاسلامي واللّغة العربية وبلاغتها وما يتعلق بحضارتها.

<u>الإستشراق و صورة العربي</u>:

الاستشراق لغةً مشتق من ملفوظ الشّرق أي جهة شروق الشّمس وقد جاء على وزن الاستفعال لدلالة السّين على الطلب، أما اصطلاحا فيعني الاستشراق البنية الفكرية الغربية القائمة على التّمييزين الوجودي والمعرفي بين الشّرق والغرب،و يكاد يجمع الباحثون في هذا المجال أن أوّل ظهور لبذرة الاستشراق قد بدأ في فرنسا بعد نجاح ثورتها سنة 1789 [1]وقبلها استهلّ بمحاولات لترجمة معاني القرآن الكريم على يد بطرس المبجل Pierre le Vénérable سنة 1143 [2] ولم يكن الدّافع حينها الرّغبة في الاسلام بقدر ما هي الإرادة لمعرفة الخصم ومحاولة إخضاعه والهيمنة عليه عبر فكرة

التّبشير التي تنطوي على حقد كبير للاسلام وأهله فجاءت هذه التّرجمات مشوّهة مغرضة تستهدف ضرب الأمّة الاسلامية في الصّميم لولا حفظ الله للقرآن في صدور المؤمنين.أما الدّافع الآخر فدافع اقتصادي ويتمثّل في " السّعي وراء التّجارة المربحة لأن العالم الاسلامي كان منطقة اقتصادية ذات أهمية أساسية لعدد كبير من التّجار الأوروبيين" [3].

ولم تقتصر الدّراسات الاستشراقية على ترجمة القرآن فحسب بل توالت مقتحمة كلّ الجوانب كما أسلفنا في اللّغة والبلاغة والفلسفة وعلوم الحضارة وغيرها،وأخذت صورة العربي تتضح شيئا فشيئا في كتابات الغرب وهي في أكثرها عدائية تصوّر الإنسان العربي كرمز للجمود والتّخلف ومن المؤسف أن نعترف أن لفظ العربي لازالت في بعض المناطق العربية تعبّر عن كل ما تزدريه أنفسهم وأعينهم وهي كما أرى موروث استعماري،فلطالما كانت فرنسا الاستعمارية تخاطب الشّعب الجزائري بقولها: Vous, les arabes **(أنتم ، العرب ...)** بنبرة متعالية تنمّ عن احتقار لهذا العنصر البشري أو كوصفهم بالبدو الجبناء Lâches Bédouins على حدّ تعبير **مسبيرو** الفرنسي[4]، وكذلك كان دأب جلّ الأوروبيين في نزعتهم المركزية التي تعبّر عن موقفهم النّفسي – الفكري " الذي يرى بأنّ الغرب هو العقل والآخرون الخرافة،والغرب هو التّحضر والآخرون التّخلف والغرب هو المركز والآخرون الأطراف" [5].

هذه الصّورة التي تفنّن الغرب في إخراجها عن العربي كتابةً ورسمًا بل والعمل على ترسيخها في ذهن العربي نفسه ليست وليدة الفترة الاستعمارية فحسب وإنّما هي امتداد للرّوح الصّليبية وحروبها، وكان الاستعمار فرصة لإعمال هذا الحقد وهذه الضّغينة في أولئك الذين كانوا دوما

أعداءهم،كيف لا ولقد أصبحوا بفعل الاستعمار أو الانتداب أو الحماية لقمة سائغة؛ حدّثنا ذات يوم أستاذ من الذين يدرّسون معنا عاش فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر وقد كان من المحظوظين الذي حالفهم الحظّ في التّعلم في المدارس الفرنسية آنذاك كيف أن كُتب الصّف الابتدائي كانت غالبا ما تعقد مقارنة بين الفرنسي المتحضّر النّظيف وبين العربي البدائي المتّسخ وقد حرص المشرفون على العملية التّربوية أن تكون دروسهم مؤيدة برسوم سُخّرت لتُمعِن في الإساءة للعربي، مثل ذلك: جاكلين في المدرسة تعلّم الأطفال و فاطمة في الكوخ تمسك برأس ابنتها بحثا عن القمّل، و كيف أن جاك يشتري الفاخر من الأشياء لأبنائه في حين يبحث مصطفى في القمامة عن أكثر الأشياء صلاحية لأولاده، لا لأنّ مصطفى فقير و محروم و لكن لأنه قذر.

إنّ إحساس الغرب بالتّفوق دفع بالمتعصبين من المستشرقين وغيرهم إلى الاعتقاد بأن الاحتلال نعمة على الشّعوب المحتلة طالما جاؤا من أجل تحضّرهم، فالعرب في نظرهم وحوش دموية تتوق إلى دماء المستعمر وتتلذذ بمرآى الضحية وهي تتخبط في دمائها [6] و هم أي العرب لا يُسيّرون إلا بمفهوم القوة إذ يقول أحدهم :" يجب توفّر شيئين في إفريقيا: القوة والحقّ؛ القوة للعرب والحقّ للمعمرين" [7] أما الزنجي الأصيل فحسب اعتقادهم أكثر ليونة و قابلية للاستعباد من العربي المتمرد. وهكذا استطاع الاستشراق أن يعبّر عن قوة أوروبا وضعف العرب،لأن مثل هذه القوة وهذا الضعف يكمنان في صلب النّظرة الاستشراقية مثلما يكمنان في صلب أي نظرة تقسم العالم إلى أقسام. [8]

وعلى الرّغم من تلك الصّورة المهينة التي يحملها الخطاب الاستشراقي في عمومه للعربي إلاّ أن اعترافا ضمنيا يعتريه _ ربما لا يكون مقصودا لكنها الحقيقة تفرض نفسها _ فالعربي الذي لا يُسيّر إلا بالقوة دلّ ذلك على قوّة الشّكيمة و صعوبة المراس، وكثيرا ما كانت ردود أفعال العربي تثير الغرابة لدى هؤلاء، إذ يقول أحدهم في وصف عربي (جزائري أثناء فترة الاحتلال) : « غريب هذا الشعب؛هذا الصباح ضربت عربيا كان قد لامسني بمرفقه فردّ عليّ بكل وقاحة وتلقى ضربي له بكل فخر و أنفة كأنما هو الذي ضربني » [9].

ويجنح الفكر الإستشراقي أحيانا إلى عقد مقارنة بين العنصرين الأوروبي والعربي إمعانا في الإهانة وإخراج صورة حقيرة لهذا العنصر البشري سواء بين الحضارتين أو بين العقيدتين أو حتى بين الإنسان والإنسان، فها هو **ألكسي دو طوكفيل** Alexis de Tocqueville يعقد مقارنة بين العنصر العربي والمسلم والمسيحي فيقول :العنصر العربي ينعزل أكثر فأكثر و شيئا فشيئا يضمحل(...) ينزع المسلمون بلا توقف إلى التناقص بينما ينزع المسيحيون إلى التّزايد دون توقف ... وامتزاج هذين العنصرين وَهمٌ (...) وعليه يجب أن يكون هناك تشريعان اثنان متميّزان. [10]

ولا يُعد الأمر غريبا إذا عرفنا الخلفيات التي يكتب على أساسها هؤلاء المستشرقون وإن أرادوا الموضوعية، فجولدزيهر Goldziher يهودي لا يؤمن بالقرآن الذي يعتمد المسلمون عليه في تشريعاتهم،وقد أرهق نفسه في البحث عن مصادر أخرى للشريعة الاسلامية دون جدوى،ومثله شاخت . Schavht الذي راح يدعي أن روح الاسلام مستمدة من اليهودية،أما لوي ماسينيون L. Massignon الفرنسي فقد كان مستشارا في وزارة

المستعمرات الفرنسية في شؤون شمال إفريقيا ولن تبتعد آراؤه كثيرا عمّن ذكرناهم من الفرنسيين الذين تعصبوا لأعراقهم، وغيرهم كُثُر[11]، كما كان للفكر المعادي للسامية ولليهود دور في تغذية هذا الاتجاه من الاستشراق .

إلا أن المستشرقين لم يذهبوا مذهبا واحدا في تصويرهم للعربي وحضارته، ومن الإنصاف أن نذكر أن بعضهم كان موضوعيا معتدلا في تناوله الحضارة العربية الاسلامية والفرد العربي،وكان نتيجة ذلك أن عُودوا وقوبلت كتاباتهم بالتّنديد إلى حدّ تحريمها من التّداول كما هو الشأن بالنسبة لكتاب الدّيانة المحمدية لهادريان ريلاند Hadrian Reland أستاذ اللّغات الشّرقية بجامعة أوترشت بهولندا،ومثله يوهان رايسكه J0J Reiske المستشرق الألماني الذي اتّهم بالزندقة لموقفه الايجابي من الاسلام،وظلّ غوستاف لوبون Gustave Lebon الفرنسي مهملا وكتاباته جراء إنصافه للحضارة العربية الاسلامية، أما زيغريد هونكه Sigrid Hunke فقد واجه كتابها **شمس العرب تسطع على الغرب** ضجة وتحاملا كبيرين لنحوها نحوَ الإنصاف وانتصارها لحضارة معادية للغرب وتفنيدها للصّور التي صوّرها الغرب للعربي وحضارته،ولكن إلى مدى استطاع الاستشراق المنصف أن يصوّر العربي وحضارته صورة مضيئة يمكنها أن تقربّ بين الغرب والمشرق العربي خاصة وأن أحداث الحادي عشر من سبتمبر من سنة 2001 قد زادت الفجوةَ اتساعا وأصبح كل ما هو عربي وإسلامي عنوانا للإرهاب والعنف.

<u>زيغريد هونكه و شمس العرب</u>:

تعد زيغريد هونكه الألمانية(1913- 1999) من أشهر المستشرقين الذين انتصروا للحضارة العربية الاسلامية وقد ساعدها في ذلك تعلّمها للّغة

العربية واقترابها من مسلمي المغرب الأقصى و بعض الأقطار العربية ومعايشتها لهم، وقد ترجم كتابها شمس العرب إلى 17 لغة من بينها اللّغة العربية،وهي النّسخة(12) التي سنعتمد دراسةَ بعض فصولها في هذا المقال،موضحين قدرة الكاتبة على تصوير إعجابها بفضل الحضارة العربية الاسلامية على الغرب.

وسنبدأ بالعنوان لأنّه الجزء المكثف الذي تُستقطب فيه دلالات النّص بائتلافها واختلافها، فهو مجموع العلاقات اللّسانية التي يمكن أن ترسم على نص ما من أجل تعيينه ومن أجل أن نشير إلى المحتوى العام وأيضا من أجل جذب القارئ.[13] فقد وسمت المؤلفة كتابها ***بشمس العرب تسطع على الغرب***، وفي هذا إيماءة إلى اتّجاهها نحو الدّراسات الشّرقية بدليل لفظي الشّمس والعرب، فالشّمس كناية عن موقع الشّرق، والعرب كناية عن أقوام تسكن رقعة جغرافية تقع شرق أوروبا وعليه فالعنوان يشي بطبيعة اتّجاه المؤلفة.

ومما يلفت النّظر إليه أن عنوان الكتاب مُحمّل بدلالتين متضادتين أحدهما إيجابية والأخرى سلبية يحدّدها كلّ من المتلقي العربي والمتلقي الغربي إذ تصدم الكاتبة أفق انتظاريهما بأثر عنوانها هذا عليهما، فالعربي الذي ألف النّظرة العدائية من الغرب قد لا يتوقع إنصافا من جانبهم،ولكنه سيتلقى الرّسالة Message_ أي العنوان_ بارتياح و فخر كبيرين، لكن المتلقي الغربي الذي لم يألف إلاّ الصّورة الرّديئة لكلّ ما هو عربي سيشعر بخيبة الأمل وبالخيانة أيضا مما يضطره إلى رفض الكتاب وصاحبته و إثارة ضجّة تفند مذهبها،وهو الواقع فعلا الذي قّوبل به الكتاب.

إنّ المدقّق في العنوان سيكتشف شيئا آخر،لقد اختارت الكاتبة الفعل **سطع** ووظّفته في زمن المضارع **(يسطع)** لتضفي على العنوان دلالات إيجابية منها استمرار أثر السّطوع إلى ما شاء الله، وبالعودة إلى لسان

العرب[14]، سيتضح لنا أن من معاني الفعل **سطع** الانتشار والارتفاع والوضوح فضلا عن الإضاءة التي هي ميزة الشمس،وبما أن الكاتبة ملّكتِ العرب هذه الشّمس دلّ ذلك على ارتفاع شأنهم واحتلالهم المراتب العُلا ليكون الغرب في المرتبة الأدنى وقد عضد هذا المعنى حرف الجر(**على)** الذي يفيد الاستعلاء.

1) شمس العرب ← أعلى (**دلالة إيجابية**)

2) تسطع (فعل مضارع يدل على الحاضر و المستقبل)

(دلالة إيجابية)

3) **على** الغرب أدنى ← **(دلالة سلبية)**

↓

(الإستعلاء)

و لا تتوقف الكاتبة عن إصدار آرائها المشبعة بالإعجاب بالعرب وبإنجازاتهم صراحة بل تواصل فتضمنها ثنايا أبواب الكتاب وفصوله، من ذلك مثلا أنها تفتتح كتابها بالعنوان التّالي فتقول في وسم الباب الأوّل: ***لرفاهية حياتنا اليومية***،تركيزا على حرف الجر(اللّام) في لفظ رفاهية ونون الجماعة في لفظ حياتنا،وكأنما تريد القول أن هناك سبب لرفاهية الغرب،وهم أولئك العرب المهمّشون الذين لا نعترف لهم بشيء؛ وأن العرب متواجدون في حياة الغربي ما عاش حياته،لأنّ الفضل، كلّ الفضل لهذا العربي الذي جعله يعيش هذه الرّفاهية،في عالمه المتحضّر مقارنة بعالم العرب المتخلّف، بل ونشعر بروح هجومية في خطابها لبني جنسها وذلك حينما تخاطبهم بالأنتم، تقول:« فالقهوة،التي **تنعشون** بها **حياتكم** اليومية وحب البن،كذلك الطاسة التي **تتناولون** بها القهوة المغلية، والسّكر الذي تكاد لا تخلو منه أي لائحة طعام في المطعم،(...) كلّ هذه الأشياء إنما أخذناها عن العرب، وأخذنا معها حاجات أخرى لا تزال تحتفظ بأسمائها العربية الأصلية في كلّ أنحاء

العالم المتحضر.» [15]، وفي آن معا تدرك الكاتبة تماما أنها تستثير حفيظة قومها فتقول:« قد تضحكون الآن أو تغتاظون،وفي كلتا الحالتين ستغلب على وجوهكم ألوان من الاستغراب تشبه في تقاطيعها طاولة الشّطرنج؟!!»[16].

وعليه فإنّ قارئ شمس العرب يفهم أن صاحبته صاحبةُ رسالة وهي منذ البدء تحدّد الرّسالة Message_ عنوان الكتاب_ والمرسل إليهم Destinataire وهم قومها فتدعوهم بقوة العقل إلى الاعترافَ بفضل العرب على الغرب لأن الحضارة ملك للإنسانية وليست حكرا على أمة دون أخرى،ثم تغيّر الكاتبة وجهتها إلى متلق آخر وهم العرب فتتجه إليهم بخطاب مشبع بعواطف الحب والإعجاب نلمسها في ثنايا الكتاب إذ تبوح بمرارةٍ أن شعبها لا يعرف عن الجهود الحضارية التي بذلها العرب من أجل القيام بالإنسانية إلا النزر القليل،و أن سبب هذا العداء هو الجهل بالمرتبة الأولى[17]

و مما سبق نخلص إلى القول أننا لا نستطيع الحكم على الاستشراق بأنه عدائي مغرض في مجمله ولا نستطيع القول أيضا بأنه موضوعي معتدل في مجمله،لكنه اتجاهات متباينة لا تخلو من الأهواء،سلبيةً كانت أم إيجابية، ذلك أن الاستشراق ليس من العلوم الدقيقة؛ لكن صورة العربي والمسلم تحديدا عند الغرب ازدادت سوءا واتّسعت هوتها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كما سبق وأن أشرنا، فلم يعد العربي صورةً للجهل والهمجية فحسب بل أصبح عنوانا للعنف والإرهاب وأصبح لدى المتعصّبين منهم عنصرا، استئصالُه واجبٌ مقدس، وعلى الرّغم من ذلك هناك أصوات منصفة تدعو إلى حوار حضاري بين الشّرق والغرب لتصحيح هذه النّظرة؛وعلى مثقفي الأمّة الإسلامية والعربية تحديدا _ طالما العروبة مساوية للاسلام في نظر أكثر الغربيين_ أن يعملوا من جهتهم على النّهوض بهذه الصّورة بقوّة العلم والعمل في جميع ميادين الحياة.

الهوامش:

(1) ينظر يوهان فوك :تاريخ حركة الاستشراق الدراسات العربية والإسلامية في أوروبا حتى بداية القرن العشرين، نقله عن الألمانية عمر لطفي العالم ، دار المدار الاسلامي – بيروت لبنان، ط 2 ،2001، ص 14

(2) نفسه ص 17

(3) جوزيف شاخت و كليفورد بوزورث : تراث الاسلام، ترجمة محمد زهير السمهوري و حسين مؤنس،سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1985 ، الجزء الأول،ص 39

(4) فرنسوا ماسبيرو François Maspero كاتب و مترجم و روائي فرنسي له مؤلفات كثيرة نذكر منها روايتا Le Sourire du chat إبتسامة القط و Les Abeilles et la guêpe النحل و الدبور وكتاب **L'Honneur de Saint-Arnaud** شرف دو سانت أرنو(الكتاب المعتمد في الدراسة)، جسّد فيه الكاتب سيرة المارشال دو سانت أرنو وهو من ضباط الجيش الفرنسي الذين شاركوا في الإطاحة بالجمهورية الثانية بقيادة نابليون الثالث Louis Napoléon.(منشورات دار القصبة 2004)

(5) علي القرشي :الغرب و دراسة الآخر ' إفريقيا أنموذجا' ، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية – الدوحة ، ط 1 ، 2003، ص 34

(6) و هي ترجمة للمعاني التي جاء بها أولفي لوكور غراندميزون Olivier Le Cour Grandmaison – باحث ومؤرخ فرنسي مختص في قضايا المواطنة إبان الثورة الفرنسية والمسائل المتصلة بالتاريخ الاستعماري – وقد جاء في كتابه Coloniser, Exterminer : Sur la guerre et l'Etat colonial(الاستعمار إبادة: تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية، منشورات دار القصبة 2005) قوله واصفا نظرة المستعمر للعربي الجزائري:

« l'Arabe est bourreau, bourreau par essence, bourreau par vocation (…) Ils arrachent les ongles du colon, les yeux, puis lui coupe le nez, les oreilles, puis une main (…) ; et pendant qu'il se débat (…) leurs yeux pétillent d'une joie féroce contemplent avec délices les souffrances atroces de leur victime (**Olivier Le Cour Grandmaison, 2005 ,P 38)**

(7) نفسه ،ص 236 يقول: « Il faut en Afrique deux choses, la force et le Droit; la force pour les Arabes, le droit pour les colons»

(8) ينظر إدوارد سعيد: الاستشراق ،المفاهيم الغربية للشرق،ترجمة محمد عناني،رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط 1،2006،ص 104

(9) ترجمة للنص التالي : « Le drôle de peuple ! Ce matin j'ai rossé un Arabe qui m'avait coudoyé et répondu insolemment. Il a reçu mes coups avec autant de fierté que si c'était lui qui me les avait donnés. » (Maspero, 2004, P 123)

(10)ترجمة لما جاء في قول ألكسي دو طوكفيل (1805- 1859) من كتابه **De la Colonie en Algérie**,Edition Complexes,1988, paris, p 142 " عن المستعمرة في الجزائر "

« L'élément arabe s'isole de plus en plus et peu à peut se dissout. La population musulmane tend sans cesse à décroître, tandis que la population chrétienne se développe sans cesse. La fusion de ces deux populations est une chimère. (…) il doit donc y avoir deux législations très distinctes. »

ألكسي دوطوكفيل:من كبار المفكرين الفرنسيين،مؤرخ وعالم اجتماع ورجل دولة،وقد تضمّن الكتاب آراء ونظريات الكاتب إزاء المستعمر والمستعمرين.

[11]مصطفى السّباعي :الاستشراق و المستشرقون (ما لهم و ما عليهم) ،دار الوراق للنشر و التوزيع، (نسخة إلكترونية)، ص ص 38- 54

[12]زيغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب (أثر الحضارة العربية في أوروبة)، ترجمة فاروق بيضون و كمال دسوقي، مراجعة مارون عيسى الخوري، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة – بيروت ،ط 8، 1993

[13]جمال بوطيب:العنوان في الرواية المغربية، ضمن كتاب "الرواية المغربية (أسئلة الحداثة)، تأليف جماعة من المؤلفين، مختبر السرديات، كلية الآداب والعلوم الانسانية،بنمسيك،ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء، 1996 م، ص ص 194 – 196

[14]ابن منظور:لسان العرب ، مادة سطع

[15]زيغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب ، ص 18

[16]نفسه،ص 19

[17]نفسه، ص 9

أسهل الأساليب لتعليم الأصوات اللغوية للأطفال

د. حفيظة جنيح

جامعة الجزائر (02)

تؤكد التربية الحديثة أهمية الطفل وشخصيته، وهي تكرر منذ (روسو) و(ستالوتري) أنّ الطفل أشبه بالنبات الصغير الذي يحتاج في نموه إلى تربية خاصة، وقدر معين من الحياة واللعب.

إنّ الافتقار إلى قواعد التعليم فيما يختص بتنمية القدرات الصوتية (نطق سليم)، كاف في إثبات عجز نظام التعليم في هذه المرحلة للوصول إلى الغاية التي ننشدها. وعلم النفس الحديث (الأرطوفونيا) يعرض لنا كمية من الملاحظات القيّمة في معرفة الأطفال من الناحية التطبيقية؛ إلاّ أنّ مدارسنا التمهيدية لم تستغل هذه المعلومات التطبيقية.

من الضروري، أن يعمد المختصون إلى تحديد مشكلاتنا التربوية، ويُحاولوا بناءها بالنقد، ويضعوا نصب أعينهم الاعتبار القائل:"الصورة الأولى التي يكوّنها الطفل عن المدرسة سوف يبنيها على حوادث اليوم، وخصوصا الأشياء التي تقولها المعلمة وتقوم بها ويستمر الأثر"[1] ولكي لا يستمر الأثر السلبي، ينبغي أن تُراعى في عملية التعليم بعض الأصول اللغوية؛ لأنّ الهدف في التعليم ليس تكوين المعلومات، بل فهمها، وابتكار الطريقة الصحيحة لتوصيلها، آخذين بعين الاعتبار كيفية انتقال المعلومات من عقل المعلم إلى عقل التلميذ أو ما يعرف بالتواصل التعليمي.

إنّ ما يهمنا نحن هي المعلومات الصوتية؛ لأنّ مرحلة اكتشاف الأصوات في الطور الأولمن التعليم، تعتبر مرحلة أساسية وتأسيسية، وتخضع لزمن محدد، وتقوم على طريقة تشمل التحليل والتركيب؛ وهنا نتفق مع

الدكتور "علي ماضي" الذي قال: «إنّ الدول النامية تسعى إلى إزاحة العراقيل التي تقف في وجه نهوض التربية وتقدمها»[2]، وتحاول بلادنا في هذا الإطار تحسين الطرائق التعليمية، وتزويدها بمختلف الوسائل التي تساعد على كشف أسرار اللغة العربية، وفي مقدمتها: أصواتها الصحيحة. إلاّ أنّ المتعلم ما يزال يصادف معضلات في تعلم اللغة العربية، ويتساءل أين تكمن تلك الصعوبات؟في كلماتها الفصيحة المستعملة؟ أم في أساليبها أو في قواعدها؟ التي يعتبرها أحد العلماء الفرنسيين لعبة الأطفال، يستطيعون تحصيلها بسهولة في مرحلة التعلم.[3]

تعليم الأصوات اللغوية السهلة

إنّ تعلم قواعد اللغة أساسها تعليم الأصوات متبعين الترتيب المعروف (أ- ب- ت) ونمهد من خلاله للشروع في القراءة الفعلية بعدّة طرائق، كانت الأولى تركيبية، تبتدئ بتعليمالحروف (الأصوات) ثم تُؤلف من الحروف مقاطع، ومن المقاطع كلمات فجمل ذات معنى، ويدخل في هذا الصنف: الأسلوب الهجائي والأسلوب الصوتي،[4] ويؤخذ على الأسلوب الأخير عند التطبيق أنّه: يعلمّ الحروف بأصواتها وفق تسلسل منطقي من حيث اللفظ والكتابة، أما الأصوات المتشابهة فيتحاشاها الأسلوب، وذلك خوفا من الالتباس، إذ "عملية السماع عملية مركبة، وعندما نسمع أصواتا لا نستقبل منها سوى بعضها، واستقبال الكلام لا يقتصر على الأذن، ولكن تتدخل فيه عوامل أخرى شبه لغوية كالإيماء والحركة[5] وهذا بالفعل ما ذهبت إليه طريقة فك الرموز التي تهدف إلى تحقيق الفهم بعد التحليل، لكن يؤخذ عليها أنّها في حالة تصحيح النطق، لا يجب أن تحلل التراكيب أو أن تُجزأ، وإنّما يجب

احترام التركيب؛لأنّ اللغة لا تتألف من مفردات، وإنّما من تراكيب، وكلّ عنصر في التركيب يستمد قيمته من علاقته بالعناصر الأخرى، ويدل على ذلك: بعض الكلمات لها معان متناقصة"[6].

هذا على مستوى التراكيب. أمّا على المستوى الصوتي، فلماذا لا نحاول أن نجعل التلميذ يستمد قيمة الصوت الذي يسمعه من علاقته بصوت آخر. وفي الأغلب، الأعم تتفق معظم الطرائق التعليمية في إعطاء الأولوية للجانب الشفهي، وتأخير الكتابة لأنّها تعطل الفهم. أمّا موضوع الدّقة قي تعليم الأصوات؛ فيبقى مهما لدى الباحثين من حيث عملية النطق السليم، كما يعتبر من الأهمية ضرورة تقديم الأصوات السهلة على الصعبة في التعليم لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما الصوت السهل؟

إنّ الأصـــوات التي يحدثها التلميـــذ بارتيـــاح، والتي استخلصت من كلماتـــه الأولى هي: (م، و، ب، ت، د، أ، ل، و، ن)، [7] ولا شك أيضا أنّ الواو واللام أسهل من الراء، لأنّهما يحتاجان إلى جهد عضلي كبير[8]؛ فقد يلاحظ ذلك في نطق الطفل لكلمة ورق، فإنّه أثناء نطقه بهذه الكلمة، يقلب عادة الراء لاما فنسمع (ولق)، أو يسقطها تماما من نطقه ويكتفي بـــ (وق)، [9] ومنه، فإنّ الأصوات التي يحدثها التلميذ بارتياح هي الأصوات الشفوية (ب، و...) عن طريق الاكتشاف، وبالتحسس والتذوق.

تعليم الأصوات اللغوية الصعبة:

ترتبط عملية إحداث الأصوات اللغوية بعنصرين هامين همـــا: الجـــــانب الفزيولوجي(aspectphysiologique)، الذي يتمثل في جهاز التصويت والجانب النفسي(aspectpsychologique) الذي يظهر من خلال شدّة الصوت ونغمته، والطفل بدوره لا يشذ عن هذه القاعدة. أمّا في حالة خلل

هذين العنصرين، فيجب عرض الطفل على طبيب الأطفال إذا كان المرض يخص الحنجرة أو وظيفة الأوتار الصوتية، وكذا أمراض التجاويف الثلاثة: الفم والأنف والبلعوم، التي يمرعبرها الهواء، هذا بالإضافة إلى نقص السمع الذي ينجم عنه استعمال الطفل للأصوات الحادة بصفة غير عادية، وذلك لنقص مراقبة صوته بواسطة السمع، حينئذ يقلّد كل ما يسمعه تقليدا ناقصا، وخير وسيلة للعلاج، هي أن يترك الطفل يصحح خطأه بنفسه حين يستقر سمعه[10].

أمّا في مرحلة التأخر اللغوي، فيجب أن يعرض كل طفل عاجز عن الكلام على مختصين في الأرطوفونيا. ومثل هذه الحالات، يستحسن إبعادها عن دور المدرسة،الذي ينحصر أساسا في تعليم التلميذ في سن السادسة الفهم، والطلاقة في التعبير، وتعليمه نطق الأصوات نطقا سليما، لتأخذ بعد ذلك لغة التلميذ مكانتها بجانب لغة الكبار. وتتميز هذه المرحلة بضرورة التركيز على الحركات النطقية، والقدرة الإدراكية لتعليمه نطق الأصوات الصعبة "كلعبة السعال عند نطق الحاء، ولعبة الغرغرة عند نطق الغين،وكإخراج اللسان عند نطق الثاء، والذال، والظاء»[11].

ومنه إذا اقتنعت المدرسة بهذه الطريقة في التعليم الجامع بين القدرة السمعية، والقدرة النطقية، يمكن للتلميذ في سن التمدرس من نطق (ثأر، ذئب، محفظة) بطريقة سليمة، فيتمكن من أن ينبه أحد الراشدين من الخطأ الذي وقع فيه عند التلفظ بـــ: ذئب فيقول له التلميذ الصغير ليس دئب بل ذئب، بإخراج اللسان عند النطق بالذال، وهذا ما يجب أن يتوصل إليه التلميذ في المدرسة أن يعي مكان حدوث الأصوات الصعبة، ليستغلها في تنمية رصيده اللغوي، مع محاولة تقريبه من النموذج السليم، واستغلاله في التعبير الشفهي، لاسيما أنّ التلميذ في المدرسة هو دوما في موضع المستمع المطيع، فنراه ينطق مثلما

ينطق معلمه: يقلّد حركاته وكأنّه يعيش الدرس من جديد. لهذا، يجب أن نُعلم التلميذ كيف يسمع صحيحا[12]، ليفرق بين أصوات لغته، وخاصة ما تتميز به اللغة العربية من أصوات مرققة ومفخمه نحو: ت/ط، د/ض، س/ص.

نعم، قد تعمل هذه الطريقة على تعزيز وسائل تعليمية أكثر حداثة. لكن، ما المانع في البداية من استعمال بعض الحواس: كالبصر، واللمس، والسمع في تعليم كل الأصوات اللغوية السهلة منها، والصعبة خاصة، وتعليم كل المقاطع القصيرة والطويلة مع مختلف الحركات؟

الطريقة المثلى في تعليم الأصوات اللغوية:

ولأنّ التعليم مسيرة مستمرة تبدأ في الطفولة المبكرة فإنّ "أسرة التربية وحدها هي التي تعرف كيف تضع أمل الانفراج في أشّد أوقات الضيق والحرج، ومنذ عام تسع مائة وألف وثمانية وثمانون(1988) والحديث لا يكاد ينقطع عن الإصلاح التربوي وضرورته المستعجلة"[13]، ولعلّ الطريقة المثلى في تعليم الأصوات اللغوية، هي تلك التي تُركز على مستوى الصوت، لأنّ ما يُكتب هو ما يُسمع، وما يُسمع هو ما يتم إخراجه من جهاز النطق، فإذا خرج الصوت اللغوي صحيحا، وسُمِع صحيحا، حتما سيكتب صحيحا.

هي ذي أصعب المشاكل التي تعترض طريق الترقية العلمية، وقلّة تفهمنا لجوهر المشكل أو عدم تجاوبنا مع الحلول التي اقترحت، وما تزال تقترح(...)، وهو الأمر الذي جعلنا ما نزال نعاني نقائص في الطرائق التعليمية ومن قدم الوسائل التدعيمية، وهذا الموضوع ما يزال حديث مؤتمر اليونسكو حول التعليم التكنولوجي والمتخصص، حيث تناول المؤتمر الأخير المتطلبات الجديدة لهذا القرن، والتحديات المطروحة أمام التعليم في مجال الاختصاص، والتقنيات، بالإضافة إلى تحديث طرائق التعليم بدءا بالمراحل الأساسية، والتأسيسية، وجعلها متاحة للجميع [14].

أسلوب تعليم الأصوات اللغوية بواسطة الألعاب:

يجدر بنا هنا أن نتساءل عمّا إذا كان من الواجب أنّ نبدأ مع الطفل بالمعلومات المجردةأم الأجدى أن نبدأ بخبرات الطفل الواقعية نفسها؟ كذلك، أنّ مراعاة الفروق العقلية الموجودة بين الأطفال في هذه المرحلة، غير مهم؛ لأنّ موضوع التعليم بواسطة اللعب ملائم لتطوير الطفولة عامة، وتطوير كلّ طفل خاصة. وغاية هذه الطريقة، هي تكييف الطفل في سن مبكرة على النطق الصحيح الفصيح، ومثل هذه الطريقة يمكن للطفل أن يستسيغها؛ لأنّها تثير فيه ميلا كبيرا، وتلائم شخصيته، وعقله الصغير، وتغرس فيه عادات ملموسة يتحسسها ويشعر بها وهي تخرج من مكان حدوثها أي من جهازه التصويتي الصغير.

وهذه الطريقة هي بداية لتنمية جميع القدرات الموجودة عند الطفل، وتساعده على تعلم المفردات الصحيحة.

ولقد أثبت العديد من علماء علم نفس الطفولة، أنّ الطفل في سن السادسة، ما يزال يحب اللعب لهذا حبذا لو نثير اهتمامه ورغبته في التعلم وانتباهه بشكل دائم باللعب[15].

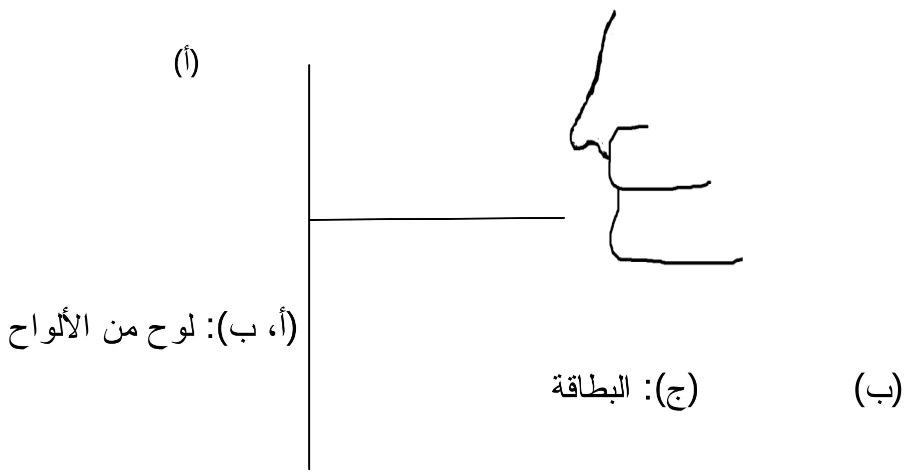
وطريقة تعليم الأصوات إخراجا وسماعا، تعود أصولهـــا إلى "**الخليل بن أحمد الفراهيدي**" حيث اعتبرالأصوات سلسلة من القواعد التي تقود إلى الهدف النهائي وهو تأليف الكلمات، لهذا يجب الدعوة إلى تعليم الأصوات في الطور الأول بأسهل الأساليب، وأحبها لدى التلميذ، وذلك بالتدريج في تعليمها "من السهل إلى الصعب، ومن المحسوس إلى المجرد، ومن العملي إلى النظري، ومن البسيط إلى المركب، ومن الجزئي إلى الكلي"[16]، كذلك فإنّ الهدف من تعليم الصوت اللغوي نطقا هو: إظهار الصوت، و إخراجه من

مكان حدوثه، وإعطاءه الصفة الملازمة له حتى نتجنب مشكلة إدخال صوت في صوت آخر نحو: د/ذ اللذان يختلفان في الصفة، والمخرج[17].

<u>تعليم بعض الأصوات بواسطة الألعاب:</u>

- **<u>لعبة البطاقة:</u>** (ام، ان، اس، اج)

يُطلب من التلميذ أن يضع بطاقة صغيرة بين أنفه وفمه، وضعا أفقيا كما هو مبيّن في الشكل الآتي، ثم يقترب من النافذة أو لوح من الزجاج حتى يلتقي طرف البطاقة بالزجاج، عندئذ ينطق بالصوتين (ام)، (ان) عدّة مرات فيلاحظ أن نفسه يتكاثف فوق الزجاج المقابل للأنف فقط،أمّا إذا أعاد التجربة بأصوات مثل (اس)، (اج) فيلاحظ أن البخار يخص الجزء الذي أمام الفم فقط.

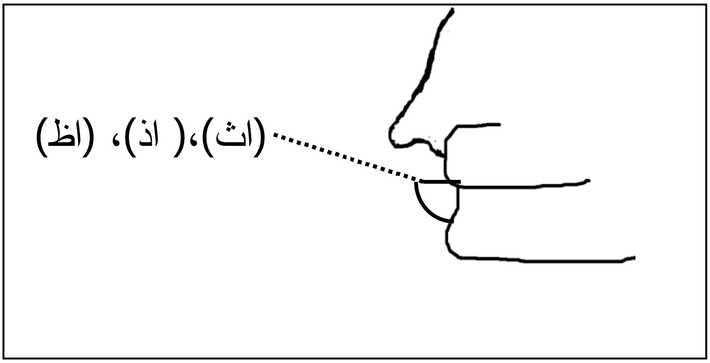


- **لعبة اللسان:** (اث، اذ، اظ) [18].

يُطلب من التلميذ أن يخرج لسانه ليحركه في كل الاتجاهات، ثم نعرّف له اللسان بأنّه: عضو متحرك، ونطلب منه مــرّة ثانيــة إخراج لسانه للتجريب على بعض الأصوات، فندعوه لنطق (اثْ، اذْ، اظْ).

الملاحظة:

يبقى موضع اللسان بالداخل عند النطق بتلك الأصوات، عكس الأصوات (ات، اد، اض) فإنّ اللسان يبقى بالخارج.



- **لعبة السعال:** (اخ)[19]

عند تقديم صوت (اخ) يُطلب من التلميذ أن يلعب لعبة السعال، حتى يتمكن من نطق الحاء مخرجا وصفة.

- **لعبة الغرغرة:** (اغ) [20]

تُحضر المعلمة قارورة الماء

فتضع في فمها قليلا منه، وتبدأ في عملية الغرغرة فيسمع التلميذ (اغْ، اغْ، اغْ....)، ويُطالب الآخرون بالمحاولة للتمتع باللعبة

- **لعبة المنخر:** (ام) [21]

كأنّ تطلب المعلمة من التلاميذ غلق أحد منخريهم، ثم تطلب منهم نطق (امْ، امْ، امْ).

- **لعبة المرآة:** (اف) [22]

تحضر المعلمة مرآة،وتطلب من التلميذ أن يقابلها، ويَعُض على شفته السفلى، وينفخ الهواء من فمه، فإنّه إذا فعل يستطيع إخراج الفاء من مكان حدوثه (افْ، افْ، افْ....).

- **لعبة الغراب:** (اك) [24]

تدع المعلمة الطفل يتوهم كأنّه غراب التصق لسانه بصف أسنانه السفلى، بحيث لا يستطيع أن ينطق إلاّ صوت (كهْ، كهْ، كهْ....)، ثم توضح له كيف يلتصق لسانه، بأن تقوم من جانب بتثبيت طرف لسانها تحت أسنانها الأمامية، ثم تنطق الصوت أمامه، وتنظر داخل فم الطفل الذي يعاود النطق، وتلاحظ الصوت الذي يصدره.

- **لعبة الهنود الحمر:**(اج) [25]

أخبري في البداية التلميذ بأنّ الهنود الحمر يقولون (اجْ) بمعنى نعم، ثم أطلبي منه وضع يده تحت ذقنه، ثم اسأليه أسئلة تكون الإجابة عنها بنعم (اجْ) واتركيه يحس الصوت الصادر.

- **هيا نلعب مع الحيوانات:**(اض، از، اس) [26]

- الإوز (اصْ): تسأل المعلمة التلميذ إن سبق له رؤية الإوز، ثم تقوم بوصفها والحديث عن لحمها اللذيذ، وخاصة عن صوتها المتميز؛ ومباشرة بعد ذلك، تقوم بتقليد صوت الإوز للأطفال (اصْ، اصْ، اصْ...)، وتطلب من الجميع أن يعاودوا بعدها (اصْ).

- **النحل (ازْ):** تُعلم المعلمة في القسم تلاميذها أنّ للنحل فائدة طيبة فهو: ينتج العسل الذي نتناوله عند إصابتنا بالسعال، ثم تقوم مباشرة بتقليد صوت النحل (ازْ، ازْ، ازْ....)، وفي الوقت ذاته تُطالب التلاميذ بنطق الصوت معها ومثلها.

- **الجراد** (اسْ): تُؤكد المعلمة للأطفال أنّ الجراد من الحشرات الطيّارة الجميلة، لكنّها عدوة صديقنا الفلاح؛ لأنّها كثيرا ما تتلف الزرع، ومع ذلك فصوتها جميل (اسْ، اسْ، اسْ، اسْ....).

- لعبة المقاطع القصيرة المفتوحة.

- افتح فمك قليلا (ف) فتحة (فَ)
- أغلق فمك قليلا (ك) كسرة (كِ)
- ضم شفتيك: (ض) ضمة (ضُ)

والعملية نفسها تطبق على بقية المقاطع القصيرة المفتوحة نحو (بَ، وَ،...، تَ، تُ...، عَ، غَ،...، بِ، وِ...، تِ ، ثِ، عِ، غِ،بُ، وُ...، تُ، ثُ...، عُ، غُ...)

- لعبة المقاطع الطويلة المفتوحة

- افتح فمك كثيرا (ف) فتحة ومد (ـــا) فَـــا.
- افتح فمك قليلا (ك) كسرة و مد (ـــي) كِـــي
- ضم شفتيك ثم افتح (ض) ضمة و مد (ـــو) ضُـــو

والعملية نفسها تطبق على بقية المقاطع الطويلة المفتوحة (بَا، وَا، بِي، وِي، كَا، كِي...، تَا، تِي، تُو).

ولعلّ أسلوب تعليم الأصوات اللغوية بواسطة الألعاب يوفر الوقت والجهد، ويخلق الاهتمام، والإشارة والانتباه، لاسيما أنّنا نلمس في كلّ الأطفال اهتماما بمبدأ التعلّم عن طريق اللعب، وهذا استعداد طبيعي، قد يساعد على

تعلم أشياء معقدة في المراحل الموالية، ويزيد من الوضوح والحيوية ليتمكن كلّ تلميذ خاصة ذلك الجامد الكسول، الذي يحب الجلوس في آخر الصف، من تحسس مخرج الصوت وصفته، بعدما أصبح لزاما علينا أن نحبب لأطفالنا اللغة العربية، ونعوّدهم عليها إلى جوار ذلك الصخب اللغوي الموجود في الواقع.

إنّ أسهل طريقة، وأسلم سبيل من الناحية التطبيقية هي تعليم الطفل عن طريق التجربة، لهذا نأمل في الأخير أن يتم رسم خريطة جديدة لمدرسة جزائرية حديثة مدعمة بطرائق، ومناهج علمية دقيقة من شأنها أن تُمكّن المعلم من إيصال المعلومات اللغوية والصوتية على وجه الخصوص إلى التلميذ بمهارة كبيرة، حتى نُعيد للغة العربية مكانتها، ولنقلل من نفور أبناء المدارس منها، لاسيما أنّ علماء التربية الحديثة أدخلوا مؤخرا أساليب متنوعة ووسائل مختلفة، لئلاّ يخطئ التلميذ في إخراج وتأدية الصوت اللغوي العربي، ما دام الأفق التعليمي يركز على الإكثار من التمارين أثناء الدرس والتلقين، ويؤكد أن عقل التلميذ بإمكانه استيعاب مخارج الأصوات العربيةوصفاتها، إذا ما تمكّن التلميذ من تحسّسها، علمًا أنّ عناصر تكوينه النفسي تشتمل على الكثير من الاتجاهات المحتملة. ويكفي أن يشعر الطفل الذي لا يعرف أهمية الجهاز الذي بحوزته بانتمائه إلى مجموعة بشرية لغوية، والأصوات ليست غاية في حدّ ذاتها، وإنّما هي وسيلة ينطلق منها الطفل ليتعلم التعبيرعن ضرورة من ضرورات الحياة، ومن أجل هذا نقترح تزويد المدرسة الجزائرية بالأجهزة العلمية والمخابر، وربطها بالمادة الدراسية وعلى رأسها مستوى الأصوات اللغوية لتحقيق الهدف وهو النطق الجيّد بهذه الأصوات اللغوية، وذلك في جوّ التعاون والتنسيق.

الهوامش:

[1]- بس جود يكوننتز، كيف تساعد الأطفال على النجاح في المدرسة، ترجمة: سامي على المجال، مراجعة وتقديم: عبد العزيز القوصي، مكتبة النهضة المصرية، د.ت، ص: 2 و48.

[2]- علي ماضي، فلسفة في التربية والحرية، ط، دار المسيرة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1979م، ص:162.

[3]- واصف البارودي،محاضرات في التربية والتعليم، ط4، د.ت، ج1، ص:1و2.

[4]- محمد صالح جمال وآخرون، كيف نعلم أطفالنا في المدرسة الابتدائية، ص:280.

[5]- حمادة إبراهيم، الاتجاهات المعاصرة في تدريس اللغة العربية واللغات الحية الأخرى لغير الناطقين بها، 1978م، ص:172.

[6]- حمادة إبراهيم، الاتجاهات المعاصرة في تدريس اللغة العربية واللغات الحية الأخرى لغير الناطقين بها، 1978م، ص:172.

[7]- فان رابير، مساعدة الطفل على إجادة الكلام، ط 1960م، ص:42.

[8]- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، دار النهضة العربية، 1961م، ص:159.

[9]- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، دار النهضة العربية، 1961م، ص:159.

[10]- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، دار النهضة العربية، 1961م، ص:146.

[11]- حمادة إبراهيم، الاتجاهات المعاصرة في تدريس اللغة العربية واللغات الحية لغير الناطقين بها، 1987م، ص:236.

[12]- BERTIL MALMBERG, les domaines de la phonétique presse de, l'université de France P.285, 1971.

[13]- علي بن محمد، مقاله، خلفيات الإصلاح التربوي: تساؤلات وملاحظات، جريدة الخبر، 7 جويلية، 1998م، ص:21.

[14]- مؤتمر دول اليونسكو، حول التعليم التكنولوجي والمتخصص، العالم السياسي، ص:12.

[15]- موريس دومونسولان، التعليم المبرمج، ترجمة ميشال أبي فاضل، ط3، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1982م، ص:9.

[16]- حسني شيخ عثمان، حق التلاوة، 1415 هــ، 1994م، ص:194.

[17]- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، ط 1961م، ص:56.

[18]- حمادة إبراهيم، الاتجاهات المعاصرة في تدريس اللغة العربية واللغات الحية الأخرى لغير الناطقين بها، 1987م، ص:236.

[19]- [20]- حمادة إبراهيم،الاتجاهات المعاصرة في تدريس اللغة العربية واللغات الحية الأخرى لغير الناطقين بها، 1987م، ص:236.

[21]- [22]- فانّرايبر، مساعدة الطفل على إجادة الكلام، 1960م، ص:26.

[23]- فانّرايبر، مساعدة الطفل على إجادة الكلام، 1960م، ص:26.

[24]- فانّرايبر، مساعدة الطفل على إجادة الكلام، 1960م، ص:65.

[25]- فانّرايبر، مساعدة الطفل على إجادة الكلام، 1960م، ص:65.

[26]- حسني شيخ عثمان، حق التلاوة، 1415هــ - 1994م، ص:171.

بين تبعية و تراجع الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عمرون مراد

كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدّمة:

إنّ الغرض من منح مجلس الأمن الدولي سلطاته اتجاه المحكمة الجنائية الدولية هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأول خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في قضايا ذات الطابع القانوني[1]. ومن الواضح كذلك أن نص المادة 16 من النظام الأساسي منحت لمجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها وأخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن المتفق عليه بأن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست قضائية وتبنى قراراته على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية لاسيما الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة[2].كما أن استعمال المجلس لهذه السلطة استعمال تعسفيا يلغي في حد ذاته ويوقف الإجراءات المتبعة أمامها، وذلك لعدم وجود ضمانات إجرائية لذلك وهذا ما يجعلنا نجزم أن المجلس سوف يعرقل كل إجراء تحقيق ما عدا ما يخدم مصلحة أعضاء الدائمين لكون دور المجلس وعلاقته بالمحكمة لم يتوقف عند هذا الحد، بل تعداه إلى التدخل في المحكمة الجنائية الدولية عندما تمارس اختصاصها بشان جريمة

العدوان. فبالرجوع إلى المناقشات والمداولات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما التأسيسي، نجد أنه من بين المسائل الأكثر إثارة للجدل حول المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاصها بشأن جريمة العدوان (المحور الأول)، كما أن مسألة إدراج هذه الجريمة في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة يعد من المسائل الأكثر تعقيدا لارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن الدولي، وبما أن ميثاق الأمم المتحدة أناط مجلس الأمن تحديد وقوع العدوان، فإنه من الضروري أن تثار مسألة تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان (المحور الثاني).

I. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان:

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلا للاتفاق بين الدول، بل أنه شكل جدلا ونقاشا قانونيا وسياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد روما أو خلاله[3]. فتباينت آراء الدول بين مؤيدة ومعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أولا-بعض مواقف الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أثناء الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله، نجد أن هناك دعما واسعا من طرف الدول لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ كانت هناك إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان.

كما عبرت أغلبية الدول بصورة واضحة وصريحة في كلمتها الرسمية أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة.

وأثناء اجتماعات اللجنة الجامعية في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة أكدت فرنسا وبريطانيا باعتبارهما أعضاء دائمين في مجلس الأمن،

تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بشرط التوصل إلى تعريف دقيق وواضح[4]، وأيضا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع جريمة العدوان، كما أكدت بعض الدول أيضا على إلزامية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه أمر ضروري نظرا لأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية لها ارتباط وثيق مع هذه الجريمة.

أكدت بعض الدول أيضا أن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، أثر منطقي وضروري، وعلى هذا الأساس صرحت اليونان على لسان مندوبها في مؤتمر روما، أنه من غير الممكن تجاهل العدوان والتركيز على أثاره الفرعية، جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وأنها متمسكة بوجوب إدخال العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما عبرت سلوفينيا عن رغبتها الشديدة في إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وقالت أن عدم إمكان التوصل إلى اتفاق حول جريمة العدوان يعد خطورة للوراء، على أساس أن العدوان هي جريمة مخلة بالسلم، وهذه الجريمة عادة ينجر عنها انتهاكا ت خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[5].

كما أكدت سريلانكا أنه من غير الواقعي تجاهل العدوان الذي كثيرا ما كان السبب الأصلي لكثير من الجرائم الأخرى والاعتداءات التي تقع على الإنسان وأن التأييد المتزايد لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبين معالم الطريق إلى الأمام، كما أكد الاتحاد الروسي[6] أن إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ذو أهمية. كبيرة خاصة وأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيرا ما ترتكب كجزء من حروب عدوان،

كما أكدت النمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد الأوروبي يؤيد ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وهذا إن تم تعريفها بشكل صحيح[7].

كما أبدت جنوب إفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تأييدها إدراج جريمة العدوان بشرط وضع تعريف دقيق لها وإبراز مجلس الأمن بشكل واضح[8]. كما أقدم الوفد الصيني على موافقة بلده إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بشرط التوصل إلى اتفاق حول تعريف دور مجلس الأمن في هذا السياق[9].

كما عبرت الدول العربية عن تأييدها أيضا لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه جمهورية مصر في كلمتها والتي جاء فيها أنه: «***بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن الجرائم، لأنها تشكل أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، وأن على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك...***»[10].

كما عقد اجتماع للجنة خبراء وممثلي العدول العربية يومي 28 و2009/01/29 بمقر الأمانة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بحضور خبراء وممثلين عن كل من المملكة الأردنية ودولة الإمارات العربية، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية، ودولة قطر المغربية والجماهيرية الليبية، وجمهورية مصر والملكة المغربية والجمهورية اليمنية لدراسة الاقتراحات المعروضة على الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة

العدوان في الدورة السابعة المستأنفة الثانية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع عقدها في الفترة 9 إلى 13 فبراير 2009، حيث اتخذ ممثلي الدول العربية موقف موحد بشأن جريمة العدوان، بحيث ناقشت اللجنة تعريف جريمة العدوان واضعة في الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 والمادة 13 من القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما أوصت اللجنة على التعامل مع جريمة العدوان على قدم المساواة مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[11].

إن حجج مؤيدي إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تستند على أساس الخطورة القصوى لهذه الجريمة وانعكاسها على الساحة الدولية، وعدم إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ستكون هذه الأخيرة رمزية أكثر من كونها فعالة وهذا ما عبرت عنه جمهورية إيران الإسلامية[12]، كما أن إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة سوف يوفر للمحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة لتقديم الأفراد الجناة إلى المحاكمة، وعدم إدراجها بشكل بترا لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بهدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب كما يشكل أيضا رجوع خمسين سنة نحو الوراء مقارنة بقضاء نورمبرغ وطوكيو، فمن غير المعقول إلقاء المسؤولية على مرتكبي الحرب، والجرائم ضد الإنسانية مع ضمان اللاعقاب لمخططي النزاعات التي ينتج عنها ارتكاب هذه الجرائم بالعكس فإن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون له أثر ردعي، يتمثل في حث المعتدي على التراجع على البدء في تنفيذ الاعتداء الذي من شأنه أن يؤدي إلى وقوع هذه الجرائم مستقبلا[13].

ثانيا-بعض مواقف الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

عارضت دول قليلة فكرة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وطالبت استبعادها من هذا الاختصاص متذرعة بعراقيل شتى قانونية وسياسية وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول[14] والتي رفضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أساسا أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن وأن هناك شكوك فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الغير، وإن قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ[15].

كما تبنت إسرائيل موقفا معارضا لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة لجنائية الدولية إذ أكد مندوبها في مؤتمر التأسيسي أنه من غير المعقول إدراج جريمة بالغة الأهمية في المجتمع الدولي في اختصاص المحكمة لم يرد لها تعريف دقيق، إذ يؤدي إلى استعمال تعاريف ورائها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلالية المحكمة وطابعها غير سياسي، وأضاف أن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول ولا ينتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها[16].

كما عارضت الباكستان البرازيل إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة على أساس الجدال حول تعريف جريمة العدوان، الذي

اعتمدته الجمعية العامة سنة 1974 إذ يعتبر ذا طابع غير ملزم وهو سياسي أكثر مما هو قانوني، لهذا ترى أنه من المحبذ أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي يرتكبها فقط الأفراد[17].

أما البرازيل رأت أن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيحدث مشكلات خطيرة تتعلق بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يؤثر على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي دولي[18].

رغم الجهود المبذولة من دول التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، لإدراج جريمة العدوان ضمن مشروع النظام الذي أعدته اللجنة التحضيرية، ورغم المناقشات الحادة حول الموضوع، لم يتم التوصل إلى إيجاد طريقة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، لذا اقترح مكتب المؤتمر قبل ثلاثة أيام من اختتام المؤتمر أن يكون اختصاص المحكمة مختصرا على الإبادة لجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتأجيل معالجة جريمة العدوان بطريقة ما أخرى.

تلقى هذا الاقتراح الرفض والإستياء من العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر روما وهددت بعض الدول الموافقة على نظام الأساسي، إذا لم يتم إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة[19].

بفضل الجهود المبذولة من طرف دول التحالف من أجل محكمة جنائية دولية تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي تعد خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، كما أن من شأنه رفع كل لبس وغموض عن مفهوم العدوان بجعله أحد الأفعال الإجرامية التي تتطلب مساءلة مرتكبيها ومحاكمتهم طبقا لقواعد النظام الدولي الجنائي.

يبدو أن الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ترتكز في مسعاها هذا بصفة خاصة، على عدم الاتفاق على تعريف دقيق للعدوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد مسألة إدراج جريمة العدوان في ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعد من المسائل الأكثر تعقيدا نظرا لارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن الدولي فثارت إشكالية العلاقة الموجودة بين اختصاصات المحكمة الجنائية بشأن جريمة العدوان، وسلطة مجلس الأمن الدولي المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة في التحقيق من وقوع هذه الجريمة.

II. تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان:

إن تدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان، يتمحور حول منح مجلس سلطة التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان الذي هو شرط لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا قبل أن تباشر المحكمة الجنائية الدولية إجراءاتها بشأن جريمة العدوان (أولا)، ثانيا يجب الإشارة إلى الصلاحية التي أخذها مجلس الأمن الدولي في التحديد المسبق لوقوع فعل العدوان، أثناء اعتماد مؤتمر كمبالا الاستعراضي.

أولا- تخويل مجلس الأمن الدولي صلاحية التحديد المسبق من وجود فعل العدوان:

دافعت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بقوة عن صلاحيات المجلس للنظر في جريمة العدوان وعبرت عن تخوفها من استعمال القوة بشكل يتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[20]

ولقد رأى هذا الاتجاه أن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازا قضائيا لا يمكن لها اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي محض، فالتحقيق في وجود فعل العدوان يعتبر من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومرتبط بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين[21] وفي هذا الإطار تنيط المادة 39 من الميثاق بسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال التي تعتبر أعمال عدوانية، إذ تنص هذه المادة على: «***يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه***».

إن التحقيق المسبق من طرف مجلس الأمن لفعل العدوان يشكل في نظر هذا الاتجاه الوسيلة الوحيدة لضمان التوافق بين القرارات الصادرة عن المجلس والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أما استبعاد التحقيق المسبق للمجلس فإنه يفتح مجالا لصدور قرارات متناقضة عن كل الجهازين مما يشكل خطر على المحكمة.

كما أن العدوان فعل ينطوي على انتهاك السلم، وباعتبار المجلس هو المكلف بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنه فقد كان لزام أن يكون دوره فاعلا في تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان وتحديده هذا، يسهل من عمل المحكمة في مواجهة هذه الجريمة سواء ما تعلق بتحديد الفعل أو الجهة المرتكبة له.

إن لجنة القانون الدولي في مشروعها المتضمن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي أعدته اللجنة التحضيرية لسنة 1994، تؤكد بتخويل مجلس الأمن صلاحيته في التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان. إذ تنص المادة 2/10 من مشروع النظام على ما يلي:« ***لا تمارس المحكمة الجنائية***

الدولية اختصاص النظر في الشكوى المرفوعة ضد شخص يشتبه فيه بارتكاب جريمة العدوان، إلا بعد تحقيق مسبق لمجلس الأمن بأن الدولة ارتكبت فعل العدوان ».

وفي مشروعها المتضمن للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية لعام 1998 أخذت لجنة القانون الدولي أيضا بالدور المسبق لمجلس الأمن في تحديد وقوع الفعل العدواني إذ تنص المادة 23/(2) من هذا المشروع على ما يلي«***يجب أن لا تخضع الشكوى من عمل من أعمال العدوان أو المتصلة مباشرة بعمل من أعمال العدوان لهذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن الدولة ما، قد ارتكبت العمل العدواني موضع الشكوى***»[22].

ما تجدر الإشارة إليه حول إعطاء مجلس الأمن صلاحية التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان، التساؤل حول الآثار المترتبة على هذه الصلاحية (أي صلاحية التحقيق المسبق) على المحكمة الجنائية الدولية؟

من البديهي أن إعطاء مجلس الأمن الدولية صلاحية التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان يترتب عنه وجوب ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان ما لم يحدد مجلس الأمن وقوع الفعل العدواني، كما أنه إذا مارست المحكمة اختصاصها، فيجب أن يكون دورها مقتصر على تحديد مقدار المسؤولية التي تعود على الفرد في ارتكاب الدولة للعمل العدواني، وإصدار حكم الإدانة على هذا الشخص إذا قدرت أنه قام فعلا بالعمل العدواني، أما إذا قرر مجلس الأمن أن لا يتصرف في المسألة، فالمحكمة الجنائية الدولية ستقوم بالشيء نفسه، أما إذا قرر مجلس الأمن التصرف والبث بخصوص العمل العدواني سواء بإسناده إلى الدولة المعنية أو إعفاء هذه الدولة من مسؤولية هذا العمل، فمثل هذا القرار يعتبر نهائيا وملزما للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يشكل التحقيق المسبق لوقوع الفعل العدواني من طرف مجلس الأمن خطرا على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ويجعلها باعتبارها جهازا قضائيا تابعا للجهاز السياسي، فالمحكمة الجنائية جهاز قضائي لا يمكنه اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي كما أن هذا التعين المسبق بحد ذاته يفقد الصفة الإجرامية لبعض الحالات التي يكون فيها العدوان قد وقع فعلا، فحق النقض أو الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، من شأنه أن يمنع التوصل إلى هذا التحقيق خاصة إذا كان المعتدي هو أحد هؤلاء الأعضاء أنفسهم أو أحد حلفائهم، فهذه الوسيلة تضمن حصانة تامة للقادة الحكوميين والعسكريين التابعين لتلك الدول[23] وعلى هذا الأساس تكون المحكمة خاضعة للاعتبارات السياسية مما يشكل خطر على استقلاليتها.

ما يمكن استخلاصه أيضا من إعطاء مجلس الأمن صلاحية التحقيق المسبق لوقوع فعل العدوان وإلزامه هذا القرار على المحكمة الجنائية الدولية، يشكل مساسا واضحا بحقوق وضمانات المتهم ومن بين هذه الضمانات الإجرائية الدولية للمتهم " **قرينة البراءة**" التي على أساسها لا يطلب من المتهم إثبات براءته، بل يكون على عاتق المدعي[24]، وهنا عندما يكون مجلس الأمن سبق له أن حدد وقوع الفعل العدواني فهنا يمكننا أن نتصور أن هؤلاء المتهمون يجدون أنفسهم في حالة حرجة وهم يدافعون عن أنفسهم أمام المحكمة الجنائية، لأن هذه الأخيرة ستقرر ما قرره مجلس الأمن الدولي.

أمام اختلاف الدول حول تخويل مجلس الأمن الدولي صلاحية التحقيق المسبق من وجود فعل العدوان وكذا عدم التوصل إلى تعريف دقيق لهذه الجريمة لم يجد نظام روما الأساسي إلا تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة إلى غاية التوصل إلى حل هذه الإشكاليات

العالقة، وبالنتيجة تبنت الهيئة العامة في جلستها الأولى المنعقدة في سبتمبر 2002 قرار بتشكيل فريق عمل خاص من أجل متابعة العمل على وضع اقتراح خاص بجريمة العدوان الذي سيتم عرضه في اجتماع الهيئة العامة المخصص لمراجعة نظام روما الأساسي والمقرر في النظام 2009 ومنذ تلك الفترة ومجموعة العمل تجتمع بصورة دورية ومنتظمة إما في اجتماعات عادية أو غير عادية لمناقشة الخلافات الجوهرية حول جريمة العدوان التي انحصرت في أربع نقاط أساسية هي :

1- أركان جريمة العدوان – تعريف الأفعال التي ترتكبها الدولة.
2- شروط ممارسة الاختصاص.
3- أركان جريمة العدوان- تعريف الأفعال التي يرتكبها الأفراد.
4- تحديد صلاحية المحكمة في ضوء صلاحية مجلس الأمن الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد وافقت الهيئة العامة للدول المخصص لمراجعة نظام روما الأساسي في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة 9-13 شباط 2009 على الاقتراح الذي تقدم به فريق العامل الخاص بجريمة العدوان[25]، وفقا للمادة123 من نظام روما دعا الأمين العام الأممي جميع الدول الأطراف في نظام روما للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي سينعقد في كمبالا، أوغندا بداية من 31 ماي 2010.

والسؤال المطروح هل توصلت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى إيجاد الحلول حول المشاكل العالقة بشأن جريمة العدوان في هذا المؤتمر الاستعراضي الأول؟

ثانيا-وضع تعريف عام لجريمة العدوان وتراجع الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن الدولي في التحديد المسبق لوقوع العمل العدواني في مؤتمر كمبالا الاستعراضي:

1-وضع تعريف عام لجريمة العدوان:

لقد تم التأكيد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي على العلاقة الموجودة بين العمل العدواني المرتكب من الدولة ومشاركة الفرد في ارتكاب هذا السلوك، وذلك من خلال اعتبار العدوان الذي ترتكبه الدولة ركنا أساسيا لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية .ولقد تم التميز بين "**العمل العدواني**" و"**جريمة العدوان**" فالأول (أي العمل العدواني) يشير إلى سلوك الدولة الذي على أساسه تتحمل الدولة المسؤولية على ارتكاب العدوان، أما الثاني

(أي جريمة العدوان)، هو كإشارة إلى سلوك الفرد الذي على أساسه يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية، وتم التركيز على تعريف كل من هاذين المصطلحين على النص المادة 05 (2) من نظام روما الأساسي.

في هذا الإطار عرفت المادة 08 مكرر الفقرة الثانية من التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي "**العمل العدواني**" «***على أنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة***».

والملاحظ على هذه المادة أن صياغتها استندت على المادتين الأولى والثانية من قرار الجمعية العامة 3314 المؤرخ في 14 كانون الأول 1974 المتعلق بتعريف العدوان[26].

أما جريمة العدوان فعرفتها المادة 8 مكرر (1) على أنها «***قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو***

من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة»[27].

ما تجدر الإشارة في هذه المادة أنها تظهر الأفعال التي على أساسها يربط سلوك الفرد بعمل الدولة العدواني لتتمثل هذه الأفعال (**التخطيط، إعداد، بدأ أو تنفيذ**).

2-تراجع صلاحية مجلس الأمن الدولي المطلقة في التحديد المسبق لوقوع العمل العدواني:

لقد عارضت العديد من الدول بشدة الاقتراح المتعلق بإعطاء مجلس الأمن الصلاحية المطلقة في تحديد جرائم العدوان التي يجب أن تكون محل المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وأعربت بعض الوفود العربية على سبيل المثال عن بعض الهواجس التي تشغل بال دولها تجاه تخويل مجلس الأمن السلطة التقديرية الانفرادية في تحديد وقوع الفعل العدواني إلى سلب هذا الاختصاص من المحكمة ووقوفها عاجزة عن الفصل في قضية ما حال فشل مجلس الأمن في الوصول إلى اتفاق حول تحديد جريمة عدوان قائمة، أو تعامله بانتقائية تجاه قضية ما، فضلا عن إمكانية قيام أحد أعضائه الدائمين على استخدام حق الاعتراض تجاه هذه النوع من الجرائم تغليبا لمصلحة سياسية على قواعد الشرعية الدولية[28].

ولقد وضع مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما حلا لهذه الهواجس، مؤكدا من خلاله على فكرة أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بالسلطة الانفرادية المطلقة في تحديد وقوع الفعل العدواني، وهذا من أجل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جريمة العدوان.

ومعنى هذا أن مجلس الأمن الدولي يكون أول من تتاح له الفرصة في البت في وقوع الفعل العدواني وفي حالة عدم اتخاذه التحديد المسبق لجريمة العدوان فهنا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاص النظر في هذه الجريمة.

ولقد ميز مؤتمر كمبالا الاستعراضي بين إحالتين لتحديد وقوع الفعل العدواني فالأولى تتعلق بالإحالة الصادرة من الدول والتي تكون بموجب التصرف التلقائي للمدعي العام، أما الثانية تتعلق بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

فيما يتعلق بالحالة الأولى، فلقد نصت المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان على أنه إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فيجب عليه أولا أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع الفعل العدواني ويقوم بإخطار الأمين العام الأممي بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقديم أية معلومات ذات صلة[29] ويجوز للمدعي العام أن يشرع في تحقيقه في حالة اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار مفاده وقوع العمل العدواني[30].

وفي حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قرار فيما يتعلق بوقوع العمل العدواني فهنا لن يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق، وذلك في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق في جريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 من نظام روما الأساسي، ومعنى هذا أن تقوم الشعبة التمهيدية

بدراسة الطلب والمواد المؤيدة، والنظر فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق والنظر فيما إذا كانت الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[31].

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية فالمادة 15 مكرر ثالثا من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، تظهر أنه إذا أحال مجلس الأمن حالة يبدو فيها أن جريمة العدوان قد ارتكبت فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تمارس اختصاص النظر في هذه الجريمة دون الحاجة إلى القيام بالإجراء المسبق المتعلق بتحديد مجلس الأمن لوقوع العمل العدواني.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون مرهون بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف بعد الأول من يناير/كانون الثاني 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي.

خاتمة:

وضع مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما حلا لمشكلة جريمة العدوان مؤكدا أن مجلس الأمن يجب أن لا يتمتع بالسلطة الانفرادية المطلقة في تحديد وقوع العمل العدواني وهذا من أجل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن التحديد المسبق للعمل العدواني فهنا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في النظر في جريمة العدوان.

لكن تبقى المحكمة الجنائية الدولية دائما تابعة لمجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان، فقد نصت المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة

بنظام روما الأساسي على أنه: «***إذ خلص المدعى العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان فيجب عليه أولا أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع الفعل العدواني***»، فسلطة مجلس الأمن بتحديد الفعل العدواني كالشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان يجعل المحكمة في تبعية لمجلس الأمن الدولي، لكن ليست تبعية مطلقة بسبب عدم تمتع مجلس الأمن بالسلطة المطلقة في هذا الخصوص.

إن إقامة علاقة توازن بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي يستدعي تعديل كل من نظام روما الأساسي والاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لإعادة النظر في القواعد التي تنظم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، كما تستدعي تدخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ممارسة الرقابة على صلاحيات مجلس الأمن الدولي إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

[1]-عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص115.

[2]-بن تغري موسى، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما لعام 1998**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص83.

[3]-DUMME Marie, **Le crime d'agression, in : Droit international pénal:** Ouvrage collectif sous la direction ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit international, université de Paris, Edition A.Pédone, Paris, 2000, P261.

[4]-ورد في مشروع النظام الأساسي المقدم لمؤتمر روما الدبلوماسي ثلاثة آراء متباينة بشأن تعريف جريمة العدوان ذهب الرأي الأول إلى الاكتفاء بربط "جريمة العدوان" ببعض السلوكات كالتخطيط، الإعداد، الأمر بالعدوان أو تنفيذه، والتي يرتكبها أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية في الدولة المعتدية، أما الرأي الثاني فأعاد ذكر مختلف صور جريمة العدوان التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم رقم 3314 لعام 1974 وهذا القرار يعالج العدوان من جانب الدول ولا يعالج الجرائم التي يرتكبها الأفراد.

أما الرأي الثالث، فجاء بالمزج بين التعريفين السابقين، فالعدوان طبقا لهذا الرأي يرتكب حين يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدول، وأمام الانتقادات الموجهة لكل رأي، لم يجد واضعو نظام روما حلا، سوى التأجيل في مسألة وضع تعريف للعدوان، مع إدراجها ضمن المهام الأساسية للجنة التحضيرية المقرر إنشائها بموجب المرفق الأول للنظام الأساسي أنظر في هذا:

-BROOMHALLBruse, (Traduit par BONNEAU Karine),in: **Cour pénale internationale, Ratification et Législation Nationale d'Application, Nouvelles études pénales**, Association internationale de droit pénale,Eres 1999, PP 64.65.

[5]-المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم(A/CONE.183./C1./SR6.Arabic)،ص.7.

[6]-المرجع نفسه، ص17.

[7]-المرجع نفسه، ص4.

[8]-المرجع نفسه، ص13.

[9]-المرجع نفسه،ص8.

[10]-إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص.954- 955.

[11]-أنظر تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق الموقف العربي بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمقترحات المعروضة على الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان، ص ص3-4.

[12]-المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص.23.

[13]-Crime relevant a la compétence de la cour,(Information de Base), Rapport préparé par le département de l’information des Nations Unies le 14 Avril 1998, In : conférence diplomatique des Nations Unies sur la création d’une cour criminelle internationale (http://www.un.org/Franch/icc), P2.

[14]-محمد عزيز شكري، **العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل) المعقودة بين 10-11 يناير الثاني/كانون الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص3.

[15]-المرجع نفسه، ص3.

[16]-المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعية، مرجع سابق، ص16.

[17]-المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعية، مرجع سابق، ص9.

[18]-المرجع نفسه، ص22.

[19]- محمد عزيز شكري، **العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص5.

-[20]FREDIANI Sophie, **Bilan du Statut adopte à RomeLe 17 Juillet 1998**, in : Cour pénale internationale (la route ne s’arrête pas à Rome), analyse du statut de la CPI, Rapport hors-série de la lettre bimensuelle

de la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, N° 266, Rapport de position N° 03, Novembre 1998,P.8.

[21]-عماري طاهر الدين، **عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي،** المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسيّة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2009 ص126.

[22]-وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 2/23 إلى أن قرار مجلس الأمن بارتكاب فعلا للعدوان يعتبر تمهيدا ضروريا لتقديم الشكوى فيما يخص بعمل العدوان، أو عمل متصل به اتصالا مباشرا.

-راجع تقرير لجنة القانون الدولي المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 إلى 30 كانون الثاني 1998، الوثيقة رقم (A/ AC .249 /1998 /L13).

-[23]DUMEE Marie, **Le Crime D'agression**. in : Droit international pénal, ouvrage collectif sous la direction de ASCENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, centre de droit international, Université de Paris, éd. A. Pédone, Paris, 2000, p 262.

[24]-تنص المادة 66 من نظام روما الأساسي على:

«1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب...».

[25]-يتضمن الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول على تعريف العدوان والتي تعني الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدي عليها على مدى واسع النطاق، وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على الرئيس وقادة الدولة المعتدية.

وتتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

- غزو أو مهاجمة دولة أخرى.
- الاحتلال المسلح لدولة أخرى ، وإن كان مؤقتا.
- قصف دولة أخرى.
- إيقاع الحصار على دولة أخرى.
- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.

- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى، مع الإشارة إلى أن التعريف المقترح لا يشمل أفعال الإرهاب التي ترتكبها المنظمات الإرهابية.

لمزيد من التفاصيل أنظر: -تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، الدورة السابعة، لاهاي، 14-22 نوفمبر 2008 (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC.ASP/7/20).

[26]-أنظر في هذا: تقرير الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان، مرجع سابق، فقرة 24.

[27]-أنظر القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 23.

[28]- عيتاني زياد، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2009، ص174.

[29]-أنظر الفقرة 6 من المادة 15 مكرر من التعديلات الخاصة بنظام روما الأساسي، ص 24.

[30]- المرجع نفسه، ص25.

[31]-أنظر الفقرة 4 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

الترجمة بين اللفظ و المعنى

عليوي فاطمة

جامعة الجزائر2

الترجمة فن أم علم؟ و هل يفترض أن تكون نقلا حرفيا Traduction littéraleأم دلاليا Traduction du sens؟... عدة تساؤلات و جدالات ارتبطت بموضوع الترجمة منذ الأزل و مازالت إلى يومنا هذا نتيجة امتزاج الترجمة لسنين بل و لقرون عدة بعلوم إنسانية و اجتماعية متشعبة لم تستقل عنها إلا في المنتصف الثاني من القرن العشرين مع ظهور دراسات علمية و نظريات ترجمية سمحت لأهل الاختصاص و اللسانيين أنفسهم من تناول موضوع الترجمة ببحث طرق النقل الصحيحة و كيفية أدائها بشكل موضوعي و دقيق انطلاقا من معطيات النصوص المتعامل معها

و نوعية موضوعاتها ولغاتها إلى جانب تحديد أهدافها الترجمية من منظور اللغات المنقول منها و إليها.

لاشك أن الثنائية الثانية (الترجمة الحرفية و الترجمة الدلالية) هي الأكثر تداولا في الدراسات الترجمية الحديثة مع تردد الأولى دون ريب و ما تحمله من دراسات لا تقل أهمية، غير أنه يبدو أن الجدال الذي يطرح بين مناصري الترجمة الحرفية و مناشدي الترجمة الدلالية أو ما يعرف بالترجمة الحرة أو أيضا الترجمة بالتصرف الأقدم و الأثرى من حيث الرصيد الفكري و النتاجات العلمية التي شهدتها الإنسانية إلى يومنا هذا. سنحاول رصد

المنابع الأولى لهذا التناقض في الرؤى بدقة و تركيز لإدراك دوافع و حجج كل من الطرفين دون أحكام مسبقة أو تحيز لطرف دون آخر.

إن التأملات الأولى حول الترجمة تعود إلى العهد الروماني الذي انكب فيه المترجمون على نقل الكتب المقدسة (التوراة و الإنجيل) فاتسمت ترجماتهم بالتباين و التفاوت بين الحرفية (الترجمة كلمة بكلمة) و التصرف (الترجمة معنى بمعنى). و كان الخطيب شيشرون Marcus Tullius Cicero (106-43 قبل الميلاد) أول من عارض سابقيه ممن كانوا يترجمون كلمة بكلمة. و تتضح رؤيته الخاصة لعملية الترجمة و كيفية أدائها من خلال مقالته الشهيرة de Optimo Genere Oratorum حيث يقول في مقدمة ترجمته لخطابات الخطيبين الإغريقيين إسخين Eschine و ديموستينز Démosthène :

« J’ai traduit Démosthène et Eschine, non en interprète, mais en orateur. En conservant le fond de leurs pensées, je me suis appliqué à leur donner une forme et une physionomie plus en rapport avec nos habitudes. Je ne me suis point cru obligé de rendre mot pour mot ; j’ai voulu seulement reproduire le caractère et la force des expressions : car ce n’est point le nombre des mots que je dois au lecteur, mais leur valeur réelle. » (M.E. Greslou 1840 : 402)

" لم أنقل أعمال ديموستينز و إسخين كمترجم، بل كخطيب، مبقيا على نفس الأفكار و محاولا صياغتها بالشكل الذي يناسب استعمالاتنا اللغوية. فلم أرى أنه من الضروري أن أترجم كلمة بكلمة، بل حافظت على الأسلوب و على قوة اللغة، بحيث أنني لم أكترث بالكم بقدر اهتمامي بقيمة الكلمات" (ترجمتنا).

يعتبر شيشرون نفسه خطيبا بدل مترجم لأنه " اعتمد على مبدأ توخي الحرية المطلقة في الترجمة و أسس المقومات البلاغية في التعبير، و حاول تقنين الجانب الجمالي في الترجمة و رفض مبدأ الترجمة الحرفية، و ركز على فكر و توجه الكاتب و اعتمد في اختياره للمرادفات على المقتضيات اللغوية المتأصلة في لغة الترجمة (اللغة الهدف). لذا جاءت ترجماته تجسيدا لمنطق القيمة و ليس لمنطق الكم" (عبد الله الحميدان و عاطف يوسف، د.ت : 2). كان شيشرون يهدف إلى ترجمة الأفكار وفق متطلبات المضمون، و كان يوظف الألفاظ بقدر ما تسمح به مقتضيات اللغة الهدف، و ذلك قصد إحداث التأثير البلاغي و الوقع الجمالي في المستمعين و القراء. كما يؤكد الشاعر الروماني هوراس Horace (65 ق.م- 8 ق. م) المعايير الجمالية لنص اللغة الهدف و يحذر من التقليد المفرط لنص اللغة الأصل من خلال كتابه Ars Poetica " فن الشعر' حيث يقول: " لا تعنى بالنقل الحرفي كالمترجم ضعيف الفؤاد و لا تنتهي بك المحاكاة إلى الوثوب في حفرة يقعدك الخجل

أو طبيعة الإنتاج ذاته عن تحريك ساكن للخلاص منها (هوراس، ترجمة لويس عوض 1988: 118).

كما يستشهد القديس جيروم Saint Jérôme (347م-420م)

و يؤكد بقوة آراء شيشرون و هوراس في رسالته de Optimo Genere Interpretandi حيث يعترف أنه انتهج ترجمة المعنى في نقل النصوص الإغريقيـــــة و اللاتينية باستثناء ترجمته للكتب المقدسة التي تتطلب الدقة و الحكمة نظرا لطبيعة نصوصها و معانيها الروحية البليغة التي

لا ينبغي التغيير و التصرف فيها بحرية مطلقة فكانت ترجمته للنصوص الدينية حرفية إلى حد ما، فهو يقول:

« … Pour moi, j'avoue et je déclare hautement, dans mes traductions grecques et latines, je ne m'applique qu'a bien rendre le sens de l'auteur, sans m'attacher scrupuleusement aux paroles, excepté dans la traduction de l'Ecriture sainte, qui jusque dans l'arrangement des mots renferme quelque mystère. Je suis en cela l'exemple de Cicéron… » (Benoit Matougues 1838 :133).

"...أعترف شخصيا و أعلن عاليا، أنني لم أهتم في ترجمتي من الإغريقية واللاتينية بنقل الكلمات بقدر عنايتي بنقل معاني الكاتب، باستثناء ترجمتي للكتاب المقدس الذي يشكل تسلسل كلماته لغزا في حد ذاته ، فأنا أحذو في ذلك حذو شيشرون..." (ترجمتنا).

و من هنا فإن القديس جيروم لم يترجم الكلمات و إنما الأفكار على حد اعترافه، إذ يقول:

«…dans toutes les traductions que j'ai faites depuis ma jeunesse jusqu'ici, je ne me suis attaché qu'au sens, et non point à la lettre» (Benoit Matougues 1838 :134).

فالقديس جيروم لم يعمل على دعم فكرة التقابل بين ترجمة المعنى و ترجمة الكلمة و لم ينظر لذلك أو لمسائل ترجمية أخرى إلا في شكل ملاحظات و تعليقات تتصدر إنتاجاته الترجمية و تتقدم مقالاته و رسالاته حول كيفية الترجمة و سبل اجتيازعوائق العمل الترجمي كرد عفوي و تلقائي

لجملة الانتقادات و الهجمات التي طالت كتاباته و ترجماته، حيث تقول تيريز بريزو:

«…C’est pour se défendre contre les critiques et les accusations de ses antagonistes et prévenir de nouvelles vagues de protestations de leur part qu’il (Saint Jérôme) avait été amené à noter par écrit ses réflexions sur l’art de traduire, au fur et à mesure de ses travaux. En effet, il faisait généralement précéder chacun des livres qu’il traduisait d’une préface ou d’un prologue exposant l’objet de son travail, les difficultés inhérentes à la tâche entreprise et sa manière de les surmonter ou tout au moins de les contourner » (Thérèse Priso 1983 :10).

كان القديس جيروم يشير باستعمالاته اللغوية و مصطلحاته الخاصة و يلمح إلى ترجمة النص بحسب نوعية موضوعه و طبيعة مضمونه. لذا نجده يترجم التصوص الدنيوية Textes profanes معنى بمعنى لأنه يرى أن الترجمة الحرفية في مثل هذا المقام تشوه الأصل و تسيء إليه في اللغة الهدف، حيث يقول في مدخله عن حياة القديس أنطوان Saint Antoine :

« Une traduction littérale, dit l’auteur, rend le sens de l’original qu’on traduit obscur et embarrassé, de même que de mauvaises herbes étouffent la semence que l’on a jetée dans un champ ; car lorsque l’on s’assujettit aux paroles et aux figures, à peine peut-on expliquer par un long détour ce que l’on aurait pu dire en peu de mots » (Matougues : 134).

"الترجمة الحرفية،على حد قول المؤلف، تشوه المعنى الأصلي و تنقله بشكل غامض و غير مؤكد، مثلها مثل الأعشاب الضارة التي تعيق نمو

البذور في الحقل، لأنه إذا ما تقيدنا بترجمة الكلمات و الصيغ اللغوية لكان الإطناب سببا في عدم إيصال المعنى مع أن الكلام الوجيز كفيل بذلك" (ترجمتنا).

أما الكتب الدينية فكان القديس جيروم يعمل على نقلها كلمة بكلمة نظرا لمعانيها المقدسة و تعاليمها السامية التي لم يجرؤ على تغيير كيفية صياغتها

و طريقة أسلوبها لكي لا تتأثر مضامينها الروحية بالتحوير أو الإطناب

أو الإيجاز اللغوي، و هو ما يتضح في ترجمته اللاتينية للإنجيل باسم الفولجاتا La Vulgate التي استغرق في إنجازها 15 سنة بعد سفره

و استقراره ببيت لحم لمراجعة و إعادة النظر في ترجمات الكتاب المقدس بعهديه القديم و الجديد باللغات العبرية و اليونانية و اللاتينية مثل السبعونية La Septante باللغة اليونانية و La Vetus Latina باللغة اللاتينية.

و يقول هنري فان هوف Henri Von Hoof بشأن كيفية ترجمة القديس جيروم للكتاب المقدس:

«…il s’estimait tenu par un respect très strict du texte " sacré jusque dans l’ordre des mots ". La traduction de Jérôme, en somme, constitue souvent un compromis entre le désir de suivre jusque dans la lettre le texte inspiré et la volonté d’utiliser une langue aussi correcte et élégante que possible » (Henri Von Hoof 1991 :13)

كان يرى أنه من الضروري التقيد الصارم بالنص "المقدس في ترتيب الكلمات". و مجمل القول أن جيروم غالبا ما كان يطمح بترجمته إلى تحقيق الوسطية بين الرغبة في النقل الحرفي لنص الوحي و إرادة توظيف لغة صحيحة و أنيقة قدر المستطاع (ترجمتنا).

و استمر الشاعر و الفيلسوف و المترجم من الإغريقية إلى اللاتينية بواس Boèce (470م-524م) في القرون الوسطى بالدفاع عن الترجمة كلمة بكلمة حفاظا على جوهر النص المنقول و خصوصية مضمونه من التشويه

و التحوير في اللغة الهدف، حيث يقول:

«… pour que la traduction ne soit pas une corruption de la réalité, il faut traduire mot-à-mot » (Nassima El Medjira 2001 : V5, N°4).

حتى لا تكون الترجمة تشويها للواقع، لابد من الترجمة كلمة بكلمة (ترجمتنا).

و يقول أيضا:

« La propriété d’une bonne traduction n’est pas l’élégance, mais le degré dans lequel elle maintient la simplicité du contenu et les propriétés exactes des mots » (Ibid).

لا تكمن الترجمة الجيدة في الأناقة، و إنما في مدى المحافظة على بساطة المحتوى و الخاصيات الدقيقة للكلمات (ترجمتنا).

بيد أن بعض رجال الدين لم يتقبلوا فكرة شيوع الترجمة الحرفية لكونها سببا في تفشي بعض الأخطاء الفادحة و المعاني الغريبة و المشوهة

للنصوص الأصلية في ترجمة العديد من الكتب المقدسة. و يذكر أن أنستاز Anastase (815م-880م) بعث برسالة إلى البابا يوحنا الثامن تناول فيها مسألة الحرفية قائلا:

« (Le littéralisme) porte atteinte à la langue d’arrivée et déconcerte le lecteur » (Ibid).

الحرفية تسيء إلى اللغة الهدف و تربك القارئ (ترجمتنا).

و قد شهد العرب أيضا في العصر العباسي الذهبي، حيث ازدهرت حركة النقل و الترجمة في عهد الخليفة هارون الرشيد و ابنه المأمون بحكم اتصالهم المباشر بالشعوب المجاورة كالفرس و الروم و احتكاكهم بثقافاتهم الأدبية و العلمية الغزيرة و الثمينة من خلال نشاط بيت الحكمة، طريقتين متباينتين في الترجمة، وهما طريقة يوحنا بن البطريق التي تقوم على نقل اللفظ، و طريقة حنين بن إسحاق التي تعتمد على نقل المعنى حيث يقول صلاح الصفدي: « للتراجمة طريقان، أحدهما طريق يوحنا بن البطريق و ابن الناعمة الحمصي و غيرهما، و هو أن ينظر إلى كل كلمة مفردة من الكلمات اليونانية و ما تدل عليه من المعنى فيأتي بلفظة مفردة من الكلمات العربية ترادفها في الدلالة على ذلك المعنى فيثبتها و ينتقل إلى الأخرى كذلك حتى يأتي على جملة ما يريد تعريبه... * الطريق الثاني في التعريب طريق حنين ين اسحق و الجوهري و غيرهما، و هو أن يأتي الجملة فيحصل معناها في ذهنه و يعبر عنها من اللغة الأخرى بجملة تطابقها سواء ساوت الألفاظ أم خالفتها» (بهاء الدين العاملي 1405ه/1872م : 161). غير أن الصفدي لا يحبذ الطريقة الأولى لأن الترجمة الحرفية قد تعجز عن نقل معطيات اللغة

الأخرى بكل خصوصياتها و مستوياتها المعجمية و النحوية و الأسلوبية و البيانية التي تتميز بها عن اللغة المنقول إليها أو غيرها من اللغات مما يجعلها تلجأ أحيانا إلى الاقتراض اللغوي l’Emprunt لعدم وجود المكافئات المعجمية و لاسيما في نقل المصطلحات العلمية. ثم إن اللغة ليست كلمات فحسب، بل عبارات متراكبة و متناسقة تتجاوز كلماتها معناها المعجمي.

و لهذا يفضل الصفدي الطريقة الثانية في النقل لأن الترجمة معنى بمعنى تقوم على فهم النص الأصلي و نقله بأسلوب يناسب طبيعة اللغة المنقول إليها، حيث يرى أن طريقة يوحنا بن البطريق و من معه « رديئة لوجهين أحدهما أنه لا يوجد في الكلمات العربية كلمات تقابل جميع كلمات اليونانية، و لهذا وقع في خلال هذا التعريب كثير من الألفاظ اليونانية على حالها. الثاني أن خواص التركيب و النسب الإسنادية لا تطابق نظيرها من لغة أخرى دائما

و أيضا يقع الخلل من جهة استعمال المجازات، و هي كثيرة في جميع اللغات...فطريق حنين بن اسحق أجود و لهذا لم تحتج كتبه إلى تهذيب إلا في العلوم الرياضية، لأنه لم يكن قيما بها بخلاف كتب الطبو المنطق و الطبيعي فإن الذي عربه منها لم يحتج إلى إصلاح»

(المرجع السابق و الصفحة نفسها).

و استمر الجدال بين أنصار ترجمة اللفظ و أنصار ترجمة المعنى في أوروبا، و لاسيما في القرن الخامس عشر حيث قام ليوناردو بروني Léonardo Bruni (1370-1444) بتحليل منظوره لأسلوب الترجمة في كتابه De interpretatione recta (الترجمة المثالية)، حيث أبدى نفوره من الترجمة الحرفية التي تكتفي بمراعاة نقل التراكيب اللغوية و ترتيب

مكوناتها المعجمية و النحوية، و كشف عن اهتمامه بالنص الأصلي بمعاييره اللغوية والأسلوبية و الجمالية، مما يقتضي اللجوء إلى الترجمة معنى بمعنى للمحافظة على خصوصياته و معطياته اللغوية و غير اللغوية، حيث يقول عنه شارل لو بلان Ch. Le Blanc :

« …Pour Bruni, fidèle en cela à son maitre Chrisoloras, le verbum de verbo ne signifie pas être fidèle à la lettre du texte, mais adhérer le mieux possible à l'original. Lorsque la traduction au mot à mot devient absurde, il convient alors de suivre le conseil d'Horace et traduire ad sententiam. Il s'agit ainsi d'une méthode " mixte " ou ce qui compte est l'idée de ne rien changer des qualités intrinsèques de l'original » (Le Blanc 2008 : 14).

يتفق بروني مع معلمه كريسولوراس في أن الترجمة كلمة بكلمة ليست مرادفة للترجمة الحرفية، و إنما هي محاولة لبلوغ النص الأصلي قدر الإمكان. غير أنه حينما تصبح الترجمة كلمة بكلمة عبثا، يتعين حينئذ أن ننتهج منحى هوراس و نترجم معنى بمعنى. فهي طريقة "ممزوجة"، الهدف منها الحفاظ على جوهر النص الأصلي (ترجمتنا).

و في العصر السادس عشر، تناول إتيان دوليه Etienne Dolet (1509-1546) قواعد الترجمة الجيدة قائلا في إحداها أنه ينبغي للمترجم أن يدرك جيدا مدلول الكاتب و المادة التي ينقلها. و دون ذلك لا يمكنه أن يقوم بعملية النقل بكيفية صحيحة و أمينة. كما يؤكد أنه يستحيل ترجمة النص الأصلي كلمة بكلمة، و إنما ينبغي نقل ما ترمز إليه الأفكار. و هو يقول في القاعدة الثالثة:

«Le tierce point est, qu’en traduisant il ne se fault pas asservir jusques à la, que lon rende mot pour mot. Et si aucun le fait, cela lui procede de pauvreté et deffault d’esprit » (Dolet 1547 :16).

لا ينبغي التقيد بالنص الأصلي إلى درجة نقله كلمة بكلمة. و إذا ما قام أحدهم بذلك لكانت عملية نقله هزيلة و غير جوهرية (ترجمتنا).

كما اشتهر جاك أميوت Jacques Amyot (1513-1593) في القرن السادس عشر بترجمة معظم أعمال بلوتارخ Plutarque، مؤرخ و مفكر روما القديمة، لدعم اللغة الفرنسية و اعتبارها لغة معرفة أيضا. و لم يكن أميوت يحبذ الترجمة الحرفية، بل كان يتصرف في نقله، حيث يقول رونيه ستورال René Sturel :

« Amyot ne s’asservit pas en général à l’ordre de son texte : souvent il le modifie inconsciemment, souvent aussi il le corrige pour rendre l’idée qu’il exprime ou le fait qu’il énonce plus logique ou plus clair. Dans les deux cas on peut dire qu’il considère sa traduction comme une œuvre originale » (Sturel 1974 : 197).

لا يتقيد أميوت و لا يتمسك عموما بترتيب وحدات نصه، فهو غالبا ما يحور فيه عن غير وعي. كما يقدم أحيانا على تصحيحه للتعبير عن أفكار أو حقائق النص بشكل منطقي و أوضح. و هو يعتبر عمله الترجمي في كلتا الحالتين عملا أصليا(ترجمتنا).

و يعرف القرن السابع عشر بعصر الحسناوات الخائنات (Les belles infidèles)، و هي العبارة التي ترتبت عن انتقاد جيل ميناج Gilles

Nicolas Perrot لأعمال نيكولا بيرو دابلانكور (1692-1613) Ménage
d'Ablancourt (1664-1606) الترجمية، قائلا:

« Elles me rappellent une femme que j'ai beaucoup aimé à Tours, et qui était belle mais infidèle » (Henri Van Hoof 1991 : 49).

تذكرني أعماله الترجمية بامرأة أحببتها جدا بمدينة تور، و قد كانت جميلة

و لكنها خائنة (ترجمتنا).

لقد كان نيكولا دابلانكور رائدا للترجمة الحرة التي كان يرمي بها إلى تكييف النصوص القديمة مع ذوق العصر و متطلبات القراء، حيث يقول فان هوف:

« Traduire, dans sa conception, c'est faire l'éducation des Anciens, c'est leur apprendre la politesse du siècle, c'est en faire des gentilshommes… » (ibid).

الترجمة في تصوره هي تعليم القدامى، و تلقينهم آداب العصر لجعلهم نبلاء (ترجمتنا).

و كان من بين معارضي نظريات دابلانكور، أندريه داسيه André Dacier (1722-1651) و زوجته آن لوفرف Anne Lefèvre (1720-1647) المعروفة بالسيدة داسيه M[me] Dacier حيث يقول فان هووف:

« André Dacier est le modèle des traducteurs consciencieux et modestes, qui s'attache scrupuleusement à l'ordre des

mots et qui, s'il atteint de la sorte à une exactitude plus grande, verse toutefois dans un travers nouveau - celui de la paraphrase érudite » (ibid).

أندريه داسيه مثال للمترجمين الواعين و المتواضعين لتمسكه الصارم بترتيب كلمات النص. و إن حقق بذلك الدقة البالغة فإنه مع ذلك ينحرف إلى شيء جديد، وهو الترجمة بإعادة الصياغة المعرفية (ترجمتنا).

و كانت السيدة داسيه في ترجماتها الشعرية تعتمد على أمانة النقل

و بساطته، غير أنها أحدثت جدالا حادا حول عملية ترجماتها للأشعار بصيغة نثرية محللة ذلك بقولها:

« Les poètes traduits en vers cessent d'être poètes… seule la prose peut suivre les idées du poète, conserver la beauté des images… » (ibid).

إذا ما ترجمت أعمال الشعراء شعرا لتشوهت صورهم كشعراء...ثم إن النثر قادر على تعقب كل أفكار الشاعر، و المحافظة على جمال صوره الفنية (ترجمتنا).

شهدت انجلترا أيضا مابين القرن السابع عشر و الثامن عشر تقدما كبيرا في نظرية الترجمة حيث يذكر ألكسندر فريزر تايتلر Alexander Fraser Tytler (1747-1813) ثلاثة مبادئ أساسية في كتابه Essay on the Principles of Translation لسنة 1791:

« First General Rule – A Translation should give a complete transcript of the ideas of the original work…

Second General Rule : The Style and Manner of writing in Translation should be of the same Character with that of the Original…

Third General Rule – A translation should have all the Ease of Original Composition. (A.F.Tytler 1978 : 17-109-209).

على الترجمة أن تنقل أولا الأفكار كاملة كما وردت في النص الأصلي،

و تأخذ ثانيا بعين الاعتبار أسلوب و نمط كتابته و تراعي ثالثا بساطة تأليفه في لغته الأصلية (ترجمتنا). و قد تطورت الترجمة الحرة و ترسخت معالمها و لاسيما مع أعمال جون دنهام John Denham(1615-1669)

و جون دريدن John Dryden (1631-1700) و ألكسندر بوب Alexander Pope (1688-1744) الترجمية، حيث تقول السيدة إوا ماجييرا Ewa Magiera :

« Ces auteurs valorisent le discours " transparent ", qui néglige les différences linguistiques et culturelles entre la culture d'origine et la culture cible » (E. Magiera 2009 :11).

يعزز هؤلاء الكتاب الخطاب "الشفاف" الذي يتغاضى عن التباين اللغوي

و الثقافي بين ثقافة اللغة الأصل و ثقافة اللغة الهدف (ترجمتنا).

سارت الترجمة في ألمانيا في القرن السابع عشر على تقاليد مارتن لوثر Martin Luther (1483-1546) بتكييف نص اللغة الأصل مع اللغة

الهدف معارضة فكرة أن ينهل الكتاب الألمان و يستلهموا من الآداب الفرنسية، حيث يقول ميشال بالار Michel Ballard :

« La théorie allemande de la traduction se construit consciemment contre les traducteurs à la française » (Ballard 1992 : 228).

وقفت نظرية الترجمة الألمانية عن وعي ضد المترجمين بالمنظور الفرنسي (ترجمتنا).

كان الألمان يرفضون الترجمة المتحررة التي تتغاضى عن التباين الثقافي و اللغوي، حتى أن يوهان يعقوب بودمر Johann Jacob Bodmer و يوهان يعقوب بريتنجر Johann Jacob Breitinger السويسريين و غيرهما حاولوا تقويم الذوق الفني الألماني بالنقد و الترجمة التي تقاوم المحاكاة الأدبية الفرنسية للمحافظة على الخصوصية اللغوية و الثقافية للآخر و التي من شأنها أن تثري اللغة الهدف برصيدها الفكري

و معانيها الإنسانية، إذ يقول ماتيو غيدار Mathieu Guidère :

« … Bodmer (1698-1783) prend parti pour une traduction littérale qui rende compte du style de l'écriture du départ. Breitinger (1701-1776) considère également que le texte d'arrivée doit susciter des impressions analogues à celles éprouvées par le lecteur de l'original » (M. Guidère 2008 :34). … ينزع بودمر (1698-1783) إلى الترجمة الحرفية التي تنقل أسلوب كتابة نص اللغة الأصل. و يرى بريتنجر (1701-1776) أن نص اللغة الهدف ينبغي أن ينقل الانطباعات ذاتها لقارئ النص الأصلي (ترجمتنا).

أصبحت اللغات القومية أكثر أهمية و تأثيرا على النشاط الأدبي والفكري في القرن الثامن عشر مع ازدهار النزعة الرومانسية، فاتجهت الأنظار إلى اللغات الأخرى و ما تحمله من مصادر ثقافية متنوعة و أذواق أدبية جديدة أبطلت مفعول "الذوق الفرنسي" الذي ساد فترة من الزمن و حلت الترجمة الحرفية محل الترجمة بالتصرف.

و في القرن التاسع عشر، اتجه لوكنت دوليل Leconte de Lisle (1818-1894) إلى نقل روائع الأدب اليوناني و إحياء نصوصه القديمة بترجمة حرفية ولكن برؤية تاريخية حديثة تتكيف و معطيات عصره، حيث يقول فان هووف:

« Leconte de Lisle…s'attache en particulier à l'Iliade et à l'Odyssée, dont il propose des versions conçues dans une optique de reconstruction historique » (Van Hoof : 68).

ارتبط اسم لوكنت دوليل بالإلياذة و الأوديسا على وجه الخصوص من خلال ترجمة نصوصها بنظرة و صياغة تاريخية جديدة (ترجمتنا).

تناول والتر بن يمين Walter Benjamin (1892-1940) الألماني الأصل، في النصف الأول من القرن العشرين، كيفية الترجمة و قال أنها ليست محاكاة للأصل و لا عملية إبدال حرة للمعنى، ففي منظور بن يمين:

« La traduction ne peut être ni volonté d'imiter avec la plus grande fidélité, la perfection d'un modèle autonome, ni la tendance à l'égalisation des langues par la libre transposition d'un sens absolu…dans la traduction on se rapporte aux langues pour les délivrer – pour se délivrer – du "poids d'un

sens étranger" qui ne manque pas d'obscurcir la vérité à l'œuvre en elles » (Bruno Tackels 2001 : 52).

لا يمكن للترجمة أن تكون محاكاة بدرجة كبيرة من الأمانة لنموذج مستقل محكم، و لا اتجاها نحو تكافؤ اللغات بالإبدال الحر للمعنى المطلق... نتعامل في الترجمة مع اللغات من أجل تحريرها – بل من أجل تحررنا - من "عبء المعنى الأجنبي" الذي يساهم في تعتيم الحقيقة الفعلية لتلك اللغات (ترجمتنا).

عاد جورج مونين Georges Mounin (1910-1993) اللغوي الفرنسي و استخدم من جديد مصطلح الحسناوات الخائنات في كتابه " Les belles infidèles" الصادر في الخمسينيات، حيث حدد مونين طريقتين أساسيتين للترجمة: تتمثل الأولى في الترجمة الملوَّنة (Les verres colorés (و هي الترجمة الحرفية أو الأمينة التي تراعي الفوارق اللغوية و الثقافية

و الحضارية في اللغة الأصل.و تدعى الثانية بالترجمة الشفافة (Les verres transparents) التي تخدم اللغة الهدف بالتصرف في نص اللغة الأصل. حيث يقول مونين:

« Les verres colorés sont les traductions mot à mot de façon que le lecteur, ligne après ligne, ait toujours l'impression dépaysante de lire le texte dans les formes originales (sémantiques, morphologiques, stylistiques) de la langue étrangère » (Mounin 1994:74)

الترجمة الملوَّنة هي الترجمة الحرفية التي تجعل القارئ يحس بأنه غريب

و أنه يقرأ النص المترجم في لغته الأصلية (بمستوياتها الدلالية و الصرفية

و الأسلوبية) الأجنبية عنه (ترجمتنا).

و يقول أيضا:

« Les verres transparents traduisent l'œuvre sans lui garder la coloration de sa langue, ni de son époque, ni de sa civilisation originelles » (Mounin, op. cit. :75).

تنزع "الترجمة الشفافة" إلى نقل الأعمال دون خصوصياتها اللغوية و الزمنية و التاريخية الأصلية (ترجمتنا).

أما جون كلود مارغو Jean-Claude Margot من مواليد 1924

و المعروف بترجمة الكتاب المقدس، فيدعو إلى الترجمة الأمينة التي تأخذ بعين الاعتبار معطيات اللغة الهدف من حيث التركيب و وضوح الفكرة بعيدا عن الأناقة المفرطة و البساطة المفتعلة، حيث يقول:

« On refuse de se laisser enfermer dans ce dilemme traditionnel : la fidélité au texte original en opposition à la clarté, le mot à mot considéré comme précis en opposition à l'élégance qui serait une trahison » (Margot 1979 : 31).

لا نريد أن نتقيد بالمعضلة التقليدية: الترجمة الأمينة مقابل وضوح النص أو الترجمة الدقيقة كلمة بكلمة مقابل الأناقة الخائنة (ترجمتنا).

كان مارغو مستشارا في ترجمة الكتاب المقدس لفائدة التحالف العالمي للكتاب المقدس L'Alliance biblique universelle و قد جسد الهدف الرئيسي لمترجميها بقوله:

« En réalité, l'objectif visé par les spécialistes de l'ABU est une traduction à la fois fidèle au texte source et conforme aux structures de la langue réceptrice » (Ibid).

و الواقع أن مختصي التحالف العالمي للكتاب المقدس يسعون إلى تحقيق ترجمة أمينة و مخلصة للنص المصدر مع مراعاة مبنى اللغة المستقبلة في آن واحد (ترجمتنا).

اتجهت الدراسات الترجمية في النصف الثاني من القرن العشرين إلى ما يعرف بنظرية المعنى La Théorie du sens أو النظرية التأويلية La Théorie interprétative المرتبطة بالمدرسة العليا للتراجمة

و المترجمين (ESIT) التابعة لجامعة باريس3 (السوربون) و بكل من دانيكا سيليسكوفيتش Seleskovitch Danica (1921-2001) و ماريان لديرار Marianne Lederer.

تقوم عملية الترجمة في منظور سيليسكوفيتش على مرحلتين أساسيتين، هما الفهم من خلال تجريد القول من غلافه اللغوي لبلوغ معناه Déverbalisation و إعادة التعبير.

و قد طور جون دوليل Jean Delisle في النظرية التأويلية باللجوء إلى تحليل الخطاب و اللسانيات النصية، فهو يرى أن الترجمة تمر بثلاث مراحل أساسية، و هي:

-مرحلة الفهم "Compréhension" بتفكيك النص المصدر و تحليل روابط مفرداته الدلالية و تحديد مدلول مضمونه بواسطة السياق.

-مرحلة إعادة الصياغة "Reformulation"، و تتمثل في إعادة الغلاف اللغوي لمفاهيم النص المصدر في اللغة الأخرى باللجوء إلى المنطق و ترابط الأفكار.

-مرحلة التحقيق "Vérification" لتأكيد الاختيارات الترجمية بالتحليل النوعي للمكافئات (انظر Guidère : 70).

و تقول ماريان لديرار:

« La théorie interprétative… a établi que le processus (de traduction) consistait à comprendre le texte original, à déverbaliser sa forme linguistique et à exprimer dans une autre langue les idées comprises et les sentiments ressentis » (Lederer 1994 : 11).

توصلت النظرية التأويلية إلى أن مسار الترجمة يتمثل في مراحل ثلاث : فهم النص الأصلي و تجريده من الغلاف اللغوي و إعادة التعبير عن الأفكار المستخلصة و ما تم الشعور به في اللغة الأخرى (ترجمتنا).

و تقول لديرار في موقع الحديث عن الترجمة الأمينة:

« Traduire honnêtement, traduire fidèlement… c'est chercher à se faire comprendre et se faire comprendre suppose trouver l'expression juste. Comment énoncer clairement ce que l'on a bien compris à la lecture ? Est-ce en respectant le plus possible la forme linguistique et la structure grammaticale de la langue originale ? N'est-ce pas plutôt en s'en détachant et en s'efforçant d'adresser le message au lecteur sous une forme qu'il comprendra, c'est-à-dire en utilisant la manière de s'exprimer qu'implique sa langue à lui ? Bien sûr, car sinon on en reste à quelque chose d'informe, à des bribes apposées les unes aux autres qui ne représentent plus rien, ni la langue de départ et le message

qu’elle exprimait ni la langue d’arrivée … » (Selescovitch et Lederer 2001 : 31)

الترجمة الأمينة هي البحث عن الإفهام و عملية الإفهام تفترض العثور على العبارة الصحيحة. فكيف السبيل إلى الإفصاح عما أدركناه من قراءتنا للنص المصدر؟ أيكون ذلك باحترام الصيغة اللغوية و التركيب النحوي للغة الأصلية قدر الإمكان؟ أم يتعين علينا بالأحرى التجرد من الغلاف اللغوي

و العمل على توجيه الرسالة الأصلية إلى القارئ في شكل لغوي يفهمه، بمعنى اختيار كيفية تعبيرية تناسب لغته؟ إننا بالتأكيد مع الاختيار الثاني،

و إلا سنواجه لغة مشوهة و مجرد أجزاء متراكبة لا معنى لها في اللغة الانطلاق و ما تحمله من رسالة و لا في اللغة الوصول (ترجمتنا).

نخلص بعد تناولنا الواسع و الشامل نوعا ما للجدل العريق و المتواصل بين أنصار الترجمة الحرفية القائمة على احترام الصياغة اللفظية و الترجمة الحرة المعتمدة على روح الفكرة و المعنى إلى أن كلا الطرفين ساهما في إثراء الدراسات الترجمية كل حسب منظوره و مقاربته الخاصة لموضوع الترجمة و أساليب تجسيد تقنياتها و عملياتها الفعلية، و التي واكبت فترات زمنية مختلفة بظروفها التاريخية و الإيديولوجية و الدينية و الفلسفية

و الاجتماعية و الأدبية. و ينتظر أن تتسع الدراسات الترجمية بتكثيف النقاش و تسليط الضوء أكثر فأكثر على نظرية المعنى لأنها تواكب الدراسات الحديثة حول اللسانيات النصية و تحليل الخطاب و توافق نزعة الإبداعات الأدبية ذات الأبعاد التحليلية النفسية و المجازية الرمزية مع احتمال استمرار

وجود مناصري الترجمة الحرفية بشأن النصوص الدينية و غيرها من النصوص التي تحدد نوعية أسلوب نقلها فترة تاريخية معينة أو غيرها من الأسباب الأخرى.

الهوامش:

-[1]

Greslou M.E. (1840). Œuvres complètes de Cicéron. Paris. Bibliothèque Latine- Française. C.L.F. Panchoucke Editeur.

-[2] الحميدان، عبد الله و يوسف، عاطف. الترجمة من المتناقضات النظرية إلى ضوابط التطبيق العملي. كلية اللغات و الترجمة. جامعة الملك سعود www.pdffactory.com

-[3] هوراس. (1988). فن الشعر. ترجمة لويس عوض. ط3، القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-[4]

Matougues. M. Benoit. (1838). Œuvres de Saint Jérôme. Paris. Auguste Desrez. Imprimeur-Editeur.

-[5]

Priso. Thérèse. (1983). Saint Jérôme notre contemporain. Thèse présentée à l'Ecole des Etudes supérieures et de la recherche pour la Maitrise en Linguistique appliquée (option traduction).Université d'Ottawa.Canada.

-[6]

Von Hoof. Henri. (1991).Histoire de la traduction en Occident : France, Grande-Bretagne, Allemagne, Russie, Pays-Bas. Belgique. Editions Duculot.

-[7] العاملي، محمد بهاء الدين. (1872). الكشكول. مصر. المطبعة الميمنية.

- [8]

El Medjira. Nassima. (2001). Fidélité en traduction ou l'éternel souci des traducteurs. Translation Journal. V°5, N°4. October.

- [9]

Bruno. Leonardo. (2008). De interpretatione Recta. De la traduction parfaite : Traduction, introduction et notes de Charles Le Blanc. Presses de l'Université d'Ottawa.

- [10]

Dolet. Etienne. (1547). La Manière de bien traduire d'une langue en autre.

- [11]

Sturel. René. (1974). Jacques Amyot. Genève. Editions Slatkine.

- [12]

Tytler. Alexander. Fraser. (1978). Essay on the Principles of Traduction. John Benjamins Publishing.

- [13]

Magiera. Ewa. (2009). La traduction comme dialogue et son rôle particulier au sein des institutions européennes. Institut européen de l'Université de Geneve (IEUG). Global Studies Institute (GSI). Geneva. Switzerland.

- [14]

Ballard. Michel. (1992). De Cicéron à Benjamin :Traducteurs, traductions, réflexions. Presses universitaires de Lille.

- [15]

Guidère. Mathieu. (2008). Introduction à la traductologie : Penser la traduction : hier, aujourd'hui, demain. 1er Ed. Belgique. De Boeck Université.

- [16]

Tackels. Bruno. (2001). Petite Introduction à Walter Benjamin. L'Harmattan.

- [17]

Mounin. Georges. (1994).Les belles infièles. Presses universitaires de Lille.

- [18]

Margot. Jean-Claude. (1979). Traduire sans trahir : La théorie de la traduction et son application aux textes bibliques. Editions l'Age d'or.

- [19]

Lederer. Marianne. (1994). La traduction aujourd'hui : Le modèle interprétatif. Paris. Hachette-livre.

- [20]

Selescovitch. Danica. & Lederer. M. (2001). Interpréter pour traduire. 4ème Ed. Didier Erudition.

دور جودة الخدمات في تحقيق رضا الزبائن
دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر

أ. عـــــزوز وافـــــيــــــة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة البليدة -2-

مقدمة :

تعد الجودة أحد أهم الاستراتيجيات التي تعتمدها المؤسسات الخدمية ، اذ تعتبر سلاحا متميزا تسير في مقتضاه كل متطلبات التطور والتنمية المستهدفة لرضا الزبون والاقتراب منه والبحث عما يريده حاليا وحتى مستقبليا ويؤدي امتلاك الجودة في قطاع الخدمات الى اشباع رغبات الزبون .

تعتبر مؤسسة اتصالات الجزائر من بين المؤسسات الخدمية المتخصصة في تقديم خدمات اتصالات متعددة سلكية ولاسلكية خاصة مع الانفتاح على السوق العالمي و فتح المجال للخواص و زيادة الطلب ،إن استمرارية مؤسسة اتصالات الجزائر في أداء نشاطها بشكل جيد و ضمان نموها و تطورها مرهون بمدى قدرتها على جلب عدد اكبر من الزبائن ،
و تلبية حاجاتهم و رغباتهم ، و يتوقف ذلك على مستوى جودة الخدمة المقدمة. من خلال ما سبق تتبع **أهمية** هذه الدراسة من منطلق أن الجودة في الخدمات أصبحت تمثل أولوية من أولويات المؤسسة الخدمية من خلال متطلبات المنافسة التي تفرضها الساحة الاقتصادية في الوضع الراهن والتي تدفع المؤسسات الخدمية إلى تطبيق التوجهات الحديثة لمواجهة المنافسة ، وبضرورة إحداث الوعي لدى المسيرين إلى حتمية وضرورة الاهتمام بجودة الخدمة المقدمة كأساس لتحقيق رضا الزبون

إن **الهدف** الأساسي من هذه الدراسة هو محاولة تقديم إطار نظري يحدد ويعرف بمختلف المفاهيم المتعلقة بجودة الخدمات ورضا الزبون باعتبارهما مفهومين متعددي الأبعاد ، تحليل العلاقة الموجودة بين جودة الخدمة المدركة و رضا العملاء ، التأكيد على أهمية جودة الخدمة المقدمة كمصدر للميزة التنافسية في ظل الانفتاح على السوق العالمي.

من خلال ما تم ذكره سابقا يمكن صياغة **التساؤل المحوري** للدراسة كمايلي:

هل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر تلبي حاجات وتوقعات زبائنها ؟

وقصد الوصول إلى إجابة عن التساؤل المحوري فإننا نعتمد على تقديم **الفرضيات** التالية**:**

- هناك علاقة ارتباط بين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ورضا الزبائن.

- رضا الزبائن عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة يقلل من توجههم نحو العروض التي توفرها المؤسسات المنافسة .

مجال البحث :

المجال الزماني : يبدأ من الدراسة الاستطلاعية جانفي 2013 إلى غاية جوان 2013 حيث تم خلال هذه الفترة توزيع الاستمارات والمعالجة الكمية للبيانات عن طريق SPSS .

المجال المكاني : مؤسسة اتصالات الجزائر في الوحدة العملياتية لاتصالات الجزائر _ الجزائر غرب_ في الوكالة التجارية للأبيار .

I. الإطار النظري :

أولا : مفهوم جودة الخدمات:

اتجهت معظم المؤسسات الخدمية إلى الاهتمام بالعمل على تحقيق الجودة في الخدمات ،لضمان البقاء والاستمرارية في وسط المحيط التنافسي الذي تنشط فيه، ويعد موضوع جودة الخدمات من المواضيع التي تصدرت اهتمامات الباحثين الأكاديميين والممارسين على حد سواء .

ومن خلال ما سبق فانه يمكن تعريف جودة الخدمة على أنها **:**

تعرف جودة الخدمة بأنها:" تعتبر من المجالات الرئيسية التي يمكن لمنظمات الخدمات أن تميز نفسها بها وهي: " تقديم نوعية عالية وبشكل مستمر . وبصورة تفوق قدرة المنافسين الآخرين "

كما يقصد بجودة الخدمة : " جودة الخدمات المقدمة سواء كانت المتوقعة أو المدركة، أي التي يتوقعها العملاء أو التي يدركونها في الواقع العملي، وهي المحدد الرئيسي لرضا المستهلك أو عدم رضاه وتعتبر في الوقت نفسه من الأولويات الرئيسة للمنظمات التي تريد تعزيز مستوى النوعية في خدماتها " من خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف جودة الخدمة على أنها : " تقديم خدمة تتفق مع احتياجات الزبائن وتوقعاتهم أو تتجاوزها " .

ثانيا - أهمية جودة الخدمة:

يمكننا الإشارة إلى أربعة أسباب أساسية لأهمية جودة الخدمة :

نمو مجال الخدمة :لقد إزداد عدد المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات فمثلا نصف المؤسسات الأمريكية يتعلق نشاطها بتقديم الخدمات إلى جانب ذلك فالمؤسسات الخدمية مازالت في نمو متزايد ومستمر.

ازدياد المنافسة : إن تزايد عدد المؤسسات الخدمية سوف يؤدي إلى وجود منافسة شديدة بينها لذلك فإن الاعتماد على جودة الخدمة سوف يعطي لهذه المؤسسات مزايا تنافسية عديدة.

فهم العملاء : إن العملاء يريدون معاملة جيدة ويكرهون التعامل مع المؤسسات التي تركز على الخدمة ، فلا يكفي تقديم خدمة ذات جودة وسعر معقول دون توفير المعاملة الجيدة والفهم الأكبر للعملاء.

المدلول الاقتصادي لجودة خدمة العميل:

يجب أن لا تسعى المؤسسات إلى جذب زبائن جدد فقط، ولكن يجب عليها أيضا أن تحافظ على العملاء الحاليين وتكسب ولاءهم .وفي هذا الصدد، تشير الدراسات إلى أن تكلفة جذب عميل جديد تعادل في المتوسط خمسة أضعاف تكلفة الحفاظ على ولاء عميل واحد .

ثالثا : قياس جودة الخدمات من منظور الزبائن

من الطرق الشائعة لقياس جودة الخدمات في إطار هذا المدخل مايلي :

1- مقياس عدد الشكاوى: تمثل عدد الشكاوى التي يتقدم بها الزبائن خلال فترة زمنية معينة مقياسا هاما يعبر على أن الخدمات المقدمة دون المستوى أو ما يقدم لهم من خدمات لا يتناسب مع إدراكهم لها والمستوى الذي يبغون الحصول عليه .وهذا المقياس يمكن المؤسسات الخدمية من اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنبها حدوث المشاكل وتحسين مستوى جودة ما تقدمه من خدمات لزبائنها .

2- مقياس الرضا: وهو أكثر المقاييس استخداما لقياس اتجاهات الزبائن نحو جودة الخدمات المقدمة وخاصة بعد حصولهم على هذه الخدمات عن طريق توجيه الأسئلة التي تكشف لمؤسسات الخدمة طبيعة شعور الزبائن نحو الخدمة المقدمة لهم وجوانب القوة والضعف بها ، وبشكل يمكن هذه المنظمات من تبني إستراتيجية للجودة تلائم مع احتياجات الزبائن ، وتحقق لهم الرضا نحو ما يقدم لهم من خدمات .

3- مقياس الفجوة : عند التحدث عن هذا المدخل لابد من التطرق إلى مفهومين أساسيين يتقابلان لتحديد الفجوة في جودة الخدمة وهما :

أ- **توقعات الزبون :** وهي المعايير أو النقطة المرجعية للأداء الناتجة عن خبرات التعامل مع الخدمة والقابلة للمقارنة والتي إلى حد ما تصاغ في شروط ما يعتقد الزبون أن تكون في الخدمة أو سوف يحصل عليها .

ب- **ادراكات الزبون :** وهي النقطة التي يدرك بها الزبون الخدمة فعليا كما قدمت له

حيث يقوم هذا النموذج على معادلة أساسية ذات طرفين هما الادراكات والتوقعات ، ويمكن التعبير عنها بمايلي :

جودة الخدمة = التوقعات – الادراكات

وذلك لقياس خمس فجوات هامة تتعلق بكل من مؤسسة الخدمة ، وبالزبون والاثنين معا وتتلخص هذه الفجوات في مايلي :

الفجوة رقم (1) : وتنتج عن الاختلاف بين ما يرغبه الزبائن وما تعتقده الإدارة أنه رغبة الزبائن.

نتيجة القياس : في حالة وجود فجوة سلبية فان هذا يشير إلى عجز الإدارة عن معرفة وتفهم احتياجات ورغبات الزبائن من خلال توقعاتهم والعكس صحيح .

الفجوة رقم (2) : وتنتج عن الاختلاف بين ما تعتقده الإدارة أنها رغبة الزبون وبين ما تقوم بأدائه من الناحية الفعلية .

نتيجة القياس : في حالة وجود فجوة سلبية فان هذا يعني أنه بالرغم من إدراك الإدارة لتوقعات الزبائن فانه لم يتم ترجمة هذه التوقعات إلى مواصفات محددة فعلية في الخدمة المقدمة للزبائن بسبب قيود تتعلق بموارد الشركة أو المنظمة أو عدم قدرة الإدارة على تبني فلسفة الجودة في الخدمة والعكس صحيح .

الفجوة رقم (3) : وتظهر بسبب الاختلاف بين المواصفات المحددة للجودة وبين مستوى الأداء الفعلي .

نتيجة القياس : في حالة وجود فجوة سلبية فان هذا يعني أن هناك اختلافا بين مواصفات الخدمة المقدمة للزبائن وبين ما تدركه الإدارة وذلك بسبب تدني مستوى الأداء والمهارات الخاصة بمقدمي الخدمة أو عدم وجود الدافعية لهم لتقديم الخدمة وفقا للمواصفات المخططة والعكس صحيح .

الفجوة رقم(4) : وتنتج عن الاختلاف بين الخدمة المؤداة وما يتم الترويج عنه بخصوص الخدمة؟

نتيجة القياس : في حالة وجود فجوة سلبية فان هذا يشير إلى وجود خلل في المصداقية والثقة في المؤسسة الخدمة ، والعكس صحيح .

الفجوة رقم (5) : هي نتاج واحدة أو أكثر من الفجوات الأربعة السابقة وتمثل الفرق بين الخدمة المدركة والخدمة الفعلية .

نتيجة القياس : في حالة وجود فجوة سلبية فان هذا يؤدي إلى عدم رضا الزبائن والمجتمع عن الخدمة المقدمة ، واحتمالات التذمر والشكوى وتكوين الانطباعات السيئة عن منظمات الخدمة .

II. الإطار التطبيقي :

كانت دراستنا الميدانية بمؤسسة اتصالات الجزائر التي تعتبر المتعامل التاريخي والرائد في مجال الاتصالات في الجزائر، باعتبارها أكبر المؤسسات الوطنية من حيث التوزيع الجغرافي ، وذالك من خلال هيكلتها. فاتصالات الجزائر تعتمد في هيكلتها على منطق الشمولية أي إيصال منتوجها إلى أبعد نقطة في هذه البلاد ، حيث اعتمدنا على منهجية البحث الميداني المتماشية مع طبيعة موضوعنا هذا ، وكانت منهجيتنا الإجرائية على النحو الأتي :

- يتمثل مجتمع الدراسة في جميع زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر والمستفيدين من خدماتها فعليا (الهاتف والأنترنيت) ويبلغ عددهم حسب مصلحة العلاقة مع الزبائن بالوكالة التجارية الأبيار ب 16 ألف مشترك .
- أما عينة الدراسة فهي الملموس من هذا المجتمع المذكور سالفا المعمول به والمقدر ب120 زبون ، وعينتنا من النوع الاحتمالي وهي عينة قصدية استهدفنا أفرادها عن طريق تواجدهم على مستوى الوكالة التجارية عند تخليص الفواتير أو إيداع شكاوي مختلفة وعينتنا هاته متوقفة على نقطة إشباع حددناها من خلال حجم العينة وتركيبها .
- تم جمع البيانات الأولية اللازمة للدراسة من خلال أسلوب **الاستقصاء** ، حيث قمنا بتصميم استمارة مقابلة موجهة إلى زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر ، قصد التعرف على مدى رضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدمة إليهم

تحليل نتائج الدراسة :

سوف نعرض نتائج الدراسة الإحصائية في أربعة نقاط رئيسية هي:

- الخصائص الديموغرافية للعينة .

- تحديد نوعية الخدمات واحتياجات الزبائن

- مقاييس التنافسية ورضا الزبائن عن جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة

- توقعات الزبائن وتحسينات المؤسسة في الترويج

1- الخصائص الديمغرافية للعينة :

أ-الجنس:

نسبة عالية من أفراد العينة هم من إناث، حيث بلغ عددهم 75 فردا وبنسبة مقدارها 62.5%، في حين بلغ عدد الذكور 45 وبنسبة مقدارها 37.5%.وهدا يرجع إلى إقبال العنصر النسوي من الاستفادة من خدمات المؤسسة

ب- السن :

إن معظم أفراد العينة هم من الفئة العمرية (18-25) سنة، حيث بلغ عددهم 51 فردا وبنسبة مقدارها 42.5% ، ثم تليها الفئة العمرية (26-35) سنة، والبالغ عددهم 35 فردا وبنسبة مقدارها 29.2% ، أما الفئة العمرية(36-45) سنة فقد بلغ عددهم 19 فردا بنسبة 15.8%،بينما الفئة العمرية (46سنة فما فوق) فقد نالت نصيب 15 فردا وبأقل نسبة 12.5%،وأغلب فئة هي الشباب نظرا لتواجدهم الاجتماعي كطلبة وعمال.

ج- الحالة الاجتماعية :

71.7 %من أفراد العينة هم عزاب بينما نجد 25% متزوجين وهذا يعود إلى الفئة الديمغرافية الغالبة على أفراد العينة وهم الشباب (18-25) هذا ما يؤثر على مستوى التواصل لديهم وذلك باستعمال التقنيات التي توفرها مؤسسة اتصالات الجزائر .

ح- **المستوى التعليمي :**

نلاحظ أن 81.7 %من المستجوبين لديهم مستوى جامعي ، بينما نجد 12.5% لديهم ر مستوى ثانوي ، و04.2 %لديهم مستوى متوسط وهذا ما عبر عنه سن أفراد العينة ، فأغلبهم جامعيون مما يؤشر عن حاجتهم الضرورية للخدمات التي توفرها مؤسسة اتصالات الجزائر غرض استعمالها في مجالات مختلفة .

خ- **الفئة السوسيومهنية :**

نلاحظ أن أكثر من نصف أفراد العينة هم من فئة العمال بنسبة 52 %، كما نجد 39 %من فئة الطلبة و 04.2 %متقاعدين ،إضافة إلى 03.3 %عاطلين عن العمل، ويدل هذا على إقبال فئة العمال على خدمات المؤسسة نظرا لمداخيلهم المادية التي تسمح لهم بذلك ، إضافة إلى فئة الطلبة الذين هم بحاجة إلى تكنولوجيات الاتصال التي توفرها المؤسسة عن طريق عروضها المتوفرة.

2- تحديد نوعية الخدمات واحتياجات الزبائن

أ_ اختيار مؤسسة اتصالات الجزائر كمتعامل

أن الاختيار الزبائن لمؤسسة اتصالات الجزائر كان على أساس حافز التسعيرة بنسبة 50% وهي في متناول جميع الطبقات الاجتماعية العامل منها وغير العامل كما يلعب متغير نوعية شبكة الاتصالات دورا في هذا الاختيار بنسبة 66,7 %نتيجة أنه في الآونة الأخيرة بادرت مؤسسة اتصالات الجزائر بتجديد شبكات وقنوات الربط (MSAN) التي توفر مجموعة خدمات وجودة الشبكة وهذا ما سمح للمؤسسة من توفير عروض مختلفة بالرغم من أنها في غير متناول الجميع (القنوات التلفزيونية، المحاضرات الثلاثية، كميرات

المراقبة إضافة إلى الربط الخاص) كما أن 13% من المستجوبين اختاروا المؤسسة على أساس العروض المختلفة التي توفرها المؤسسة.

ب_ مدة اشتراك الزبون بالمؤسسة

56 %من أفراد العينة زبائن قدماء لدى المؤسسة ، أي لهم أكثر من 04 سنوات . كما نجد 31 %لهم أكثر من سنة و 13 % أقل من سنة ، ويفسر هذا على أساس نوعية العلاقة التي تربطها المؤسسة مع زبائنها والمبنية على الأقدمية في التواجد في السوق بالرغم من المنافسة الحالية للمؤسسة من طرف المتعاملين الخواص .

ت- عدد مرات زيارة الزبون للوكالة التجارية

55% من أفراد العينة يزورون الوكالة التجارية للمؤسسة مرة في الشهر ، بينما نجد 22 %يزورونها مرة كل 03 أشهر مقابل مرة في السنة 12 %ويرجع هذا إلى الانشغالات المتعددة للزبائن ، وكثرة الاهتمامات تعزى الى تخليص الفواتير أو تغيير نمط الاشتراك .

ج- راضا عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة

54% من أفراد العينة راضين نوعا ما عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ، بينما نجد 19 %راضين و 15 %غير راضين ويعود هذا الرضا إلى العروض المختلفة التي توفرها المؤسسة من انترنيت بأنواعها ADSL ، هاتف ،..... ويفي ......" بينما 9% غير راضين تماما عن نوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

ح- توفر الخدمات في هذه الوكالة.

61 %من المستجوبين أقروا بوجود الخدمات المبحوث عنها نوعا ما ، بينما نجد 28 %أقروا بوفرتها ، كم نجد 10% أقروا بعدم وجود الخدمات

المبحوث عنها ويعود هذا إلى محدودية العروض التي توفرها المؤسسة كما أن طبيعتها (الهاتف الثابت) جعل بعض التقنيات الأخرى مثلاwimax أو الهاتف اللاسلكي ضعيفة مقارنة بالمتعاملين الآخرين .

خ- أوقات فتح وغلق الوكالة واحتياجات الزبائن

54% من أفراد العينة رأوا بأن أوقات فتح وغلق الوكالة يتماشى نسبيا مع برنامجهم اليومي ، بينما نجد 35 % رأو بأنها مساعدة جدا و10 %رأوا بأنها غير مساعدة . ويعود هذا إلى التنظيم المحكم للوكالة من خلال العمل بالأفواج من الساعة الثامنة صباحا إلى السادسة مساءا مما يتوفر الوقت الكافي لزيارة الوكالة عند الحاجة أو طلب خدمة .

3- مقاييس التنافسية ورضا الزبائن عن جودة خدمات المؤسسة

أ- ديكور قاعة الانتظار ورأي المبحوثين

64 %أقروا بأن ديكور الوكالة التجارية على مستوى قاعة الانتظار متوسط بينما نجد 19% أقروا بأنه جيد مقابل 16% أقرو برداءة الديكور ويعود هذا إلى أن سيميولوجية الديكور والألوان المستعملة من طرف المؤسسة والواجهة المفتوحة والشباك الموحد لم تنل الرضا من طرف الزبائن مما وجب مراعاة الديكور وإعادة تنظيم أخرى .

ب- راضا عن أداء الشكاوي واستقبال الرد

33% من أفراد العينة راضيين عن أداء شكاويهم ومستوى الرد عنها بينما نجد 25 %راضين نوعا ما كما نجد 15 %غير راضين تماما ويعود هذا التشتت في الرأي إلى النسب المتفاوتة بين الرضا وعدمه إلى الاتصال الجيد والفعال على مستوى مكاتب الاستقبال والتوجيه الذي توفره المؤسسة للزبائن طيلة أوقات العمل حتى عن طريق الهاتف وأيام العطل من خلال المداومة .

ت- طريقة عرض الخدمات على مستوى الوكالة

يرى70% من أفراد العينة أن العروض المختلفة التي توفرها المؤسسة تعرض على شكل متوسط بينما نجد 17 %بأنها عروض جيدة مقابل 12% بأنها تعرض على شكل ردئ يعود هذا إلى طريقة العرض في حد ذاتها على مستوى الديكور إضافة إلى نوعية شبكة التوصل هي تقليدية (نحاس) مقابل نسبة ضعيفة من الألياف البصرية .

ج- جودة الخدمات المعروضة في الوكالة تعكس صورة عن النمط الترويجي للوكالة

70 %من أفراد العينة أقروا بأن الخدمات المعروضة في الوكالة تعكس صورة عن النص الترويجي ، مقابل 15 %رأوا بأنها لا تعكس و 14 %تعكس دائما ويرجع هذا الى سياسة التسويق التي تتبعها المؤسسة من خلال التواجد والاتصال بأكبر شبكة من الزبائن عبر الرعاية الخاصة للحصص التلفزيونية وتدعيم نشاطات المؤسسات المختلفة مما كسب نوع من الثقة عززها " مؤسسة مواطنة" .

ح - رضا الزبائن عن خدمات ما بعد البيع لدى الوكالة التجارية

نلاحظ أن 36% من أفراد العيينة راضين نوعا ما عن خدمات ما بعد البيع للوكالة مقابل 30% غير راضين بذلك كما نجد 20% من العينة راضين عن خدمات ما بعد البيع ويعود هذا إلى سياسة الاتصال التي توفرها المؤسسة بحيث يوجد مركز نداء خاص بالرد على انشغالات الزبائن إضافة إلى مستخدمي التدفق العالي لهم نوع من الرعاية الخاصة وأصحاب الحسابات الكبرى من المؤسس

4- توقعات الزبائن وتحسينات المؤسسة في الترويج

أ- عرض المنافسين يدفعك للتخلي عن عرض المؤسسة

55% من المستجوبين أقروا بعدم التخلي عن المؤسسة بالرغم من الإغراءات والعروض التي توفرها المؤسسات المنافسة الأخرى OTA .ATM.WATANIA ونجد 44% أقروا بالتخلي عنها ، وبعود هذا إلى نوعية الأسعار المقبولة التي تعمل بها المؤسسة وكذا نمط الأسر الذي هو أسر ممتدة رقم هاتف واحد واستعمال جماعي لتقنية الانترنيت ويفي .

ب- حسن الاستماع للزبائن واستقبالهم يمثل التواصل الحقيقي

90 %من أفراد العينة لاحظوا أن حسن الاستماع للزبائن واستقبالهم يمثل التواصل الحقيقي مقابل 10 %أقروا بأنه لا يمثل ذلك ، وهذا يدل على أهمية التواصل والاستماع لمختلف اهتمامات وشكاوى الزبائن من خلال التوجيه والاستقبال وسجل الشكاوى وكذا تخصيص مصلحة خاصة تسمى العلاقة مع الزبائن من اهتمامات هذا المجال .

ت- رأي الزبائن في الذهنية التي تتبعها الإدارة في التواصل مع الزبائن وتماشيها مع تقنيات التسويق

55% من أفراد العينة لاحظوا أن الذهنية التي تتبعها الإدارة في التواصل مع الزبائن غير متماشية مع تقنيات التسويق ، مقابل 44% أقروا بذلك وهذا يعود إلى ضعف الإستراتيجية التسويقية التي تتمشى بها المؤسسة وهذا موروث عن الثقافة التنظيمية في عهد البريد والمواصلات أي قبل تقسيم القطاع وخوصصته .

ج- العلم بالفضاء المخصص للزبائن على مستوى الأنترنيت

61% من أفراد العينة ليسوا على علم بالفضاء المخصص للزبائن على مستوى الأنترنيت مقابل 38% أقروا بأنهم على علم بذلك وهذا يرجع إلى

نقص تقنيات الاتصال خاصة على مستوى شبكة الأنترنيت واختصارها على الموقع الرسمي للمؤسسة .

ح- الرأي في فترة تعطلات شبكة الأنترنيت

فترة تعطلات شبكة الأنترنيت مثلت ب 64% بأنها طويلة مقابل 33% أقروا بقصر فترة التعطل وهذا يعود إلى نقص وسائل الاتصال وعدم جديتها إضافة إلى نقص التنسيق بين المصالح التجارية الوكالة والمصالح التقنية التي تتدخل في حالة العطب وبالرغم من وجود نظامGAYA لإعلان التعطل مباشرة إلى أن فترة التدخل تكون أطول .

خ- الوقت المستغرق في حالة وجود عطب في تصليح الشبكة

50% من أفراد العينة أقروا بأن فترة معالجة العطب هي متوسطة مقارنة ب 32.5 %أقروا بأنها قصيرة ويعود هذا إلى طبيعة الخلل إذا كان على مستوى الأرض يستغرق فترة طويلة أما إذا كان على مستوى الشبكة فان نظامGAYA هو من يحدد مكان العطب ويرسل إشارة التعطل إلى المصلحة التقنية قصد التدخل والمشكل يكمن في فرق التدخل أي محدوديتها كما أن نسبة .

د- الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة التي توفرها المؤسسة

نوعية الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة التي توفرها المؤسسة غير مستفاد منها فنجد الأنترنيت التدفق العالي مستفاد منها بنسبة 40% وتقنية المحاضرات المباشرة مستعملة 25 %و25 %من أفراد العينة يستفيدون من تقنية القنوات التلفزيونية عن طريق شبكة الأنترينت وقلة هذه النسبة يوحي ب ارتفاع التكاليف الخاصة بالاستفادة منه.

اختبار الفرضيات :

- ✓ **الفرضية الأولى** : هناك علاقة ارتباط بين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ورضا الزبائن.

قمنا باختبار فرضيات البحث باستعمال طريقة One-Way-Anova ويتم اختبار هذه الفرضيات عند مستوى الدلالة 5% .

H0:لا يوجد علاقة ارتباط بين جودة الخدمات ورضا الزبائن

H1:يوجد علاقة ارتباط بين جودة الخدمات ورضا الزبائن

باستعمال المعطيات المتوفرة في جدول SPSS نقوم بحساب MEAN لمعرفة نسبة الارتباط بين المتغير التابع والمتغير المستقل وفي هذه الحالة نجد :

_**المتغير المستقل :** جودة الخدمات المعروضة في الوكالة تعكس صورة عن النمط الترويجي للوكالة

_**المتغيرات التابعة :**

_ الرضا عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة

_ الرضا عن أداء الشكاوى واستقبال الرد في الوكالة التجارية

_ الرضا عن خدمات مابعد البيع في الوكالة التجارية

حيث نجد عند مستوى الدلالة 5% :

قيمة الاختبار : 14.441

قيمة الاحتمال :0.000

حيث نستنتج أن قيمة الاحتمال 0,000 أقل من مستوى الدلالة 0,05 وهذا يعني أننا نرفض الفرضية الصفرية H0ونقبل الفرضية البديلة H1 .

حساب معامل الارتباط :

من خلال نتائج SPSS قمنا بحساب معامل الارتباط عند مستوى المعنوية أو الدلالة 0,01 فوجدنا أن معامل الارتباط يساوي 0,395 أي أنه يوجد ارتباط بنسبة 39,5% وهذا يعني أنه كما ذكرنا سابقا أننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة أي أنه هناك علاقة ارتباط بين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ورضا الزبائن .

- ✓ **الفرضية الثانية :**

رضا الزبائن عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة يقلل من توجههم نحو العروض التي توفرها المؤسسات المنافسة .

قمنا باختيار فرضيات البحث باستعمال طريقة One-Way-Anova ويتم اختبار هذه الفرضيات عند مستوى الدلالة 5% .

H0 : عدم رضا الزبائن عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة يجعلهم يقبلون على العروض التي توفرها المؤسسات المنافسة

H1: رضا الزبائن عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة يقلل من توجههم نحو العروض التي توفرها المؤسسات المنافسة

باستعمال المعطيات المتوفرة في جدول SPSS نقوم بحساب MEAN لمعرفة نوع العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل وفي هذه الحالة نجد :

المتغير المستقل : رضا الزبائن عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

المتغير التابع :عروض المؤسسات المنافسة .

حيث نجد عند مستوى الدلالة 5% :

قيمة الاختبار : 4.230

قيمة الاحتمال :0.003

حيث نستنتج أن قيمة الاحتمال 0,003 أقل من مستوى الدلالة 0,05 وهذا يعني أننا نرفض الفرضية الصفرية H0ونقبل الفرضية البديلة H1 .

أي أن رضا الزبائن عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة يقلل من توجههم نحو العروض التي توفرها المؤسسات المنافسة .

من خلال ما سبق فان صدق وصحة فرضياتنا تمثل على النحو الأتي :

- **صدق الفرضية الأولى** : هناك علاقة ارتباط بين جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ورضا الزبائن.

- صدق **الفرضية الثانية** : رضا الزبائن عن نوعية الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة يقلل من توجههم نحو العروض التي توفرها المؤسسات المنافسة

النتائج العامة للدراسة :

ما نستخلصه من هذه الدراسة أنه من أهم الوظائف الأساسية لأي مؤسسة مهما كانت طبيعتها القانونية أو حجم تواجدها هي وظيفة التسويق وهذه الأخيرة لها عدة هويات منها ماله علاقة بالخدمة مباشرة ، ولن يتأتى إلا من

خلال ربطه بجودة الخدمة وتقييمها ورضا الزبائن من الخلال العمليات التفاعلية بين جودة الخدمات ورضا الزبائن ، إن دراستنا الميدانية على مستوى مؤسسة اتصالات الجزائر ممثلة بالوكالة التجارية لمدينة الأبيار أفرزت أثر جودة الخدمات على رضا الزبائن وتجلى هذا في نوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسة لزبائنها وكذا مقاييس الجودة ورضا الزبائن إضافة إلى توقعات الزبائن والتحسينات المنتهجة من طرف المؤسسة ، كل هذه المتغيرات اختبرت ميدانيا وانتقلنا بها من معانيها المجردة إلى معانيها الملموسة وهذه الأخيرة استطاعت لحد ما الإجابة عن تساؤلات الدراسة . وهته الدراسة توجت بعدة توصيات نذكر منها :

- استخدام مختلف عناصر المزيج التسويقي في التعريف بخدمات المؤسسة خاصة الجديدة.

- تحديث قاعات الانتظار، مما يجعل الوكالات التجارية أكثر جاذبية،

- ضرورة تحسين الخدمات التي توفرها اتصالات الجزائر لاسيما في مجال الربط بشبكة الانترنيت وذلك بفضل عملية توسيع الشبكة .

- ضرورة تأهيل منشآت اتصالات الجزائر بهدف تقديم أحسن الخدمات للمستعملين .

- ضرورة تحديث التجهيزات بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة .

- تنظيم المورد البشري من حيث التكوين والتحسين بهدف التكفل بالمشترك واعتباره كزبون وليس كمستعمل .

- ضرورة تحديث الشبكة من أجل ضمان التنافسية و الدخول للجيل الرابع من أجل الحفاظ على ولاء الزبائن.

- تخفيض أسعار بعض العروض الموجهة للمهنيين وتوسيعها على مستوى الجمهور .

- ضرورة القيام بدراسات نفسية اجتماعية من أجل معرفة سلوك الزبائن وتوجهاتهم .

- إعادة النظر في أسلوب الاتصال الذي يعتبر تقليديا مقارنة بالمتعاملين الآخرين على مستوى الهاتف اللاسلكي .

- الاستفادة من النصوص التشريعية التي وفرها قانون إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نص المرسوم 2000/03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ، الذي منح هذه المؤسسة الاحتكار التام في استغلال الهاتف الثابت .

المـــــــــــــــراجـــــع:

[1]- خضير كاظم حمود، **ادارة الجودة وخدمة العملاء** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2007، ص215 .

[2]-حضير كاظم محمود ، **إدارة الجودة** ، إدارة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى .عمان، 2002 ،ص217

[3]- قاسم نايف علوان المحياوي ، **ادارة الجودة في الخدمات(مفاهيم وعمليات وتطبيقات)** ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان،2006 ص 99.

[4]- مأمون سليمان الدراركة ، **ادارة الجودة الشاملة وخدمة العملاء** ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006، ص181 .

[5]- ويليامز، ريتشاردل، **أساسيات إدارة الجودة الشاملة**، ترجمة ونشر مكتبة جرير، .الطبعة الأولى،1999

[6]**- مؤسسة اتصالات الجزائر، مديرية الاتصال، وثائق رسمية .**

-7Octave Jokung- Nguéna et autres, **Introduction au Management de la Valeur,** Paris: Dunod, 2001, P. 40.

- 8www . arpt .dz